المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

كتاب الآداب الشرعية والمصالح المرعية

لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الحنبلي
المتوفى سنة (٧٦٣هـ)

(دراسة وتحقيق)

الجزء الأول من أول الكتاب

إلى نهاية فصل " قد سبق الكلام في بر الوالدين "

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة

إعداد الطالب
عبد الله حامد سمبو كمبيجو

إشـــراف

الاستاذ الدكتور
عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي

الاستاذ الدكتور
أمـــين محمد عطيـة باشـا

المجلد الثاني

١٤١٤هـ

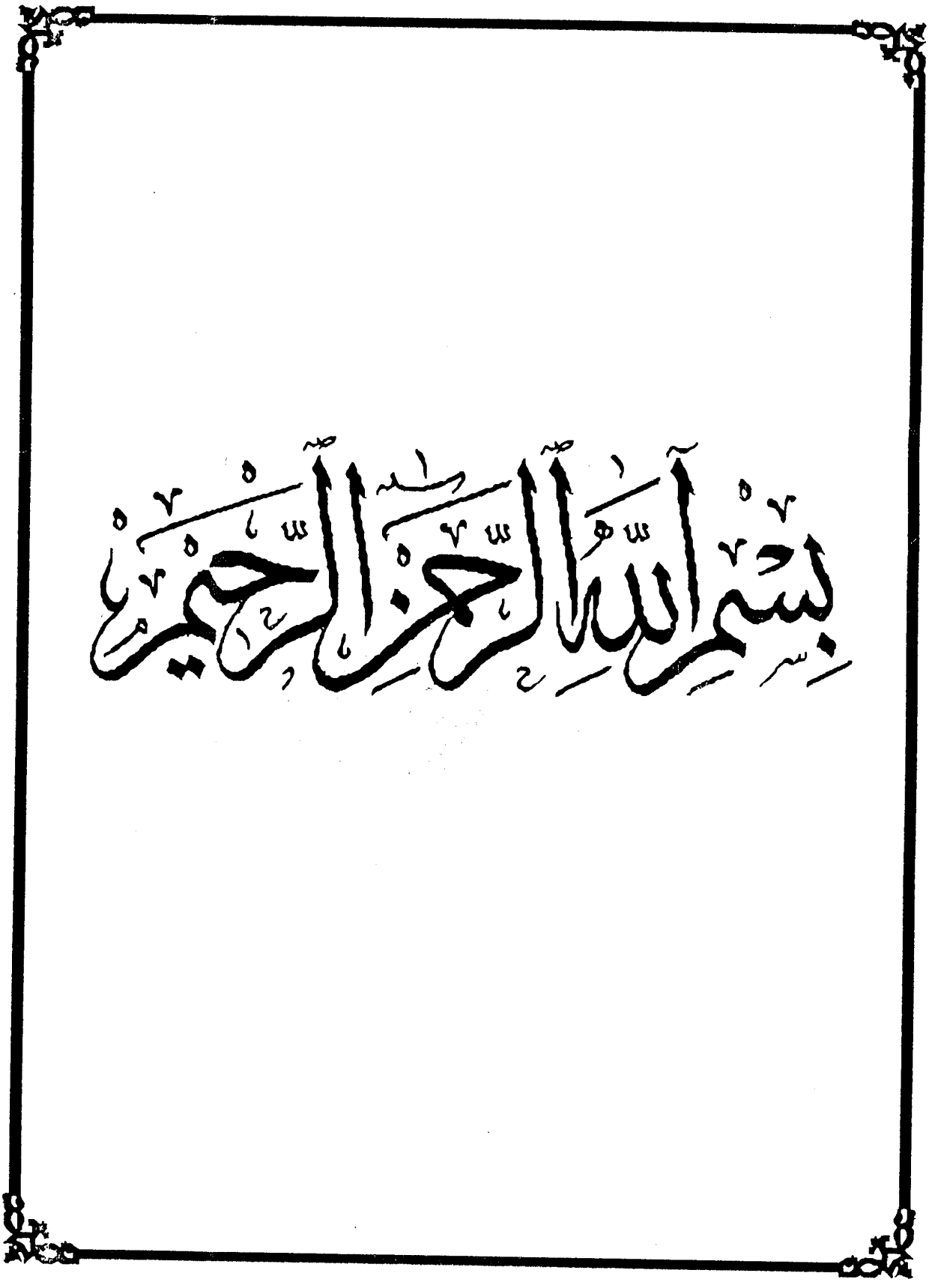
بسم الله الرحمن الرحيم

فصل (٣٩)

[أسباب موانع العقاب وثمرات التوحيد والدعاء]

[والمأثور المرفوع منه]

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في أثناء كلام له: الذنوب تزول عقوباتها بأسباب، بالتوبة وبالحسنات الماحية وبالمصائب المكفرة، لكنها من عقوبات الدنيا، وكذلك مايحصل في البرزخ من الشدة، وكذلك مايحصل في عرصات القيامة، / وتزول أيضا بدعاء المؤمنين [٤٤/ب] كالصلاة عليه، وشفاعة الشفيع المطاع لمن شفع فيه.(١)

وسئل ما السبب في أن الفرج يأتي عند انقطاع الرجاء بالخلق؟ وما الحيلة في صرف القلب عن التعلق بهم وتعلقه بالله؟ فقال: سبب هذا تحقيق التوحيد، توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية، فتوحيد الربوبية أنه لا خالق إلا الله عز وجل فلايستقل شيء(٢) سواه بإحداث أمر من الأمور، بل ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن، وكل ماسواه إذا قدر شيئا فلابد له من شريك معاون وضد معروف، فإذا طلب مما سواه إحداث أمر من الأمور طلب منه ما لا يستقل به ولا يقدر وحده عليه - إلى أن قال: فالراجي(٣) لمخلوق(٤) طالب بقلبه مايريده(٥) من ذلك المخلوق، وذلك المخلوق عاجز عنه. ثم هذا من الشرك الذي لايغفره الله عز وجل، فمن كمال

---

(١) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى، كتاب الإيمان الأوسط في : عقوبة الذنوب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب. ج٧ ص٤٨٧ .

(٢) في ح : بشيء .

(٣) في ح ، ص : والراجي .

(٤) في ص : المخلوق .

(٥) في ح ، ص : لما يريده .

نعمته وإحسانه إلى عباده أن يمنع تحصيل مطالبهم بالشرك حتى يصرف قلوبهم الى التوحيد، ثم إن وحده العبد توحيد الإلهية حصلت له سعادة الدنيا والآخرة - إلى أن قال: فمن تمام نعمة الله على عباده المؤمنين أن ينزل بهم من الشدة والضرر مايلجئهم إلى توحيده فيدعونه مخلصين له الدين، ويرجونه ولايرجون[١] أحدا سواه، وتتعلق قلوبهم به لابغيره فيحصل لهم من التوكل عليه والإنابة إليه، وحلاوة الإيمان، وذوق طعمه، والبراءة من الشرك، ما[٢] هو أعظم نعمة عليهم من زوال المرض والخوف والجدب[٣]، أو حصول اليسر، أو زوال العسر في المعيشة، فإن ذلك لذة[٤] بدنية ونعمة دنيوية قد يحصل منها للكافر أعظم مما يحصل للمؤمن. وأما ما يحصل لأهل التوحيد المخلصين لله الدين[٥] فأعظم من أن يعبر عنه بمقال، أو يستحضر تفصيله بال، ولكل مؤمن من ذلك نصيب بقدر إيمانه، ولهذا قال بعض السلف: يا ابن آدم لقد بورك لك في حاجة أكثرت فيها من قرع باب سيدك.

وقال بعض الشيوخ: إنه ليكون لي إلى الله عز وجل حاجة وأدعوا فيفتح لي من[٦] لذيذ معرفته وحلاوة مناجاته ما لا أحب معه أن يعجل قضاء حاجتي خشية أن تنصرف[٧] نفسي عن ذلك، لأن النفس لاتريد إلا حظها فإذا قضي انصرفت.

وفي بعض الإسرائيليات ياابن آدم: البلاء يجمع بيني وبينك والعافية تجمع بينك وبين

---

(١) في د : لايرجون .

(٢) ليست من : ح .

(٣) في ح : أو الخوف، أو الجدب، وفي ص: والخوف، أو الجدب .

(٤) في ح ، ص : لذات .

(٥) من : ص .

(٦) ليست في : ح .

(٧) في ح : ينصرف .

نفسك. وهذا المعنى كثير وهو موجود محسوس بالحس الباطن للمؤمن، وما من مؤمن إلا وقد وجد من ذلك مايعرف به ماذكرناه، فإن ما كان من باب الذوق والوجد لايعرفه إلا من كان له ذوق وحس، ولفظ الذوق وإن كان قد يظن أنه في الأصل مختص بذوق اللسان فاستعماله في الكتاب والسنة يدل على أنه أعم من ذلك مستعمل في الإحساس بالملائم[١] والمنافي، كما أن لفظ الإحساس عام فيما يحس بالحواس الخمس، بل وبالباطن. وأما في اللغة فأصله الرؤية كما قال تعالى:

{ هل تحس منهم / من أحد }[٢] [١/٤٥أ]

وهذا الكلام بتمامه في آخر الكلام على دعوة ذي النون عليه وعلى نبينا وعلى سائر الأنبياء والمرسلين الصلاة والسلام

{ لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين }[٣]

وقال[٤] النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رواه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة والحاكم وقال صحيح الإسناد "فإنها لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له"[٥]

وفي الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب

---

(١) في ح : والملائم .

(٢) سورة مريم من الآية رقم (٩٨) وتتمة الآية قوله تعالى: { وكم أهلكنا قبلهم من قرن هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزا }

الى هنا ذكره الامام ابن تيمية في الفتاوى كتاب علم السلوك ج١٠ ص٣٣١ - ١٣٤ .

(٣) سورة الأنبياء من الآية (٨٧) وتتمة الآية قوله تعالى: { وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحنك إني كنت من الظالمين } .

(٤) في ح ، ص : قال .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات باب رقم ٨٢ ج٥ ص٤٩٥ حديث رقم ٣٥٠٥ .

"لا إله إلا الله الحليم العظيم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات السبع والأرض و[١] رب العرش العظيم"[٢]

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر قال: "ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث"[٣]

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أهمه الأمر رفع طرفه إلى السماء فقال: "سبحان الله العظيم – وإذا اجتهد في الدعاء قال – ياحي ياقيوم" رواهما الترمذي واسناد الثاني ضعيف[٤]، وروى النسائي[٥] الأول من حديث ربيعة بن عامر

والنسائي في اليوم والليلة، باب ذكر دعوة ذي النون ص٢٠٣ ، ٢٠٤ برقم ٦٦٠ ، ٦٦١ .

والحاكم في المستدرك كتاب التفسير، سورة الأنبياء ج٢ ص٢٨٢ . ووافقه الذهبي في التلخيص على التصحيح.

(١) الواو في قوله "ورب" من : د .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات، باب دعاء الكرب ج١١ ص١٤٥ حديث رقم ٦٣٤٥ .

ومسلم في صحيحه كتاب الذكر، باب دعاء الكرب ج٤ ص٢٠٩٢ حديث ٨٣ . وعنده "ورب العرش الكريم"

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات باب(٩٢) ج٥ ص٥٠٤ حديث رقم ٣٥٢٤ .

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير هذا الوجه.

وعند الترمذي : "إذا كربه " .

والحديث الثاني في الدعوات، باب مايقول عند الكرب ج٥ ص٤٦٢ حديث رقم ٣٤٣٦ .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب.

(٤) وذلك لأن في اسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، المدني، متروك؛ كذا قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ج١ ص٤١ .

وضعفه الألباني كما في ضعيف الترمذي برقم ٦٧٩، وضعيف الجامع الصغير برقم ٤٣٥٦ .

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب النعوت، باب ذي الجلال والإكرام ج٤ ص٤٠٩ برقم ١/٧٧١٦

والحـــــــــاكم[١] من حديث أبي هريرة.

وعن علي رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر قاتلت شيئا من قتال ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر ماصنع فجئت فإذا هو ساجد يقول: "ياحي ياقيوم : ياحي ياقيوم" ثم رجعت إلى القتال ثم جئت فإذا هو ساجد يقول: "ياحي ياقيوم"[٢] لايزيد على ذلك ثم ذهبت إلى القتال ثم جئت فإذا هو ساجد يقول ذلك ففتح الله عليه[٣].

وعنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل بي كرب أن أقول: "لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله وتبارك الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين"[٤] رواهما النسائي والحاكم، وروى ابن حبان الثاني.

وعن أبي هريرة مرفوعا "ماكربني أمر إلا تمثل لي جبريل فقال لي[٥]: يامحمد: قل توكلت على الحي الذي لايموت (وقل[٦] الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في

---

(١) في المستدرك ج١ ص٥٠٩ من حديث عبد الله بن مسعود .

ولكن وقع عند المصنف من حديث أبي هريرة ، بينما نسخة الحاكم التي بين يدي، الحديث من رواية ابن مسعود، فلعله من خطأ النساخ، والله أعلم.

(٢) من ص .

(٣) في ح : عنه .

(٤) في اليوم والليلة ص١٩٠ حديث رقم ٦١٦ .

الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة ج٣ ص١٣٨ وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وابن حبان في صحيحه، كما في الاحسان ، ذكر الأمر بالتهليل والتسبيح لله جل وعلا مع التحميد لمن أصابته شدة أو كرب ج٢ ص١١٣ برقم ٨٦٢

وفي موارد الظمآن باب مايقول عند الكرب ص٥٨٩ حديث رقم ٢٣٧١ .

(٥) من : ح .

(٦) في ح : والحمد لله .

الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا)[١]. رواه الحاكم.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "دعوة المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت"[٢] وعن أسماء بنت عميس قالت: قال لي[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب: الله ربي لا أشرك به شيئا"[٤] وفي رواية أنها تقال سبع مرات.

وعن أبي سعيد الخدري قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال: "يا أبا[٥] أمامة مالي أراك في المسجد في غير وقت الصلاة؟" فقال: هموم لزمتني وديون يارسول الله، فقال[٦]: "ألا أعلمك كلاما إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك وقضى دينك"؟ قال: قلت: بلى يارسول الله/ قال: "قل إذا [٤٥/ب] أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الدعاء ج١ ص٥٠٩ وقال صحيح الاسناد، ولم يخرجاه والحديث ساقط من التلخيص، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب مايقول إذا أصبح ج٤ ص٣٢٤ حديث رقم ٥٠٩٠.

قال المنذري في المختصر ج٧ ص٣٤٥ : فيه جعفر بن عون راوي الحديث ليس بالقوي، هذا آخر كلامه.

وقد قال فيه يحي بن معين: ليس بذاك، وقال مرة: ليس ثقة، وقال مرة: بصري صالح الحديث. وقال الامام أحمد: ليس بقوي في الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: صالح.

(٣) من : ح ، ص .

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة باب في الاستغفار ج٢ ص٨٨ حديث رقم ١٥٢٥.

والحديث سكت عنه أبوداود، والمنذري، وقال: أخرجه النسائي مسندا ومرسلا، وابن ماجه.

(٥) في ص : يا أمامة.

(٦) في د : قال .

وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال" قال فقلت[١] ذلك فأذهب الله عز وجل همي وقضى عني ديني.[٢]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لزم الإستغفار جعل الله له من كل هم فرجا، ومن كل ضيق مخرجا، ورزقه من حيث لايحتسب" رواهن أبو داود[٣]،

---

(١) في ح ، د : ففعلت .

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة ج٢ ص٩٣ حديث رقم ١٥٥٥ .

قال المنذري في المختصر ج٢ ص١٦٢: في إسناده غسان بن عوف، وهو بصري، وقد ضعف.

قال ابن حجر: غسان بن عوف المازني البصري، ضعفه الساجي، والأزدي، وقال العقيلي: لايتابع على كثير من حديثه. وقال ابن حجر: لين الحديث، من الثامنة، أخرج له أبوداود.

تهذيب التهذيب ج٨ ص٢٤٧، تقريب التهذيب ج٢ ص١٠٥ .

(٣) في سننه كتاب الصلاة، باب الاستغفار ج٢ ص٨٥، حديث رقم ١٥١٨ .

قال المنذري في المختصر ج٢ ص١٥١ – ١٥٢ رقم ١٤٦٢: أخرجه النسائي وابن ماجه، وفي اسناده الحكم بن مصعب، ولايحتج به.

الحكم بن مصعب القرشي المخزومي، الدمشقي، روى عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وعنه الوليد بن مسلم. قال أبو حاتم: لا أعلم روى عنه غيره، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ له عندهم حديث واحد في لزوم الاستغفار، قال ابن حجر: هذا مقل جدا، فإن كان أخطأ فهو ضعيف، وقد قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في الضعفاء أيضا، وقال: روى عنه أبو المغيرة أيضا، لايجوز الاحتجاج بحديثه، ولا الرواية عنه، الا على سبيل الاعتبار، انتهى، وهو تناقض صعب.

وقال الأزدي: لايتابع على حديثه، فيه نظر.

وقال ابن حجر: مجهول من السابعة، أخرج له أبوداود، والنسائي، وابن ماجه. الجرح والتعديل ج٣ ص١٢٨، تهذيب التهذيب ج٢ ص٤٣٩، تقريب التهذيب ج١ ص١٩٢ .

قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقا على حكم المنذري للحديث: هذا غلو من المنذري، والحديث رواه

وروى ابن ماجـــــــه[١] حديث أسماء، ورواه النسائي في اليوم والليلة[٢]، ورواه أيضا عن عمر بن عبد العزيز مرسلا. وإسناد المتصل جيد، وحديث أبي سعيد رواه أبوداود[٣] عن أحمد بن عبيد الغداني عن غسان بن عوف عن الجريري عن أبي نضرة عنه. غسان ضعفه الأزدي، واختلط الجريري[٤] بآخره.

وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ماأصاب عبدا هم ولا حزن فقال اللهم إني عبدك وابن عبدك ابن[٥] أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي - إلا أذهب الله حزنه[٦] وهمه وأبدله الله [٧]مكانه فرجا"[٨]. رواه ابن حبان في

أحمد في المسند ٢٢٣٤ واسناده صحيح، والحكم بن مصعب ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١ - ٢ ٣٣٦ فلم يذكر فيه جرحا، ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء. انظر هامش مختصر سنن أبي داود للمنذري ج٢ ص١٥٢ .

(١) في سننه كتاب الدعاء، باب الدعاء عند الكرب ج٢ ص١٢٧٧حديث رقم ٣٨٨٢ .

(٢) باب ثواب الاستغفار ص١٤٧ رقم ٤٦٠ بلفظ "من أكثر" بدلا من "من لزم"، وهو كذلك في الكبرى في اليوم والليلة باب ثواب الاكثار من الاستغفار ج٦ ص١١٨ برقم ٢/١٠٢٩٠.

(٣) في كتاب الصلاة، باب الاستعاذة، وفي إسناده غسان بن عوف البصري، وهو ضعيف، قال الآجري: سألت أباداود عن غسان بن عوف الذي يحدث عنه الجريري بحديث الدعاء؟ فقال: شيخ بصري، وهذا حديث غريب. قال ابن حجر: ضعفه الساجي، والأزدي، وقال العقيلي: لايتابع على كثير من حديثه. تهذيب التهذيب ج٨ ص٢٤٧ .

(٤) هو : سعيد بن إياس الجريري، بضم الجيم، أبو مسعود البصري، ثقة من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة أربع وأربعين ومائة، أخرج له الجماعة.
تقريب التهذيب ج١ ص٢٩١ ، الكواكب النيرات ص١٧٨ .

(٥) في ح : وابن .

(٦) ليست في : ح .

(٧) في : ح وأبدله مكانه .

(٨) أخرجه ابن حبان كما في الإحسان بترتيب ابن حبان، باب الاستعاذة ج٢ ص١٨٥ حديث رقم ١٠٣٢.

صحيحه وأحمد وفيه قيل: يارسول الله ألا نتعلمها؟ فقال[١] "بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها"[٢]. وروى أحمد : حدثنا خلف بن الوليد حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلي قال: قال عبد العزيز أخو حذيفة: قال حذيفة - يعني ابن اليمان -: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر يصلي[٣][٤] رواه أبو داود[٥] عن محمد بن عيسى عن يحيى بن زكريا وقال ابن أخي حذيفة. قال بعضهم: كذا رواه شريح بن يونس عن يحيى، وخالفهما إسماعيل بن عمر وخلف بن الوليد فروياه عن يحى وقالا فيه قال عبد العزيز أخو حذيفة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكرا حذيفة. رواه الحسن بن زياد الهمداني عن ابن جريج عن عكرمة عن محمد بن عبد الله بن أبي قدامة عن عبد العزيز بن أخي حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر حذيفة، ورواه ابن جرير في تفسيره[٦] من حديث ابن جريج وقال عبد العزيز[٧] ابن

---

(١) في د : قال .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج١ ص٣٩١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد، باب مايقول إذا أصابه هم ج١٠ ص١٣٦ : رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني، ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح، غير أبي سلمة الجهني وقد وثقه ابن حبان.

(٣) في ح : صلى .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج٥ ص٣٨٨ .

(٥) في السنن كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ج٢ ص٣٥ حديث رقم ١٣١٩. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود في الباب ج٢ ص٩٤: وذكر بعضهم أنه روى مرسلا.

وضعفه الألباني كما في المشكاة برقم ١٣٢٥ قال: وكذا رواه أحمد، واسناده ضعيف، فيه محمد بن عبد الله الدؤلي عن عبد العزيز أخي حذيفة وهما مجهولان.

(٦) تفسير سورة البقرة ج١ ص٢٠٥ .

(٧) في ح ، ص : عن عبد العزيز.

اليمان عن حذيفة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره. قال بعضهم في عبد العزيز[١]: لايعرف، ووثقه ابن حبان، ومحمد[٢] تفرد عنه عكرمة.

وروى ابن أبي حاتم[٣] حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن زياد القطواني حدثنا سيار حدثنا جعفر بن سليمان /سمعت ثابتا يقول: كان رسول الله صلى الله عليه [٤٦/أ] وسلم إذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله "ياأهلاه صلوا صلوا" قال ثابت: وكانت الأنبياء صلوات الله عليهم إذا نزل بهم أمر فزعو إلى الصلاة. الظاهر أنه مرسل جيد الإسناد، ولهذا المعنى شاهد في الصحيحين[٤] في

---

(١) عبد العزيز بن اليمان، أخو حديفة بن اليمان، يروي عن حذيفة ولا صحبة له. روى عن عكرمة بن عمار عن حميد بن زياد اليماني أبي عبد الله عنه، وقد روى عكرمة بن عمار أيضا عن محمد بن عبيد أبي قدامة الحنفي عنه. كذا قاله أبو حذيفة عن عكرمة بن عمار، وقال ابن أبي زائدة عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلي قال: قال عبد العزيز أخو حذيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى. الثقات لابن حبان ج٥ ص١٢٤ .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن أبي قدامة الدؤلي، الحنفي، ويقال: محمد بن عبيد أبو قدامة روى عن عبد العزيز بن أبي حذيفة، ويقال: أخي حذيفة، وعمر بن عبد العزيز، وعنه عكرمة بن عمار.

قال الذهبي: ماأعلم روى عنه غير عكرمة بن عمار.

وقال ابن حجر: مقبول من السابعة، أخرج له أبوداود.

ميزان الاعتدال ج٣ ص٥٩٥، تهذيب التهذيب ج٩ ص٢٧١، تقريب التهذيب ج٢ ص١٧٩.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور، تفسير سورة طه، ج٤ ص٣١٣ ونسبه لأحمد في الزهد، وابن أبي حاتم، والبيهقي في شعب الإيمان، عن ثابت به بلفظه.

وأخرجه أحمد في الزهد ص٢٥ برقم ٤٨ به بلفظه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الكسوف، باب لاتنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ج٢ ص٥٤٤ ، ٥٤٥ ، حديث رقم ١٠٥٧ ، ١٠٥٨ .

ومسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف .. الصلاة جامعة. ج٢ ص٦٢٨ حديث

الكســـوف وقد قال تعالى: { واستعينوا بالصبر والصلاة }[١]

وروى الحاكم وقال صحيح الإسناد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قال لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم كان دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم"[٢] وفي الصحيحين "أنها كنز من كنوز الجنة"[٣]. وصحح الترمذي أنها باب من أبواب الجنة.[٤]

واعلم أن القلوب تضعف وتمرض وربما ماتت بالغفلة والذنوب وترك إعماله فيما خلق له من أعمال القلوب المطلوبة شرعا وأعظم ذلك الشرك، وتحيا وتقوى وتصح[٥] بالتوحيد واليقظة وإعماله فيما خلق له والضد يزول بضده وينفعل[٦] عنه عكس ماكان منفعلا عنه، وقـــال[٧] عبد الله بن المبارك رحمه الله:

رقم(٢٢). لفظ الحديث عن أبي مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا".

(١) سورة البقرة من الآية (٤٥) وتتمة الآية قوله تعالى: { وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين}.

(٢) في المستدرك كتاب الدعاء ج١ ص٥٤٢. وقال: صحيح ولم يخرجاه، وبشر بن رافع الحارثي ليس بالمتروك وإن لم يخرجاه، ووافقه الذهبي على التصحيح إلا أنه قال: بشر واه .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر ج٧ ص٤٧٠ حديث رقم ٤٢٠٥ .
ومسلم في كتاب الذكر باب استحباب خفض الصوت بالذكر ج٤ ص٢٠٧٦ حديث رقم ٤٤ .

(٤) في سننه كتاب الدعوات، باب فضل لاحول ولا قوة إلا بالله ج٥ ص٥٣٢ حديث رقم ٣٥٨١ . وقال: صحيح غريب من هذا الوجه .

٥٢٤

جامعة أم القرى مكة المكرمة
شؤون المكتبات
المكتبة المركزية
مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY

(٥) في ح : يصح .

(٦) في ح : ويتفعل .

(٧) في ص : وقد قال .

رأيت الذنوب تميت القلوب وقد يورث الذل إدمانها[١]

وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها

قال تعالى: { أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها }[٢]

وفي الصحيحين أو في صحيح مسلم[٣] من حديث حذيفة "إن العبد إذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء، ثم[٤] إذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء حتى يبقى أسود مربادا لايعرف معروفا ولاينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه"[٥]

فالهوى أعظم الأدواء ومخالفته أعظم الدواء وسيأتي في آخر فصول التداوي[٦] في دواء العشق مايتعلق بهذا، وخلقت النفس في الأصل جاهلة ظالمة كما قال تعالى:

{ وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا }[٧]

فلجهلها تظن شفاء في اتباع هواها، وإنما[٨] هو أعظم داء فيه تلفها[٩]،

---

(١) في ح : إماتها.

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٢٢) وتتمة الآية هي قوله تعالى: {كذلك زين للكافرين ماكانوا يعملون}.

(٣) في ح : أو حديث مسلم .

(٤) ليست في : د .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الايمان، باب بيان أن الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا ج١ ص١٢٨ حديث رقم ٢٣١ .

(٦) في د : الدواء .

(٧) سورة الأحزاب من الآية (٧٢) تتمة الآية قوله تعالى : {إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان إنه كان ظلوما جهولا }

(٨) في ص : إنما .

(٩) ليست من : ص .

وتضـــع[١] الداء موضع الدواء والدواء موضع الداء، فيتولد من ذلك علل وأمراض، ثم مع ذلك تبرئ نفسها وتلوم ربها عز وجل بلسان الحال، وقد تصرح باللسان ولاتقبل النصح لظلمها وجهلها، ولهذا كان حديث ابن عباس في دعاء الكرب مشتملا على كمال الربوبية لجميع المخلوقات، ويستلزم توحيده، وأنه الذي[٢] لاتنبغي العبادة والخوف والرجاء إلا له سبحانه وتعالى، وفيه العظمة المطلقة وهي[٣] مستلزمة إثبات كل كمال، وفيه الحلم[٤] وهو مستلزم كمال رحمته وإحسانه، فمعرفة القلب بذلك توجب إعماله في أعمال[٥] القلوب المطلوبة[٦] شرعا، فيجد لذة وسرورا يدفع ماحصل وربما حصل البعض بحسب قوة ذلك وضعفه كمريض ورد عليه مايقوي طبيعته/ وهذه الأوصال في غاية المناسبة لتفريج ماحصل للقلب، وكل ماكان [٤٦/ب] الإنسان أشد اعتناء بذلك وأكثر ذوقا ومباشرة ظهر له من ذلك ما لم يظهر لغيره. والحياة المطلقة التامة مستلزمة لكل صفة كمال، والقيومية مستلزمة لكل صفة فعل، وكمالها بكمال الحياة، فالتوسل بهاتين الصفتين يؤثر في إزالة مايضاد الحياة ويضر بالأفعال.

وعن أسماء بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: { وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم }[٧]

وفاتحة آل عمران

---

(١) في ح : يضيع .

(٢) ليست من : ح .

(٣) في ح ، د : وهو .

(٤) في ح : الحكم .

(٥) ليست في : ح .

(٦) في د : المطلوبة به .

(٧) سورة البقرة الآية (١٦٣) .

{ آلم، الله لا إله إلا هو الحي القيوم }[١]

صححه الترمذي[٢] وغيره، ورواه أبوداود وابن ماجه، ولأحمد[٣] سمعته يقول "في هاتين الآيتين:

---

(١) سورة آل عمران الآيتان (١ ، ٢) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات باب (٦٥) حديث رقم ٣٤٧٨ . وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبوداود في كتاب الوتر، باب الدعاء ج٢ ص٨٠ حديث رقم ١٤٩٦. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود في الباب ج٢ ص١٤٥: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وشهر بن حوشب، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد، وفي اسناده أيضا عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، وقد تكلم فيه غير واحد.

قلت: أما شهر: فهو ابن حوشب الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق كثير الارسال والأوهام، من الثالثة مات سنة اثنتي عشرة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم، وأصحاب السنن. تقريب التهذيب ج١ ص٣٥٥ .

وأما عبيد الله فهو ابن أبي زياد القداح، أبو الحصين المكي، ليس بالقوي، من الخامسة، مات سنة خمسين ومائة، أخرج له أبوداود، والترمذي، والنسائي. تقريب التهذيب ج١ ص٥٣٣ .

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم ج٢ ص١٢٦٧ حديث رقم ٣٨٥٥. به بلفظه.

وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب فضائل القرآن ج٢ ص٥٤٢ حديث رقم ٣٣٨٩ به بلفظه أيضا. وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع ج١ ص٣٢٩، وفي صحيح سنن أبي داود ج١ ص٢٧٩ حديث رقم ١٣٢٧ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج٦ ص٤٦١ به بلفظه.

قال الساعاتي في بلوغ الأماني، الدعوات التي فيها اسم الله الأعظم ج١٤ ص٢٨٠: أخرجه أبوداود، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح.

{ الله لا إله إلا هو الحي القيوم }[١]

و[٢] { الم ، اله لا إله إلا هو الحي القيوم }[٣]

اسم الله الأعظم". وروى أبو داود[٤] والنسائي[٥] وغيرهما وصححه ابن حبان[٦] من حديث أنس أن رجلا دعا فقال: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام ياحي ياقيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لقد دعا الله عز وجل باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى".

وفي بقية الأحاديث من تحقيق التوحيد والإعتماد والتوكل والرجاء وأسرار[٧] العبودية والاستعاذة من كل شر والإستغفار من كل ذنب والتوسل بأسمائه الحسنى مايحصل المقصود[٨] والصلاة أمرها عظيم، وقد

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٥٥) تتمة الآية قوله تعالى: { لاتأخذه سنة ولانوم له مافي السموات ومافي الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم مابين أيديهم وماخلفهم ولايحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم} .

(٢) من : د ، ص .

(٣) سورة آل عمران الآيتان (١ ، ٢)

(٤) في سننه كتاب الصلاة باب الدعاء ج٢ ص٨٠ حديث رقم ١٤٩٥ .

(٥) النسائي في الكبرى، كتاب النعوت، باب السلام ج٤ ص٤٠٤ برقم ٢/٧٧٠١ .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم ج٢ ص١٢٦٨، حديث رقم ٣٨٥٨ .
وله شاهد عند الترمذي من رواية بريدة بن الحصيب في كتاب الدعوات ج٥ ص٤٨١ حديث رقم ٣٤٧٥ وهو حسن غريب .

(٦) كما في الاحسان، كتاب الرقاق، باب الأدعية ج٢ ص١٢٦ حديث رقم ٨٩٠ .

(٧) في ح : والأسرار .

(٨) في ص : المطلوب .

روى أحمد[١] وابن ماجه[٢] من حديث ليث بن أبي سليم[٣] وفيه كلام عن مجاهد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له وقد شكا وجع بطنه "قم فصل فإن في الصلاة شفاء" وروي موقوفا على أبي هريرة أنه قال لمجاهد: قال البخاري: قال ابن الأصبهاني ليس له أصل أبو هريرة لم يكن فارسيا إنما مجاهد فارسي وقد روي من حديث أبي الدرداء مرفوعا ولا يصح. قاله ابن الجوزي في جامع المسانيد.[٤]

ومعلوم أن للصلاة[٥] حركات مختلفة تتحرك[٦] معها الأعضاء الظاهرة والباطنة، وقد ذكر الأطبا أن في المشي رياضة قوة وتحليلا وأن مما يحفظ الصحة[٧] إتعاب البدن قليلا، ويحصل للنفس بالصلاة قوة وانشراح مع ذلك فتقوى[٨] الطبيعة فيندفع الألم، والجهاد أقوى في هذا المعنى وأولى وقد قال تعالى:

---

(١) في المسند ج٢ ص٣٩٠ .

(٢) في كتاب الطب، باب الصلاة شفاء ج٢ ص١١٤٤ حديث رقم ٣٤٥٨ .

قال في مصباح الزجاجة ج٢ ص٢١١: هذا إسناد فيه لين ومع ذلك منقطع، قال البخاري: لايعرف لعبد الحميد سماع من أبي هريرة، وقال العقيلي: ليس له أصل عن ثقة.

وفي اسناده ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور، والحديث رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات... قال: هذا حديث لايصح.

(٣) وليث بن أبي سليم بن زنيم، صدوق اختلط أخيرا، ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم وأصحاب السنن. تقريب التهذيب ج٢ ص١٣٨ .

(٤) ذكره ابن الجوزي في جامع المسانيد . لم أقف عليه.

(٥) في ح ، د : الصلاة .

(٦) في ح : يتحرك .

(٧) في ح ، د : القوة .

(٨) في ح : يقوى .

{ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم }[١]

وعن عبادة مرفوعا "جاهدوا في الله[٢] فإن الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم ينجي الله به من[٣] الهم والغم" رواه أحمد[٤] من رواية إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الشامي[٥]. وأبو بكر ضعيف عندهم.

وعن أبي هريرة /مرفوعا "سافروا تصحوا، واغزوا تستغنوا"[٦] رواه أحمد من [٤٧/أ] رواية ابن لهيعة[٧]. وفي معناه الحج لأنه من سبيل الله عز وجل. كما رواه أحمد[٨] وغيره عن

---

(١) سورة التوبة من الآية (١٤ - ١٥) تتمة الآيات قوله تعالى: { ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم}.

(٢) ليست من : د .

(٣) ليست من : ص .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج٥ ص٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣٢٦، وكلها من رواية إسماعيل بن عياش عن أبي بكر ابن عبد الله بن أبي مريم.

(٥) الغساني، الشامي، ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط، أخرج له أبوداود، والترمذي، وابن ماجه. التقريب ج٢ ص٣٩٨ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٥ ص٢٧٢: رواه أحمد والطبراني في الكبير، والأوسط أطول من هذا وأحد أسانيد أحمد وغيره ثقات.

(٦) في المسند ج٢ ص٣٨٠ .

(٧) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، تقدم في ص وللحديث متابعات عند الطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن زكريا، قال الهيثمي: فإن كان الراوي شباب فقد تكلم فيه الدارقطني، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، ولفظ الحديث "اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تغنموا".

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الجهاد، باب اغزوا تغنموا وسافروا تصحوا ج٥ ص٣٢٤.

(٨) في المسند ج٢ ص٣٨.

النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى: { حسبنا اله ونعم الوكيل }[١]

نافعة في ذلك قال تعالى :

{ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل . فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله ، والله ذو فضل عظيم } [٢]

قال ابن عباس[٣] رضي الله عنهما : قالها إبراهيم حين ألقي في النار، وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا: { إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا والله ونعم الوكيل}[٤] رواه البخاري.

وفي السنن عن عطية العوفي – وهو ضعيف – عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته ينتظر أن يؤمر فينفخ" قالوا

وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب جهاد النساء ج٦ ص٧٥ حديث رقم ٧٦٠٧٥ .

وابن ماجه في كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج ج٢ ص٩٦٦ حديث رقم ٢٨٩٢ – ٢٨٩٤ .

قال في الزوائد ج٢ ص١٢٧: هذا إسناد حسن، عمران مختلف فيه، رواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان عن الحسن عن سهل عن عمران بن عيينة فذكره باسناده ومتنه.

ورواه البيهقي من هذا الوجه فوقفه ولم يرفعه، وروى النسائي في الصغرى الشطر الأول من حديث أبي هريرة.

والحديث أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص ج٣ ص١١٦، وقال: أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، قال: والمحمدان ضعيفان.

(١) في د: قوله .

(٢) سورة آل عمران من الآيات (١٧٣ ، ١٧٤) .

(٣) في د : وعن ابن عباس .

(٤) في صحيحه، كتاب الإيمان، باب {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم} الآية، ج٨ ص٢٢٩ حديث رقم ٤٥٦٣ .

يارســـول الله : فما تأمرنا؟ قال: قولوا: "حسـبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا"[١] رواه أحمد، ورواه الترمذي[٢] وحسـنه. ورواه النسائي عن إسماعيل بن يعقوب بن إسماعيل[٢]، عن محـــمد بن موسى بن أعين[٣] عن أبيه[٤] عن الأعمش[٥] عن أبي صـالح[٦] عن أبـي

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج٣ ص٧ .

والترمذي في كتاب القيامة، باب ماجاء في شأن الصور ج٤ ص٥٣٦ حديث رقم ٢٤٣١ . قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه هذا الحديث عن عطية عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

وأخرجه النسائي في الكبرى كتاب التفسير، تفسير قوله تعالى {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم..} الآية، ج٦ ص٣١٦ حديث رقم ١/١١٠٨١ ، ٢/١١٠٨٢ .

(٢) ابن صبيح، الصبيحي – فتح الصاد – أبو محمد الحارثي، ثقة من الحادية عشرة، أخرج له النسائي، تقريب التهذيب ج١ ص٧٥ .

(٣) الجزري، أبو يحيى الحراني، صدوق، من كبار العاشرة، أخرج له البخاري والنسائي. تقريب التهذيب ج٢ ص٢١١ .

(٤) أبوه موسى بن أعين الجزري، مولى قريش، أبو سعيد، ثقة عابد، من الثامنة، أخرج له الجماعة إلا الترمذي. تقريب التهذيب ج٢ ص٢٨١ .

(٥) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلس، من الخامسة، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج١ ص٣٣١ .

(٦) هو ذكوان، أبو صالح، السمان الزيات، المدني، ثقة ثبت. أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج١ ص٢٣٨ .

وهذا الاسناد حسن كما ذكر ابن مفلح بأنه جيد، والله أعلم .

أما الاسناد الأول ففيه عطية بن سعد بن جنادة العوفي، أبو الحسن، قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرا، كان شيعيا مدلسا، من الثالثة، أخرج له البخاري في الأدب، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وقد ضعفه الامام أحمد، لأنه كان يأتي الكلبي، ويسأله عن التفسير، وكان يكنيه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد. وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه، ولينه أبوزرعة.

تهذيب التهذيب ج٧ ص٢٢٤ ، تقريب التهذيب ج٢ ص٢٤ .

هريرة مرفوعا وهو إسناد جيد.

ومن ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، قال أحمد[١] حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه" فقال رجل يارسول الله: أرأيت إن جعلت صلاتي كلها عليك؟ قال "إذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما أهمك[١] من دنياك وآخرتك"[٢] حديث حسن، ورواه الترمذي بأطول من هذا وحسنه، والحاكم وقال صحيح.

ومن ذلك أن يلحظ أن[٣] انتظار الفرج من الله تعالى عبادة فينتعش بذلك ويسر به ففي الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "سلوا الله من فضله فإن الله عز وجل يحب أن يُسأل" وأفضل العبادة انتظار الفرج[٤].

وذكر الهيثمي شاهدا للحديث من رواية زيد بن أرقم عند أحمد والطبراني وقال: رجاله وثقوا على ضعف فيهم.

وشاهد آخر من رواية ابن عباس عند أحمد والطبراني في الأوسط، قال: وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف وفيه توثيق لين. مجمع الزوائد باب النفخ في الصور ج١٠ ص٣٣٠ .

(١) في ح ، ص : همك .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج٥ ص١٣٦ .

والترمذي في السنن، كتاب القيامة باب رقم (٢٣) ج٤ ص٥٤٩ حديث رقم ٢٤٥٧ .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة النازعات ج٢ ص٥١٣، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على التصحيح.

(٣) ليست من : ح .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات باب في انتظار الفرج وغير ذلك ج٥ ص٥٢٨ حديث رقم ٣٥٧١.

واعلم أن الدواء إنما ينفع غالبا من تلقاه بالقبول وعمله باعتقاد حسن وكلما قوي الاعتقاد وحسن الظن كان أنفع، وقد روى الترمذي وقال غريب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ادعوا الله عز وجل وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله عز وجل لا يستجيب دعاءا من قلب غافل لاه"(١)

وروى أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "القلوب أوعية بعضها أوعى من بعض فإذا سألتم الله عز وجل أيها الناس فسألوه وأنتم موقنون بالإجابة فإن الله تعالى ليستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل"(٢) وسيأتي في الدعاء قوله عليه السلام "أنا عند ظن عبدي/بي، إن ظن خيرا فله، وإن ظن شرا فلـــه"(٣) [٤٧/ب]

قال الترمذي: هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث، وقد خولف في روايته، وحماد بن واقد هذا هو: الصفار، ليس بالحافظ، وهو عندنا شيخ بصري، وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائل، عن حكيم بن جبير، عن رجل، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح.

وله شاهد من رواية أنس عند البزار كما قال الهيثمي وفيه من لا أعرفه. المجمع ج١٠ ص١٤٧ .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات باب ٦٦ ج٥ ص٤٨٣ حديث رقم ٣٤٧٩ .

قال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه، سمعت عباسا العنبري يقول: اكتبوا عن عبد الله بن معاوية الجمحي، فإنه ثقة.

وللحديث شاهد من رواية عبد الله بن عمر، عند أحمد، باسناد حسن، وسيأتي في الحديث التالي. وشاهد آخر من رواية أنس، رواه أبويعلى، ورجاله رجال الصحيح. وشاهد ثالث عند الطبراني بمعناه من رواية ابن عمر وفيه بشير بن ميمون الواسطي، وهو مجمع على ضعفه، أوردها الهيثمي في مجمع الزوائد ج١٠ ص١٤٨ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج٢ ص١٧٧ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج١٠ ص١٤٨ : رواه أحمد، واسناده حسن.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج٢ ص٣٩١.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد باب حسن الظن ج٢ ص٣١٨: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

وفي الصحيحين أو في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام "يستجاب لأحدكم مالم يعجل – قالوا وكيف يعجل يارسول الله؟ – قال: يقول قد[١] دعوت وقد دعوت فلم أر[٢] يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء"[٣]

فالعارف يجتهد في تحصيل أسباب الإجابة من الزمان والمكان وغير ذلك ولايمل ولا يسأم ويجتهد في معاملته[٤] بينه وبين ربه عز وجل في غير وقت الشدة فإنه أنجح. قال عليه السلام لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما "تعرف إلى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة"[٥] رواه أحمد وغيره.

---

(١) ليست من : ح .

(٢) ليست من : د .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد مالم يعجل ج١١ ص١٤٠ حديث رقم ٦٣٤٠. ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب بيان أنه يستجاب للداعي مالم يعجل..، ج٤ ص٢٠٩٥ حديث رقم ٩٠ – ٩٢. وهذا مما تصرف فيه الامام ابن مفلح رحمه الله فلعله رواه بالمعنى : ولفظ الحديث كما عند البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يستجاب لأحدكم مالم يعجل ، يقول : دعوت فلم يستجب لي » وأما مسلم فأورده بألفاظ مختلفة منها : ١ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ص ويستجاب لأحدكم مالم يعجل فيقول : قد دعوت ربي فلم يستجب لي . ٣ ـ عن أبي هريرة عن النبي ص : أنه قال « لايزال يُستجاب للعبد مالم يدع بأثم أو قطيعة رحم مالم يستعجل » قيل يارسول الله أما الاستعجال ؟ قال : « يقول : قد دعوت وقد دعوت فلم أثر يستجب لي فيستحسر عن ذلك ويدع الدعاء » . فهذه ثلاثة طرق أوردها الامام مسلم في الحديث فكلها لاتوافق اللفظ الذي أورده ابن مفلح وهذا مما يؤكد لنا القول بأنه يروي الاحاديث بالعنى كما ظهر جلياً هنا وفي غير هذا الموضع ، والله أعلم .

يستحسر : هو اشتغال في حسر إذا أعيا وتعب ، ومعنى يستحسر يمل ويتعب ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، باب الحاء مع السين مادة [حسر] جـ ١ ، ص ٣٨٤ .

(٤) في ح : معاملة .

(٥) في المسند ج١ ص٢٩٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧ .

والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب(٥٩) ج٤ ص٥٧٦ حديث رقم ٢٥١٦ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات باب ماجاء أن دعوة المسلم مستجابة ج٥ ص٤٣١ حديث رقم ٣٣٨٢ وقال: هذا حديث غريب. قال المنذري في الترغيب والترهيب، الترغيب في كثرة الدعاء وماجاء في فضله ج٢ ص٤٧٧ رقم (٤)، قال: رواه الترمذي والحاكم من حديثه ومن حديث سلمان وقال في كل منهما صحيح الاسناد.

والحديث عند الحاكم في المستدرك، أمر اكثار الدعاء في الرخاء ج١ ص٥٤٤ وقال: صحيح الاسناد، احتج البخاري بأبي صالح، وأبو عامر الألهاني أظنه الهوزني، وهو صدوق. ووافقه الذهبي على التصحيح.

وللترمذي وقال غريب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من سره أن يستجيب الله عز وجل له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء"(١)

فهذه الأمور ينظر فيها العارف ويعلم أن عدم إجابته إما لعدم بعض المقتضى أو لوجود(٢) مانع فيتهم نفسه لا غيرها، وينظر في حال سيد الخلائق وأكرمهم على الله عز وجل كيف كان اجتهاده في وقعة بدر وغيرها، ويثق بوعد ربه عز وجل في قوله تعالى:

{ ادعوني أستجب لكم } (٣)

وقوله: { أجيب دعوة الداع إذا دعان }(٤)

وليعلم أن كل شيء عنده بأجل مسمى، وأن من تعاطى ذلك على خير ولابد، وأن من لم يجب إلى دعوته حصل له مثلها، وقال غير واحد منهم الترمذي(٥) وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ماعلى الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله عز وجل إياها أو صرف عنه من السوء مثلها(٦) مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم قال رجل من القوم: إذا نكثر(٧)، قال "الله أكثر"(٨)

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ماجاء أن دعوة المسلم مستجابة ج٥ ص٤٣١. وقد تقدم الكلام عليه في الصفحة السابقة.

(٢) في ص : وجود .

(٣) سورة غافر من الآية (١٠) وتتمة الآية قوله تعالى: { وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين }.

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٦) وتتمة الآية قوله تعالى: {وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا به لعلهم يرشدون }

(٥) ليست من : ح .

(٦) في د : يمثلها .

(٧) في ح : يكثر .

(٨) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب في انتظار الفرج وغير ذلك ج٥ ص٥٢٩ حديث رقم ٣٥٧٣.

ولأحمد من حديث أبي سعيد مثله، وفيه "إما أن يعجلها أو يدخرها له في الآخرة، أو يصرف عنه من السوء مثلها"(١) والله تعالى أعلم ويأتي مايتعلق بالدعاء في الجملة قبل(٢) آداب القراءة وله مناسبة بهذا.

وروى الحاكم في تاريخه عن عبد بن حميد(٣) أنه قال لرجل شكا إليه العسرة في أموره:

ألا أيها المرء الذي في عسره أصبح إذا اشتد بك الأمر فلا تنس ألم نشرح

وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العابد الشامي.

وعبد الرحمن هذا قال فيه ابن حجر: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر وتغير بآخره من السابعة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن. تقريب التهذيب ج١ ص٤٧٤ .

وأخرجه أحمد في المسند ج٢ ص٣٩٦ ، ٤٨٧ و ج٥ ص٣٢٩ قال الهيثمي في مجمع الزوائد باب كراهة الاستعجال في الدعاء ج١٠ ص١٤٧ قال: رواه الترمذي باختصار استعجال الدعاء، والطبراني في الأوسط وفيه سلمة بن علي وهو ضعيف.

(١) أخرجه أحمد في المسند ج٣ ص١٨ قال الهيثمي في مجمع الزوائد باب قبول دعاء المسلم ج١٠ ص١٤٨: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة.

(٢) في ح ، ص : قبيل .

(٣) هو عبد بن حميد بن نصر الكسي، أبو محمد، من حفاظ الحديث، قيل اسمه عبد الحميد، وخفف نسبته الى كس (من بلاد السند).

وقال فيه ابن حجر: ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة تسعة وأربعين ومائتين، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم والترمذي.

تقريب التهذيب ج١ ص٥٢٩ ، تذكرة الحفاظ ج٢ ص٥٣٤، الاعلام ج٣ ص٢٦٩ .

وعن علي أن مكاتبا جاءه فقال: إني عجزت عن كتابتي فأعني؟ قال: ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو[١] كان عليك مثل جبل صفين أداه الله عز وجل عنك؟ قال قل: "اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك"[٢] رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب.

وقال[٣] أبو الفرج: يامتشردا على[٤] مولاه لاتفعل[٥]

لاتغضبن على قوم تحبهم فليس ينجيك من[٦] أحبابك الغضب

ولا تخاصمهم يوما وإن عتبوا إن القضاة إذا ماخوصموا غلبوا

وقال ابن عقيل في الفنون: والله ما أعتمد على أني مؤمن بصلاتي وصومي بل أعتمد إذا رأيت / قلبي في الشدائد يفزع إليه، وشكري لما[٧] أنعم علي، وقال قد صنتك بكل معنى [٤٨/أ] عن أن تكون عبدا لعبد[٨]، وأعلمتك أني أنا الخالق الرازق فتركتني وأقبلت على العبيد، كلكم تسألوني وقت جدب المطر، وبعد الإجابة يعبد بعضكم بعضا.

---

(١) في د : ولو .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج١ ص١٥٣ وعنده مثل جبل صير دنانير.
وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات باب (١١١) قبل باب ماجاء في دعاء المريض ج٥ ص٥٢٣ حديث رقم ٣٥٦٣ . وعنده "مثل جبر ثبير دينا" وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) في ح ، ص: قال.

(٤) في ح ، د : عن .

(٥) في د : لايغفل .

(٦) في د : عن .

(٧) في ح : لمن .

(٨) في د : العبيد .

{ أأرباب متفرقون خيرا أم الله الواحد القهار }[١]

وقال أيضا: أما تستحي[٢] وأنت تعلم كلب الصيد فلا يأخذ إبقاء عليك فيقبل تعلمك[٣] وتكسر[٤] عادية طبعه وتكلب نفسه عن الفريسة وهو جائع مضطر إليها، حتى إذا أخذت الصيد إن شئت أطعمته وإن شئت حرمته، ينتهي حالك معي وأنا المنعم الذي أنشأتك وغذيتك وربيتك أنني كلفتك[٥] أن تمسك نفسك عن البحث فيما يسخطني، لم تضبط نفسك بل غلبتك على ارتكاب مانهيت وعصيان ما أمرت، بلغت الصناعة[٦] من هذا الحيوان الخسيس أن يأتمر إذا أمر، وينزجر إذا زجر، علقت الآداب بالبهيم وماتعلق بقلبك طول العمر وكمال العقل، تنشط[٧] لزرع نواة وغرس فسيلة وتقعد[٨] منتظرا حملها، وينع[٩] ثمرها، وربما دفنت قبل ذلك، ولو عشت كان ماذا؟ وماقدر مايحصل منها؟ وأنت تسمع قولي:

---

(١) سورة يوسف من الآية (٣٩) تتمة الآية قوله تعالى: { يصحبي السجن ءأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار } .

(٢) في ح : ماتستحي .

(٣) في ح : يعلمك .

(٤) في ح : تكسر – بلاواو .

(٥) في ص : خلقتك .

(٦) في ح : المناعة .

(٧) في د : ينشط .

(٨) في ح : يقعد .

(٩) في د : وبيع .

قلت: وكلام ابن عقيل المذكور له مايشبهه في الحديث القدسي عن الرب تبارك وتعالى أنه قال "أنا والانس والجن في نبأ عظيم، أخلق فيعبد غيري، أرزق فيشكر غيري، خيري إليهم نازل وشرهم إلى صاعد، أتحبب إليهم بالنعم ويتبغضون الى بالمعاصي".

{ ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة }[١]

وقولي: {مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة }[٢]

هذا وأمثاله من آي القرآن لاتنشط أن تزرع عند ماتجني ثماره النافعة على التأبيد، هذا لأنك مستبعد ماضمنت في الأخرى، قوي الأمل في الدنيا، ألم تسمع[٣] قوله تعالى:

{ من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه }[٤]

وتسمع قوله : { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم }[٥]

وأنت تحدق[٦] إلى المحظورات تحديق متوسل أو متأسف كيف لاسبيل لك إليها، وتسمع قوله تعالى: { وجوه يومئذ ناضرة }[٧].

تهش لها كأنها فيك نزلت، وتسمع بعدها:

---

(١) سورة ابراهيم من الآية (٢٤) وتتمة الآية قوله تعالى: { ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء }

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٦١) تتمة الآية قوله تعالى: { والله يضعف لمن يشاء والله واسع عليم }

(٣) في ص : أما سمعت.

(٤) سورة الشورى من الآية (٢٠) تتمة الآية قوله تعالى: {ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب} .

(٥) سورة النور من الآية (٣٠) تتمة الآية قوله تعالى: { ويحفظوا فروجهم * ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون }

(٦) ليست في : ح .

(٧) سورة القيامة من الآية (٢٢) .

{ وجو يومئذ باسرة }[١]

فتطمئن أنها لغيرك. ومن أين ثبت هذا الأمر، ومن أين جاء الطمع، الله الله هذه[٢] خدعة تحول بينك وبين التقوى.

وقال أيضا[٣] الطباع الردية أبالسة الإنسان، والعقول والأديان ملائكة هذا الشأن، وفي خلال تعتلج[٤] ولها أخلاق تتغالب والشرائع من خارج هذا الجسم لمصالح العالم، ومادام العبد في العلاج[٥] فهو طالب، فإذا غلب العقل واستعمل الشرع فهو واصل.

وقال ابن الجوزي أيضا ينبغي للعاقل أن يعلم أنه مفلس من الوجود فكل أحد يريده لنفسه لا له من أهل وولد وصديق وخادم، وليس معه على الحقيقة إلا الحق سبحانه وتعالى، فإن خذله أو أخذه بذنبه لم يبق له متعلق وكان الهلاك الكلي، وإن لطف وقربه إليه لم يضره انقطاع كل منقطع عنه، فيجعل العاقل شغله خدمة ربه فماله على الحقيقة غيره، وليكن أنيسه وموضع شكواه، فلا تلتفت أيها المؤمن إلا إليه، ولاتعول إلا عليه، وإياك أن تعقد خنصرك إلا على الذي / نظمها. [٤٨/ب]

وقال: تأملت إقدام أكثر الخلق على المعاصي فإذا[٦] سببه حب العاجل والطمع في العفو، وإني لأعجب من الصوفية إذا مات لهم ميت كيف يعملون دعوة ويرقصون ويقولون وصل إلى الله عز وجل، أفأمنوا[٧] أن يكون وقع في عذاب، فهؤلاء سدوا باب الخوف وعملوا على زعمهم على المحبة والشوق، وما كان العلماء هكذا.

---

(١) سورة القيامة آية رقم (٢٤) ورد في النسخ وجوه - بواو واحدة .

(٢) في د : وهذه .

(٣) القائل هو : ابن عقيل .

(٤) في ح : يعتلج .

(٥) في ص : الصلاح .

(٦) في د : إذا .

(٧) في د : فأمنوا

فصل (٤٠)

[وجوب حب العبد ربه مما يتحبب إليه من نعمه]

قال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس[١]: قال صلى الله عليه وسلم: "يقول الله عز وجل: ابن آدم ما أنصفتني، أتحبب إليك بالنعم وتتبغض إلي بالمعاصي، خيري إليك نازل وشرك إلي صاعد"[٢]. وقال جعفر بن محمد[٣]: من نقله الله عز وجل من ذل المعاصي إلى عز الطاعة أغناه بلا مال، وآنسه بلا أنس، وأعزه بلا عشيرة[٤]. أخذه محمود الوراق فقال[٥]:

هنا الدليل لمن أراد غنى يدوم بغير مال

---

(١) في باب الطاعة والمعصية ج١ ص٣٩٣. وهو حديث قدسي ولم أجده .

(٢) الحديث قدسي، ولم أجده.

(٣) هو جعفر بن محمد بن علي بن الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي الإمام أبوعبد الله العلوي المدني الصادق، أحد السادة الأعلام .

(٤) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الطاعة والمعصية ج١ ص٣٩٤ .

(٥) هو محمود بن حسن الوراق، شاعر أكثر شعره في المواعظ والحكم، روى عنه ابن أبي الدنيا، وفي الكامل للمبرد ونف من شعره. الاعلام ج٧ ص١٦٧ . تقدم في ص ١٢٥ .

وأراد عـزا لم توط ـــــده العشائر بالقتال[١]

ومهابة من غير سلـ ـطان وجاها في الرجال

وخروجه من ذلة الـ ـعاصي له في كل حـال[٢]

وقال الحسن[٣]: وإن هملجت بهم خيولهم ورفرفت بهم ركائبهم، إن ذل المعصية في قلوبهم، أبى الله عـز وجل إلا أن يذل من عـصـاه[٤]. وقالت هند[٥]: الطاعة مقرونة بالمحبة فالمطيع محبوب وإن نأت داره، وقلت آثاره، والمعصية مقرونة بالبغضة، والعاصي ممقوت وإن مستك رحمته وأنالك[٦] معروفه[٧].

كتب ابن السماك[٨] إلى أخ له: أفضل العبادة الإمساك عن المعصية، والوقوف عن الشهوة، وأقبح الرغبة أن تطلب الدنيا بعمل الآخرة.[٩] وحكي عن سفيان بن عيينة مثله.[١٠][١١]

---

(١) البيت ليس من : د .

(٢) ذكره ابن عبد البر في باب الطاعة والمعصية ج١ ص٣٩٤ .

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن الامام شيخ الاسلام أبو سعيد البصري تقدم في ص٢٢٣

(٤) ذكره أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء عند ترجمة الحسن البصري ج٢ ص١٤٩، وهو أيضا في كتاب الزهد للحسن البصري، باب ماجاء في معصية الله ص١١٥.

وذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس باب الطاعة والمعصية ج١ ص٣٩٥ .

(٥) هند .. لم أستطع تمييزها.

(٦) في ح ، ص : ونالك .

(٧) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس باب الطاعة والمعصية ج١ ص٣٩٥ .

(٨) هو محمد بن صبيح بن السماك، أبو العباس، أحد النساك. حلية الأولياء ج٨ ص٢٣ .

(٩) ذكره ابن عبد البر في باب الطاعة والمعصية ج١ ص٣٩٥ .

(١٠) هو سفيان بن عيينة بن ميمون العلامة الحافظ شيخ الاسلام، تقدم ص٢٢٦

(١١) ذكر نحوه ابن عبد البر في باب الطاعة والمعصية ج١ ص٣٩٥، قال سفيان: ذكر ابليس عند أبي حاتم، فقال: وما ابليس: فوالله لقد عصى فماضر، وأطيع فما نفع .

وقال محمود الوراق[١]، ونسب إلى الشافعي – رحمة الله عليهما – :

تعصي الإله وأنت تظهر حبه هذا محال في القياس بديع

لو كان حبك صادقا لأطعته إن المحب[٢] لمن يحب يطيع

في كل يوم يبتديك بنعمة منه وأنت لشكر ذاك مضيع[٣]

وقال أبو العتاهية[٤]:

أراك امرءا ترجو من الله عفوه وأنت على ما لا يحب مقيم

فحتى متى تعصي ويعفو إلى متى؟ تبارك ربي إنه لرحيم[٥]

---

(١) محمود الوراق تقدمت ترجمته في ص ٣٤٩

(٢) في ح : استبدل شطر البيت الثاني بشطر البيت الثالث.

(٣) البيتين ذكرهما ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الطاعة والمعصية ج١ ص٣٩٥، ونسبهما لمحمود الورق، كما في ديوان الإمام الشافعي – نكران الجميل ص٥٨، وإحياء علوم الدين ج٥ ص١٠٣ .

(٤) هو أبو إسحاق إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان العنزي بالولاء العيني المعروف بأبي العتاهية الشاعر المعروف، سريع الخاطر في شعره ابداع، ينظم المئة والمئة والخمسين بيتا في اليوم حتى لم يكن للإحاطة بجميع شعره من سبيل، وهو يعد من متقدمي المولدين من طبقة بشار وأبي نواس وأمثالهما، جمع الإمام يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي ماوجد من زهدياته وشعره في الحكمة والعظة، وماجرى مجرى الأمثال، وكان يجيد القول في الزهد والمديح، ولد في عين التمر بقرب الكوفة، ونشأ في الكوفة، وسكن بغداد، وأخباره كثيرة، توفي في بغداد سنة ثمان وأربعين ومائتين تاريخ بغداد ج٦ ص٢٥٠ ، الأعلام ج١ ص٣٢١ ، الشعر والشعراء ص٣٠٩ .

(٥) ذكرهما ابن عبد البر في بهجة المجالس ج١ ص٣٩٦، والبيتان في شرح ديوان أبي العتاهية (في تقوى الله وحسن منافعها– قافية الميم ص٢٠٥) .

فصل (٤١)

[في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

الأمر بالمعروف وهو كل ماأمر[١] به شرعا، والنهي عن المنكر وهو كل ماينهى عنه[٢] شرعا فرض عين - وهل هو بالشرع أو بالعقل؟ مبني على التحسين والتقبيح ذكره القاضي[٣] وغيره - على من علمه جرما[٤]، وشاهده وعرف ماينكر ولم يخف سوطا ولا عصا ولا أذى. زاد في الرعاية الكبرى[٥] يزيد على المنكر أو يساويه ولافتنة في نفسه أو ماله أو حرمته أو أهله، وأطلق[٦] القاضي / وغيره سقوطه [٤٩/أ] بخوف الضرب والحبس وأخذ المال[٧]، وأنه ظاهر نقل ابن هانئ[٨] في

---

(١) في ح ، د : ما يأمر .

(٢) في د : نهى .

(٣) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء تقدم في ص١ في خطبة الكتاب للإمام ابن مفلح.

(٤) في د : حراما .

(٥) وهو كتاب لابن حمدان، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون قال: رعاية في فروع الحنبلية للشيخ نجم الدين ابن حمدان الحراني، المتوفى سنة خمس وتسعين وستمائة، كبرى وصغرى، وحشاهما بالروايات الغريبة التي لاتكاد توجد في الكتب الكثيرة.

قلت: (وهو مخطوط) منه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى. كشف الظنون ج١ ص٩٠٨، المدخل الى مذهب الإمام أحمد ص٢٣٩ .

(٦) في د : وأسقط .

(٧) أي سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الخوف من تلك الأمور.

(٨) هو إسحاق بن ابراهيم بن هانئ، النيسابوري، أبو يعقوب، ولد في أول يوم من شهر رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين، وخدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، وذكره أبوبكر الخلال، فقال: كان أخا

إســـقاطه بالعصا، خلافا للمعتزلة[١] وأبي بكر[٢] بن الباقلاني[٣]، وأسقطه القاضي أيضا بأخذ المال اليسير، وقال أيضا: وقيل لهم[٤] قد أوجبتم عليه شراء الماء بأكثر من ثمن مثله، قيل: إنما أوجبنا ذلك إذا لم تجحف الزيادة بماله، ولايمتنع أن يقال مثلا هنا قال: ولا يسقط فرضه بالتوهم، فلو قيل له لا تأمر فلانا[٥] بالمعروف فإنه يقتلك لم يســـقط عنه كذلك[٦] قال، وإذا لم يجـــب الإنكـــار لظننا زيادة المنكر خرج عن كونه حســـنا. لأن مـاأزال وجوبه أزال حســـنه، ويفـــارق هذا إذا ظننا أن المنكـــر لايزول[٧] وأنه يحســـن الإنكار وإن لم يجب كما يقاتل الكفار والبغاة والخـــوارج[٨] وإن ظن إقامتهم على ذلك. انتهى كلامه،

دين وورع، ونقل عن الامام أحمد مسائل كثيرة، مات ببغداد سنة خمس وسبعين ومائتين، ذكره أبو الحسين ابن المنادي.

طبقات الحنابلة ج١ ص١٠٨، تاريخ بغداد ج٦ ص٣٧٦ ، المقصد الأرشد ج١ ص٢٤١ .

(١) هم أتباع واصل بن عطاء الغزال البصري وإليه تنسب فرق المعتزلة، ويعرفون بنفي الصفات، ويقولون بالمنزلة بين المنزلتين، لامؤمن ولا كافر، ويقولون لايضر مع الأيمان معصية، كما لاينفع مع الكفر طاعة، الملل والنحل ص٤٦ .

(٢) في د: وأبي بكر الباقلاني.

(٣) أبو بكر الباقلاني: مقرئ العراق عبد الله بن منصور بن عمران الربعي الواسطي، تلميذ أبي العز القلانسي، وآخر أصحابه، روى الحديث عن خميس الجوزي، وأبي عبد الله البارع وطائفة، توفي في سلخ ربيع الأول وله ثلاث وتسعون سنة وثلاثة أشهر. العبر ج٣ ص١٠٧ .

(٤) في ح : له .

(٥) في ح ، ص : على فلان .

(٦) في ح : لذلك، وفي د : بذلك .

(٧) الواو من : د .

(٨) في ح ، ص : والخوارج والبغاة .

فقد صـــرح بأن فرضه لايسقط بالتوهم. وقوله: وإذا[١] لم يجب الإنكار لظننا زيادة المنكر – ظاهره أنه لايسقط إلا[٢] بالظن.

وكلام الإمام أحمد والأصحاب[٣] رحمهم الله إنما اعتبروا الخوف وهو ضد الأمن، وقد قالوا: يصلي صلاة الخوف إذا لم يؤمن هجوم العدو.

وقال ابن عقيل في آخر الإرشاد[٤]: من شـــروط الإنكار أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه لايفضي إلى مفسدة.

قال[٥] أحمد رحمـــه الله في رواية الجماعة[٦] إذا أمرت أو نهيت فلم ينته فلاترفعه إلى السلطان ليتعدى عليه فقد نهى عن ذلك إذا آل إلى مفسدة، وقال أيضا: من شرطه أن يأمن على نفســـــه وماله خـوف التلف، وكذا قاله جمهور العلماء[٧]. وحكى القاضي عياض[٨]

---

(١) الواو من : ح ، ص .

(٢) من ح ، ص .

(٣) الأصحاب: لعل المراد بهم تلامذته الذين أخذوا عنه وجالسوه وعرضوا عليه بعض المسائل واستفادوا من علمه الغزير ورأيه السديد ونهجه القويم في الزهد والتقوى والورع، وهذا استنباط والا لم أجد كلاما يوضح المراد بالاصحاب، والله أعلم.

(٤) كتاب الارشاد لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي المتوفى سنة ٥١٣ ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ج١ ص٧١ .

(٥) في ص : وقال .

(٦) لم يظهر لي المراد بالجماعة من قول الامام أحمد رحمه الله.

(٧) ذكره عبد الرحمن الصالحي في الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فصل متى يجب الأمر بالمعروف ومتى يسقط كما في رسالة الدكتور حسن تونيلك ج١ ص٢٠٦ .

(٨) القاضي عياض بن موسى بن عياش بن عمرو بن موسى، أبو الفضل اليحصبي البستي الحافظ العلامة، عالم المغرب، امام الحديث في وقته، أعرف الناس بعلومه وبالنحو واللغة، وكلام العرب وأنسابهم، صاحب التصانيف. قال ابن بشكوال: توفي القاضي عياض مغربا عن وطنه وسط سنة أربع وأربعين وخمس مائة. قال ولده: ودفن بالمراكش. تذكرة الحفاظ ج٤ ص١٣٠٤ .

عن بعضهم وجوب[١] الإنكار مطلقا في هذه الحال وغيرها، وعن أبي سعيد مرفوعا "لايحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمرا لله عليه فيه مقال ثم لايقول فيه، فيقول الله عز وجل: مامنعك أن تقول فيه، فيقول يارب: خشيت الناس، فيقول: فأنا[٢] أحق أن يخشى[٣]

وفي رواية[٤] "لايمنعن[٥] أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق الله[٦] عز وجل إذا رآه أو شهده أو سمعه"[٧] رواهما أحمد وابن ماجه، وزاد[٨] فبكى أبو سعيد وقال: والله قد رأينا[٩] أشياء فهبنا.[١٠] ولهما من حديثه[١١] "إن أحدكم يسأل يوم القيامة حتى يكون فيما يسأل عنه أن يقال: مامنعك أن تنكر المنكر إذ رأيته؟ فمن لقنه

---

(١) في ح : وخوف .

(٢) في د : أنا أحق .

(٣) في د : تخشى .

(٤) قوله: في رواية عند ابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج٢ ص١٣٢٨ حديث ٤٠٠٧ .

(٥) في د : لايمنع .

(٦) ساقطة من : ص .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ج٣ ص٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ .

وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج٢ ص١٣٢٨ حديث رقم ٤٠٠٨ .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج٢ ص٢٩٨: هذا إسناد صحيح وأبو البختري اسمه سعيد بن فيروز .

(٨) قوله : "وزاد" أي ابن ماجه في الباب حديث رقم ٤٠٠٧ .

(٩) في ح : وقال: قد قال الله. وفي د ، ص: وقال: قد والله رأينا .

(١٠) في ح : فنهينا .

(١١) قوله: ولهما: أي لأحمد في المسند، وابن ماجه في السنن .

اللـــه حجته قال يارب رجوتك وخفـــت الناس".(١)

وعن حذيفـــة مرفوعـــا "لاينبغي لمســـلم أن يذل نفسه - قيل كيف يذل نفسه؟ قال - يتـعـرض من البـــلاء مـالا يطـيـق"(٢) رواه أحـمـد وابن مـاجـــه والتـرمـذي وقـال حـسن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج٣ ص٢٧ .

وابن مـاجـه في كـتـاب الفتن، باب قـول الله تعـالى {يـاأيـها الذين آمنوا عليكم أنفسكم} ج٢ ص١٣٣٢ حديث رقم ٤٠١٧ وعنده: "يارب رجوتك وفرقت من الناس" .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة، كتاب الفتن، باب قوله تعالى {ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم} ج٢ ص٣٠٠ حديث ١٤١٣ : هذا إسناد صحيح رواه الحاكم في المستدرك من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد فذكره وسياقه أتم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج٥ ص٤٠٥.

قلت: الظاهر أن هذا الاسناد ضـعيف لأن فـيـه علي بن زيد بن عـبـد الله بن زهـيـر بن عـبـد الله بن جدعان التيمي البصري، أصله حجازي، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب أبوه إلى جد جده، وهو أحد علماء التابعين، كان ابن عيينة يضعفه، وقال حماد بن زيد: أخبرنا علي بن زيد، وكان يقلب الأحاديث، وقـال أحـمـد: ضـعـيف، وروى عـثـمـان عن يحـيى: ليس بذاك القـوي، قـال البـخـاري وأبوحـاتم: لايحـتج به، وقـال ابن حـجـر: ضـعـيف من الرابعة، أخرج له البـخـاري في الأدب المفـرد، ومسلم، وأصحاب السنن، ميزان الاعتدال ج٣ ص١٢٧، تقريب التهذيب ج٢ ص٣٧ .

وأخـرجـه ابن مـاجـه في كـتـاب الفتن، باب قـول الله تـعـالى: {يـاأيـهـا الذين آمنوا عليكم أنفـسكم} ج٢ ص١٣٣٢ حديث رقم ٤٠١٦ به بلفظه.

وأخـرجـه التـرمـذي في كـتـاب الفتن، باب رقم (٦٧) بعـد بـاب مـاجـاء في النهي عن سب الرياح ج٤ ص٤٥٣ حديث رقم ٢٢٥٤. وقـال: هذا حـديث حـسن غـريب. قـال في تحـفـة الأحـوذي ج٦ ص٥٣١ حديث رقم ٢٣٥٥ ، حول تحسين الترمذي للحديث: في سنده علي بن زيد وهو ضعيف، وإنما حسن حديثه الترمذي لأنه صدوق عنده.

قلت: لم أقف على قول الترمذي: حسن صحيح، وإنما الذي ورد عند الترمذي: حسن غريب - وكذا في تحفة الأحوذي ج٦ص٥٣١ ، تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان. ولعل ابن مفلح رحمه الله وقف

صحيح، وقيل: إن زاد وجب الكف، وإن تساويا سقط الإنكار.

قال ابن الجوزي(١): فأما السب والشتم(٢) فليس يعذر في السكوت لأن الآمر بالمعروف يلقى ذلك في الغالب، وظاهر كلام غيره أنه عذر لأنه أذى، ولهذا يكون تأديبا وتعزيرا، وقد قال له أبو داود: يشتم؟ قال يحتمل من يريد أن يأمر وينهى(٣) لايريد أن ينتصر بعد ذلك.(٤)

قال الشيخ تقي الدين: الصبر على أذى الخلق /عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٤٩/ب] إن لم يستعمل لزم أحد أمرين إما تعطيل الأمر والنهي، وإما حصول فتنة ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الأمر والنهي، أو مثلها أو قريب منها وكلاهما معصية وفساد، قال تعالى:

{ وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور }(٥)

على نسخة غير هاتين النسختين اللتين وقفت عليهما فنقل منهاحسن صحيح ، والله أعلم.

وعلى كل حال فإن مدار الحديث على الراوي علي بن زيد بن جدعان لكن أورد الهيثمي في مجمع الزوائد، باب من خشي من ضرر على نفسه ج٧ ص٢٧٤ - ٢٧٥ طرقا جياد ترفع من شأن إسناد على بن زيد فيكون متابعا له فيرفعه من الضعف إلى درجة الحسن. قال: رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير باختصار، واسناد الطبراني في الكبير جيد ورجاله رجال الصحيح غير زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ذكره الخطيب روى عن جماعة، وروى عنه جماعة، ولم يتكلم فيه أحد.

وله شاهد من رواية علي رواه الطبراني في الأوسط من طريق الخضر عن الجارود ولم ينسبا ولم أعرفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) هو الامام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، صاحب التصانيف الكثيرة المشهورة ذيل طبقات الحنابلة ج١ ص٣٩٩، تذكرة الحفاظ ج٤ ص١٣٤٢.

(٢) في ح : الشتم والسب .

(٣) في ح : من يريد أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

(٤) ذكره أبوداود في مسائله عن الامام أحمد ص٢٧٨ .

(٥) سورة لقمان من الآية (١٧) تتمة الآية قوله تعالى: { يـبني أقم الصلوة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ماأصابك إن ذلك من عزم الأمور }

فمن أمر ولم يصبر أو صبر ولم يأمر أو لم يأمر ولم يصبر حصل من هذه الأقسام الثلاثة مفسدة، وإنما الصلاح في أن يأمر ويصبر. وفي الصحيحين عن عبادة قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في يسرنا وعسرنا ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا. وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم - أو - نقول بالحق حيث ماكنا لانخاف في الله لومة لائم.(١) ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتال أئمة الجور وأمر بالصبر على جورهم ونهى عن القتال في الفتنة فأهل البدع من الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم يرون قتالهم والخروج عليهم إذا فعلوا ماهو ظلم أو ظنوه هم ظلما، ويرون ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.(٢) وآخرون من المرجئة وأهل الفجور قد يرون ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظنا أن ذلك من باب(٣) ترك الفتنة، وهؤلاء يقاتلونك لأولئك(٤)، ولهذا ذكر الأستاذ أبو منصور الماتريدي(٥) المصنف في الكلام وأصول الدين من الحنفية الذين وراء النهر ما قابل به المعتزلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فذكر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سقط(٦) في هذا الزمان، وقد صنف القاضي أبو يعلى كتابا مفردا في الأمر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس ج١٣ ص١٩٢ حديث رقم ٧١٩٩.

ومسلم في صحيحه كتاب الامارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ج٣ ص١٤٧٠ حديث رقم٤١.

(٢) في ح : زيادة وظنا .

(٣) من : د .

(٤) وعدم الخروج للأئمة هو مذهب أهل السنة ويرون عدم الخروج عليهم، يقول ابن تيمية: وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ماتولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير.

انظر منهاج السنة ج٢ ص٢٤١، وانظر الكلام حول هذا الموضوع في كتاب الامامة العظمى عند أهل السنة والجماعة؛ للدكتور عبد الله عمر الدميجي من ص٥٠٢ - ٥٤٨ .

(٥) هو محمد بن محمد بن محمود من أئمة علماء الكلام، له مؤلفات كثيرة منها: تأويلات أهل السنة والتوحيد، شاعت الرؤى في البلاد التي ساد فيها المذهب الحنفي ومذهبه أقرب الى مذهب الأشاعرة. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص١٩٥ .

(٦) في د : يسقط .

بالمعروف والنهي عن المنكر كما صنف الخلال والدارقطني في ذلك، انتهى كلامه.

قال الأصحاب رحمهم الله: ورجاءا حصول المقصود ولم يقم به غيره.

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب المعتمد: ويجب إنكار المنكر وإن لم يغلب في ظنه زواله في إحدى الروايتين نقلها أبو الحارث وقد سأله عن الرجل يرى منكرا ويعلم أنه لايقبل منه يسكت؟ فقال: إذا رأى المنكر فليغيره ما أمكنه(١) هو الذي ذكره أبو زكريا النواوي(٢) عن العلماء قال كما قال تعالى: { ماعلى الرسول إلا البلاغ }(٣)

وفيه رواية أخرى لايجب حتى يعلم زواله، نقلها حنبل(٤) عن أحمد فيمن يرى رجلا يصلي لايتم الركوع والسجود ولايقيم أمر صلاته فإن كان يظن أنه يقبل منه أمره ووعظه حتى يحسن(٥) صلاته.(٦)

ونقل إسحاق بن هانئ(٧): إذا صلى خلف من يقرأ بقراءة حمزة(٨) فإن كان يقبل منك فانهه. وذكر في كتاب الأمر بالمعروف، وابنه أبو الحسين هل من شرط إنكار المنكر غلبة الظن في إزالة المنكر؟ على روايتين إحداهما: ليس من شرطه لظاهر الأدلة. والثانية: من شرطه وهي

---

(١) ذكره عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي في الكنز الأكبر، فصل بعض مايتوهم منه سقوط وجود الأمر بالمعروف كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج١ ص٢٥٢ .

(٢) في شرح مسلم كتاب الايمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن الايمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ج٢ ص٢٤ – ٢٥ .

(٣) سورة المائدة من الآية (٩٩) وتتمة الآية قوله تعالى { والله يعلم ماتبدون وماتكتمون } .

(٤) حنبل بن اسحاق، أبو علي الشيباني، تقدم في ص ٦١ .

(٥) في د : تحسن .

(٦) لم أقف على مسألة حنبل .

(٧) هو اسحاق بن ابراهيم بن هانئ النيسابوري، أبو يعقوب، تقدم في ص٣٥٢

(٨) هو الامام حمزه بن عمارة بن اسماعيل أبو عمارة الكوفي ، مولى آل عكرمة بن ربعي التيمي الزيات أحد القراء السبعة ، ومن علماء الطبقة الرابعة ، ولد سنة ثماني وأدرك الصحابة بالسن ، فلعله رأى بعضهم ، وقرأ القرآن عرضاً على الأعمش ، وحمران بن أعين ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ومنصور ، وأبي اسحاق السبيعي وطلحة بن مصرف ، وجعفر الصادق وقصد للأفراد وقرأ عليه عدد كثير ، قرأ عليه الكسائي وسليم بن عيسى ، وهما أجل أصحابه ، وحدث عنه الثوري ، وشريك ، ومندل ، وأبو الأحوص ، وشعيب بن حرب ، وجرير بن عبد الحميد ، ويحيى بن ادم ، وقبيصة بن عقبة ، وبكر بن بكار وسواهم وكان إماماً حجة قيماً بكتاب الله تعالى حافظاً للحديث بصير بالفرائض والعربية عابداً خاشعاً قانتاً لله ثخين الورع ، عديم النظير . كان الأعمش إذا رأى حمزة قال : هذا حبر القرآن .

قال عبد الله العجلي : قال حمزة : نظرت في المصحف حتى خشيتُ أن يذهب بصري ، قال : وكان مصحفه على هجاء مصحف ابن الزبير ، وقال : إنما تعلمت جودة القراءة على ابن أبي ليلى ، ووثقه يحيى بن معين ، عن شعيب بن حرب قال : سمعت حمزة يقول : ما قرأت حرفاً إلا بأثر عن عقبة بن قبيصة : حدثنا أبي قال : كنا عند سفيان الثوري فجاء حمزة فكلمه ، فلما قام من عنده أقبل علينا سفيان فقال : هذا ماقرأ حرفاً من كتاب الله إلا بأثره قال إبراهيم بن الأزرق : كان حمزة يقرأ في الصلاة كما يقرأ لايدع شيئاً من قراءته قذكر المد والهمز والإدغام . عن محمد بن الهيثم ، حدثني عبد الرحمن ، سمعت حمزة يقول : أن لهذا التحقيق منهى ينتهي إليه ثم يكون قبيحاً مثل البياض له منتهى ، فإذا زاد صار برصاً ، ومثل الجعوده لها منتهى تنتهي إليه فإذا زادت صارت قططا ، ومما سبق : علمنا أن قراءة حمزة الكوفي متواترة ومتصلة السند بالنبي صلى الله عليه وسلم وماورد من ابن هانيء الانكار على من يصلي خلف من يقرأ بقراءة حمزة ، قول مرفوض ولعل صاحب هذا القول يرى أن حمزه لايبالغ في الهمزة مثلاً ؟ وقد علمنا من قوله : « أن لهاذا التحقيق - وهو الهمز - منتهى ينتهي إليه ، فمن هنا لامجال للانكار عليه ، والله اعلم .

انظر كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ص ٧١ ، معرفة القراء الكبار على الطبقات جـ ١ ص ١١١ ، المغني في توجيه القراءات العشر ص ٣٢ .

قول المتكلمين لبطلان الغرض، وكذا ذكرهما القاضي فيما إذا غلب على الظن أن صاحب المنكر يزيد في المنكر وقال ابن عقيل: إذا غلب على ظنه أنه لايزول فروايتان، إحداهما: يجب/[١/٥] ثم ذكر رواية حنبل السابقة، وقال في رواية أخرى في الرجل يرى منكرا ويعلم أنه لايقبل منه هل يسكت؟ فقال يغير ماأمكنه، وظاهره أنه لم يسقط، وقال أيضا: لايجوز، انتهى كلامه.

وقال في نهاية المبتدئين: وإنما يلزم الإنكار إذا علم حصول المقصود ولم يقم به غيره، وعنه إذا رجا حصوله وهو الذي ذكره ابن الجوزي، وقيل: ينكره وإن أيس من زواله أو خاف أذى أو فتنة.

وقال في نهاية المبتدئين: يجوز[٢] الإنكار فيما لايرجى زواله، وإن خاف أذى، وقيل: لا، وقيل: يجب، والذي ذكره القاضي في المعتمد: أنه لايجب ويخير في رفعه إلى الإمام خلافا لمن قال: يجب رفعه إلى الإمام، ثم احتج القاضي بحديث عقبه وسيأتي.

وإذا لم يجب الإنكار فهو أفضل من تركه جزم به ابن عقيل، قال القاضي: خلافا لأكثرهم في قولهم: ذلك قبيح ومكروه إلا في موضعين، أحدهما: كلمة حق عند سلطان جائر. والثاني: إظهار الإيمان عند ظهور كلمة الكفر، انتهى كلامه.

وظاهر كلام أحمد أو صريحه عدم رؤية الإنكار في الموضع الأول وسيأتي قبيل فصول اللباس. وقال أبو الحسين: واختلفت الرواية هل يحسن الإنكار ويكون أفضل من تركه؟ على روايتين، وفيه رواية ثالثة أنه يقبح، وبه[٣] قال بعض الفقهاء[٤]

---

(١) هذه المسائل أوردها عبد الرحمن الصالحي في الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بتقديم وتأخير كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج١ ص٢٥٢ - ٢٥٤ .

(٢) في ص : تجوز .

(٣) أورده عبد الرحمن الصالحي في الكنز الأكبر، فصل في بعض مايتوهم منه سقوط الأمر بالمعروف، كما في رسالة الرهوان ج١ ص٢٥٥ .

(٤) منهم ابن العربي المالكي رحمه الله أنه قال: من رجى زوال المنكر وخاف على نفسه من تغيره الضرب

والمتكلمين: وجه الأول [١]- إختارها ابن بطة[٢] والوالد[٣] - قوله تعالى: { واصبر على ما أصابك }[٤]

ووجه الثانية قوله تعالى: { ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة }[٥] انتهى كلامه.

وذكره والده الروايتين. قال أحمد في كتاب المحنة في رواية حنبل: إن عرضت على السيف لا أجيب، وقال فيها أيضا: إذا أجاب العالم تقية والجاهل بجهل فمتى يتبين الحق؟ وقال القاضي: وظاهر نقل ابن هانئ. ولايتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول للنهي عنه، قال: واحتج المخالف بأن المضطر لو ترك أكل الميتة حتى مات أو تحمل المريض الصيام والقيام حتى ازداد مرضه أثم وعصى وإن كان في ذلك وجوب عزيمة كذا في مسألتنا والجواب أن هذه الأشياء تسقط بالضرر المتوهم لأن خوف الزيادة في المرض وخوف التلف بترك الأكل متوهم وليس كذلك الأمر بالمعروف لأنه لايسقط فرضه بالتوهم لأنه لو قيل له لا تأمر على فلان بالمعروف فإنه يقتلك لم يسقط عنه لذلك، ولأن منفعة تلك الأشياء تختصه[٦] ومنفعة الأمر بالمعروف تعم، ولأن سبب الإتلاف هناك[٧] بمعنى من جهته وهنا من جهة غيره. قال أبو

أو القتل جاز له الاقتحام عند أكثر العلماء، حكاه عنه القرطبي في تفسيره ج٤ ص٤٨ .

(١) هكذا في ح ، د ، والذي في ص : الأوله كذا رسمت ولعل الصواب الأولى .

(٢) عبد الله بن عبد الله بن عبيد الله بن ثوبة العكبري الخياط، الأديب الكاتب أبو محمد، روى عن الأحنف العكبري من شعره، روى عنه الخطيب البغدادي، توفي يوم الثلاثاء سابع عشر المحرم سنة إحدى وستين وأربعمائة. طبقات الحنابلة ج١ ص٨، المقصد الأرشد ج٢ ص٣٩ .

(٣) والده هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، أبو يعلى، تقدم في مقدمة الكتاب لابن مفلح ص١ .

(٤) سورة لقمان من الآية (١٧) وتتمة الآية سبقت في ص ٣٥٧

(٥) سورة البقرة من الآية (١٩٥) وتتمة الآية قوله تعالى { وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين } .

(٦) في ص : يختصه، وفي ح : مختصه .

(٧) ليست من : ح .

داود: سمعت أبا عبد الله يقول: نحن نرجو إن أنكر بقلبه فقد سلم، وإن أنكر بيده فهو أفضل.(١)

قال عباس العنبري(٢): كنت مارا مع أبي عبد الله بالبصرة قال: فسمعت رجلا يقول لرجل يا ابن الزاني، قال: فقال له(٣) الآخر: ياابن الزاني/ قال: فوقفت ومضى أبو عبد الله [٥٠/ب] فالتفت إلي فقال يا أبا الفضل: أي شيء(٤) قال؟ قلت: قد سمعنا قد وجب علينا، قال: إمض ليس هذا من ذلك(٥). ترجم عليه الخلال: مايوسع على الرجل في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا رأى قوما سفهاء(٦). وقال القاضي عن رواية أبي داود: وظاهر(٧) هذا أنه غير واجب، قال: وكذلك نقل أبو علي الدينوري(٨) أنه سئل عن الرجل يرى منكرا أيجب عليه تغييره؟(٩) فقال: إن غير بقلبه أرجو(١٠)، وذكر أبو حفص العكبري عن أبي عبد الله ابن بطة مايدل على هذا. قال القاضي وهو محمول من كلامه على أن هناك من يقوم به(١١) أو على أنه هناك مايمنعه من الإنكار بيده.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) الإمام الثبت، أبو الفضل، العباس بن عبد العظيم، البصري، الحافظ، حدث عنه الجماعة، لكن البخاري تعليقا، قال النسائي: ثقة مأمون، وقال محمد بن المثنى السمسار، كان من سادات المسلمين، قال الذهبي: كان معدودا في عقلاء أهل البصرة وفضلائهم ونبلائهم. مات سنة ست وأربعين ومائتين. تذكرة الحفاظ للذهبي ج٢ ص٥٢٤ .

(٣) ليست من : د .

(٤) في ح ، ص : إيش .

(٥) في ح : من ذاك

(٦) في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٥٩ .

(٧) في ح ، د : ظاهر من غيرو

(٨) لم أقف على ترجمته .

(٩) في ح : أن يتغير .

(١٠) في ص : فأرجو .

(١١) ليست من : ح .

فصل (٤٢)

قال أبو داود: سمعت سئل عن رجل جار - يعلم بالمنكر لايقوى ينكر[١] عليه، وضعيف يعمل بالمنكر أيضا يقوى ينكر عليه؟ قال: نعم ينكر عليه.[٢]

فصل (٤٣)

[مراتب إنكار المنكر]

وهو فرض كفاية على من لم يعين عليه وسواء في ذلك الإمام والحاكم والعالم والجاهل والعدل والفاسق، وقال قوم لايجوز لفاسق الإنكار، وقال آخرون، لايجوز الإنكار إلا لمن أذن له ولي الأمر، وللمميز الإنكار ويثاب عليه لكن لايجب، وقال ابن الجوزي: الكافر ممنوع من إنكار المنكر لما فيه من السلطنة والعز.

وأعلاه[٣] باليد ثم باللسان، ثم بالقلب. وفي الحديث الصحيح "ليس وراء ذلك من الإيمان مثقال[٤] حبة خردل"[٥]

---

(١) في ح : ولا يقوى .

(٢) أورده الخلال في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب في الرجل يرى المنكر الغليظ ومنكرا صغيرا يقدر أن ينهى عنه كيف العمل فيهما ص٥٦ برقم ٦٣ .

(٣) في ص : وأقلاه .

(٤) ليست من : د .

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان ج١ ص٦٩ - ٧٠ حديث رقم ٨٠ ، ونص الحديث كما رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، الا كان له من أمته حواريون

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: مراده أنه لم يبق بعد هذا الإنكارمايدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان، ليس مراده أن من لم ينكرلم يكن معه من الإيمان حبة خردل ولهذا قال:"وليس[١]وراء ذلك" فجعل المؤمنين ثلاث طبقات فكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه، قال وعلم بذلك أن الناس يتفاضلون في الإيمان الواجب عليهم بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب إليهم كلهم. انتهى كلامه.

وكذا قال في الغنية بعد الخبر المذكور، يعني أضعف فعل أهل الإيمان.

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: باليد وباللسان[٢] وبالقلب وهو أضعف الإيمان، قلت: كيف باليد؟ قال: يفرق بينهم. ورأيت أبا عبد الله مر على صبيان الكتاب يقتتلون ففرق بينهم. وقال في رواية صالح: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح[٣]. قال القاضي: وظاهر هذا يقتضي جواز الإنكار باليد إذا لم يفض إلى[٤] القتل والقتال. قال القاضي: ويجب فعل الكراهة[٥] للمنكر، كما يجب إنكاره. وعند المعتزلة إنما يجب أن لايفعل الإرادة لأنه قد يخلو المكلف من فعل الإرادة له والكراهة/ وهذا [٥١/أ] غلط لأنه لا يصح أن يخلو من فعل الضدين، ولأن الشارع أوجب عليه فعل الكراهة بقلبه.

وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم انها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل".

(١) في ص : ليس .

(٢) في ح ، د : واللسان .

(٣) هذا المقطع رواه الإمام الخلال في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد ص٤٤ برقم ٢٥ - ٢٨ .

(٤) في ح : إن .

(٥) في ح : كراهية .

وعلى الناس إعانة المنكر ونصره على الإنكار، وما اختص علمه بالعلماء اختص إنكاره بهم أو بمن يأمرونه به من الولاة والعوام، ومن ولاه السلطان الحسبة تعين عليه فعل ذلك وله في ذلك ماليس لغيره كسماع البينة. وذكر القاضي في الأحكام السلطانية أنه ليس له سماع البينة.(١)

وإن(٢) دعا الإمام العامة إلى شيء وأشكل عليهم لزمهم سؤال العلماء فإن أفتوا بوجوبه قاموا به، وإن أخبروا بتحريمه امتنعوا منه، وإن قالوا هو مختلف فيه.

وقال الإمام: يجب، - لزمهم طاعته كما تجب طاعته في الحكم.

ذكره القاضي. وهل يسقط الإثم عمن رضي بالمنكر وسخط الإنكار؟ ذكر ابن عقيل أنه رأي لبعض الفقهاء أنه لايسقط، ثم ذكر احتمالا أنه يسقط وأنه ظاهر قول أصحابنا رحمهم الله.

---

(١) في د : بينة .

(٢) في ح : وأنه .

فصل (٤٤)

[في الإنكار على من يخالف مذهبه بغير دليل]

ومن التزم مذهبا أنكر عليه مخالفته بلا دليل ولا تقليد سائغ ولا عذر كذا ذكر في الرعاية هذه المسألة وذكر في موضع آخر: يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر ولايقلد غير أهله، وقيل: بلى، وقيل: ضرورة، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله بعد أن ذكر المسألة الأولى من كلام ابن حمدان رحمه الله هذا يراد به شيئان، أحدهما: أن من التزم مذهبا معينا ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ومن غير عذر شرعي يبيح له مافعله فإنه يكون متبعا لهواه وعاملا بغير اجتهاد ولا تقليد فاعلا للمحرم بغير عذر شرعي وهذا منكر(١). وهذا المعنى هو(٢) الذي أراده الشيخ نجم الدين(٣). وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجبا أو حراما ثم يعتقده ولا حرام بمجرد هواه مثل أن يكون طالبا لشفعة الجوار(٤) فيعتقد أنها حق له ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقد أنها ليست ثابتة. أو مثل من يعتقد إذا كان أخا مع جد أن الإخوة تقاسم الجد، فإذا صار جدا مع أخ اعتقد أن الجد لا يقاسم الإخوة. وإذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلف فيها كشرب النبيذ المختلف فيه، ولعب الشطرنج وحضور السماع أن هذا ينبغي أن يهجر وينكر عليه، فإذا فعل ذلك صديقه اعتقد أن(٥) ذلك

---

(١) في د : وهذا ممكن .

(٢) ليست في : د .

(٣) هو أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الشيخ الامام قاضي القضاة نجم الدين أبو العباس ابن شيخ الاسلام شمس الدين ابن أبي عمر سمع حضوراً في حلب مراراً ، وسمع إبراهيم الخليل ، وابن عبد الدائم كان شاباً سليماً مهيباً تام الشكل ليس له من اللحية إلا شعيرات يسيرة ، وكان له مع القضاء خطابة الجامع بالجبل ، والامامة بحلقة الحنابلة ، وكان حسن السيره في أحكامه ، مليح الدرس له قدره على الحفظ ، وله مشاركة جيدة في العلوم ، تولى القضاء في أيام والده لما عزل نفسه توفى ثالث جمادي الأولى سنة تسع وثمانين وستمائة ودفن بمقبرة جده من الفد ، وشيعه خلف ، وعاش ثمانياً وثلاثين سنة .
ذيل طبقات الحنابلة جـ ٢ ص ٣٢٢ ، المقصد الأرشد جـ ١ ص ٤٧ .

(٤) في ح : الجوان .

(٥) ليست في : ص .

من مسائل الإجتهاد التي لاتنكر، فمثل هذا ممكن يكون في إعتقاده حل الشيء وحرمته ووجوبه[١] وسقوطه بحسب هواه وهو مذموم مجروح خارج عن العدالة. وقد نص أحمد وغيره على أن هذا لايجوز وأما إذا تبين له مايوجب[٢] رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفهاأو يفهمها[٣]، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخروهو أتقى لله فيما يقوله فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، /فهذا يجوز [٥١/ب] بل يجب وقد نص الإمام أحمد على ذلك.

وقال الشيخ تقي الدين في المسألة الثانية: العامي هل عليه أن يلتزم مذهبا معينا يأخذ بعزائمه ورخصه؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد وهما وجهان لأصحاب الشافعي، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لايوجبون له[٤] ذلك، والذين يوجبونه يقولون: إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه مادام ملتزما له أو مالم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه.

ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني مثل أن يلتمس مذهبا[٥] لحصول عرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك فهذا مما لا يحمد عليه بل يذم عليه في نفس الأمر، ولو كان ما انتقل إليه خيرا مما انتقل عنه، وهو بمنزلة من يسلم ولا يسلم إلا لغرض[٦] دنيوي، أو يهاجر من مكة إلى المدينة إلى امرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها.

---

(١) في ص : وجوبه .

(٢) ليست من : د .

(٣) في د : ويفهمها .

(٤) ليست في : ص .

(٥) في د : مذهنا .

(٦) في ح : لعرض .

قال: وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني فهو مثاب على ذلك بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن[١] لايعدل عنه ولايتبع أحدا في مخالفة الله ورسوله فإن الله فرض طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على كل أحد في كل حال. قال القاضي فيمن خالف مذهبه: ينكر عليه وإن جاز[٢] أن يختلف اجتهاده الأول لأن الظاهر بقاؤه عليه وإلا لأظهره لينتفي[٣] عنه الظن والشبهة كما ينكر[٤] على من أكل في رمضان أو طعام غيره وإن جاز أن يكون هناك عذر، قال وإن علمنا من حال العامي أنه قلد من يسوغ اجتهاده لم ينكر[٥] عليه وإلا أنكرنا لأنه لا يجوز له العمل بما عنده كذا قال، والأولى أنا لاننكر إلا مع العلم أنه لم يقلد، ومع الظن فيه نظر.

وقد قال ابن عقيل في معتقده: ومن لم يعلم أن الفعل الواقع من أخيه المسلم جائز في الشرع أم غير جائز فلا يحل له أن يأمر ولا ينهى، وكذا ذكره[٦] القاضي. وقد قال صاحب المحرر وغيره عقب حديث عائشة: إن أناسا يأتونا باللحم لاندري أسموا عليه أم لا. قال: "سموا أنتم عليه وكلوا"[٧] قالوا: وهو دليل على أن التصرفات والأفعال تحمل على الصحة

---

(١) ليست في : ح .

(٢) في ص : حان .

(٣) في د : لنفي .

(٤) في ص : ننكر .

(٥) في ص : تنكر .

(٦) في د : ذكر .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ج٤ ص٢٩٤ حديث رقم ٢٠٥٧ .

وفي كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ج٩ ص٦٣٢ حديث رقم ٥٥٠٧ .

والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد.

وأخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب ماجاء في أكل اللحم لايدري أذكر اسم الله عليه أم لا ج٣ ص١٠٤ حديث رقم ٢٨٨٩ .

وأخرجه النسائي في كتاب الضحايا، باب ذبيحة من لم يعرف ج٧ ص٢٣٧، والدارمي في كتاب الأضاحي باب اللحم يوجد فلا يدرى أذكر السم الله عليه أم لا ج٢ ص١١٤ حديث رقم ١٩٧٦ .

قلت: ولعل المصنف أورد الحديث بالمعنى للاستشهاد به حيث أن الصيغة المذكورة مخالفة لما وقفت عليه في المراجع من الناحية اللفظية (والله أعلم)

وكتاب "المحرر" في الفقه للشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية، وقد بحثت على الحديث وعلى ماقالوا: فلم أجده في النسخة التي بين يدي وهي نسخة مكتبة المعارف – الرياض، والتي بهامشها النكت والفوائد لشمس الدين ابن مفلح .

فصل (٤٥)

[على من ومتى يجوز الإنكار؟]

ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلد مجتهدا فيه كذا ذكره القاضي والأصحاب وصرحوا بأنه لايجوز، ومثلوه بشرب يسير النبيذ والتزوج بغير ولي، ومثله بعضهم بأكل متروك التسمية. وهذا الكلام منهم مع قولهم يحد شارب النبيذ متأولا ومقلدا أعجب لأن الإنكار يكون وعظا وأمرا ونهيا وتعزيرا وتأديبا وغايته الحد، فكيف يحد ولاينكر عليه؟، أم كيف يفسق على رواية ولاينكر على فاسق؟ وذكر في المغني إنه لايملك منع امرأته الذمية من يسير الخمر على نص أحمد لاعتقادها إباحته ثم ذكر تخريجا من أحد الوجهين /في أكل الثوم أنه يملك منعها لكراهة رائحته. قال: وهكذا[1] الحكم لو تزوج امرأة [٥٢/أ] تعتقد إباحة يسير النبيذ هل له منعها؟ على وجهين. وذكر أيضا في مسألة مفردة إنه لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه فإنه لا إنكار في المجتهدات[2]. انتهى كلامه .

وقد قال أحمد رحمه الله في رواية المروذي: لاينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم. وقال مهنا: سمعت أحمد يقول: من أراد أن يشرب هذا النبيذ يتبع فيه شرب من شربه فليشربه وحده. وعن أحمد رواية أخرى بخلاف ذلك، قال في رواية الميموني[3] في

---

(١) في د : وهذا .

(٢) في د : على المجتهد .

(٣) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، الرقي أبو الحسن، سمع من ابن علية، وأبي معاوية، ويزيد بن هارون، والإمام أحمد وغيرهم وكان الإمام أحمد يكرمه، وكان فقيه البدن، ويفعل معه مالايفعله بأحد غيره، وكان جليل القدر سنه يوم مات دون المائة، ولازم الإمام أحمد من سنة خمس ومائتين الى سنة سبع وعشرين، وعنده عنه مسائل في ستة عشر جزءا، جزعين كبيرين، وكان أحمد

الرجل[١] يمر بالقوم وهم يلعبون بالشطرنج ينهاهم ويعظهم، وقال أبوداود: سمعت أحمد سئل عن رجل مر بقوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم فلم ينتهوا فأخذ الشطرنج فرمى به فقال: قد أحسن[٢]، وقال في رواية أبي طالب فيمن يمر بالقوم يلعبون بالشطرنج يقلبها عليهم إلا أن يغطوها ويستروها.[٣] وصلى أحمد يوما إلى جنب رجل لايتم ركوعه ولا سجوده فقال: ياهذا أقم صلبك وأحسن صلاتك، نقله إسحاق بن إبراهيم.[٤]

وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: دخلت على رجل - وكان أبو عبد الله بعث بي إليه بشيء فأتى بمكحلة رأسها مفضض فقطعتها فأعجبه ذلك وتبسم وأنكر على صاحبها. وفي التبصرة للحلواني[٥] لمن تزوج بلا ولي، أو أكل متروك التسمية، أو تزوج بنته من زنا[٦] أو أم

يسأله عن أخباره ومعاشه ويحثه على اصلاح معيشته، مات سنة أربع وسبعين ومائتين.

طبقات الحنابلة ج١ ص٢١٢، الجرح والتعديل ج٥ ص٣٥٨، المقصد الأرشد ج٢ ص١٤٢ .

(١) في ح : في رجل .

(٢) ذكره أبو داود في مسائل أحمد، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٢٧٩، وفي المسائل الرسائل المروية عن الامام أحمد، مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، النرد والشطرنج ج٢ ص٣٠٧ رقم ٨٣٤ .

(٣) المصدر السابق ص٣٠٨ برقم ٨٣٨ .

(٤) المعروف بابن هانئ النيسابوري.

(٥) محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق الحلواني، أبو الفتح الفقيه الزاهد، سمع الحديث من أبي الحسين بن المهتدي، والقاضي أبي يعلى وغيرهما، وتفقه على صاحبيه أبي علي يعقوب، وأبي جعفر الشريف وأفتى ودرس، وحدث بشيء يسير وله مصنف سماه كفاية المبتدئ في الفقه مجلد، وآخر في أصول الفقه مجلدين، كان مشهورا بالورع الثخين والعلم المتين، توفي يوم الجمعة، وهو عيد النحر سنة خمس وخمسمائة. الذيل على طبقات الحنابلة ج١ ص١٠٦، مناقب أحمد ص٦٣٤، المقصد الأرشد ج٢ ص٤٧٢ .

(٦) في د : زناه .

من زنـى بهـــا[١]، احتمال ترد شهادته، وهذا ينبغي أن يكون فيما قوي دليله أو كان القول خلاف خبر واحد، وإذا نقض الحكم لمخالفته خبر الواحد أو إجماعا ظنيا أو قياسا جليا فما نحن فيه مثله وأولى، وحمل القاضي وابن عقيل رواية الميموني على أن الفاعل ليس من أهل الاجتهاد ولا هو مقلد لمن يرى ذلك.

وعن أحمد رواية ثالثة: لاينكر على المجتهد بل على المقلد[٢] فقال إسحاق بن إبراهيم عن الإمام أحمد أنه سئل عن الصلاة في جلود الثعالب قال: إذا كان متأولا أرجو أن لا يكون به بأس وإن كان جاهلا ينهى، ويقال له أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنها.[٣]

وفي المسألة قول رابع قال في الأحكام السلطانية: ماضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد الخلاف فيه[٤] ضعيف وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه وكنكاح المتعة وربما[٥] صارت[٦] ذريعة إلى استباحة الزنا فيدخل في إنكار المحتسب بحكم ولايته.

ثم ذكر القاضي كلام أبي إسحاق وابن بطة في نكاح المتعة، وقد ذكر أبو الخطاب وغيره مايدل على أنه يسوغ التقليد في نكاح المتعة[٧]. وقال في الرعاية في نكاح المتعة ويكره

---

(١) في ص : بهذا .

(٢) في ح : بل المقلد .

(٣) ذكره أبو داود في مسائل الإمام أحمد، باب الثعالب والكيمخت ص٤٠ .

(٤) في ص : به .

(٥) في ح ، ص : ربما .

(٦) في د : كانت .

(٧) ذكره القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية في المعاملات المنكرة ص٢٩٧ – ٢٩٨ ، وكلام أبي اسحاق في كتاب المتعة، إن قيل إذا كنت قد فرقت بينها وبين النكاح فهلا جعلت حكمها حكم السفاح؟ قيل: الأئمة المرضيون من الصحابة والتابعين جعلوها في حكم السفاح لا في حكم النكاح.

تقليد من يفتى بها، وقال في الأحكام السلطانية في موضع آخر: المجاهرة بإظهار النبيذ/ [٥٢/ب] كالخمر وليس في إراقته غرم(١)، وقد تقدم كلامه في رواية مهنا(٢)، وذكر ابن الجوزي أنه ينكر على من يسيء في صلاته بترك الطمأنينه في الركوع والسجود مع أنها من مسائل(٣) الخلاف، وقال الشيخ عبد القادر يجب أن يأمره ويعظه.

قال ابن الجوزي: واشتغال المعتكف بإنكاره هذه الأشياء وتعريفها أفضل من نافلة يقتصر عليها.

وذكر أيضا في المنكرات غمس اليد والأواني النجسة في المياه القليلة، قال: فإن فعل ذلك مالكي لم ينكر عليه بل يتلطف به، ويقول له يمكنك أن لاتؤذيني بتفويت الطهارة علي.

وفي المسألة قول خامس: قال الشيخ تقي الدين: والصواب ماعليه جماهير المسلمين أن كل مسكر خمر يجلد شاربه ولو شرب قطرة(٤) واحدة لتداو أو غير تداو.

وقال في كتاب "بطلان التحليل" قولهم(٥) ومسائل(٦) الخلاف لا إنكار فيها ليس

وكلام ابن بطة "لايفسخ نكاح حكم به قاض إذا كان تأول فيه تأويلا إلا أن يكون قضى لرجل بعقد متعة أو طلق ثلاثا في لفظ واحد بالمراجعة غير زوج، فحكمه مردود وعلى فاعله العقوبة والنكال.

(١) المصدر السابق ص٢٩٤. وتمام المسألة "فيعتبر والي الحسبة شواهد الحال فيه، فينهى فيه عن المجاهرة، ويزجر عليه إن كان يعاقره، ولا يريقه الى أن يأمره بإراقته حاكم من أهل الاجتهاد لئلا يتوجه عليه غرم إن حكم فيه.

(٢) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله، حدث عن بقية بن الوليد، ومكي بن ابراهيم، وعبد الرزاق، والإمام أحمد، وعنه حمدان الوراق، وعبد الله بن الإمام أحمد، وسهل التستري. قال أبو بكر: هو من أكابر أصحابنا روى عن أبي عبد الله من المسائل مافخر به، وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه الى عبد الرزاق، وصحبه إلى أن مات، ووثقه الدارقطني.

طبقات الحنابلة ج١ ص٣٤٥ ، مناقب الإمام أحمد ص١٤٢ ، ٥١١ .

(٣) ليست في : ح .

(٤) في ح : طرة .

(٥) في ص : وقولهم .

(٦) في ص : مسائل .

بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعا قديما وجب إنكاره وفاقا، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء.

وأما العمل إذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضا بحسب درجات الإنكار كما ذكرنا من حديث شارب النبيد المختلف فيه وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة وإن كان قد اتبع بعض العلماء، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللإجتهاد فيها مساغ فلا ينكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا. وإنما دخل هذا اللبس من جهة[١] أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس، والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد مالم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ إذا عدم ذلك الاجتهاد لتعارض الأدلة المقاربة أو لخفاء الأدلة فيها وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها مثل كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل، وإن الجماع المجرد عن إنزال يوجب الغسل، وأن ربا الفضل والمتعة حرام وذكر مسائل كثيرة. وقال أيضا في مكان آخر: إن[٢] من أصر على ترك الجماعة ينكر عليه ويقاتل أيضا في أحد القولين عند من استحبها، وأما من أوجبها فإنه عنده يقاتل ويفسق إذا قام الدليل عنده المبيح للمقاتلة والتفسيق كالبغاة بعد زوال الشبهة، وقال أيضا: يعيد من ترك الطمأنينة ومن لم يوقت المسح، نص عليه، بخلاف متأول لم يتوضأ من لحم الإبل فإنه على روايتين[٣] لتعارض الأدلة والآثار فيه.

---

(١) ليست في : د .

(٢) من : ص .

(٣) في ح ، ص : فإن فيه روايتين .

وذكر الشيخ محي الدين النووي رحمه الله: أن المختلف فيه لا إنكار فيه. قال: لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج /من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق[1]. وذكر غيره من الشافعية في المسألة وجهين وذكر مسألة الإنكار على من كشف فخذه وأن فيه الوجهين. [٥٣/أ]

---

(١) في شرح مسلم ، باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج٢ ص٢٣ .

فصل (٤٦)

[النصوص في وجوب الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

قد أمر الله تعالى في كتابه العزيز بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع.

وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله عز وجل أن[١] يبعث عليكم عذابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"[٢] رواه الترمذي وحسنه. ومعنى أوشك أسرع.

وعن جرير رضي الله عنه مرفوعا "مامن قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي هم أعز منه وأمنع لم يغيروا عليه إلا أصابهم[٣] الله عز وجل بعذاب"[٤] رواه أحمد وغيره.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا أيها الناس تقرءون هذه الآية : { يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم } [٥]

---

(١) من : د .

(٢) في السنن كتاب الفتن، باب ماجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج٤ ص٤٠٦ حديث رقم ٢١٦٩. وقال هذا حديث حسن.

(٣) في ح ، ص : أصابهم الله منه .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج٤ ص٣٦٣ .

وأبو داود في كتاب الملاحم باب الأمر والنهي ج٤ ص١٢٢ حديث رقم ٤٣٣٨، بنحوه.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود، باب الأمر والنهي ج٦ ص: ابن جرير – هذا – لم يسم، وقد روى المنذري ابن جرير عن أبيه أحاديث، واحتج به مسلم.

(٥) سورة المائدة من الآية (١٠٥) تتمة الآية قوله تعالى { إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون}.

وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن[١] يعمهم الله تعالى بعذاب منه " إسناده صحيح رواه جماعة[٢] منهم أبو داود[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥]، وعن عتبة بن أبي حكيم[٦] عن عمرو بن حارثة عن أبي أمية الشعباني عن أبي ثعلبة أنه سأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ائتمروا بالمعروف وانتهوا[٧] عن المنكر حتى إذا رأيتم شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم قيل يارسول الله : أجر خمسين رجلا منا أو منهم؟ قال: "لا بل أجر خمسين منكم" عتبة[٨] مختلف

---

(١) في ح : أوشك أن الله يعمهم بعقاب منه .

(٢) في ح : الجماعة .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الملاحم باب الأمر والنهي ج٤ ص١٢٢ حديث رقم ٤٣٣٨ والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٦٤٤ .

(٤) وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ماجاء في نزول العذاب اذا لم يغير المنكر ج٤ ص٢٠٦ حديث رقم ٢١٦٨. وقال: هذا حديث صحيح.

(٥) وأخرجه النسائي في الكبرى كتاب التفسير، باب قوله تعالى { يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم } ج٦ ص٣٣٨ ، برقم ١/١١١٥٧ .

(٦) في ح : حليم .

(٧) في ص : وانهوا .

(٨) هو عتبة بن أبي حكيم الهمداني، ثم الشعباني، أبو العباس الأردني، روى عن أبي سفيان طلحة بن نافع، وعروة بن حارثة اللخمي، والزهري، ومكحول وغيرهم، وعنه ابن المبارك وصدقة بن خالد ويحيى بن حمزة، واسماعيل بن عياش وخلق. قال مروان بن محمد الطاطري: ثقة، وقال عباس الدوري، والغلابي عن ابن معين: ثقة، وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال ابن أبي حاتم كان أحمد يوهنه قليلا، قال وسئل أبي عنه فقال: صالح، وقال محمد بن عوف الطائي: ضعيف،

فيه وباقيه جيد[١]، رواه أبوداود[٢] والترمذي وقال حسن غريب، وابن ماجه[٣] وزاد بعد قوله برأيه "ورأيت أمرا لا يدان لك به فعليك بخويصة نفسك" وذكره، ولأحمد[٤] والبخـــــاري[٥]

وقال دحيم: لا أعلمه إلا مستقيم الحديث، وقال الجوزجاني: غير محمود في الحديث يروي عن أبي سفيان حديثا يجمع فيه جماعة من الصحابة لم نجد منها عند الأعمش ولا غيره مجموعة. وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرا، من السادسة، مات بصور بعد الأربعين، أخرجه له البخاري في خلق أفعال العباد، وأصحاب السنن.

الجرح والتعديل ج٦ ص٣٧٠ ، تهذيب التهذيب ج٧ ص٩٤ ، تقريب التهذيب ج٢ ص٤ .

(١) قوله: وباقيه جيد ، أي: باقي رجال الاسناد وهم: سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني، البصري، نزيل بغداد، ثقة، لم يتكلم فيه أحد بحجة. تقريب التهذيب ج١ ص٣٢٤ .

وفيه عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه، عالم جواد مجاهد، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج١ ص٤٤٥ .

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي ج٤ ص١٢٣ حديث رقم ٤٣٤١ .

قال المنذري في الباب ج٦ ص١٨٩: وأخرجه الترمذي، وابن ماجه ، وقال الترمذي: حسن غريب، وأبو ثعلبة اسمه جرثوم، وأبو أمية اسمه يحمد، هذا آخر كلامه.

والترمذي في الفتن باب (٧٣) بعد باب ماجاء في النهي عن سب الرياح، وقبل كتاب الرؤيا ج٤ ص٤٥٦ حديث رقم ٢٢٦٠ . وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وعمر بن شاكر شيخ بصري قد روى عنه غير واحد من أهل العلم.

قلت: هذا الاسناد وإن كان ضعيفا لكن الحديث صحيح كما سبق ويشهد له حديث أبو ثعلبة الخشني السابق، والله أعلم.

(٣) في السنن كتاب الفتن باب قوله تعالى { يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ج٢ ص١٣٣١ حديث رقم ٤٠١٤ . قوله : وذكره أي ذكر تمام الحديث.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج٥ ص٤٠١ .

(٥) وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب المواقيت، باب الصلاة كفارة ج٢ ص٨ حديث رقم ٢٥ .

ومسـلم[١] وغيرهم[٢] من حديث حذيفة "فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها[٣] الصلاة، والصيام[٤]، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

وعن أبي البختري[٥] أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لن يهلك الناس أو يعذروا من أنفسهم"[٦] إسناد جيد[٧] رواه أحمد وأبوداود. ويقال: أعذر فلان من نفسه إذا أمكن منها يعني أنهم لايهلكون حتى تكثر ذنوبهم[٨] وعيوبهم فيستوجبون العقوبة ويكون لمن يعذبهم عذرا كأنهم قاموا بعذره في ذلك ويروى بفتح الياء من عذرته وهو

---

(١) وأخرجه مسلم في كتاب الايمان، باب بيان الاسلام بدأ غريبا ج١ ص١٢٨ حديث رقم ٣٢١ .

وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب رقم (٧١) بعد باب ماجاء في النهي عن سب الرياح ج٤ ص٤٥٤ حديث رقم ٢٢٥٨ . قال الترمذي : حديث صحيح.

(٢) في د : وغيره .

(٣) في د : تكفرها .

(٤) في ص : الصيام والصلاة .

(٥) هو سعيد بن فيروز، أبو البختري - بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة، ابن أبي عمران الطائي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت، فيه تشيع قليل، كثيرالارسال من الثالثة، أخرج له الجماعة.

تقريب التهذيب ج١ ص٣٠٣

(٦) أخرجه أحمد في المسند ج٤ ص٢٦٠ .

وأبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي ج٤ ص١٢٥ حديث رقم ٤٣٤٧ .

والحديث صححه الألباني كما في المشكاة برقم ٥١٤٦ وصحيح الجامع الصغير برقم ٥٢٣١، وصحيح أبي داود برقم ٣٦٥٣ .

(٧) في ح : إسناده .

(٨) في ح : يقال .

بمعناه وحقيقة عذرته[١] محوت الإساءة وطمستها[٢]. ويتعلق [٣] بالصدق والكذب مايتعلق[٤] بالحق والباطل وله تعلق بهذا[٥].

وعن أبي عبيدة عن ابن مسعود مرفوعا/ "لما[٦] وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم[٥٣/ب] علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم: {ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون}[٧]

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فقال: "لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا" رواه أحمد[٨]، ولأبي داود[٩] "ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: { لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود – الى قوله – فاسقون}

---

(١) في ح ، ص : عذرت .

(٢) ذكره ابن الأثير في النهاية باب العين مع الذال ج٣ ص١٩٧ .

(٣) في ص : ولما يتعلق .

(٤) في ح : وما يتعلق .

(٥) هذه الجملة من كلام المصنف ابن مفلح .

(٦) من : ص .

(٧) سورة المائدة من الآيات(٧٨ – ٨١) تتمة الآيات قوله تعالى : { لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصو وكانوا يعتدون * كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون * ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ماقدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون * ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون }

(٨) الحديث أخرجه أحمد في المسند ج١ ص١٩١ .

(٩) في سننه في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي ج٤ ص١٢٢ حديث رقم ٤٣٣٦ .

ثم قال: كلا[١] والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه[٢] على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرا - زاد في رواية[٣] - أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم".

وروى الترمذي[٤] وابن ماجه[٥] هذا المعنى وقال الترمذي: حسن غريب، ورورياه[٦] أيضا مرسلا[٧] وإسناد هذا الخبر ثقات، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عندهم.[٨][٩]

وعن العرس[١٠] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إذا عملت الخطيئة في الأرض كان

---

(١) ليست من : د .

(٢) لتأطرته : لتردنه ، يقال أصرت القوس أصراً : حنيتها ، وتأطرت المرأة أصراً : اقامت في بليتها ، وتأطر الرمح : تثنى ، وقال ابن الأثير (تأطره على الحق أطرا) أى يعطفوه عليه ، الصحاح للجوهري جـ ٢ ص ٥٨٠ مادة أطر والنهاية لابن الأثير جـ ١ص ٥٣ باب الهمزة مع الطاء ماد أطر

(٣) زاد أي أبوداود في رواية أخرى في الباب برقم ٤٣٣٧ .

قال المنذري في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي ج٦ ص١٨٦: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن غريب، وذكر أن بعضهم رواه عن أبي عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وأخرجه ابن ماجه أيضا مرسلا، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع وضعفه أيضا الألباني كما في ضعيف أبي داود برقم ٩٣٢، والمشكاة برقم ٥١٤٨ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن، باب من سورة المائدة، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج٢ ص١٣٢٧ حديث رقم ٤٠٠٦ وذلك من طريقين مسندا ومرسلا.

(٦) في د : ورواه .

(٧) أي الترمذي وأبو داود في الباب من طريق أبي عبيدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٨) من : د ، ص .

(٩) وهذه العبارة من ابن مفلح وبدوره يؤكد أن الاسنادين المرسلين رجالهما ثقات، بخلاف المسندين ففيهما انقطاع وهما ضعيفان .

(١٠) العرس، بضم أوله وسكون الراء بعدها مهملة، ابن عميرة الكندي، قيل صحابي، قيل عميرة أمه، واسم أبيه قيس بن سعيد بن الأرقم، وقال أبو حاتم: هما اثنان. أخرج له أبو داود والنسائي ، تقريب التهذيب جـ ٢ ص ١٨ .

من شهدها وكرهها - وفي رواية - فأنكرها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها[١] كان كمن شهدها"[٢] رواه أبوداود من رواية مغيرة بن زياد الموصلي[٣] وهو مختلف فيه.

وروى هو[٤] وابن ماجه[٥] من حديث أبي سعيد "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان

---

(١) هذه الجملة ليست في : ح .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي ج٤ ص١٢٤ حديث رقم ٤٣٤٥ .

الحديث حسنه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٦٥١ والمشكاة برقم ٥١٤١ .

(٣) مغيرة بن زياد الموصلي أبو هاشم، روى عن عكرمة وعطاء، وعنه المعافي بن عمران، وجماعة، قال أحمد: ضعيف الحديث له مناكير روى عن عطاء عن عائشة، وحدث عن عطاء عن ابن عباس، وقال ابن معين: ليس به بأس له حديث منكر، وقال وكيع: كان ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: هو عند لابأس به، وقال النسائي في مكان آخر: ليس به بأس، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال أبو داود: صالح ، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام من السادسة، مات سنة اثنتين وخمسين - ومائة - أخرج له أصحاب السنن.

ميزان الاعتدال ج٤ ص١٦٠ ، التقريب ج٢ ص٢٦٨ .

(٤) أي أبو داود في كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ج٤ ص١٢٤ حديث رقم ٤٣٤٤ .

قال المنذري في المختصر في الباب ج٦ ص١٩١: وأخرجه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وعطية العوفي لايحتج بحديثه.

(٥) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف ج٢ ص١٣٢٩ حديث رقم ٤٠١١ .

قلت: وفي الاسنادين عطية بن سعد بن جنادة العوفي، صدوق يخطئ كثيرا، كان شيعيا مدلسا، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه. تقريب التهذيب ج٢ ص٢٤ .

قال المنذري في المختصر ج٦ ص١٩١ : وعطية لايحتج به .

لكن للحديث متابعات وشواهد عند ابن ماجه وغيره من حديث أبي أمامة وفي الاسناد أبو غالب، قيل اسمه حزور، وقيل: سعيد بن الحزور، وقيل: نافع، بصري، نزل أصبهان، صدوق يخطئ، من الخامسة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأصحاب السنن. تقريب التهذيب ج٢ ص٤٦٠ .

جائر" ورواه[١] الترمذي ولفظه" من أعظم الجهاد"[٢] وقال حسن غريب. ولأحمد والنسائي عن طارق بن شهاب أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الجهاد أفضل؟ قال: "كلمة حق عند سلطان جائر"[٣] وهو لأحمد وابن ماجه من حديث أبي أمامة[٤].

وفي السنة أحاديث قال المروذي: قال لي[٥] عبد الوهاب: أنت كيف استخرت أن تقيم بسامرا؟ قال المروذي فذكرت ذلك لأبي عبد الله، فقال: فلم لم تقل له فكان بد للأسير ممن يخدمه؟ قال أبوعبد الله: لا نزال بخير ماكان في الناس[٦] من ينكر علينا.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج٢ ص٢٩٩ : هذا اسناد فيه مقال، أبو غالب مختلف فيه، ضعفه ابن سعد، وأبو حاتم، والنسائي، ووثقه الدارقطني، وقال ابن عدي: لابأس.

وراشد بن سعيد قال فيه أبو حاتم: صدوق، وباقي رجال الاسناد ثقات.

رواه الامام أحمد في مسنده من حديث أبي أمامة أيضا، ورواه البيهقي في الكبرى من طريق المعلى بن زياد عن أبي غالب فذكره، وسبقه الى ذلك ابن أبي عمر في مسنده، فرواه عن وكيع، عن حماد بن سلمة به، وتبعه عليه أحمد بن منيع في مسنده، فقال : ثنا شريح بن النعمان، وأبو نصر، قالا ثنا حماد بن سلمة فذكره.

(١) في د : رواه .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ماجاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، ج٢ ص٤٠٩ حديث رقم ٢١٧٤ . قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج٤ ص٣١٥

والنسائي في كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند امام جائر، ج٧ ص١٦١ ، وأورده عبد الرحمن بن داود في الكنز الأكبر كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان برقم ٣٨٨ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج٥ ص٢٥١ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج٢ ص١٣٣٠ حديث رقم ١٤٠١٢. وتقدم الكلام على الاسناد .

(٥) من : ح ، د .

(٦) في ص : الخلق .

فصل (٤٧)

[الإنكار الواجب والمندوب والمشترط فيه إذن الحاكم]

والإنكار في ترك الواجب وفعل الحرام واجب، وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب، ذكره[١] الأصحاب وغيرهم.

قال ابن عقيل في آخر كتاب الإرشاد، وقاله أيضا غيره[٢]: فمن القبيح مايقبح[٣] من[٤] كل مكلف على وجه دون وجه كالرمي بالسهام واتخاذ الحمام والعلاج بالسلاح لأن تعاطي ذلك لمعرفة الحرب والتقوى على العدو، وليرسل[٥] على الحمام الكتب والمهمات لحوائج السلطان والمسلمين حسن لايجوز إنكاره[٦]، وإن قصد بذلك الاجتماع على الفسق[٧] واللهو ومعاشرة ذوي الريب والمعاصي فذلك قبيح يجب إنكاره. ومن ترك مايلزمه فعله بلاعذر -

زاد في نهاية المبتدئين "ظاهر" وجب الإنكار عليه/ وللنساء الخروج للتعلم[٨]، وينكر على [٥٤/أ] من ترك الإنكار[٩] المطلوب مع قدرته عليه.

---

(١) في د : وذكره .

(٢) في ح ، ص : وقاله غيره أيضا .

(٣) في ح ، د : يصلح .

(٤) ليست في : ح .

(٥) في د : ويرسل .

(٦) في ح : إنكار .

(٧) في ح ، ص : المستحق .

(٨) في ح ، ص : ليعلم ذلك .

(٩) في ح : وينكر عليه مع ترك الانكار .

ولا ينكر أحد بسيف إلا مع سلطان[١].

وقال ابن الجوزي: الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح أو سيف يجوز للآحاد بشرط الضرورة والإقتصار على قدر الحاجة، فإن احتاج إلى أعوان يشهرون السلاح لكونه لايقدر على الإنكار بنفسه فالصحيح أن ذلك يحتاج إلى إذن الإمام لأنه يؤدي إلى الفتن وهيجان الفساد، وقيل: لايشترط في ذلك إذن الإمام.

---

(١) في ح : مع السلطان .

فصل (٤٨)

[في الإنكار على السلطان والفرق بين البغاة والإمام الجائر]

ولاينكر أحد على سلطان إلا وعظا له وتخويفا أو تحذيرا من العاقبة في الدنيا والآخرة فإنه يجب ويحرم بغير ذلك ذكره القاضي، وغيره، والمراد: ولم يخف منه بالتخويف والتحذير وإلا سقط وكان حكم ذلك كغيره.(١)

قال حنبل(٢): اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق(٣) إلى أبي عبد الله وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفشا يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك ولانرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم في ذلك وقال عليكم بالإنكار بقلوبكم ولاتخلعوا يدا من طاعة ولاتشقوا عصا المسلمين، ولاتسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى

---

(١) أورده عبد الرحمن الصالحي في الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج٢ ص٤١٦ .

(٢) تقدم في ص ٦١ .

(٣) هو الواثق بالله : هارون، أبو جعفر، وقيل: أبو القاسم، بن المعتصم بن الرشيد، أمه أم ولد رومية، اسمها قراطيس، ولد لعشرين بقين من شعبان سنة ست وتسعين ومائة، وولي الخلافة بعهد من أبيه، وبويع له في تاسع عشر من ربيع الأول سنة سبع وعشرين، قال ابن أبي الدنيا: كان الواثق أبيض تعلوه صفرة، حسن اللحية، وفي عينيه نكتة. قال الصولي: كان الواثق يسمى المأمون الأول لأدبه وفضله. قال الخطيب: كان أحمد بن أبي دؤاد قد استولى على الواثق، وحمله على التشديد في المحنة، ودعا الناس الى القول بخلق القرآن، ويقال: انه رجع عنه قبل موته. فامتحن الناس في خلق القرآن، وسجن جماعة، وقتل في ذلك أحمد بن نصر الخزاعي بيده.
تاريخ الخلفاء ص٣١٥ ، الاعلام ج٨ ص٦٢ ، تاريخ بغداد ج١٤ ص١٥ .

يستريح بر أو يستراح من فاجر[١]، وقال: ليس هذا صواب هذا خلاف الآثار.

وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء وينكر الخروج إنكارا شديدا.[٢]

وقال في رواية إسماعيل بن سعيد[٣]: الكف، لأنا نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم "ماصلوا فلا"[٤] خلافا للمتكلمين في جواز قتالهم كالبغاة، قال القاضي: والفرق بينهما من جهة الظاهر والمعنى، وأما الظاهر فإن الله تعالى أمر بقتال البغاة[٥] بقوله تعالى: {وإن طائفتان}[٦]

---

(١) ذكره الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر في الكنز الأكبر كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج٢ ص٤١٨ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) اسماعيل بن سعيد الشالنجي، أبو إسحاق ذكره الخلال، وقال: عنده مسائل كثيرة، ماأحسب أحدا من أصحاب أبي عبد الله روى أحسن منه.

طبقات الحنابلة ج١ ص١٠٤، المقصد الأرشد ج١ ص٢٦١ .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الامارة، باب خيار الأئمة وشرارهم ج٣ ص١٤٨١ حديث رقم ٦٥. وأحمد في المسند ج٦ ص٢٤ .

وتمام الحديث كما رواه مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قيل يارسول الله: أفلا ننابذهم بالسيف، فقال: لا، ماأقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولاتنزعوا يدا من طاعة".

(٥) انظر تفصيل الكلام في كتاب الإمامة العظمى عند أهل السنة تأليف الدكتور: عبد الله بن عمر الدميجي ص٤٩٠ - ٤٩٨ .

(٦) سورة الحجرات من الآية (٩) وتتمة الآية هي قوله تعالى : { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين }

وفي مسألتنا أمر بالكف عن الأئمة بالأخبار المذكورة، وأما المعنى فإن الخوارج يقاتلون بالإمام وفي مسألتنا يحصل قتالهم بغير إمام فلم يجز كما لم يجز الجهاد بغير إمام انتهى كلامه.

وقال[١] عبد الله بن المبارك[٢] رحمه الله تعالى:

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دانا[٣]

كم يدفع الله بالسلطان معضلة في ديننا رحمة منه ودنيانا

لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبا لأقوانا[٤]

وقال عمرو بن العاص لابنه: يابني احفظ عن ماأوصيك به: إمام عدل، خير من مطر وبل[٥]، وأسد حطوم خير من إمام ظلوم، وإمام ظلوم غشوم، خير من فتنة تدوم.[٦]

قال ابن الجوزي: الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ، فأما تخشين القول نحو ياظالم، يامن لا يخاف الله، فإن كان[٧] ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها إلى الغير لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو /جائز عند جمهور العلماء، [٥٤/ب]

---

(١) في ح ، ص : قال .

(٢) هو عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه، عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين، وله ثلاث وستون سنة، أخرج له الجماعة.

تقريب التهذيب ج١ ص٤٤٥.

(٣) في د : كانا.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية عند الكلام على موت ابن المبارك ج٨ ص١٦٤ .

(٥) في د : وابل .

(٦) ذكره عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي في الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في رسالة الدكتور/ محمد الرهوان ج٢ ص٤١٨ .

(٧) ليست في : ص .

قال: والذي أراه المنع من ذلك لأن المقصود إزالة المنكر وحمل السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر أكثر من فعل[١] المنكر الذي قصد إزالته[٢]. قال الإمام أحمد رحمه الله: لايتعرض[٣] للسلطان[٤] فإن سيفه مسلول وعصاه.[٥]

فأما ماجرى للسلف من التعرض لأمرائهم فإنهم كانوا يهابون العلماء فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب.

ولأحمد من حديث عطية السعدي[٦]: إذا استشاط[٧] السلطان، تسلط عليه الشيطان.[٨]

ووعظ ابن الجوزي في سنة أربع وسبعين وخمسمائة وحضر الخليفة المستضيء بأمر الله[٩]

---

(١) ليست في : ح ، ص .

فقـــــــال[١]: إن أخوف ماأخاف على نفسي الدخول إليك فغضب الرشيد وقال: لتخرجن مما قلت أو لأفعلن بك وأصنعن. قال: أنت ولي الله في عباده فإن أنا لم أنصح لك فيهم وأصدقك عنهم خفت الله عز وجل في ذلك، اتق الله في رعيتك، وخف المرجع إلى الله عز وجل، لم أر أحسن من وجهك فلا تجعله لجهنم حطبا.[٢]

وقال بعضهم: رب هالك بالثناء عليه ومغرور بالستر عليه، ومستدرج بالإحسان إليه[٣]، وقال الفضيل[٤]: إذا قيل لك أتخاف الله عز وجل

وكان كثير الغزو والحج، وكان أبيض طويلا جميلا مليحا، فصيحا، له نظر في العلم والأدب، وكان يصلي في خلافته في كل يوم مائة ركعة الى أن مات لايتركها إلا لعلة، ويتصدق من صلب ماله كل يوم بألف درهم، وكان يبكي على نفسه وعلى إسرافه وعلى ذنوبه سيما إذا وعظ. مات الرشيد في الغزو بطوس من خراسان، ودفن بها في ثالث جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين ومائة، وله خمس وأربعون سنة، وصلى عليه ابنه صالح. تاريخ الخلفاء ص٢٦٣.

(١) من : د .

(٢) أورده البيهقي في شعب الإيمان باب طاعة ولي الأمر ج٣ ص٢٠ .

كما أورد نحوه السيوطي في تاريخ الخلفاء ص٢٧٢ عند ترجمة الرشيد.

(٣) ذكره عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي في الكنز الأكبر كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج٢ ص٤٢٦ .

(٤) هو الإمام القدوة، شيخ الإسلام أبو علي التميمي اليربوعي المروزي شيخ الحرم، حدث عن منصور بن المعتمر، وبيان بن بشر، وأبان بن أبي عياش، وغيرهم، وعنه ابن المبارك، ويحيى القطان، والقعنبي، والشافعي، وبشر الحافي وغيرهم، وسكن مكة وكان إماما ربانيا صمدانيا قانتا ثقة كبير الشأن، وقال ابن سعد: ولد بخراسان وسمع بالكوفة، ثم تعبد ونزل مكة، وكان ثقة نبيلا فاضلا عابدا كثير الحديث، وقال النسائي: ثقة مأمون، قال عبد الصمد مردويه: سمعت الفضيل يقول: من جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة، توفي الفضيل يوم عاشوراء سنة سبع وثمانين ومائة وقد نيف على الثمانين رحمة الله عليه.

حلية الأولياء ج٨ ص٨٤ ، تذكرة الحفاظ ج١ ص٢٤٥، تقريب التهذيب ج٢ ص١١٣ .

فاسكت، فإنك إن جئت[١] بلا، جئت بأمر عظيم وهول[٢]، وإن قلت نعم فالخائف لايكون على ماأنت عليه، وقال أبوحاتم[٣][٤]: كل مايكره[٥] الموت من أجله فاتركه لايضرك[٦] متى مت[٧]. وقال سفيان[٨]: ينبغي لمن وعظ أن لايعنف، ولمن وعظ أن لا يأنف[٩]، ويذكرمن يعظه ويخوفه ماينا سب الحال، ومايحصل به المقصود، ولايطيل، ولكل مقام مقال، ولكل فن رجال.

والآيات والأخبار المتعلقة بالظلم والأمر بالعدل والتقوى والكف عن المحرمات /مع [١/٥٥] اختلافهاكثيرة مشهورة، وفي الصحيحين[١٠] أو صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع عليهم وهو

---

(١) في د : حنث .

(٢) من : د .

(٣) في د : أبوحازم.

(٤) هو محمد بن إدريس بن المنذري، أبو حاتم الرازي أحد الحفاظ من الحادية عشر، مات سنة سبع وسبعين ومائتين. تقريب التهذيب ج٢ ص١٤٣ .

(٥) في د : تكره .

(٦) في د : ولا يضرك.

(٧) ذكره عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي في الكنز الأكبر كما في رسالة الدكتور/ محمد الرهوان ج٢ ص٤٢٧.

(٨) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه، عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون. أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج١ ص٣١١ .

(٩) ذكره عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي في الكنز الأكبر كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج٢ ص٤٢٣ .

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ج٢ ص٣٨٠ حديث رقم ٨٩٣ .
ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ج٣ ص١٤٥٩ حديث رقم ٢٠ .
قلت: لقد عزى الإمام ابن مفلح الحديث المذكور إلى الصحيحين ثم ساوره الشك فقال: أو صحيح

مسئول عنهم، والمرأة راعيـــة على بيت[١] زوجها ومســـئولة[٢] عنه، والعـــبد[٣] راع فـي مال سيده ومسئول عنه".

وقال[٤] الإمام أحمد رحمه الله: حدثني أبو اليمان حدثني[٥] إسماعيل بن عياش عن يزيد بن أبي مالك[٦] عن لقمان بن عامر عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مامن رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله عز وجل يوم القيامة يده مغلولة إلى عنقه، فكه بره، أو أوثقه[٧] إثمه، أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة"[٨] إسناد حسن إن شاء الله تعالى.

وعن عبادة مرفوعا "مامن أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة ويده مغلولة إلى عنقه[٩] حتى يطلقه الحق أو يوبقه"[١٠]

البخاري، فهذا يدل على سعة حفظه وعلى أمانته في النقل والتحديث وعند الرجوع الى مصدر الحديث وجد أنه في الصحيحين. كما تقدم آنفاً إلا أنه أورد الحديث بالمعنى ونص الحديث كما رواه البخاري في صحيحه كتاب الاستعراض باب العبد راع في مال سيده ولايعمل إلا بإذنه جـ ٥ ص ٦٩ حديث ٢٤٠٩ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع ، وهو مسئول عن رعيته والرجل في أهله راع ، وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها ، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته . قال : فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال : والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » هذا لفظ البخاري وأما لفظ مسلم كما في صحيحه كتاب الامارة باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية جـ ٣ ص ١٤٥٩ حديث رقم ٢٠ ولفظه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، والأمير الذي على الناس راع ، وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرزة راعية على بيتها وولده وهي مسئولة عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

(١) في ص : على مال .
(٢) في ح ، ص : وهي مسئولة .
(٣) في ح ، ص : العبد .
(٤) في د : قال .
(٥) في ح ، ص : حدثنا .
(٦) في د : يزيد بن أبي يزيد.
وهو يزيد بن عبد الرحمن بن مالك، الهمداني - بالسكون - الدمشقي لقاضي، صدوق ربما وهم، من الرابعة. تقريب التهذيب ج٢ ص٣٦٨.
(٧) في ح : وثقه .
(٨) أخرجه أحمد في المسند ج٥ ص٢٦٧ قال الهيثمي في مجمع الزوائد، باب فيمن ولي شيئا ج٥ ص٢٠٤: رواه أحمد والطبراني وفيه يزيد بن مالك وثقه ابن حبان وغيره، وبقية رجاله ثقات.
(٩) في ص : مغلولة يده إلى عنقه .
(١٠) في ح ، د : يوثقه .

وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه مرفوعا معناه[١] رواهما أحمد[٢] وإسنادهما ضعيف لكن لهذا المعنى طرق يعضد[٣] بعضها بعضا، وفي البخاري[٤] من حديث أبي هريرة عن الإمارة "نعمت المرضعة وبئست الفاطمة".

وفي الصحيحين[٥] عن النبي صلى الله عليه وسلم أظنه عن[٦] أبي هريرة "سبعة يظلهم الله عز وجل في ظله يوم لاظل إلا ظله" فذكر منهم الإمام العادل.

وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المقسطون يوم القيامة عند الله عز وجل على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"[٧] وقد ذكرت مافي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لاترد لهم دعوة"[٨] فذكر منهم الإمام العادل[٩].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لاينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لاينقص من آثامهم شيئا".

---

(١) من : ح ، ص .

(٢) في المسند ج٥ ص٢٨٤ ، ٣٢٣ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٥ ص٢٠٥: رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه رجل لم يسم، وبقية أحد اسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح.

(٣) في د : يشد .

(٤) في كتاب الأحكام، باب مايكره من الحرص على الامارة ج١٣ ص١٢٥ حديث رقم ٧١٤٨ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، ج٢ ص١٤٢ حديث رقم ٦٦٠ ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب اخفاء الصدقة، ج٢ ص٧١٥ حديث رقم ٩١ .

(٦) في ص : من .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الامارة باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر ج٣ ص١٤٥٨ حديث رقم ١٨

(٨) في ح ، ص : دعوتهم.

(٩) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الدعوات باب في العفو والعافية ج٥ ص٥٣٩ حديث ٣٥٩٨ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب الصائم لاترد دعوته ج١ ص٥٥٧ حديث ١٧٥٢ .

وعن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئا، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئا" رواهما مسلم[١] وغيره، ويأتي بعد نحو كراسين ماللمسلم على المسلم من النصح وغيره.

وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس – قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لايصلح هذا الأمر إلا شدة في غير عنف، ولين في غير ضعف.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لم يقم أمر الناس إلا امرؤ حصيف العقدة[٢]، بعيد الغور/ لايطلع الناس منه على عورة.[٣] ولايخاف في الله لومة لائم. وعنه أيضا: لايقيم [٥٥/ب] أمر الله في الناس إلا رجل يتكلم بلسانه كلمة يخاف الله في الناس ولايخاف الناس في الله.

ولعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في أول كتاب كتبه: أما بعد فإنه أهلك من كان قبلكم أنهم منعو الحق حتى اشتري، وبسطوا الجور حتى افتدي. وقال مجاعة بن مرارة الحنفي[٤]

---

(١) أخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة سيئة ج٤ ص٢٠٥٩ حديث رقم ١٥، ١٦ وأخرجه أحمد في المسند ج٢ ص٥٠٥ ، ج٤ ص٣٦١ ، ٣٦٢ .

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ج١ ص٧٤ حديث رقم ٢٠٣ – ٢٠٧ بألفاظ متقاربة.

(٢) ليست في : د

(٣) في ح ، ص : على غوره .

(٤) هو الصحابي الجليل مجاعة – بضم أوله وتشديد الجيم – بن مرارة بن سلمى وقيل: سليم بن زيد بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة الحنفي اليمامي، كان من رؤساء بني حنيفة، أسلم ووفد، قال ابن حبان في الصحابة: استقطع النبي صلى الله عليه وسلم فأقطعه، وكان بليغا حكيما ومن حكمه أنه قال لأبي بكر الصديق: إذا كان الرأي عند من لايقبل...الخ، وكان مجاعة ممن أسر يوم اليمامة، فقال سارية بن عمرو الحنفي لخالد بن الوليد: إن كان لك بأهل اليمامة حاجة فاستبق هذا فوجهه إلى أبي بكر الصديق. قال ابن حجر: له حديث واحد، وعاش الى خلافة معاوية، أخرج له أبوداود. الإصابة ج٣ ص٣٦٢، تقريب التهذيب ج٢ ص٢٢٩ .

لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: إذا كان الرأي عند من لايقبل منه والسلاح عند من لايستعمله والمال عند من لاينفقه[١] ضاعت الأمور.

وقال علي رضي الله عنه الملك والدين إخوان لاغنى بأحدهما عن الآخر، فالدين[٢] أس[٣] والملك حارس فما لم يكن له[٤] أس فمهدوم ومالم يكن له حارس فضائع.

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه من الملوك من إذا ملك زهده الله عز وجل فيما في يديه، ورغبة فيما في يد غيره، وأشرب قلبه الإشفاق على من عنده[٥]، فهو يحسد على القليل ويتسخط الكثير.

ومن كلام الفرس: لا ملك إلا برجال، ولا رجال إلا بمال، ولا مال إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بعدل. ومن كلامهم أيضا الملك الذي يأخذ أموال رعيته ويجحف بهم[٦] مثل من يأخذ الطين من أصول حيطانه فيطين به[٧] سطوحه فيوشك أن تقع[٨] عليه السطوح[٩].

ومن كلام أرسطو طاليس[١٠]: العالم بستان

---

(١) في ح : ينفعه .

(٢) في د : والدين .

(٣) في ص: أمن .

(٤) من : ح ، د .

(٥) في ح : ماعنده .

(٦) في ح : يجحف لهم به.

(٧) ليست من : د .

(٨) في ح : يقع .

(٩) في ح ، د : البيوت .

(١٠) أرسطوطاليس بن ليوفر ماقوس من أهل اصطخر ولد سنة ٣٨٤ قبل الميلاد في مدينة اصطخر، كان أبوه طبيبا للملك المقدوني "امتاس" الثاني جد الاسكندر، وتعلم مع فيلبس أبي الاسكندر، والتحق بأكاديمية أفلاطون، من كلماته المشهورة: أحب الحق، وأحب أفلاطون، وأوثر الحق على أفلاطون،

سـياجه[١] الدولة، الدولة سلطان تحيا[٢] به السنة، السنة سياسة، السياسة[٣] يسوسها الملك، الملك راع يعضده الجيش، الجيش أعوان يكلفهم المال، المال رزق تجمعه الرعية، الرعية عبيد يتعبدهم العدل[٤]، العدل مألوف وهو صلاح العالم.[٥][٦]

كتب عبد الملك بن مروان[٧] الى الحجاج[٨] أن صف لي الفتنة حتى كأني أراها رأي

استدعاه فيلبس المقدوني ليتولى تربية ابنه الاسكندر وأنشأ مدرسة ومكتبة كانت الأولى من نوعها في العصر القديم، وألف كتبا كثيرة في المنطق والعلوم الطبيعية والأخلاق والسياسة. مات سنة ٣٢٢ قبل الميلاد. دائرة المعارف الاسلامية ج١ ص٦١٢ .

(١) في ص : سياجة .

(٢) في ح : يحابيه

(٣) ليست في : ح .

(٤) في د : الرعية عدل يتبعهم العدل .

(٥) ليست في : ح .

(٦) هذه النقول المتعددة ذكرها الامام ابن عبد البر في كتابه بهجة المجالس وأنس المجالس باب السلطان والسياسة ج١ ص٣٣١ - ٣٣٤ .

(٧) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أبي أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب أبو الوليد، ولد سنة ست وعشرين وبويع بعهد من أبيه في خلافة ابن الزبير، فلم تصح خلافته، وبقي متغلبا على مصر والشام، ثم غلب على العراق وماوالاها إلى أن قتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين فصحت خلافته من يومئذ، واستوثق له الأمر، وفي هذا العام هدم الحجاج الكعبة وأعادها على ماهي عليه الآن. قال الذهبي: سمع عبد الملك من عثمان، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأم سلمة، وبريرة، وابن عمر، ومعاوية، وروى عنه عروة، وخالد بن معدان، ورجاء بن حيوة، والزهري، ويونس بن ميسرة، وطائفة. قال الثعالبي: كان عبد الملك يقول: ولدت في رمضان، وفطمت في رمضان، وختمت القرآن في رمضان، وبلغت الحلم في رمضان، وأتتني الخلافة في رمضان، وأخشى أن أموت في رمضان، فلما دخل شوال وأمن مات. وقال ابن حجر: مات سنة ست وثمانين في شوال، وقد جاوز الستين، أخرج له البخاري في الأدب المفرد. تقريب التهذيب ج١ ص٥٢٣ ، تاريخ الخلفاء ص٢٠٠

(٨) هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، الأمير، المشهور، الظالم، المبير، وقع ذكره وكلامه في

العـــــــين[١]، فكتب له[٢] لو كنت شاعرا لوصفتها لك في شعري ولكني أصفها لك بمبلغ علمي ورأيي: الفتنة تلقح بالنجوى، وتنتج[٣] بالشكوى، فلما قرأ كتابه قال: إن ذلك لكما وصفت فخذ من قبلك من الجماعة وأعطهم عطايا الفرقة، واستعن عليهم بالفاقة، فإنها نعم العون على الطاعة. فأخبر بذلك أبو جعفر المنصور فلم يزل عليه حتى مضى لسبيله.

لما أراد عمرو[٤] المسير إلى مصر قال لمعاوية[٥] رضي الله عنهما ياأمير المؤمنين إني أريد أن أوصيك، قال أجل فأوصني، قال: انظر فاقة الأحرار فاعمل في سدها، وطغيان السفلة فاعمل في قمعها، واستوحش من الكريم الجائع واللئيم الشبعان، فإنما يصول الكريم إذا جاع، واللئيم إذا شبع.

قال بعض الحكماء: الرعية للملك كالروح للجسد، فإذا ذهب الروح فني الجسد.

قال الإسكندر[٦] لأرستطاليس أوصني، قال: انظر من كان له عبيد فأحسن سياستهم فوله الجند، ومن كانت له /ضيعة فأحسن تدبيرها فوله الخراج. [٥٦/أ]

الصحيحين وغيرهما، وليس بأهل بأن يروى عنه، وهو الذي سار الى المدينة سنة أربع وسبعين، وأخذ يتعنت على أهلها ويستخف ببقايا من فيها من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وختم في أعناقهم وأيديهم يذلهم بذلك، كأنس، وجابر بن عبد الله، وسهل بن سعد الساعدي، تولى إمرة العراق عشرين سنة، ومات سنة خمس وتسعين. تقريب التهذيب ج١ ص١٥٤ ، تاريخ الخلفاء ص٢٠٠ .

(١) في د : رأي عين .

(٢) في ص : إليه .

(٣) في ح ، د : تفتح .

(٤) هو ابن العاص .

(٥) هو ابن أبي سفيان.

(٦) الإسكندر: هو ابن فيليب وقيل ابن "دارا الأكبر" وأخو دارا الأصغر آخر ملوك الفرس، قيل إن دارا الأكبر غزا الملك فيليب وأرغمه على أن يدفع اتاوة سنوية من بيض الذهب، وقد تزوج "هلاي" وأنجبت منه "الإسكندر" الذي نشأ في بلاط جده وعلمه "رستم" فلما توفي أبوه خلفه على العرش وامتنع عن

وقال بعض الحكماء: لاتصغر أمر من جاءك يحاربك، فإنك إن ظفرت لم تحمد، وإن عجزت لم تعذر.(١)

وقال(٢) النبي صلى الله عليه وسلم "صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس الأمراء والعلماء"(٣) وفي خبر آخر عن موسى عليه السلام. قال: علامة رضا الله عن عباده أن يستعمل عليهم خيارهم، وأن ينزل عليهم الغيث في أوانه، وعلامة(٤) سخطه عليهم أن يولي عليهم شرارهم وينزل عليهم الغيث في غير أوانه.(٥)

دفع الإتاوة إلى ملك الفرس وعندما طلب ملك الفرس هذه الإتاوة رد الاسكندر الرسول وحاربه واقتتل الجيشان في معركة حامية عند الفرات فخرج منها الاسكندر منتصرا ومن ثم أصبح الإسكندر الحاكم الشرعي لبلاد الفرس، ثم غزا بلاد الهند، وقيل إنه فتح الصين وبلاد التبت ودخل أرض الظلمات وقابل الخضر ثم توفي في عودته الى فارس عند "شهرزور" أو عند بابل أو في بابل أو في بيت المقدس وعمره ٦٣ بعد أن حكم ثلاثة عشر عاما، ويقول المسعودي: إن قبره كان لايزال موجودا عام ٣٢٢هـ . دائرة المعارف الاسلامية ج٢ ص١٢٦.

(١) هذه النقول ذكرها ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب السلطان والسياسة ج١ ص٣٣٥ - ٣٣٧ .

(٢) في ح ، ص : قال .

(٣) الحديث ذكره ابن عبد البر في باب السلطان والسياسة ج١ ص٣٣٩ .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ج٤ ص٩٦ من طريق محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ج١ ص١٨٤ به بلفظه، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ج٤ ص٢٠٩ برقم ٥٠٤٧ ورمز الى ضعفه، وذكره الغزالي في الاحياء كتاب العلم، في فضل العلم والتعليم ج١ ص١١ . وقال العراقي في تخريجه على الاحياء: الحديث أخرجه ابن عبد البر وأبو نعيم من حديث ابن عباس بسند ضعيف، وأورده الألباني في الضعيفة ج١ ص٢٥ برقم ١٦ وقال: هذا سند موضوع، محمد بن زياد هذا. قال أحمد: كذاب أعور، يضع الحديث. وقال ابن معين والدارقطني: كذاب، وكذبه أبو زرعة أيضا وغيره. كذا في ميزان الاعتدال ج٢ ص٥٥٢ .

(٤) ليست من : د .

(٥) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب السلطان والسياسة ج١ ص٣٣٩، وهذا خبر اسرائيلي لانصدقه ولانكذبه .

كتب عامل إلى عمر بن عبد العزيز إن مدينتنا قد احتاجت إلى مرمة فكتب إليه عمر حصن مدينتك بالعدل ونق طرقها من المظالم.(١)(٢)

وقال محمد بن كعب القرظي(٣): قال لي عمر بن عبد العزيز: صف لي العدل يا ابن كعب؟ قلت: بخ بخ سألت عن أمر عظيم، كن لصغير الناس أبا، ولكبيرهم ابنا، وللمثل منهم أخا، وللنساء(٤) كذلك، وعاقب الناس بقدر ذنوبهم على قدر إحتمالهم ولاتضربن لغضبك سوطا واحدا فتكون من العادين.(٥)(٦)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "يوم من إمام عادل أفضل من مطر أربعين صباحا أحوج ماتكون(٧) الأرض إليه"(٨).

---

(١) في ح ، د : الظلم .

(٢) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ص٣٤٤ .

(٣) محمد بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظي المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم، من الثالثة، ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال البخاري: إن أباه كان ممن لم ينبت من بني قريظة، مات سنة عشرين، وقيل : قبل ذلك.

تهذيب التهذيب ج٩ ص٤٢٠، تقريب التهذيب ج٢ ص٢١٣ .

(٤) في ص : للناس .

(٥) في ح : من الغادين .

(٦) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس باب السلطان والسياسة ج١ ص٣٤٤ .

(٧) في ح : يكون .

(٨) ذكره ابن عبد البر في الباب السابق ص٣٤٥ .

والحديث ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، ترغيب من ولي شيئا من أمور المسلمين بالعدل إماما كان أو غيره ج٣ ص١٦٧ حديث رقم ٥ عن ابن عباس بنحوه، ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من

ومن الأمثال في السلطان: إذا رغب الملك عن العدل رغبت الرعية عن الطاعة، لاصلاح للخاصة مع فساد العامة، لانظام للدهماء[١]، مع دولة الغوغاء[٢]، الملك عقيم، الملك يبقى على الكفر ولايبقى على الظلم، سكر السلطان أشد من سكر[٣] الشراب.[٤]

قال الشاعر:

تخاف[٥] على حاكم عادل ونرجو فكيف بمن[٦] يظلم

مطر أربعين صباحا" رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناد الكبير حسن. وذكره الألباني في الضعيفة ج٢ ص٤١٦ برقم ٩٨٩ ، وعزاه لسمويه في الفوائد (٢/٣٧) ثنا أحمد بن يونس، أخبرني سعد أبو غيلان الشيباني قال: سمعت عفان بن جبير الطائي، عن أبي حريز الأزدي، أو حريز عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا. ورواه الطبراني (٣/١/٤٠) من طريق أخرى عن أحمد بن يونس به إلا أنه لم يقل في سنده أو حريز. قال الألباني: وهذا سند ضعيف مسلسل بجماعة لايعرفون من سعد إلى أبي حريز، غير أن سعدا لم يتفرد به، فقد رواه الطبراني في الأوسط (١/١٨٢/١ ، ١/١٤٤) من طريق زريق بن السحت: ناجعفر بن عون، نا عفان بن جبير الطائي عن عكرمة به، وقال: لايروى عن ابن عباس إلا بهذا الاسناد. ثم قال: وجملة القول: إن اسناد الحديث ضعيف لتفرد عفان بن جبير به كما أشار إلى ذلك الطبراني، وهو مجهول، وللاختلاف عليه في اسناده. ثم قال أيضا: الشطر الثاني من الحديث حسن لأن له شاهدا من حديث أبي هريرة، وقد أورده في الصحيحة برقم ٢٣١ .

(١) الدهماء : قال ابن الأثير ج٢ ص٤٦ باب الدال مع الهاء ، مادة الدهم: الدهم: العدد الكثير، ومنه حديث فتنة الدهماء، وصارت مثلا لكل داهية.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ج٢ ص٣٩٦ مادة "غوغ": أصل الغوغاء: الجراد حين يخف للطيران، ثم استعير للسفلة من الناس والمتسرعين الى الشر .

(٣) ليست في : ح .

(٤) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، من الأمثال في السلطان وصحبته ج١ ص٣٥٣ .

(٥) في ح : نخاف .

(٦) في ح ، ص : لمن .

إذا جار حكم امرئ ملحد على مسلم هلك المسلم[١]

وعن مجاهد[٢] قال: المعلم إذا لم يعدل بين الصبيان كتب من الظلمة.[٣]

وقال محمود الوراق:

إني وهبت لظالمي ظلمي وغفرت ذاك له على علمي

ورأيته أسدى إلي يدا فأبان منه بجهله حلمي[٤]

وقال أيضا :

اصبر على الظلم ولاتنتصر[٥] فالظلم مردود على الظالم

وكل إلى الله ظلوما فما ربي عن الظالم بالنائم.

وقال آخر:

ومامن يد إلا يد الله فوقها ولا ظالم إلا سيبلى بظالم[٦]

وقال كعب[٧] لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ويل لسلطان الأرض من سلطان

---

(١) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس باب الظلم والجور ج١ ص٣٦٢ .

(٢) هو مجاهد بن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج، المخزومي مولاهم، المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون سنة أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج٢ ص٢٢٩ .

(٣) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الظلم والجور ج١ ص٣٦٣ .

(٤) المصدر السابق ص٣٦٦ .

(٥) في ح : لاتنصر .

(٦) ذكره ابن عبد البر ، المصدر السابق ص٣٦٦ .

(٧) هو كعب بن ماتع الحميري، أبواسحاق، المعروف بكعب الأحبار، ثقة، من الثانية، مخضرم، كان من أهل

السماء، فقال عمر: إلا من حاسب نفسه، فقال كعب والذي نفسي بيده إنها لكذلك إلا من حاسب نفسه، مابينهما حرف. يعني في التوراة(١).

وقال أبو العتاهية :/ [٥٦/ب]

أما والله إن الظلم لؤم ومازال المسيء هو الظلوم

إلى ديان يوم الدين نمضي وعند الله تجتمع الخصوم

ستعلم في الحساب إذا التقينا غدا عند الإله من الملوم؟(٢)

وكتب بها مع يحيى بن خالد بن برمك.(٣)

وقال الشاعر:

إذا جار الأمير وكاتباه وقاضي الأرض داهن في القضاء

فويل ثم ويل ثم ويل لقاضي الأرض من قاضي السماء(٤)

اليمن فسكن الشام، مات في خلافة عثمان، وقد زاد على المائة وليس له في البخاري رواية، وفي مسلم رواية لأبي هريرة عنه من طريق الأعمش عن أبي صالح. تقريب التهذيب ج٢ ص١٣٥ .

(١) ذكره ابن عبد البر باب الظلم والجور ج١ ص٣٦٨ .

(٢) المصدر السابق ص٣٦٨ ، ٣٦٩ .

(٣) يحيى بن خالد بن برمك، أبو الفضل الوزير السري الجواد، سيد بني برمك وأفضلهم، وهو مؤدب الرشيد العباسي ومعلمه ومربيه، رضع الرشيد من زوجة يحيى مع ابنها الفضل، فكان يدعوه: ياأبي، وأمره المهدي سنة ١٦٣ وقد بلغ الرشيد الرابعة عشرة من عمره أن يلازمه، ويكون كاتبا له، وأكرمه بمئة ألف درهم، وقال: هي معونة لك على السفر، ولما ولي هارون الخلافة دفع خاتمه الى يحيى وقلده أمره، فبدأ يعلو شأنه، واشتهر يحيى بجوده وحسن سياسته واستمر الى أن نكب الرشيد البرامكة فقبض عليه وسجنه في الرقة الى أن مات، فقال الرشيد: مات أعقل الناس وأكملهم.

اعلام النبلاء ج٤ ص٣٧٨ ، الأعلام للزركلي ج٨ ص١٤٤ .

(٤) بهجة المجالس باب الظلم والجور ص٣٦٩ .

وفي الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "وإنما يرحم الله من عباده الرحماء"(١)

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم(٢) من في السماء"(٣) رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح.

وعن أبي هريرة مرفوعا "مانقصت صدقة من مال، ومازاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وماتواضع أحد(٤) لله إلا رفعه"(٥) رواه مسلم.

وقال سعيد بن المسيب(٦): لأن يخطئ الإمام في العفو خير له(٧) من أن يخطئ في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ماجاء في قوله تعالى: { إن رحمة الله قريب من المحسنين} ج١١ ص٤١٤ حديث رقم ٧٤٤٨ .

ومسلم في كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت ج٢ ص٦٣٦ حديث رقم ١١ .

(٢) في ح : رحمكم .

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الأدب باب في الرحمة ج٤ ص٢٨٥ حديث رقم ٤٩٤١ .

والترمذي في كتاب البر، باب ماجاء في رحمة المسلمين ج٤ ص٢٨٥ حديث رقم ١٩٢٤ ، وقال الترمذي حسن صحيح .

(٤) ليست من : ح . وفيه (وما تواضع لله الا رفعه الله) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب البر باب استحباب العفو والتواضع ج٤ ص٢٠٠١ حديث رقم ٧٠ .

(٦) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج١ ص٣٠٦ .

(٧) ليست في : ح .

العقوبة[١]. وقال جعفر بن محمد[٢]: لأن أندم على العفو أحب إلي من أن أندم على العقوبة[٣]، كان يقال: أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة، وأنقص الناس عقلا من ظلم من هو دونه.[٤]

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب"[٥]. وذكرت في مكان آخر ماتكرر من قوله عليه السلام "لاتغضب"[٦] وقوله "إذا غضب أحدكم فإن كان قائما فليجلس، وإن كان جالسا فليضطجع"[٧]

وقد قيل: أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام: اذكرني عند غضبك أذكرك عند غضبي فلا أمحقك فيمن أمحق، وإذا ظلمت فارض بنصرتي لك فإنها خير من نصرتك لنفسك[٨].

---

(١) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس باب العفو والتجاوز وكظم الغيظ، ج١ ص٣٧٠ .

(٢) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبوعبد الله، المعروف بالصادق، تقدم في ص ١٢٥ .

(٣) ابن عبد البر المصدر السابق ص٣٧٠ .

(٤) المصدر السابق ص٣٧١ ولم ينسب لقائل .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب الحذر من الغضب ج١٠ ص٥١٨ حديث رقم ٦١١٤ .
ومسلم في كتاب البر باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ج٤ ص٢٠١٤ حديث رقم ١٠٧ ، ١٠٨

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب ج١٠ ص٥١٩ حديث رقم ٦١١٦ من حديث أبي هريرة ولفظه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني قال: لاتغضب فردد مرارا، قال: "لاتغضب" .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ج٥ ص١٥٢ قال الهيثمي في مجمع الزوائد، باب مايقول ويفعل إذا غضب ج٨ ص٧٠ – ٧١ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٨) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس باب الغضب ج١ ص٣٧٥ .

وقال عيسى عليه السلام: يباعدك من غضب الله عز وجل أن لاتغضب.(١) وقد ذكرت معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم.(٢)

وقال سليمان بن داود عليهما السلام: أعطينا ماأعطى الناس ومالم يعطوا، وعلمنا(٣) ماعلم الناس ومالم يعلموا، فلم نر شيئا أفضل من العدل في الرضا والغضب، والقصد في الغنى والفقر، وخشية الله عز وجل في السر والعلانية.(٤)

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إنما يعرف الحلم ساعة الغضب.

وكان يقال(٥) أول الغضب جنون وآخره ندم ولايقوم الغضب بذل الاعتذار وربما كان العطب في الغضب.(٦)

وقيل للشعبي(٧) لأي شيء يكون السريع الغضب سريع الفيئة ويكون بطيء الغضب بطيء الفيئة؟ / قال: لأن الغضب كالنار فأسرعها وقودا أسرعها خمودا.(٨) [١/٥٧]

أراد المنصور(٩) خراب المدينة لإطباق أهلها على حربه مع محمد بن عبد الله

---

(١) المصدر السابق. وهذان الأثران من الإسرائيليات التي لانصدقها ولانكذبها.

(٢) ولعله الحديث الماضي الذي أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب الحذر من الغضب من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أوصني، قال : "لاتغضب"، فردد مرارا قال "لاتغضب" ، وقد سبق البخاري ج١٠ ص٥١٩ حديث ٦١١٦ .

(٣) في ح : أو علمنا .

(٤) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الغضب ج١ ص٣٧٥ .

(٥) في د : وقال .

(٦) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الغضب، ج١ ص٣٧٦ .

(٧) هو عامر بن شراحيل الشعبي – بفتح المعجمة – أبو عمرو، ثقة مشهور، فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول: مارأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج١ ص٣٨٧ .

(٨) ذكره ابن عبد البر في باب الغضب ج١ ص٣٧٦ .

(٩) هو أبو جعفر المنصور ، وتقدم في ص٣٩١.

بن حسن[١] فقال له جعفر بن محمد: ياأمير المؤمنين: إن سليمان عليه السلام أعطي فشكر، وإن أيوب عليه السلام ابتلي فصبر، وإن يوسف عليه السلام قدر فغفر، وقد جعلك الله عز وجل من نسل الذين يعفون ويصفحون. فطفئ غضبه وسكت.[٢]

وسيأتي مايتعلق بهذا بالقرب من نصف الكتاب في الخلق الحسن والحلم ونحو ذلك.[٣]

وقد قال[٤] ابن هبيرة[٥] فيما رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعا "لايدخل الجنة أحد[٦] إلا أري[٧] مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا، ولايدخل النار أحد إلا أري[٨] مقعده من الجنة ليكون عليه حسرة"[٩] قال[١٠]: فيه من الفقه أن المنعم عليه[١١] إذا بولغ في الإحسان إليه فإن من تمام الإحسان أن يشعر قدر أكثر الذي خلص فيه ليكون عليه من جهتين، بأن وقاه الله عز وجل الشر وغمسه في الخير، كما أن الكافر إذا اشتد به الإنتقام

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الهاشمي المدني، يلقب النفس الزكية، ثقة من السابعة، قتل سنة خمس وأربعين، وله ثلاث وخمسون سنة، وكان خرج على المنصور، وغلبه على المدينة، وتسمى بالخلافة فقتل، أخرج له أبوداود، والترمذي، والنسائي. تقريب التهذيب ج٢ ص١٧٦.

(٢) ذكره ابن عبد البر في باب الغضب ج١ ص٣٧٦ .

(٣) يعني المؤلف بنصف الكتاب أي أصل الكتاب المخطوط، وهذا الجزء المذكور هو من نصيب الزميل الأستاذ طلال أبو النور، حفظه الله، وقد شرع في تحقيقه أسأل الله لي وله العون والسداد .

(٤) في د : وقال .

(٥) هو مكي بن محمد بن هبيرة ، وتقدم في ص ٢٨٣ ، ٢٨٧.

(٦) ليست في : ص .

(٧) في د : رأي .

(٨) في د : رأي .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة ونعيمها ج١١ ص٤١٨ حديث رقم ٦٥٦٩ .

(١٠) القائل: هو مكي بن محمد بن هبيرة البغدادي، المتقدم.

(١١) ليست في : ح .

أري مقام الفوز الذي فاته لتضاعف[١] حسرته من طرفين[٢]: ماهو فيه وتوالي حسراته على مافاته من الخير ليكون غمه[٣] من كلا[٤] جانبيه.[٥]

وقال ابن عقيل في الفنون: قال بعض أهل العلم قولا بمحضر من السلطان[٦] فأغضبه[٧] فأخذ السلطان في الإحتداد عليه وأخذ بعض من حضر يترفق ويسكن غضبه[٨] ولم يكن محله بحيث يشفع في مثل ذلك العالم، فالتفت العالم فقال[٩] للشافع ياهذا غضب هذا الصدر وكلامه إياي بما يشق أحب إلي من شفاعتك إليه، فإن غضبه لايغض مني وهو سلطاني، وشفاعتك في غضاضة علي - وكان القائل حنبليا - فأفحم الشافع ورضي السلطان.

وقال أيضا غضب بعض الصوفية على الأمير في طريق الحج فقال حنبلي بلسان القوم: قبيح بنا أن نخرج ونرجع مطاوعة للنفوس وهل خرجنا إلا وقد قتلنا النفوس؟ فرجع معه وأطاعه فقال سبحان الله لو خوطبوا بلسان الشريعة من آية أو خبر ما استجابوا، فلما

---

(١) في ح : ليضاعف .

(٢) في د : طرفي .

(٣) في ح : غمسه .

(٤) في ح ، د : في كلا .

(٥) وهذا الشرح البليغ المناسب للمقام نسبه ابن مفلح رحمه الله لابن هبيرة.

(٦) في ح ، ص : من سلطان .

(٧) في ح ، د : عنه .

(٨) ليست من : د .

(٩) في ح ، ص : وقال .

خوطبوا بكلمتين من الطريقة أسرعوا الإجابة فما أحسن قول الله تعالى:

{ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم }[١]

وفي حواشي تعليق القاضي أبي يعلى: ذكر[٢] المدائني[٣] في كتاب السلطان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر[٤] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له رجل يا أمير المؤمنين: عظني، قال مستوص أنت؟ قال نعم. قال: لاتهلك[٥] الناس عن نفسك فإن الأمر يصل إليك دونهم، ولاتقطع النهار بكذا وكذا فإنه محفوظ عليك ماغفلت[٦]، وإذا أسأت فأحسن فإني لم أر شيئا أشد طلبا[٧] ولا أسرع إدراكا من حسنة حديثه[٨] لذنب قديم[٩].

---

(١) سورة ابراهيم من الآية (٤) تتمة الآية قوله تعالى {فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم } .

(٢) ليست في : ح .

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف المدائني، مولى عبد الله بن أبي سيف المدائني مولى عبد الرحمن بن سمرة القرشي، صاحب التصانيف المشهورة، يروي عنه الزبير بن بكار، وأحمد بن خيثمة وغيرهما. وكان عالما بأيام الناس صدوقا صام ثلاثين سنة متتابعة، وهو بصري انتقل الى المدائن فنسب إليها، ثم انتقل الى بغداد، وتوفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين، وقيل سنة خمس وعشرين وله ثلاث وتسعون سنة. اللباب ج٢ ص١٨٢ .

(٤) ابراهيم بن محمد بن المنتشر الأجدع، الهمداني، الكوفي، ثقة، من الخامسة، أخرج له الجماعة، تقريب التهذيب ج١ ص٤٢ .

(٥) في د : لايهلك .

(٦) في ح : ماعقلت .

(٧) في د : من طلب .

(٨) ليست في : ص .

(٩) لم أقف عليه.

وبإسناده عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[١] حدثني/ أبي[٢] أن رسول الله صلى الله [٥٧/ب] عليه وسلم قال "نعمت الهدية ونعمت العطية الكلمة من كلام الحكمة يسمعها الرجل فينطوي عليها حتى يهديها إلى أخيه"[٣]

وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: {ادفع بالتي هي أحسن }[٤]

قال: الصبر عند الغضب والعفو عند الإساءة فإذا فعلوه[٥] عصمهم الله عز وجل وخضع لهم عدوهم.[٦]

---

(١) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، العدوي مولاهم، ضعيف من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين، أخرج له الترمذي وابن ماجه. تقريب التهذيب ج١ ص٤٨٠ .

(٢) أبوه : زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو أسامة، المدني، ثقة عالم، كان يرسل، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج١ ص٢٧٢ .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ج١ ص٢٢ عن ابن عباس بلفظ "نعمت العطية.."

أخرجه الطبراني في الكبير بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ج١٢ ص٣٤ حديث رقم ١٤٢١ . وفي إسناده عمرو بن حصين العقيلي، متروك.

وذكره المنذري في الترغيب في نشر العلم والدلالة على الخير ج١ ص١١٩ رقم ٤، وعزاه للطبراني، وقال: ويشبه أن يكون موقوفا. بلفظ "نعم العطية"

وأورده الألباني في ضعيف الجامع برقم ٥٩٦٧ ونسبه للطبراني، وقال: ضعيف جدا.

(٤) سورة حم السجدة من الآية (٣٤) وتتمة الآية قوله تعالى { ولاتستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم } .

(٥) في ح : فعلوا .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب سورة حم السجدة ج٨ ص٥٥٦ ، والآية أوردها في الترجمة .

وقال أبو داود في الخراج، إتخاذ الوزير: حدثنا موسى بن عامر المري حدثنا الوليد حدثنا زهير بن محمد بن عبد الرحمن بن الهيثم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أراد الله عز وجل بالأمير خيرا جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله عز وجل به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه"(١) حديث حسن، رجاله ثقات، وزهير تكلم فيه وحديثه حسن.

ويأتي في آداب الأكل في الضيف قصة أبي الهيثم بن التيهان(٢) فيها تعلق بهذا ويأتي أيضا في الإستئذان وأيضا في الشفاعة بالقرب من نصف الكتاب(٣) مايتعلق بهذا.

وقال أبو العتاهية في ابن السماك الواعظ:

ياواعظ الناس قد أصبحت متهما	إذ عبت منهم أمورا أنت آتيها(٤)
كلابس الثوب من عري وعورته	للناس بادية ما إن يواريها
وأعظم الإثم بعد الشرك تعلمه	في كل نفس عماها عن مساويها
عرفانها بعيوب الناس تبصرها	منهم ولا تبصر العيب الذي فيها(٥)

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والامارة والفيء، باب في اتخاذ الوزير ج٣ ص١٣١ حديث رقم ٢٩٣٢ . وسكت عنه المنذري وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ج٢ ص٥٦٦ حديث رقم ٢٥٤٤ .

(٢) في د : ابراهيم بن الشهاب .

(٣) قلت : وتقع هذه الموضوعات في أول الجزء الثالث من النسخة المطبوعة.

(٤) في ح ، ص : تأتيها .

(٥) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الوصايا الموجزة، ونسبه لأبي العتاهية في ديوانه ٢٩١ وفيه أنها قيلت في منصور بن عمار. بهجة المجالس ج٣ ص٢٥٧ .

وقال بعض أصحاب الإسكندر له: قد بسط الله عز وجل ملكك وعظم سلطانك فبأي الأشياء أنت أسر؟ بما نلت من أعدائك، أو[١] بما بلغت من سلطانك؟ فقال: كلاهما عندي يسير، وأعظم ما أسر به ماسننت في الرعية من السنن الجميلة والشرائع الحسنة.

ولما مات الإسكندر قال[٢] نادبه: حركنا الإسكندر بسكونه.

قال ابن عبد البر: كان يقال: من أحبك نهاك، ومن أبغضك أغراك[٣]. وذكر الحاكم في تاريخه أن أحمد بن سيار[٤] كتب إلى بعض الولاة:

لا تشرهن فإن الذل في الشره والعز في الحلم لا في الطيش والسفه

وقل لمغتبط في التيه من حمق لو كنت تعلم مافي التيه لم تتـه

التيه[٥] مفسدة للدين منقصة للعقل مهلكة للعرض فانتبـه[٦]

---

(١) في ح ، ص : أم .

(٢) ليست في : ح .

(٣) لم أقف عليه.

(٤) هو أحمد بن سيار بن أيوب، أبو الحسن المروزي الفقيه، أحد الأعلام سمع عبدان بن عثمان، وعفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، وحدث عنه محمد بن نصر المروذي، والنسائي، وابن خزيمة، وآخرون. روى البخاري عن أحمد أن محمد بن أبي بكر المقدمي، فقيل: انه هو وقد صنف تاريخا لمرو، قال ابن أبي حاتم: رأيت أبي يطنب في مدحه، ويذكره بالعلم والفقه، قال: قلت: هو صاحب وجه في المذهب، وكان بعض الأئمة يشبهه بابن المبارك في زمانه علما وفضلا، عاش سبعين سنة.

قال ابن حجر: ثقة حافظ، من الحادية عشر، مات سنة ثمان وستين ومائتين، أخرج له النسائي. الجرح والتعديل ج٢ ص٥٣، تذكرة الحفاظ ج٢ ص٥٥٩، تقريب التهذيب ج١ ص١٦ .

(٥) في ح ، ص : للتيه .

(٦) ولم أقف عليه .

فصل (٤٩)

[في الإنكار على غير المكلف الزجر والتأديب]

ولاينكر على غير[١] مكلف إلا تأديبا له وزجرا. قال ابن الجوزي: المنكر أعظم[٢] من المعصية وهو أن يكون محذور الوقوع في الشرع فمن رأى صبيا أو مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه، وكذلك عليه أن يمنعه من الزنا، انتهى كلامه.

قال المروذي لأحمد: الطنبور الصغير يكون مع/ الصبي؟ قال يكره أيضا، إذا كان [٥٨/أ] مكشوفا فاكسره.

وذكر الشيخ تقي الدين في الكلام على حديث ابن عمر أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وسمع زمارة راع وسد أذنيه[٣]. قال: لم يعلم أن الرقيق كان بالغا فلعله كان صغيرا دون البلوغ والصبيان رخص لهم في اللعب مالم يرخص فيه للبالغ. انتهى كلامه.

وذكر الأصحاب وغيرهم أن سماع المحرم بدون استماعه، وهو قصد السماع - لايحرم.

وذكر الشيخ تقي الدين أيضا: وزاد باتفاق المسلمين قال: وإنما سد النبي صلى الله عليه وسلم أذنيه مبالغة في التحفظ فسن ذلك أن الامتناع من أن يسمع ذلك خير من السماع.

وفي المغني جواب آخر أنه أبيح للحاجة إلى معرفة[٤] انقطاع الصوت، وكذا قال في[٥]

---

(١) ليست في : ح .

(٢) في ، د : أعم .

(٣) الحديث أخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر ج٤ ص٢٨٠ حديث رقم ٤٩٢٤.

(٤) في ح : في معرفة .

(٥) السقط « الفنون أبيح لضرورة الاستعلام كما لو أرسل الحاكم إلى أهل الزمر من يستمع له ويستعمله خبرهم أبيح له أن يسمع لضرورة الاستعلام ووكالنظر إلى الاحتياجات للحاجة .

(٦) هكذا في د ، وفي ح « للضرورة والاستعلام » « ويستعلم .. أن يستمع . وفي « ص » لضرورة الاستعلام .. ويستعلم .... أن يستمع .

فصل (٥٠)

[في الإنكار على أهل السوق]

قال ابن الجوزي : من تيقن أن في السوق منكرا يجري على الدوام أو في وقت معين وهو قادر على تغيير لم يجز له أن يسقط ذلك عنه بالقعود في بيته بل يلزمه[١] الخروج وإن قدر على تغيير البعض لزمه.

فصل (٥١)

[في الإنكار على أهل الذمة]

إذا فعل أهل الذمة أمرا محرما عندهم غير محرم عندنا لم نعرض لهم وندعهم وفعلهم سواء أسروه أو أظهروه. هذا ظاهر قول أصحابنا وغيرهم لأن الله سبحانه وتعالى منعنا من قتالهم والتعرض لهم إذا التزموا الجزية والصغار وهو جريان أحكام المسلمين، ولأن المقصود إقامة أمر الإسلام وهو حاصل لا أمر دينهم المبدل المغير، ولأن الإقدام عليهم بإنكار ذلك والتعرض لهم فيه يفتقر إلى دليل والأصل عدمه لأن من كان منهم فاسقا في دينه قد يترتب عليه شيء من أحكام الدنيا فلا تصح شهادته مطلقا ولا وصيته إلى غيره ولا وصية غيره إليه، وإن فعلوا أمرا محرما عندنا فما فيه ضرر أو غضاضة على المسلمين يمنعون منه ويدخل فيه نكاح مسلمة ويدخل فيه ماذكره القاضي في جزء له إنهم إن تبايعوا بالربا في سوقنا منعوا لأنه عائد بفساد نقدنا فظاهر هذا أنا لانمنعهم في غير سوقنا، والمراد إن اعتقدوا حله.[٢]

---

(١) في ح : تلزمه .

(٢) ذكره الامام الصالحي في الكنز الأكبر في الإنكار على أهل الذمة، كما في رسالة الرهوان ج٢ ص٤٣٦ - ٤٣٧ .

وفي الإنتصار فيما إذا عقد على محرم هل يحل[١]؟ أن أهل الذمة لو اعتقدوا بيع درهم بدرهمين يتخرج أن يقروا على وجه لنا، فظاهر[٢] هذا بل صريحه أن الأشهر منعهم مطلقا لأنهم كالمسلمين في تحريم الربا عليهم كما ذكروه[٣] في باب الربا، ويدخل فيه ماذكره القاضي في هذا الجزء أنه لايجوز أن يتعلموا الرمي وكذا يمنعون مما يتأذى المسلمون به كإظهار المنكر من الخمر والخنزير وأعيادهم وصليبهم[٤] وضرب الناقوس وغير ذلك، وكذا إن أظهر /وابيع مأكول في نهار رمضان كالشواء منعوا ذكره القاضي في الجزء المذكور [٥٨/ب] أيضا.[٥] وقال الشيخ تقي الدين، فيما إذا أظهر أحد من أهل الذمة الأكل في رمضان بين المسلمين ينهون عنه فإن هذا من المنكرات في دين الإسلام كما ينهون عن إظهار شرب الخمر وأكل لحم الخنزير - انتهى كلامه.

وإن تركوا التمييز عن المسلمين في أحد أربعة أشياء: لباسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم ألزموا به، ولايمنعون من نكاح محرم بشرطين أحدهما: أن لايرتفعوا إلينا، والثاني: أن يعتقدو حله في دينهم. لأن مالايعتقدون حله ليس من دينهم فلا يقرون عليه كالزنا والسرقة، وهذا الحكم من أصحابنا في هذه المسألة بهذا التعليل دليل على أن كل أمر محرم عندنا إذا فعلوه غير معتقدين حله يمنعون منه، ويوافق هذا المعنى قولهم: لايلزم[٦] الإمام إقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه خاصة سواء كان الحد واجبا عليهم في دينهم أم لا استدلالا

---

(١) في د : وهو أن أهل الذمة .

(٢) في ح ، ص : وظاهر .

(٣) في د : ذكره .

(٤) في ح : وصيامهم .

(٥) ذكره الامام عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي في الكنز الأكبر، كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج٢ ص٤٣٧ .

(٦) في د : لايلزم .

بفعله عليه الصلاة والسلام في رجمه اليهوديين الزانيين[١] ولأنه محرم في دينهم، وقد التزموا حكم الإسلام وذلك لأن تحريمه عندنا مع اعتقادهم تحريمه يصير منكرا فيتناوله أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولأنهم التزموا الصغار وهو جريان أحكام المسلمين عليهم إلا فيما اعتقدوا إباحته وماذكر من إنكار ماهو محرم عليهم عندنا مع اعتقادهم تحريمه أعم من أن يكون التحريم عاما لنا ولهم، أو عليهم خاصة في ملتهم وقررت شريعتنا تحريمه عليهم، وذلك لاتفاق الملتين على تحريمه كما لو كان التحريم عاما لنا ولهم لعدم أثر اختصاصهم بالتحريم، إذ لايشترط في إنكار المحرم أن يكون التحريم عاما للفاعل ولغيره وعلى هذا نمنعهم من تبايعهم الشحوم المحرمة عليهم في دينهم لأكلها أو لغيره. لأن[٢] تحريمها باق عليهم عند الإمام أحمد رحمه الله، ولهذا[٣] نص على أنه لايجوز لنا أن نطعمهم شيئا من هذه الشحوم

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنا ج٣ ص١٣٢٦ حديث رقم ٢٦ ، ٢٧ .

وأخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ماجاء في رجم أهل الكتاب ج٤ ص٣٤ حديث رقم ١٤٣٦ ، ١٤٣٧ قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح. قال: وفي البـــاب عن ابن عمر، والبراء، وجابر، وابن أبي أوفى، عبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا الى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين، وهو قول أحمد، واسحاق، وقال بعضهم: لايقام عليهم الحد في الزنا . والقول الأول أصح.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب رجم اليهودي واليهودية ج٢ ص٨٥٤ حديث رقم ٢٥٥٦ ، ٢٥٥٧، ٢٥٥٨ .

وأحـــمـــد في المسند ج٢ ص ٧ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٦ ، ١٢٦ ، ٢٨٠ . وفي ج٤ ص ٣٥٥ ، وفي ج٥ ص٩١، ٩٧ ، ١٠٤ ، ١٠٨ .

(٢) في د : ولأن .

(٣) في ح : ولهذا .

وعلى هذا تحرم[١] إعانتهم على ذلك والشهادة فيه.[٢]

وفي الصحيحين[٣] عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام فقيل يارسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى[٤] بها السفن ويدهن[٥] بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال "لا هو حرام" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك "قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم عليهم الشحوم جملوها فباعوها جملة". وأجمله أي أذابه.

وثبت في السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما "إن الله عز وجل إذا[٦] حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه" رواه أبو داود وغيره[٧]، والمراد المقصود منه الأكل فيتبعه غيره وتحريمه عام فلا يرد عبد وحيوان محرم وموطوءة الأب /يرثها ابنه ونحو ذلك، واختار أبو [٥٩/أ]

---

(١) في د : يحرم .

(٢) هذه النقول أوردها الامام عبد الرحمن الصالحي في الكنز الأكبر في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج٢ ص٤٤٢ - ٤٤٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام ج٤ ص٤٢٤ حديث رقم ٢٢٣٦ .
وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ج٣ ص١٢٠٧ حديث ١٧.

(٤) في ح : يصلي .

(٥) في ح : تدهن .

(٦) ليست في : ص .

(٧) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع باب في ثمن الخمر والميتة ج٣ ص٢٨٠ حديث رقم ٣٤٨٨ .
وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ماجاء في بيع جلود الميتة والأصنام ج٣ ص٥٩١ حديث ١٢٩٧.
والنسائي في كتاب الفرع، باب الانتفاع بشعور الميتة ج٧ ص١٧٧ .
وابن ماجه في كتاب التجارات، باب مالايحل بيعه ج٢ ص٧٣٣ حديث رقم ٢١٦٧ .

الوفاء ابن عقيل نسخ تحريم هذه الشحوم، جزم به في كتاب الروايتين له، وفيه نظر. وفي المفيد[١] من كتب الحنفية في باب الغصب: ويمنع الذمي من كل[٢] مايمنع منه المسلم إلا شرب الخمر وأكل الخنزير لأن ذلك مستثنى في عقودهم، ولو غنوا وضربوا[٣] بالعيدان منعوا كما يمنع المسلمون لأن ذلك[٤] لم يستثن في عقودهم[٥].

---

(١) لم أقف على هذا الكتاب ضمن المراجع التي رجعت اليها إلا أن في كتاب كشف الظنون "مفيد المستفيد في فروع الحنفية شرح ملتقى الأبحر" انظر كشف الظنون ج٢ ص١٧٨ ، ولعله المراد هنا. وقد وقفت على الكلام في ملتقى الأبحر لابراهيم الحلبي كتاب الغصب. ج٢ ص١٩٣.

(٢) في ح : من أكل .

(٣) في ص : أو ضربو .

(٤) في ح : ليس ذلك .

(٥) ذكره الامام عبد الرحمن الصالحي في الكنز الأكبر كما في رسالة الدكتور/ محمد الرهوان ج٢ ص٤٤٥ - ٤٤٦ .

فصل (٥٢)

[في تحقيق دار الإسلام ودار الحرب]

وكل دار غلبت[١] عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام وإن غلبت[٢] عليها أحكام الكفار فدار الكفر ولا دار لغيرهما، وقال الشيخ تقي الدين، وسئل عن ماردين هل هي دار حرب أو[٣] دار إسلام؟ قال: هي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار الإسلام التي يجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل[٤] المسلم[٥] فيها بما يستحقه ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه[٦]. والأول هو الذي ذكره القاضي والأصحاب والله أعلم.[٧]

---

(١) في د : غلب.

(٢) في د : غلب.

(٣) في ص : أم .

(٤) في د: تعامل .

(٥) في ح : الكفار .

(٦) في ح ، ص : مايستحقه.

(٧) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج٢٨ ص٢٤٠ - ٢٤١ ، وكذا القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص٢٨٨ .

فصل (٥٣)

[ماينبغي أن يتصف به الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر]

وينبغي أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر متواضعا، رفيقا فيما يدعو إليه شفيقا رحيما، غير فظ ولا غليظ القلب، ولا متعنتا، حرا ويتوجه أن العبد مثله وإن كان الحر أكمل، عدلا فقيها. عالما بالمأمورات والمنهيات شرعا، دينا نزها، عفيفا، ذا رأي وصرامة وشدة في الدين، قاصدا بذلك وجه الله عز وجل، وإقامة دينه، ونصرة شرعه، وامتثال أمره، وإحياء سننه[١]، بلا رياء ولا منافقة ولا مداهنة، غير منافس لا مفاخر، ولا ممن يخالف قوله فعله، ويسن له العمل بالنوافل والمندوبات والرفق، وطلاقة الوجه، وحسن الخلق عند إنكاره، والتثبيت والمسامحة بالهفوة عند أول مرة.

قال حنبل[٢]: إنه سمع أبا عبد الله يقول: والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق عند[٣] الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجل معلن بالفسق فقد وجب عليك نهيه وإعلامه لأنه يقال ليس لفاسق حرمة فهؤلاء لاحرمة لهم[٤]. وسأله مهنا[٥] هل[٦] يستقيم[٧] أن[٨] يكون ضربا باليد

---

(١) في د ، ص : سنته .

(٢) هو حنبل بن اسحاق الشيباني وتقدم ص٣٨٦.

(٣) من : ح .

(٤) أخرجه الخلال في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب مايؤمر به من الرفق في الإنكار ص٤٦، ٤٧ برقم ٣٣ .

(٥) في ح : هنا .

(٦) من : ص .

(٧) في ح ، د : تستقيم .

(٨) من : ص .

إذا أمر بالمعروف؟ قال الرفق[١]. ونقل يعقوب[٢] أنه سئل عن الأمر بالمعروف قال: كان أصحاب عبد الله بن مسعود يقولون: مهلا، رحمكم الله.[٣]

ونقل مهنا: ينبغي أن يأمر بالرفق والخضوع. قلت: كيف؟ قال: إن أسمعوه مايكره لايغضب فيريد أن ينتصر لنفسه[٤].

وسأله أبوطالب[٥] إذا أمرته بمعروف فلم ينته؟ قال: دعه إن زدت عليه ذهب الأمر بالمعروف وصرت منتصرا لنفسك فتخرج إلى الإثم، فإذا أمرت بالمعروف فإن قبل منك وإلا فدعه.[٦] وقال أبوبكر الخلال أخبرني الميموني[٧]، حدثنا ابن حنبل حدثنا معمر بن سليمان[٨]

---

(١) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد ص٤٥ برقم ٣٠ .

(٢) هو يعقوب بن اسحاق بن يختان، أبو يوسف، سمع مسلم بن ابراهيم، والامام أحمد، روى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا، وجعفر الصندلي، وكان أحد الصالحين الثقات، وروى عن أحمد مسائل.

طبقات الحنابلة ج١ ص٤١٥ ، المقصد الأرشد ج٣ ص١٢١ .

(٣) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب مايؤمر به من الرفق في الانكار ص٤٧ برقم ٣٥ .

(٤) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف، باب مايؤمر به الرجل من الاحتمال وترك الانتصار في الانكار ص٥٠ برقم ٤٦ .

(٥) هو أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني، صحب الامام أحمد وكان يكرمه ويعظمه، وكان رجلا صالحا فقيرا صبورا على الفقر فعلمه أبو عبد الله مذهب القنوع والاحتراف، ومات قديما بالقرب من موت أبي عبد الله، وقيل مات في سنة أربع وأربعين ومائتين، ولم تقع مسائله الى الأحداث.

طبقات الحنابلة ج١ ص٣٩ ، مناقب الامام أحمد ص٥٠٦ ، المقصد الأرشد ج١ ص٩٥ .

(٦) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف، باب مايؤمر به الرجل من الاحتمال ص٥٠ برقم ٤٨ .

(٧) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، وتقدم في ص٣٧٠.

(٨) معمر - بالتثقيل - بن سليمان الرقي، روى عن خصيف، واسماعيل بن أبي خالد، وعنه أحمد، وسعدان، وعدة، وثقه ابن معين وغيره، وقال أبوعبيد: خير من رأيت، وذكره أحمد، فذكر من فضله

عن فرات بن سليمان[١] عن ميمون بن مهران[٢] أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز قال له يا أبت: مـايمنعك /أن تمضي لما تريده[٣] من العـدل فـوالله مـاكنت أبالي لو غلت[٤] بـي وبـك [٥٩/ب] القدور في ذلك؟ قال يابني: إني إنما أروض الناس رياضة الصعب، إني أريد أن أحيي الأمر من العدل فأوخر ذلك حتى أخرج معه طمعا من طمع الدنيا فينفروا لهذه ويسكنوا لهذه.[٥]

وأخبرني محمد بن أبي هارون[٦] سمعت أبا العباس[٧] قال صلى بأبي عبد الله يوما

وهيبته وقال الأزدي: في حديثه مناكير. قال الذهبي: ما التفت الى غمز الأزدي له، ويكفيه أنه ذكره فيمن اسمه معمر بالتخفيف، وإنما هو مثقل. ميزان الاعتدال ج٤ ص١٥٦ .

(١) فرات بن سليمان الرقي، عن القاسم بن محمد، والأعمش، وعنه أيوب بن سويد وغيره، ذكره ابن عدي، وقال هلال بن العلاء مات سنة خمس ومائة ، ووثقه أحمد، قال ابن عدي: ولم أرهم صرحوا بضعفه، أرجو أنه لابأس به. ميزان الاعتدال ج٣ ص٣٤٢ .

(٢) ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب، أصله كوفي، نزل الرقة، ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة سبع عشرة - ومائة - أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم وأصحاب السنن. تقريب التهذيب ج٢ ص٢٩٢ .

(٣) في ح : الى ماتريده .

(٤) في ح : علمت .

(٥) أخرجه الخـلال في الأمـر بالمعـروف والنهـي عن المنكر، باب مـايؤمـر بـه من الرفق في الانكار ص٤٨ برقم٤٠ .

(٦) محمد بن أبي هارون الجمال، نقل عن الامام أحمد أشياء منها قال أحمد: السواد كله خراج، والمقاسمة لم تكن إنما هي شيء أحدث. طبقات الحنابلة ج١ ص٣٢٦ ، المقصد الأرشد ج٢ ص٥٣٢

(٧) أبو العباس : هو محمد بن موسى بن يونس، أبو الفضل الوراق، كان يلقب زريقا، قال عنه الخلال: محمد بن أبي هارون رجل، يالك من رجل جليل القدر كثير العلم، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٣/٢٤١ .

جـــــوين[١] فكان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى وكنت بجنبه فلما صلينا قال لي وقد خفض من صوته قال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا قام أحدكم في الصلاة فلايكف شعرا ولاثوبا" فلما قمنا قال لي جوين أي شيء كان يقول لك؟ قلت: قال لي: كذا وكذا وما أحسب المعنى إلا لك.[٢]

وروى الخلال: قيل لإبراهيم بن أدهم[٣]: الرجل يرى من الرجل الشيء ويبلغه عنه أيقول له؟ قال: هذا تبكيت، ولكن يعرض[٤].

وقد روى أبو محـــــمد الخلال عن أسامة بن زيد مرفوعا "لاينبغي لأحد أن يأمر بالمعروف حتى يكون فيه ثلاث خصـــال. عالما بما يأمر، عالما بما ينهى، رفيقا فيما يأمر، رفيقا فيما ينهى"[٥]

وعن أسامة مرفوعا "يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحا فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يافلان مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى، كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه"[٦]

---

(١) جوين . لم أقف على ترجمته .

(٢) أخرجه الخلال في باب مايؤمر به من الرفق في الإنكار ص٤٧ .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب السجود على سبعة أعظم ج٢ ص٢٩٥ حديث ٨٠٩ .

ومسلم في كتاب الصلاة باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ج٢ ص٣٥٤ حديث رقم ٢٢٧.

(٣) ابراهيم بن أدهم بن منصور العجلي، وقيل: التميمي، أبو اسحاق البلخي الزاهد، صدوق من الثامنة، مات سنة اثنتين وستين – ومائة – أخرج له البخاري في الأدب المفرد، والترمذي.

حلية الأولياء ج٧ ص٣٦٧ ، تقريب التهذيب ج١ ص٣١ .

(٤) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف، باب مايؤمر به من الرفق ص٤٩ برقم ٤٢ .

(٥) لم أقف على الحديث الذي أسنده الخلال.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ج٥ ص٢٠٥ وأخرجه البخاري في كتاب الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر ج١١ ص٤٨ حديث ٧٠٩٨ .

ومسلم في الصحيح كتاب الزهد باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولايفعله ج٤ ص٢٢٩١ حديث رقم ٥١ واللفظ للمسلم .

رواه أحمد والبخاري ومسلم وزاد: وسمعته يقول "مررت ليلة أسري بي بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار، قلت: من هؤلاء ياجبريل؟ قال خطباء أمتك الذين يقولون مالا يفعلون"(١) وهذه الزيادة لأحمد من حديث أنس وفيه قال: "خطباء من أهل الدنيا ممن كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون" الإندلاق الخروج، والأقتاب الأمعاء.(٢)

وعن أنس قال: قيل يارسول الله: متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال "إذا ظهر فيكم ماظهر في الأمم قبلكم" قلنا وماظهر في الأمم قبلنا؟ قال: "الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالتكم" قال زيد: تفسيره إذا كان العلم في الفاسق(٣). رواه أحمد وابن ماجه.

قال ابن الجوزي من لم يقطع الطمع من الناس من شيئين لم يقدر على الإنكار أحدهما: من لطف ينالونه به، والثاني: من رضاهم عنه وثنائهم عليه(٤).

قال الخلال: أخبرني عمر بن صالح قال: قال لي أبو عبد الله: ياأبا حفص: يأتي على

---

(١) الزيادة أخرجها الامام أحمد في المسند ج٣ ص١٨٠ . قال الهيثمي في المجمع ج٧ ص٢٧٦ بعد روايته للحديث بعدة طرق: رواها كلها أبو يعلى والبزار بعضها، والطبراني في الأوسط وأحد أسانيد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح.

(٢) ذكره ابن الأثير في النهاية، باب الدال مع اللام، مادة: "دلق" ج٢ ص١٣٠ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج٣ ص١٨٧ .

وابن ماجه في السنن كتاب الفتن باب قوله تعالى { ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم } ج٢ ص١٣٣٠ حديث رقم ٤٠١٤

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج٢ ص٣٠٠: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه الامام أحمد في مسنده من حديث أنس أيضا.

(٤) لم أقف عليه .

الناس زمان المؤمن بينهم مثل الجيفة، ويكون المنافق يشار إليه بالأصابع، فقلت: وكيف يشار إلى المنافق بالأصابع؟ قال[١] صيروا أمر الله عز وجل فضولا، قال: المؤمن إذا رأى أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر لم يصبر حتى يأمر وينهى. يعني قالوا: هذا فضول، قال: والمنافق كل شيء يراه قال بيده على أنفه فيقال: نعم الرجل ليس بينه وبين الفضول عمل، وسمعت [٦٠/أ] أحمد بن حنبل رحمه الله يقول: إذا رأيتم اليوم شيئا مستويا فتعجبوا.[٢] قال القاضي وغيره: ويجب أن يبدأ. وقال[٣] بعضهم: ويبدأ - في إنكاره بالأسهل، ويعمل بظنه في ذلك، فإن زال وإلا رفعه إلى ولي الأمر ابتداء إن أمن حيفه فيه، لكن يكره[٤].

وسيأتي كلامه في نهاية المبتدئين: من قدر على إنهاء المنكر إلى السلطان أنهاه، وإن خاف فوته قبل إنهائه أنكره هو، وتقدمت رواية أبي طالب: ويحرم أخذ مال على حد أو منكر ارتكب. ونقل الشيخ تقي الدين فيه الإجماع أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره[٥] لايجوز، ولأنه مال سحت خبيث. وظاهر قوله جواز المعاقبة بالمال مع إقامة الحد.[٦] وشروط رفعه إلى ولي الأمر أن يأمن من حيفه فيه ويكون قصده في ذلك النصح لا الغلبة. وقال في نهاية المبتدئين: يفعل فيه مايجب أو يستحب لاغير، قال: وقيل: لايجوز رفعه إلى السلطان يظن عادة أنه لايقوم به أو يقوم به على غير الوجه المأمور، كذا قال وليس المذهب خلاف هذا القول، قال: ويخير في رفع منكر غير متعين عليه.

---

(١) في ح ، ص : فقال .

(٢) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف، باب ماروي في أن ذلك يسر المؤمن ويغيظ المنافق ص٥٨ برقم٦٥.

(٣) في د : قال .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) في ص : وغيره .

(٦) ذكره الامام عبد الرحمن الصالحي في الكنز الأكبر، فصل - حرمة تعطيل الحدود بدفع قيمة مالية، كما في رسالة الدكتور حسن تونجيلك ج٢ ص٤٢٨ .

ونص أحمد في رواية الجماعة على أنه لايرفعه إلى السلطان إن تعدى[١] فيه، ذكره ابن عقيل وغيره قال: قال أحمد إن علمت أنه يقيم الحد فارفعه.[٢]

قال الخلال: أخبرني محمد بن أشرس قال مر بنا سكران فشتم ربه فبعثنا إلى أبي عبد الله رسولا وكان مختفيا فقلنا: إيش السبيل في هذا؟ سمعناه يشتم ربه أترى أن نرفعه إلى السلطان؟ فبعث إلينا إن أخذه السلطان أخاف أن لايقيم[٣] عليه الذي ينبغي ولكن أخيفوه حتى يكون منكم شبيها بالهارب، فأخفناه فهرب.

وقال[٤] محمد بن الكحال: أذهب إلى السلطان؟ قال لا إنما يكفيك أن تنهاه، وقال ليعقوب: إنهم واجمع عليهم، قلت: السلطان؟ قال: لا. ونقل أبو الحارث[٥]: يعظهم وينهاهم، قلت قد فعل فلم ينتهوا؟ قال يستعين عليهم بالجيران، فأما السلطان فلا، إذا رفعهم إلى السلطان خرج الأمر من يده أما علمت قصة عقبة بن عامر، ونقل هذا المعنى جماعة، ونقل مثنى في أخوين يحيف أحدهما على أخيه هل تجوز[٦] قطيعته أم يرفق به وينصح؟ قال إذا أمره ونهاه فليس عليه أكثر من هذا[٧] وستأتي رواية حنبل، فإن انتهى وإلا أنهى أمره الى السلطان حتى يمنعه من ذلك. قال[٨] المروذي: وشكوت الى أبي عبد الله جارا لنا يؤذينا بالمنكر، قال: تأمره بينك وبينه. قلت: قد تقدمت إليه مرارا فكأنه يمحل[٩]، فقال أي شيء عليك

---

(١) في د : تعدل .

(٢) ذكر نحوه الخلال في الأمر بالمعروف، باب يكره أن يعرض أحد في الانكار للسلطان، ص٥٢ .

(٣) في ح : أن لا تقيم .

(٤) في ح ، ص : وقال له .

(٥) في ح ، ص : الحارث .

(٦) في د : هل يجوز .

(٧) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب الأخ يعرف من أخيه حيفا ص٦٥ برقم ٨٤.

(٨) في ص ، د : وقال .

(٩) في د : بياض .

إنما هو على نفســـه، انكـر بقلبك ودعه، قلت لأبي عبد الله فيستعان بالسلطان عليه؟ قال لا ربما أخذ منه الشيء ويترك.

وقال مثنى الأنباري/ قلت لأبي عبد الله: ماتقول إذا ضرب رجل رجلا بحضرتي أوشتمه [٦٠/ب] فأرادني أن أشهد له عند السلطان؟ قال: إن خاف أن يتعدى عليه لم يشهد وإن لم يخف شهد.

والذي يتحصل من كلام الإمام أحمد أنه هل يجب رفعه إلى السلطان بعلم أنه يقيمه على الوجه المأمور أم لا؟ فيه روايتان فإن لم يجب فهل يلزمه أن يستعين في ذلك بالجمع عليه بالجيران[١] أو غيرهم أم لا؟ فيه روايتان، ورواية أبي طالب[٢] يكره ويسقط وجوب الرفع بخوفه أن لايقيمه على الوجه[٣] المأمور على نص أحمد، وظاهره أيضا لايجوز لعلمه عادة أنه لايقيمه على الوجه المأمور، فظاهر كلام جماعة جوازه، وأطلق بعضهم رفعه إلى ولي الأمر بلاتفصيل والله أعلم، لكن قد قال الأصحاب من عنده شهادة بحد يستحب أن لايقيمها.

ولعل كلام الإمام أحمد في الأمر برفعه على الاستحباب، وعلى كل تقدير فهو مخالف لكلام الأصحاب إلا أن يتأول على جواز الرفع وهو تأويل بعيد من هذا الكلام، ولعله أمر بعد حظر فيكون للإباحة، فيكون رفعه لأجل الحد مباح، ورفعه لأجل إنكار المنكر واجب أو مستحب والله أعلم.

وله كسر آلة اللهو وصور الخيال ودف الصنوج، وشق وعاء الخمر وكسر دنه إن تعذر الإنكار بدونه، وقيل مطلقا، كذا في الرعاية، ونقل الأثرم[٤] وابراهيم بن الحارث[٥] في زق

---

(١) في ح : على الجيران .

(٢) هو أحمد بن حميد المشكاتي وتقدم .

(٣) من ح ، ص .

(٤) هو أحمد بن محمد بن هاني وتقدم .

(٥) هو ابراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت الطرسوسي، ذكره الخلال، وقال: كان من كبار أصحاب أبي عبد الله، وروى عنه الأثرم وحرب وغيرهما، وكان أحمد يعظمه ويرفع قدره

الخمر: يحله فإن لم يقدر على حله يشقه.[١] وظاهره أنه لايجوز كسره مع القدرة على إراقته قاله القاضي، وهذا اختياره، ونقل المروذي في الرجل يرى مسكرا في قنينة أو قربة: يكسره، وظاهره جواز الكسر. وأصح الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله إباحة إتلاف وعاء الخمر وعدم ضمانه مطلقا وذكره[٢] جماعة، وعلى هذا لاضمان، وعلى الرواية الأخرى يضمن إن لم يتعذر. وذكر صاحب النظم[٣]: إنما يضمن إذا مايطهر بغسله فقط كذا قال[٤]، ويقبل قول المنكر في التعذر لتيقن المنكر والشك في موجب التضمين.

والأولى أن يقال: إن كان ثم قرينة، وظاهر حال عمل بها، وإلا احتمل ماقال واحتمل الضمان للشك في وجود السبب المسقط للضمان والأصل عدمه.

قال المروذي: وسألت أبا عبد الله قلت أمر في السوق فأرى الطبول تباع، أكسرها؟ قال: ماأراك تقوى إن قويت يا أبابكر. قلت: أدعى أغسل الميت فأسمع صوت[٦] الطبل؟ قال إن قدرت على كسره وإلا فاخرج.[٧] سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور. قال: تكسر[٨].

وعنده عن أبي عبد الله أربعة أجزاء.

طبقات الحنابلة ج١ ص٩٤ ، تاريخ بغداد ج٦ ص٥٥ ، المقصد الأرشد ج١ ص٢٢١ .

(١) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف، باب مايؤمر من كسر أواني الخمور وشق الازقاق ص٧٨ برقم ١١٠ .

(٢) في ح ، ص : ذكره

(٣) هو القاضي محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب المتوفى سنة تسع وتسعين وستمائة وله الألفية المسماة بالنظم "المفيد الأحمد" . ذكره ابن بدران ص٢١٠ .

(٤) في ح ، ص : كذا قال، قال:

(٥) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ذكر الطبل ص٨٧ برقم ١٢٨ .

(٦) من : د ، ص .

(٧) أخرجه الخلال في باب ذكر الطبل ص٨٧ برقم ١٣٠ .

(٨) في ح ، ص : يكسره .

وقال ابن هاني لأحمد: والدف الذي يلعب الصبيان به؟ قال: يروى عن أصحاب عبد الله أنهم كانوا يتبعون الأزقة يخرجون الدفوف.(١) قال في الرعاية: وكذا كسر آلة التنجيم والسحر والتعزيم والطلسمات وتمزيق كتب ذلك ونحوه(٢). يعني إن له إتلاف ذلك مطلقا، ومراده ومراد غيره في هذه ومثله أنه يجب إتلافه لأنه منكر.

قال ابن حزم اتفقوا على أن /رواية ما يجيء به النبي صلى الله عليه وسلم لايحل [٦١/أ] وكذا(٣) كتابته وقراءته وتركه إن وجد لايمحي أثره(٤).

قال أبو الحسن لاتختلف الرواية إذا كسر عودا أو مزمارات أو طبلا لم يضمن قيمته لصاحبه، واختلفت الرواية في كسر الدف هل عليه الضمان؟ على روايتين. ويحرم التكسب بذلك ونحوه - ويؤدب الآخذ والمعطي - والإعطاء عليه وتعلمه وتعليمه ولو بلا عوض والعمل به.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: وآلات اللهو لايجوز اتخاذها ولا الاستئجار عليها عند الأئمة الأربعة. انتهى كلامه.

نقل مهنا في رجل دخل منزل رجل فرأى قنينة(٥) فيها نبيذ ينبغي أن يلقى فيها ملحا أو شيئا يفسده(٦). قال القاضي(٧): وهذا صحيح لأن بالإفساد قد زال المنكر.

قال صاحب النظم ويؤخذ من كلام غيره: والبيض والجوز للقمار يتلف منه بحيث لاينفعه في قماره عادة، فإن زاد ضمنه.

---

(١) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف باب ذكر الدفوف ص٩١ برقم ١٣٩ .

(٢) ليست في : ح .

(٣) في ح ، ص : وكذلك .

(٤) ذكره ابن حزم في مراتب الاجماع ص١٥٧ .

(٥) القنينة - بالكسر والتشديد - مايجعل فيه الشراب، والجمع القناني. انظر الصحاح مادة قنن ج٦ ص٢١٨٤ - ٢١٨٥ .

(٦) أخرجه الخلال في باب الرجل الذي يدخله الرجل منزله فيرى منكرا، ص٦٦ برقم ٨٥ .

(٧) في ح : وقال القاضي .

فصل (٥٤)

[في البيت الذي فيه الخمر هل يتلف أو يحرق؟]

قطع غير واحد بأن البيت الذي فيه الخمر لايتلف. وقال القاضي أبو الحسين: اختلفت الرواية فيمن تجارته في الخمر هل يحرق بيته؟ على روايتين.. إحداهما: يحرق. والثانية: لايحرق. وجه الأولى[١] - إختارها ابن بطة[٢] - ماروت صفية بنت أبي عبيد[٣]، قالت: وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيت رجل من ثقيف شرابا فأمر به عمر فحرق بيته وكان يدعى رويشدا، فقال عمر[٤]: إنك فويسق.

وقال الحارث[٥] شهد قوم على رجل عند علي بن أبي طالب أنه يصطنع الخمر في بيته

---

(١) في ح : الأدلة .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن محمد بن حمدان أبو عبد الله العكبري، المعروف بابن بطة، عالم بالحديث سمع عبد الله بن محمد البغوي، وأبا محمد بن صاعد واسماعيل بن العباس الوراق وأبابكر النيسابوري وغيرهم، أحد الرحالة في طلب العلم والحديث، قال عبد الواحد بن علي العكبري، لم أر في شيوخ أصحاب الحديث ولا في غيرهم أحسن هيئة من ابن بطة، وكان شيخا صالحا مستجاب الدعوة، وتوفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة ج٢ ص١٤٤، الأعلام ج٤ ص١٩٧ .

(٣) هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر، قيل لها: إدراك، وأنكره الدارقطني، وقال العجلي: ثقة، فهي من الثانية، أخرج لها البخاري تعليقا، ومسلم وأصحاب السنن الا الترمذي. التقريب ج٢ ص٦٠٣ .

(٤) ليست في : ح .

(٥) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني - بسكون الميم - الحوتي - بضم المهملة وبالمثناة فوق- الكوفي، أبوزهير، صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، قال ابن أبي داود: كان الحارث الأعور أفقه الناس، وأحسب الناس، وأفرض الناس، تعلم الفرائض من علي، واختلف فيه، وقال ابن حجر:

فيشربها ويبيعها، فأمر بها فكسرت وحرق بيته وأنهب ماله ثم جلده ونفاه. رواهما ابن بطة[١]. قال ابن منصور[٢] لأحمد: رجل مسلم وجد في بيته خمر؟ قال: يراق الخمر ويؤدب وإن كانت تجارته يحرق بيته كما فعل عمر برويشد.[٣]

قال إسحاق[٤] كما قال. ووجه الثانية[٥] أنها كبيرة فلايحرق بيت[٦] فاعلها عليها كبقية الكبائر.

في حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلاف ابن الزبير، أخرج له أصحاب السنن. تهذيب التهذيب ج٢ ص١٤٥ ، تقريب التهذيب ج١ ص١٤١ .

(١) الأثران أوردهما الإمام عبد الرحمن الصالحي في الكنز الأكبر، فصل في حكم تحريق بيت الخمار كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج٢ ص٥٣٤ .

والظاهر من فعل الامامين عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما هو ايقاع التعزير بهما، والتعزير في الفقه الاسلامي لايقدر ولايحد بحد معين حسبما يراه الاما في ذلك، هذا إن صحت النسبة إليهما والله أعلم.

(٢) هو أحمد بن منصور بن سيار الرمادي، أبوبكر، سمع من عبد الرزاق بن همام ويزيد بن هارون والامام أحمد، وكان حافظا ثبتا، روى عن الامام أحمد أشياء. وتوفي سنة خمس وستين ومائتين. طبقات الحنابلة ج١ ص٧٧، مناقب أحمد ص٥٠٧ ، المقصد الأرشد ج١ ص١٩١ .

(٣) ذكره الامام عبد الرحمن الصالحي في الكنز الأكبر حكم تحريق بيت الخمار كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج٢ ص٥٣٥ .

(٤) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب بن راهويه، عالم خراسان في عصره، ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبوداود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة ثمان وثلاثين وله اثنان وسبعون سنة . تقريب التهذيب ج١ ص٥٤ .

(٥) أي الرواية الثانية وهي عدم تحريق بيت الخمار ونحوه.

قلت: وللإمام أحمد قول آخر وهو عدم تحريق بيت من تجارته الخمر ولايتلف لأنها كبيرة فلايحرق بيت فاعلها كسائر الكبائر.

(٦) في د : فلا يحرق بيته عليها .

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله سئل عمن يعمل المسكر ويبيعه ترى أن يحول من الجوار؟ قال: أرى أن يوعظ في ذلك ويقال له فإن انتهى وإلا أنهى أمره إلى السلطان حتى يمتنع من ذلك، ذكر القاضي الروايتين في الأمر بالمعروف.(١)

---

(١) أورده الصالحي في الكنز الأكبر كما في رسالة الرهوان ج٢ ص٥٣٦ .

فصل (٥٥)

[في المعالجة بالرقى والعزائم]

قال أحمد رحمه الله في رواية البرزاطي[١] في[٢] الرجل الذي يزعم أنه يعالج المجنون من الصرع بالرقى والعزائم ويرعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم ومنهم من يخدمه؟ قال: ما أحب لأحد أن يفعله، تركه أحب إلي.[٣]

فصل (٥٦)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله فالرجل يدعى فيرى سترا عليه تصاوير؟ قال:لاينظر إليه، قلت: قد نظرت إليه كيف أصنع أهتكه؟ قال: تحرق شيء الناس؟ ولكن إن أمكنك خلعه خلعته. قلت: فالرجل يكتري البيت يرى[٤] فيه تصاوير ترى أن يحكه[٥]؟ قال: نعم، قلت:/ [٦١/ب] فإن[٦] دخلت حماما فرأيت فيه صورة ترى أن أحك الرأس؟ قال: نعم .

قال ابن عقيل في الفنون: وسئل هل يجوز تحريق الثياب التي عليها الصور؟ قال: لايجوز لأنها يمكن أن تكون مفارش بخلاف غيرها.[٧]

---

(١) الفرج بن الصباح البرزاطي، نقل عن الإمام أحمد أشياء كثيرة.

طبقات الحنابلة ج١ ص٢٥٥، المقصد الأرشد ج٢ ص٣١٤، المنهج الأحمد ج١ ص٤٤١ .

(٢) من : ص .

(٣) ذكره الامام أحمد في المسائل والرسائل العقدية، قول الإمام أحمد في الرقى ج٢ ص١١٢ رقم٦٠٩.

وذكره أبو يعلى في آخر كتاب الأحكام السلطانية ص٣٠٨ .

(٤) من : ص .

(٥) في ح : يحله .

(٦) في ح ، ص : وان .

(٧) ذكرهما الصالحي في الكنز الأكبر، فصل في ازالة التصاوير من الجدران والثياب كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج٢ ص٥٣٧ .

فصل (٥٧)

[في النظر إلى ما يخشى منه الوقوع في الضلال والشبهة]

ويحرم[١] النظر فيما يخشى منه الضلال والوقوع في الشك والشبهة[٢]، ونص الإمام أحمد رحمه الله على المنع من النظر في كتب أهل الكلام والبدع المضلة وقراءتها وروايتها. وقال[٣] في رواية المروذي لست بصاحب كلام فلا أرى الكلام في شيء إلا ما كان في كتاب الله أو حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه[٤] رضي الله عنهم، أو عن التابعين، فأما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود. رواه الخلال، وقال[٥] في رواية أحمد بن أصرم: لرجل إياك ومجالسة أصحاب الخصومات والكلام، وقال في روايته أيضاً لرجل لاينبغي الجدال اتق الله ولا ينبغي أن تنصب نفسك وتشتهر بالكلام، لو كان هذا خيرا لتقدمونا فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، إن جاءك مسترشد فأرشده. رواهما أبو نصر السجزي[٦].

وقال في رواية حنبل: عليكم بالسنة والحديث وماينفعكم، وإياكم والخوض والمراء فإنه لايفلح من أحب الكلام، وقال لي أبو عبد الله: لا تجالسهم ولا تكلم أحدا منهم، وقال أيضا: وذكر أهل البدع فقال: لا أحب لأحد أن يجالسهم ولا يخالطهم ولا يأنس بهم، وكل من أحب

---

(١) في ح : ولا يجوز .

(٢) ليست في : د .

(٣) في ص : قال .

(٤) في ص : وأصحابه.

(٥) ليست في : ح .

(٦) في ح ، ص : الشجري

الكلام لم يكن آخر أمره[١] إلا إلى بدعة لأن الكلام لا يدعو إلى خير، عليكم بالسنن والفقه الذي تنتفعون[٢] به ودعوا الجدال وكلام أهل البدع[٣] والمراء، أدركنا الناس ومايعرفون هذا ويجانبون أهل الكلام.

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: كان الشافعي إذا ثبت عنده خبر قلده وخير خصلة فيه أنه لم يكن يشتهي الكلام، إنما كانت همته الفقه. وقال في روايته أيضا: وكتب إليه رجل يسأله عن مناظرة أهل الكلام، والجلوس معهم، قال: والذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من سلفنا من أهل العلم أنهم كانوا يكرهون الكلام والخوض مع أهل الزيغ وإنما الأمر في التسليم والإنتهاء إلى مافي كتاب الله[٤] عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لانتعدى[٥] ذلك.

وقد قال أحمد في المسند: حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام بن حسان حدثنا حميد ابن هلال عن أبي الدهماء عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سمع بالدجال[٦] فلينأ عنه، من سمع بالدجال فلينأ عنه، من سمع بالدجال فلينأ عنه، فإن الرجل[٧] يأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فما يزال به بما معه من الشبه[٨]

---

(١) في د : آخر كلامه .

(٢) في ح، ص : ينتفعون .

(٣) في ص : الزيغ .

(٤) في د : الى كتاب الله .

(٥) في ح : يعدي ، وفي ص : لاتعدى .

(٦) في ح : الدجال في كل المواضع في الحديث .

(٧) في د : فإنه .

(٨) في ص : الشبهة .

حتى يتبعه"[١] إسناد جيد[٢] ورواه أبوداود من حديث حميد بن هلال.

وقال الزعفراني: سمعت الشافعي رحمه الله يقول: ما ناظرت أهل الكلام إلا مرة[٣] وأنا أستغفر الله عز وجل من ذلك. وقال/الربيع[٤] سمعت الشافعي رحمه الله يقول: لأن يبتلي [أ/٦٢] الله عز وجل العبد بكل ذنب ماخلا الشرك به[٥] خير له من الأهواء.[٦] وقال ابن عبد الحكم[٧] عنه: لو علم النـــاس مافي الأهـــواء من الكلام لفروا منه كما يفرون من الأسد[٨]. وقال أيضا ما أحد ارتدى بالكلام فأفلح[٩]، وسأله المزني عن مسألة من[١٠] علم الكلام فقال له:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج٤ ص٤٣١ .

ورواه أبوداود في كتاب الملاحم باب خروج الدجال ج٤ ص١١٤ حديث رقم ٤٣١٠.

والاسناد صححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٣٦٢٩ ، والمشكاة برقم ٥٤٨٨ .

(٢) ليست في ح .

(٣) في ح ، ص : مرة واحدة .

(٤) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الإمام الشافعي وراوي كتب الأمهات عنه، روى عن أسد بن موسى، وأيوب الرملي، وشعيب بن الليث، وعنه أبوداود، والنسائي، وابن ماجه، والطحاوي، وابن أبي حاتم، وأبوزرعة، وروى عنه الترمذي إجازة، أملى الحديث بالجامع الطولوني وهو أول من أملى به. مات يوم الاثنين لعشرين بقين من شوال سنة سبعين ومائتين، ودفن يوم الثلاثاء . طبقات الحفاظ ص٢٥٦ .

(٥) ليست من : د .

(٦) ذكره اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ج١ ص١٤٦ برقم ٣٠٠ .

وابن الجوزي تلبيس إبليس في ذكر تلبيس ابليس على أمتنا في العقائد ص٧٥ .

(٧) لم أتوصل الى معرفته .

(٨) لم أقف عليه .

(٩) ذكره اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ج١ ص١٤٦

وذكره خير الدين في جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ص١٣٤ .

(١٠) ليست من : ح .

أين أنت؟ فقـــــال[١]: في المسجد الجامع في الفسطاط، فقال لي: أنت في تاران. وتاران موضع في بحرالقلزم[٢] لاتكاد تسلم منه سفينة، ثم ألقى علي[٣] مسألة في الفقه فأجبت فيها فأدخل على شيئا أفسد جوابي[٤]. فأجبت بغير ذلك فأدخل شيئا أفسد جوابي[٤] فجعل[٥] كلما جئت بشيء، أفسده، ثم قال لي: هذا الفقه الذي فيه الكتاب والسنة وأقاويل الناس يدخله مثل هذا فكيف الكلام في رب العالمين الذي الجدال فيه كفر؟ فتركت الكلام وأقبلت على الفقه.

وقال أيضا: حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد ويحملوا على الإبل ويطاف بهم في القبائل والعشائر[٦]، وينادي عليهم هذاجزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام.[٧]

وقال ابن الجوزي رحمة الله عليه – إما من عنده أو حكاية عن الشافعي – لو أن رجلا أوصى بكتبه من العلم لآخر وكان فيها كتب الكلام لم تدخل[٨] في الوصية لأنه ليس من العلم. وقال نوح الجامع[٩]: قلت لأبي حنيفة فيما أحدث الناس في الكلام[١٠] من الأعراض

---

(١) في ص : قلت .

(٢) في ص : القلوم .

(٣) ليست في : د .

(٤) هذه الجملة ليست في : د .

(٥) في ح ، ص : فجعلت .

(٦) في ح : العشائر والقبائل، وفي د : العشائر فقط .

(٧) ذكره في جلاء العينين ص١٣٤ .

(٨) في ح : يدخل .

(٩) هو : نوح بن أبي مريم، أبو عطية المروزي، القرشي مولاهم، مشهور بكنيته ويعرف بالجامع لجمعه العلوم، لكن كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع . من السابعة، مات سنة ثلاث وسبعين، أخرج له الترمذي وابن ماجه في التفسير. تقريب التهذيب ج٢ ص٣٠٩ .

(١٠) هو النعمان بن ثابت الكوفي . تقدم في ص ٢٤٨ . في ح : أخذت الناس من الكلام، وفي ص: فيما أحدث من الكلام .

والأجسام فقال: مقالات الفلاسفة، عليك بطريق السلف وإياك وكل محدثة.

وقال عبدوس بن مالك العطار[١] سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والإقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات، والجلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين - إلى أن قال - لاتخاصم أحدا ولا تناظره[٢] ولاتتعلم الجدال[٣] فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه منهي[٤] عنه لا يكون صاحبه - إن أصاب بكلامه السنة - من أهل السنة حتى يدع الجدال.

وقال العباس بن غالب الوراق[٥]: قلت لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله: أكون في المجلس ليس فيه[٦] من يعرف السنة غيري فيتكلم متكلم مبتدع[٧] أرد عليه؟ قال: لا تنصب نفسك

---

(١) عبدوس بن مالك أبو محمد العطار، ذكره أبو بكر الخلال، فقال: كانت له عند أبي عبد الله منزلة، وكان يقدمه، وقد روى عن الامام أحمد مسائل منها ماذكره هنا ابتداءا - الى قوله - من أهل السنة حتى يدع الجدل كذا في طبقات الحنابلة. طبقات الحنابلة ج١ ص٢٤١، تذكرة الحفاظ ج٢ ص٦٧٥، المقصد الأرشد ج٢ ص٢٨١ .

(٢) ليست في : ح .

(٣) في ح ، ص : الجدل .

(٤) في ص : ومنهي .

(٥) عباس بن غالب الهمداني الوراق، روى عن الامام أحمد أشياء منها: قوله: قلت للإمام أحمد: يا أبا عبد الله أكون في المجلس ليس فيه من يعرف السنة غيري، فذكره إلى آخر ماجاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين"

طبقات الحنابلة ج١ ص٢٣٦ ، المقصد الأرشد ج٢ ص٢٧٨ .

(٦) في ص : له .

(٧) في ص : فيه .

لهذا، أخبر بالسنة ولا تخاصم، فأعدت عليه القول. فقال: ما أراك إلا مخاصما.

قال القاضي أبو الحسين: وجه قول إمامنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أراد الله بقوم شرا ألقى بينهم الجدل وحزب عنهم العمل"(١) وقيل للحسن البصري تجادل؟ فقال: لست في شك من ديني، وقال مالك بن أنس: أكلما جاء رجل أجدل من رجل تركنا مانزل به جبريل على محمد عليه السلام لجدله؟

وقال عليه السلام: "عليكم بسنتي"(٢) الخبر. وروى أبو المظفر(٣) السمعاني(٤) في كتاب الانتصار لأهل الحديث(٥) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس من أمتي أهل البدع"(٦) وذكر أبو المظفر/ فيه(٧) قيل للإمام مالك بن أنس رحمه [٦٢/ب] الله: وما البدع(٨)؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون.

وقال الأوزاعي(٩): عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج٢ ص٤٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة ج٤ ص٢٠٠ حديث رقم ٤٦٠٧ .
والترمذي في كتاب العلم، باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ج٥ ص٤٤ حديث رقم ٢٦٧٦
والحديث صححه الألباني كما في صحيح أبي داود ٣٨٥١.

(٣) ليست في : ح .

(٤) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني، المروزي، الحنفي ثم الشافعي، فقيه خراسان. تذكرة الحفاظ ج٤ ص١٢٢٧ .

(٥) في ح : لأهل الجدل .

(٦) الفردوس بما في الخطاب ج٣ ص٣٨٣ حديث رقم ٥١٦٧ .

(٧) ليست في : د .

(٨) في د : ما البدع .

(٩) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، من السابعة، مات سنة

زخرفوا لك القول[١]، فليحذر كل مسئول ومناظر من الدخول فيما ينكره عليه غيره، وليجتهد في إتباع السنة واجتناب المحدثات كما أمر. انتهى كلام أبي الحسين.

وقال رجل لأيوب السختياني[٢]: أكلمك بكلمة؟ قال: لا ولا بنصف[٣] كلمة.[٤]

وقال الأوزاعي: إذا أراد الله عز وجل بقوم شرا فتح عليهم الجدال[٥] ومنعهم العمل[٦].

وقال مالك ليس هذا الجدل من الدين بشيء، وقال الشافعي: المراء في العلم يقسى القلوب ويورث الضغائن.

وروى أحمد[٧] حدثنا عبد الله بن نمير ثنا حجاج بن دينار الواسطي عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما ضل قوم بعد هدى كانوا

سبع وخمسين. أخرج له الجماعة. تذكرة الحفاظ ج١ ص١٧٨ ، تقريب التهذيب ج١ ص٤٩٣ .

(١) الى هنا أخرجه أبوبكر الآجري في الشريعة، باب ذم الجدال والخصومات في الدين ص٥٨. وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ ج١ ص١٨٠ عند ترجمة الأوزاعي.

(٢) هو أيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني -بفتح المهملة، بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون، أبوبكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج١ ص٨٩ .

(٣) في د : قال : ولا بنصف.

(٤) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ج١ ص٢٤٣ برقم ٢٩١ .

وأخرجه أبوبكر الآجري في الشريعة، باب ذم الجدل والخصومات في الدين ص٥٧ .

(٥) في د : الجدل .

(٦) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ ج١ ص١٧٩ .

وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب مايكره فيه المناظرة والجدال والمراء ج٢ ص٩٣ .

(٧) في المسند ج٥ ص٢٥٢ ، ٢٥٦ . والاسناد ضعيف لضعف أبي غالب، وحسنه الترمذي بناء على توثيق بعض الأئمة لأبي غالب كما سيأتي.

عليه إلا أوتوا الجدل، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم { ماضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون }[١].

ورواه جماعة منهم الترمذي[٢] وقال: حسن صحيح. قال ابن معين في أبي غالب: صالح الحديث ووثقه الدارقطني وقال ابن عدي: لا بأس به وقال ابن سعد: منكر الحديث وضعفه النسائي وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن حبان: لايحتج به[٣]، وقال موسى بن هارون الجمال أبو عمران[٤]، عن أحمد: لا تجالس أصحاب الكلام وإن ذبوا عن السنة.[٥]

---

(١) الآية من سورة الزخرف من الآية (٥٨) وتتمة الآية قوله تعالى : { وقالوا ءألهتنا خير أم هو ماضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون } .

(٢) في كتاب تفسير القرآن، باب من سورة الزخرف ج٥ ص٣٥٣ حديث رقم ٣٢٥٣. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار، وحجاج ثقة مقارب الحديث وأبوغالب اسمه حزور. وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل ج١ ص١٩ حديث رقم ٤٨ .

(٣) انظر ترجمته في الكامل لابن عدي ج٢ ص٨٦٠ ، وميزان الاعتدال ج٤ ص٥٦٠ ، وتهذيب التهذيب ج١٢ ص١٩٦ ، وتقريب التهذيب ج٢ ص٤٦٠ .

(٤) هو موسى بن هارون الجمال، أبو عمران، الحافظ الامام الحجة ابن المحدث أبي موسى الجمال، البغدادي، البزاز محدث العراق، سمع أباه، وعلي بن الجعد، وأحمد بن حنبل، ويحيى الحماني، وخلف بن هشام وطبقتهم، وصنف وجمع ، وحدث عنه أبوسهل القطان، وأبو الظاهر الذهلي، وجعفر الخلدي، وأبوبكر الشافعي، والطبراني وخلق. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة حافظا ولد سنة أربع عشرة ومائتين، ومات في شعبان سنة تسعين ومائتين، رحمه الله تعالى . طبقات الحنابلة ج١ ص٣٣٣، المقصد الأرشد ج٣ ص١١، تذكرة الحفاظ ج٢ ص٦٦٩ .

ذكره برهان الدين ابراهيم بن مفلح في المقصد الأرشد عند ترجمة موسى بن هارون الجمال ج٣ ص١١.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسائل والرسائل، ما أثر الامام أحمد في التحذير من أصحاب الكلام والجدل والحث على التمسك بالسنة ج٢ ص٤٠١ برقم ٩٦٢ .

وذكره أبو يعلى في طبقات الحنابلة ج١ ص٣٣٤ عند ترجمة موسى بن هارون.

وقال في رسالته إلى مسدد[١] ولا تشاور أحدا من أهل البدع في دينك ولا ترافقه في سفرك.

وقال[٢] المروذي سمعت أبا عبد الله يقول: من تعاطي الكلام لايفلح، ومن تعاطى الكلام لم يخل من أن يتجهم.

وقال ابن عقيل في الفنون: قال بعض مشايخنا المحققين إذا كانت مجالس[٣] النظر التي تدعون أنكم عقدتموها لاستخراج الحقائق والاطلاع على غوائر[٤] الشبه وإيضاح الحجج لصحة المعتقد مشحونة[٥] بالمحاباة لأرباب المناصب تقربا، وللعوام تخونا، وللنظراء[٦] تعملا وتجملا، فهذا في النظر الظاهر، ثم إذا عولتم بالأفكار فلاح دليل يردكم عن معتقد الأسلاف والإلف والعرف[٧] ومذهب المحلة والمنشأ خونتم[٨] اللائح، وأطفأتم مصباح الحق الواضح، إخلادا إلى ماألفتم، فمتى تستجيبون إلى داعية الحق؟ ومتى يرجى لكم الفلاح في درك البغية من متابعة الأمر، ومخالفة الهوى والنفس، والخلاص من الغش؟ هذا والله هو الإياس من الخير، والإفلاس من إصابة الحق، فإنا لله وإنا إليه راجعون من مصيبة عمت العقلاء في أديانهم، مع كونهم على غاية التحقيق وترك المحاباة في أموالهم،/ ماذاك إلا لأنهم [١/٦٣] لم يشموا ريح اليقين وإنما هو محض الشك ومجرد التخمين. انتهى كلامه.[٩]

---

(١) من : ح ، ص .

(٢) أخرجه أحمد ، المسائل والرسائل ج٢ ص٤٠٢ .

(٣) في ح : المجالس .

(٤) في ح ، ص : غوار .

(٥) في ص : مشجونه.

(٦) في د : النظراء .

(٧) في د : العرف والالف .

(٨) في ص : خويتم .

(٩) أي انتهى كلام ابن عقيل في الفنون نقلا عن بعض مشايخه في الجدل .

وقال ابن سريج[١]: قل ما رأيت من المتفقهة من اشتغل بالكلام فأفلح، يفوته الفقه ولايصل إلى معرفة الكلام.[٢]

وقال الحسن بن علي البربهاري[٣] في كتابه شرح السنة: واعلم أنه ليس في السنة قياس، ولا تضرب[٤] لها الأمثال، ولايتبع فيها الأهواء، وهو التصديق بآثار الرسول صلى الله عليه وسلم بلا كيف ولا شرح، ولا يقال: لم وكيف؟[٥] فالكلام[٦] والخصومة والجدال والمراء محدث يقدح الشك في القلب، وإن أصاب صاحبه الحق والسنة[٧] - إلى أن قال: وإذا سألك

---

(١) هو الامام العلامة القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي قدوة الشافعية، سمع أباداود والحسن الزعفراني، ومنه الطبراني، ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع الأصحاب حتى على المزني، وإن فهرست كتبه تشتمل على أربع مائة مصنف، مات في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وثلاثمائة وله سبع وسبعون سنة ونصف. تذكرة الحفاظ ج٣ ص٨١١، طبقات الحفاظ ج١ ص٣٣٩.

(٢) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ عند الكلام على الثناء عليه ج٣ ص٨١٢ .

(٣) هو الحسن بن علي بن خلف البربهاري، أبو محمد شيخ الطائفة في وقته ومتقدمها في الإنكار على أهل البدع باليد واللسان، وكان له صيت عند السلطان ، وقدم عند الأصحاب، وهو أحد الأئمة العارفين، الحفاظ للأصول المتقنين، صحب جماعة من أصحاب الامام أحمد منهم المروزي، وسهل التستري، وصنف مصنفات منها: شرح السنة، وكان شديدا على أهل البدع، فمازالوا يثقلون قلب السلطان عليه، وكان ينزل بباب محول فانتقل الى الجانب الشرقي واستتر عند أخت توزون فبقي نحوا من شهر، ثم أخذه قيام الدم فمات وتوفي في رجب سنة تسع وعشرين وثلاثمائة.

طبقات الحنابلة ج٢ ص١٨ ، مناقب أحمد ص٥١٢، المقصد الأرشد ج١ ص٣٢٨.

(٤) في ح ، ص : يضرب .

(٥) في ص : فكيف .

(٦) في ح : في الكلام .

(٧) في ح ، د : السنة والحق .

رجل عن مسألة في هذا الباب وهو مسترشد فكلمه وأرشده، وإن[١] جاءك يناظرك فاحذره، فإن في المناظرة المراء والجدال والمغالبة والخصومة والغضب وقد نهيت عن جميع هذا، وهو يزيل عن طريق الحق ولم يبلغنا عن أحد من فقهائنا وعلمائنا أنه جادل أو ناظر أو خاصم[٢]. وقال البربهاري: المجالسة للمناصحة فتح باب الفائدة، والمجالسة لمناظرة غلق باب الفائدة.[٣] انتهى كلامه .

روى أحمد عن ابن مسعود قال: تذاكروا الحديث فإن حياته المذاكرة.[٤] وفي شرح خطبة مسلم[٥]: بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر، ويتأكد ويتقرر، ويذاكر مثله في الرتبة أو فوقه أو تحته، ومذاكرة حاذق في الفن ساعة أنفع من المطالعة والحفظ ساعات بل أيام وليتحر الإنصاف، ويقصد الإستفادة أو الإفادة[٦] ولايترفع على صاحبه.

وقد قال ابن عقيل في خطبة الإرشاد: واعتذر عن لوم بعض أهل زماننا بقولهم الإشتغال بغير الأصول والسكوت عنها أحرى فإن هذا قول جاهل بمحل الأصول منحرف عن الصواب وذكر كلاما كثيرا . قال أحمد: كنا نسكت حتى دفعنا إلى الكلام فتكلمنا .

وقال ابن الجوزي: قال رجل لابن عقيل ترى لي أن أقرأ علم الكلام؟ فقال: الدين

---

(١) في ح ، ص : وإذا .

(٢) ذكره أبو يعلى في طبقات الحنابلة وهو جزء مما نقله من كتاب شرح السنة للبربهاري. طبقات الحنابلة ج٢ ص١٨ - ٣٩ .

(٣) ذكره برهان الدين ابراهيم بن مفلح في المقصد الأرشد ج١ ص٣٣٠ .

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث، ذكر بعض الروايات عن الصحابة والتابعين في الحث على حفظ الحديث ونشره والمذاكرة به ص٩٤ .

(٥) للنووي - المراد من علم الحديث ج١ ص٤٧ - ٤٨ .

(٦) ليست من : ح .

النصيحة أنت الآن على مابك مسلم سليم وإن لم[١] تنظر في الجزء وتعرف الصفرة[٢] ولا عرفت الخلا والملا والجوهر والعرض وهل يبقى العرض زمانين؟ وهل القدرة مع الفعل أو قبله؟ وهل الصفات زائدة على الذات؟ وهل الاسم المسمى أو غيره؟ وإني أقطع أن الصحابة رضي الله عنهم ماتوا وماعرفوا ذلك، فإن رأيت طريقة المتكلمين أجود من طريقة أبي بكر وعمر فبئس الإعتقاد، وقد أفضى علم الكلام بأربابه إلى الشكوك - في كلام طويل . انتهى كلامه.

وقال[٣] ابن عقيل في الفنون: قال معتزلي: لا مسلم إلا من اعتقد وجود الله وصفاته على مايليق به، فقال ابن عقيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سهل ما قد صعبت فقنع من الناس بدون ذلك، ويقول للأمة "أين الله؟" فتشير إلى السماء فيقول "إنها مؤمنة"[٤] فتركهم على أصل الإثبات، إلى أن قال إن مذهب المعتزلة أن من خرج من معتقدهم ليس بمؤمن؛ وإن هذا /ينعطف على السلف الصالح بالتكفير، وإنا نحقق[٥] أن أبا بكر وعمر وغيرهما [٦٣/ب] رضي الله عنهم لم يكن إيمانهم على ما اعتقده أبو علي الجبائي[٦] وأبو هاشم[٧]،

---

(١) في ح : وإنك .

(٢) في ح : وتعرف الخبر والنظر ، وفي د : الضفرة.

(٣) في ح : قال .

(٤) اخرج مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ماكان من إباحة جـ١ ص ٣٨١ ـ ٣٨٢ باسناده ، عن معاوية بن الحكم سياق حديثه : أنه قال : « وكانت جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكن صككتها صكة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي قلت : يارسول الله أفلا أعتقها ؟ قال « ائتني بها » فأتيته بها ، فقال لها « أين الله ؟ » قالت : في السماء . قال « من أنا » قالت : أنت رسول الله ، قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » وأحمد جـ ٥ ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨ . وأبو داود في كتاب الايمان والنذور باب في المؤمنة جـ ٣ ص ٢٣٠ حديث ٣٢٨٢ ـ ٣٢٨٤

(٥) في ح : وإنما يتحقق .

(٦) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، أبو علي، من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره واليه نسبة الطائفة الجبائية، له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب، نسبته الى جبي من قرى البصرة، اشتهر في البصرة، ودفن بجبى، له تفسير حافل مطول رد عليه الأشعري. توفي سنة ثلاث وثلاثمائة. وفيات الأعيان ج١ ص٤٨٠ ، البداية والنهاية ج١١ ص١٢٥ ، اللباب ج١ ص٢٥٣ .

(٧) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي من أبناء أبان مولى عثمان، عالم بالكلام، من كبار المعتزلة له آراء انفرد بها وتبعته فرقة سميت البهشمية نسبة الى كنيته أبي هاشم، له مصنفات في الشامل، والفقه، تذكرة العالم، والعدة في أصول الفقه. توفي في سنة احدى وعشرين وثلاثمائة ببغداد. وفيات الأعيان ج١ ص٢٩٢، البداية والنهاية ج١١ ص١٧٦ ، الاعلام ج٤ ص٧، اللباب ج١ ص٢٥٥ - ٢٥٦ .

فخجل ثم قال: القوم كانوا يعرفون ولايتكلمون، فقيل له: القوم كان ينهون عن الجدال والجدال شبه المتكلمين.

وقال أيضا في أثناء كلام له يتكلم عن الله تعالى: اعرفني بما تعرفت، ولاتطلبني من حيث كتمت واقتطعت، أنا قطعت[١] بعض مخلوقاتي عن علمك لتقف حيث وقفتك: فلما سألتني عن لطيفة فيك فقلت: ما الروح: فقلت مجيبا لك من أمري، وقصرت عن علمك وعلم من سألك عنها فقلت: { وما أوتيتم من العلم إلا قليلا }[٢]

قلت لرسولي في الساعة :

{ أيان مرساها ؟ }[٣]

فكان جواب السائل والمسئول:

{ قل إنما علمها عند ربي لايجليها لوقتها إلا هو }[٣]

تجيء بعدها تبحث عني من لم يرضك لإيقافك على بعضك وهو يصفك تبحث عن ذاته وصفاته، أما كفاك[٤] قولي:

{ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان }[٥]

---

(١) في ح ، ص : اقتطعت .

(٢) سورة الإسراء من الآية (٨٥) تتمة الآية قوله تعالى : { ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ومأأوتيتم من العلم إلا قليلا }

(٣) سورة الأعراف من الآية (١٨٧) تتمة الآية قوله تعالى :{ يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربي لايجليها لوقتها إلا هو ثقلت في السموات والأرض لا تأتيكم إلا بغتة يسألونك كأنك حفي عنها قل إنما علمها عند الله ولكن أكثر الناس لايعلمون } .

(٤) في د : ما كفاك .

(٥) سورة البقرة من الآية (١٨٦) تتمة الآية قوله تعالى { فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون } .

فعرفك نفسك ونفسه[١] عند[٢] سؤالك عنه بأنه مجيب لدعوتك، فإياك أن تطلب ماوراء ذلك، فإنك لاتجد إلا مايورثك خبالا، أتطمع أن تكشف حجابا أرخاه، أو تقف على سر غطاه، علم قصره خالقه عن درك بعض مخلوقاته التي فيك تريد أن تطلع به على كنه باريك، والله إن موتك أحسن من حياتك.

ثم ذكر ابن عقيل رحمه الله سؤال فرعون لموسى عليه السلام عن الله تعالى، ومحاجة نمرود لإبراهيم عليه السلام، ثم قال: فالرسل صلوات الله وسلامه عليهم محيلون[٣] عند السؤال[٤] والجدال في تعريفه على أفعاله، فكيف يجوز أن يصغى[٥] إلى قول من يقول: وقفت على نعوت ذاته، ومحمد صلى الله عليه وسلم يقول: "لا أحصي ثناء عليك فضلا عن أن أحصي نعتك"[٦][٧] والحق سبحانه وتعالى يقول عن الملائكة عليهم السلام:

{يعلم مابين أيديهم وماخلفهم ولايحيطون به علما }[٨]

فهل يحسن بعد هذا كله أن تلتفت إلى من قال إني وقفت على نعوته إلا أن يريد بها

---

(١) في ح : أو نفسه .

(٢) في ص : عنه .

(٣) في ح : محملون .

(٤) في ح ، ص : عن السؤال .

(٥) في ح : تصغى .

(٦) في ح : أنت كما أثنيت على نفسك .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب مايقال في الركوع والسجود ج١ ص٣٥٢ حديث ٢٢٢ .
وأخرجه أبوداود في كتاب الصلاة باب القنوت في الوتر ج٢ ص٦٤ حديث رقم ١٤٢٧ .
والترمذي في كتاب الدعوات، باب(٧٦) بعد باب ماجاء في عقد التسبيح باليد، ج٥ ص٤٨٩ حديث رقم ٣٤٩٣ .

(٨) سورة طه من الآية (١١٠) .

ماتتلقاه الأمة بالقبول. فيعمل عليه على شرط { ليس كمثله شيء }[١]

وتمسك عما لم يرد به نقل أو عما ورد به نقل ضعيف؟ .

وقال أيضا في مكان آخر من الفنون: قد رجعت إلى معتقدي في الكتب متبعا للكتاب والسنة، وأبرأ إلى الله عز وجل من كل قول حدث بعد أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في القرآن ولا في السنة. وقال أيضا كل يوم تموت منك شهوة ولا تحيا منك معرفة، واعجبا! يختلف الناس في ماهية العقل ولايدرون، فكيف يقدمون على الكلام في خالق العقل – وقال أيضا: قد تكرر من كثير من أهل العلم لاسيما أصحابنا قولهم: مذهب العجائز أسلم، فظن قوم أنه كلام جهل/ ولو فطنوا لما قالوا لاستحسنوا وقع الكلمة وإنما هي كلمة صدرت عن علو [٦٤/أ] رتبة في النظر، حيث انتهوا إلى غاية هي منتهى المدققين في النظر، فلما لم يشهدوا مايشفي العقل من التعليلات والتأويلات بالاعتراض في أصل الوضع، وقفوا مع الجملة التي هي مراسم الشرع، وجنحوا عن القول بالتعليل، فإذا سلم المسلمون، وقفوا مع الامتثال حين عجز أهل التعليل فقد أعطوا الطاعة[٢] حقها، ولقد علل[٣] قوم فمنعوا العقل عن الإصغاء إلى ذلك الإذعان بالعجز.

ووجدت في كتاب لولد ولد القاضي[٤] أبي يعلى ذكر فيه خلافا في المذهب وكلام أحمد في ذلك قال: والصحيح في المذهب أن علم الكلام مشروع مأمور به، وتجوز المناظرة فيه والمحاجة لأهل البدع ووضع الكتب في الرد عليهم، وإلى ذلك ذهب أئمة التحقيق القاضي[٥]

---

(١) سورة الشورى من الآية (١١) تتمة الآية قوله تعالى : { فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذرؤكم فيه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير }.

(٢) في ح ، ص : الصناعة .

(٣) في ح : علمك .

(٤) في ح : الولد ولد القاضي .

(٥) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، القاضي أبو يعلى الحنبلي تقدم في مقدمة الكتاب للمؤلف ص١ .

والتميـــمـــي[١] في جماعة المحققين، وتمسكوا في ذلك – مع استغنائه عن قول يسند إليه – بقول الإمام أحمد في رواية المروذي إذا اشتغل بالصوم والصلاة واعتزل وسكت عن الكلام في أهل البدع فالصوم والصلاة لنفسه وإذا تكلم كان له ولغيره، يتكلم أفضل.

وقد صنف الإمام أحمد كتابا في الرد على الزنادقة والقدرية في متشابه القرآن وغيره، واحتج فيه بدلائل العقول وهذا الكتاب رواه ابنه عبد الله وذكره الخلال في كتابه، وماتمسك به الأولون من قول أحمد فهو منسوخ. قال أحمد في رواية حنبل: قد كنا نأمر بالسكوت فلما دعينا إلى أمر ما كان بد لنا أن ندفع ذلك ونبين من أمره ماينفي[٢] عنه ماقالوه. ثم استدل لذلك بقوله تعالى : { وجادلهم بالتي هي أحسن }[٣]

وبأنه قد ثبت عن رسله الجدال، ولأن بعض اختلافهم حق وبعضه باطل، ولاسبيل إلى التمييز بينهم إلا بالنظر فعلمت صحته.

وقال ابن طاهر المقدسي[٤] الحافظ: سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن

---

(١) هو حسين بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن الحارث التميمي المعلم، إمام مسجد بن زغبان، حدث عن ابن السماك والنقاش. قال البرداني: سمعت شيخنا – يعني أبا يعلى – يترحم عليه ويثني عليه، مات سنة اثنتي عشرة وأربعمائة. طبقات الحنابلة ج٢ ص١٨٠ ، المقصد الأرشد ج١ ص٣٤٩ .

(٢) في ح : ننفي .

(٣) سورة النحل من الآية (١٢٥) تتمة الآية قوله تعالى: { ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجدلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين } .

(٤) ابن طاهر هو : محمد بن طاهر بن علي الحافظ العالم المكثر الجواد، أبو الفضل المقدسي ويعرف بابن القيسراني الشيباني، سمع ببلده من الفقيه نصر، وأبي عثمان بن ورقاء وعدة، وقال أبو زكريا ابن منده : كان ابن طاهر أحد الحفاظ، حسن الاعتقاد جميل الطريقة صدوقا عالما بالصحيح والسقيم كثير التصانيف لازما للأثر، قال السلفي: سمعت ابن طاهر يقول: كتبت الصحيحين، وسنن أبي داود

محـمد الأنصـاري[١] بهراة يقول: عرضت على السيف خمس مرات، لايقال لي ارجع عن مذهبك[٢]، لكن يقال لي اسكت عمن خالفك، فأقول: لا أسكت.

وقال[٣] ابن طاهر: وحكى لنا أصحابنا أن السلطان ألب رسلان حضر هراة وحضر معه وزيره أبو علي الحسن بن علي فاجتمع أئمة الفريقين من أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة للشكاية من الأنصاري ومطالبته بالمناظرة، فاستدعاه الوزير فلما حضر قال: إن هؤلاء القوم اجتمعوا لمناظرتك فإن يكن الحق معك رجعوا إلى مذهبك، وإن يكن الحق معهم

سبع مرات بالأجرة، وسنن ابن ماجه عشر مرات بالري، قال ابن عساكر: له مصنفات كثيرة لكنه كثير الوهم، وله شعر حسن، كان لايحسن النحو، قال شجاع الذهلي: مات ابن طاهر عند قدومه بغداد من الحج يوم الجمعة في ربيع الأول سنة سبع وخمس مائة. تذكرة الحفاظ ج٤ ص١٢٤٢ .

(١) عبد الله بن محمد الهروي الصوفي الأنصاري، القدوة الحافظ شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، كان شديدا على المبتدعة عالما بالحديث، كان يقول: مذهب أحمد، أحمد مذهب. ومن شعره

أنا حنبلي ماحييت فإن أمت　　فوصيتي ذاكم إلى إخواني

اذ دينـه ديني ودِيني دينـه　　ماكنت إمعـة له دينـان

وهو فقيه مفسر، صوفي واعظ، سمع الحديث بهراة من يحيى بن عمار السجزي، وصنف التصانيف الكثيرة منها كتاب ذم الكلام، وغيره، وكان شديد الانتصار والتعظيم لمذهب الامام أحمد، وأنشد يوما على المنبر:

أنا حنبلي ماحييت وإن أمت　　فوصيتي للناس أن يتحنبلوا

توفي رحمه الله يوم الجمعة بعد العصر ثاني عشر ذي الحجة سنة إحدى وثمانين وأربعمائة. ودفن يوم السبت بكازيركا مقبرة بقرب هراة . مناقب أحمد ص٥٢٤ ، المنهج الأحمد ج٢ ص١٨١، العبر ج٢ ص٣٤٣ .

(٢) في د : مذهب .

(٣) في ح ، ص : قال .

إما أن ترجع وإما أن تسكت عنهم، فقام الأنصاري[١] وقال: أنا أناظر على مافي كمي، فقال: ومافي كمك[٢]، فقال: كتاب الله عز وجل، وأشار إلى كمه اليمنى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار إلى كمه اليسرى وكان فيه الصحيحان، فنظر إلى القوم كالمستفهم لهم، فلم يكن فيهم من يمكنه أن يناظره من هذا الطريق.

قال ابن طاهر: سمعت الأنصاري يقول/إذا ذكرت التفسير فإنما أذكره من مائة وسبعة [٦٤/ب] تفاسير. قال ابن طاهر: وجرى وأنا بين يديه كلام فقال أنا أحفظ اثني عشر ألف حديث أسردها سردا، وماذكر قط[٣] في مجلسه حديثا إلا بإسناده، وكان يشير إلى صحته وسقمه[٤]، قال ابن طاهر: سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري ينشد على المنبر بهراة[٥] في يوم مجلسه:

أنا حنبلي ماحييت وإن أمت فوصيتي للناس أن يتحنبلوا[٦]

وسمعته ينشد أيضا:

إذا العود لم يثمر ولم يك[٧] أصله من المثمرات اعتده الناس في الحطب

وروى الحافظ عبد القادر الرهاوي[٨] في تاريخ المادح والممدوح عن محمد بن الحسن

---

(١) هو عبد الله بن محمد الهروي الأنصاري المتقدم .

(٢) في د : وما بكمك .

(٣) في ح ، ص : وقط ماذكر .

(٤) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ج١٨ ص٥٠٦ .

(٥) في ح : بهراة على المنبر .

(٦) ذكره العليمي في المنهج الأحمد ج٢ ص١٨٢ .

(٧) في د : وإن كان .

(٨) هو عبد القادر بن عبد الله الفهمي الرهاوي، ثم الحراني المحدث الحافظ، محدث الجزيرة، اشتراه

الصيدلاني عن أبي إسماعيل الأنصاري: أخبرنا أبو يعقوب، أنبأنا أحمد بن حسنويه سمعت محمد بن عبد الرحمن الشامي سمعت سلمة بن شبيب سمعت أحمد بن حنبل سمعت سفيان بن عيينة يقول: تنزل الرحمة عند ذكر الصالحين. قيل لسفيان عمن هذا؟ قال: عن العلماء.

وقال في الفنون: ماعلى الشريعة أضر من المتكلمين والمتصوفين، فهؤلاء يفسدون العقول بتوهمات شبهات العقول، وهؤلاء يفسدون الأعمال، ويهدمون قوانين الأديان، قال: وقد خبرت طريق الفريقين: غاية هؤلاء الشك، وغاية هؤلاء الشطح، والمتكلمون عندي خير من الصوفية لأن المتكلمين قد يردون الشك، والصوفية يوهمون التشبيه والأشكال، والثقة بالأشخاص ضلال، ما لله طائفة أجل من قوم حدثوا عنه، وما أحدثوا وعولوا على ماروووا إلا على ما رأوا.

قال[1] ابن حمدان[2] في المفتي

رجل من الموصل لما فتح زنكي والد نور الدين الشهيد (الرها) قال أبو شامة ويقال: انه مولى لبني أبي الفهم الحرانيين، قرأ كتاب الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى، وتفقه على جماعة وسافر في طلب العلم، كان صالحا كثير السماع، ثقة، كتب الناس عنه كثيرا.

وقال ابن خليل: كان حافظا ثبتا كثير السماع، كثير التصنيف متقنا، ختم به علم الحديث. قال الشيخ زين الدين ابن رجب: ورأيت له مصنفات في الفرائض والحساب، حدث وسمع الحافظ أبوعمرو بن الصلاح، وابن نقطة، والبرزالي، والضياء، وابن خليل، وأبوعبد الله بن حمدان، وهو خاتمة أصحابه، قال ابن رجب: من تصانيفه: كتاب المادح والممدوح، يتضمن ترجمة شيخ الاسلام الأنصاري وفضائله وذكر من مدحه وأثنى عليه، ومايتعلق بالمداحين له من تراجمهم وحديثهم. توفي يوم السبت ثاني جمادى الأولى سنة اثنتي عشرة وستمائة بحران.

الذيل على طبقات الحنابلة ج٤ ص٨٢، المقصد الأرشد ج٢ ص١٥٧ .

(١) في ح ، د : وقال .

(٢) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني الفقيه، الأصولي القاضي نجم الدين، سمع الكثير بحران من الحافظ عبد القادر الرهاوي، وهو آخر من روى عنه، ومن الخطيب عبد الله بن تيمية، وبحلب من الحافظ ابن خليل، وجالس الشيخ مجد الدين أبو البركات

والمســـــتفتي[١]: وعلم الكلام المذموم هو أصول الدين إذا تكلم فيه بالمعقول[٢] المحض أو المخالف للمنقول الصريح الصحيح، فإن تكلم فيه بالنقل فقط أو بالنقل والعقل الموافق له فهو أصول الدين[٣] وطريقة أهل السنة، وكذا قال الشيخ تقي الدين: لم يذم السلف والأئمة الكلام لمجرد[٤] مافيه من الإصطلاحات المولدة كلفظ الجوهر والعرض والجسم وغير ذلك، بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام مايجب النهي عنه لاشتمال هذه الألفاظ على معان مجملة في النفي والإثبات كما قال الإمام أحمد في وصفه[٥] لأهل البدع: هم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، متفقون على مخالفة الكتاب، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويلبسون على جهال الناس بما يتكلمون به من المتشابه.[٦] فإذا عرفت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات ووزنت بالكتاب والسنة، بحيث يثبت الحق الذي أثبته الكتاب والسنة، وينفي[٧] الباطل الذين نفاه الكتاب والسنة بخلاف ماسلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه الألفاظ نفيا وإثباتا في المسائل والوسائل[٨] من غير بيان

عبد السلام ابن تيمية وبحث عنه كثيرا وبرع في المذهب وانتهت اليه معرفة ودقائقه وغوامضه، وصنف كتبا كثيرة منها الرعاية الصغرى والكبرى وفيها نقول كثيرة، توفي يوم الخميس سادس صفر سنة خمس وتسعين وستمائة بالقاهرة.

الذيل على طبقات الحنابلة ج٤ ص٣٣١، المقصد ج١ ص٩٩.

(١) هذا الكتاب من كتب أبي الوفاء ابن عقيل منه نسخة ميكروفيلم في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

(٢) في ح : العقول .

(٣) في ح : أصل الدين.

(٤) في ص : المجرد .

(٥) في د : وصف .

(٦) ذكره الامام أحمد في مقدمة كتابه "الرد على الزنادقة والجهمية" ص٧.

(٧) في ح : وتنفي .

(٨) في ح ، ص : الوسائل والمسائل .

التفصيل[١] والتقسيم، الذي هو من الصراط المستقيم، فهذا من مثارات الشبهة/ قال: ويجب [٦٥/أ] على كل أحد الإيمان بما جاء به الرسول إيمانا عاما مجملا، ولا ريب أن معرفة ماجاء به الرسول[٢] على التفصيل فرض على الكفاية، فإنه داخل في التبليغ بما بعث الله[٣] به رسوله صلى الله عليه وسلم وفي تدبر القرآن وعقله وفهمه وعلم الكتاب والحكمة وحفظ الذكر، والدعاء إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انتهى كلامه.

وقال أبو المعالي الجويني[٤]: يا أصحابنا لاتشتغلوا بالكلام فلو عرفت[٥] أن الكلام يبلغ بي إلى مابلغ ما اشتغلت به. وقال نحو هذا الشهرستاني[٦] صاحب المحصول وغيرهما والله أعلم.

---

(١) في د : الفصل .

(٢) ليست من : ص .

(٣) في ص : مابعث الله .

(٤) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين، الملقب بامام الحرمين. أعلم الناس بالمتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين من نواحي نيسابور، ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب، ثم عاد الى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية" فيها وكان يحضر دروسه كبار العلماء، له مصنفات كثيرة، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة بنيسابور. وفيات الأعيان ج١ ص٢٨٧، الاعلام ج٤ ص١٦٠ ، اللباب ج١ ص٣١٥ .

(٥) في ح : عرفنا .

(٦) هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني، من فلاسفة الإسلام، كان إماما في علم الكلام وأديان الأمم ومذاهب الفلاسفة يلقب بالأفضل، ولد في شهرستان بين نيسابور وخوارزم، وانتقل الى بغداد سنة عشرة وخمسمائة، صاحب التصانيف، كان وافر الفضل، كامل العقل، لولا تخبطه في الاعتقاد ومبالغته في نصرة مذاهب الفلاسفة لكان هو الإمام، من كتبه الملل والنحل، نهاية الاقدام في علم الكلام، تلخيص الأقسام لمذاهب الأنام، الإرشاد إلى عقائد العباد، مصارعات الفلاسفة، تاريخ الحكماء، وغيرها، توفي ببلده شهرستان سنة ثمان وأربعين وخمسمائة.

الوافي بالوفيات ج٣ ص٢٧٨، الاعلام ج٦ ص٢١٥ .

فصل (٥٨)

قال المروذي: قلت لأحمد: إستعرت من صاحب الحديث كتابا يعني فيه أحاديث ردية ترى أحرقه أو أخرقه؟ قال: نعم .

فصل (٥٩)

ولايجوز تحريق الثياب التي عليها الصور ولا المرقومة[١] للبسط والدوس ولا كسر حلي الرجال المحرم عليهم إن صلح للنساء ولم تستعمله[٢] الرجال.[٣]

---

(١) في د : الموقوفة .

(٢) في ح : يستعمله .

(٣) والنهي عن مثل هذه الأمور لها مايؤيدها في الشريعة الاسلامية وذلك لما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه، قال "ياعائشة: أشد الناس عذابا عند الله، يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله" قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين.

أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ مافيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ج٣ ص١٦٦٤ حديث رقم ٨١ - ٩٦ .

قال النووي عند شرحه لأحاديث الباب ماملخصه: وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط، أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لايعد ممتهنا فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام...الخ (شرح مسلم للنووي كتاب اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ج١٤ ص٨١)

وكذلك الحال في حلي الرجال المحرم عليهم لبسه فيمكن اهداؤه للنساء أو استعماله في أغراض أخرى مباحة غير اللبس كاستعماله في مناطق السيوف، ونحوها، ومثله أيضا في الحكم ثياب الحرير والاستبرق للرجال، لاتلبس بل تستعمل لأغراض أخرى كبيعها والانتفاع بثمنها، أو إهدائها لمن يجوز

فصل (٦٠)

[في وجوب إبطال البدع المضلة وإقامة الحجة على بطلانها]

قال في نهاية المبتدئين[١]: ويجب إنكار البدع المضلة وإقامة الحجة على إبطالها سواء قبلها قائلها أو ردها، ومن قدر على إنهاء المنكر إلى السلطان أنهاه وإن خاف فوته قبل إنهائه أنكره هو، وقال[٢] القاضي أبو الحسين في الطبقات في ترجمة أبيه، وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله يعني إمامنا أحمد: ترى للرجل أن يشتغل بالصوم والصلاة ويسكت عن الكلام في أهل البدع؟ فكلح في وجهه، وقال: إذا هو صام وصلى واعتزل الناس أليس إنما هو لنفسه؟ قلت: بلى، قال: فإذا تكلم كان له ولغيره، يتكلم أفضل.[٣]

وقال أبو طالب عن أحمد: كان أيوب[٤] يقدم

له استعمالها كما حدث لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته حلل، فأعطى عمر منها حلة فقال عمر يارسول الله كسوتنيها، وقد قلت في حلة عطارد ماقلت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لم أكسكها لتلبسها" فكساها عمر أخا له مشركا بمكة، وفي رواية تبيعها وتصيب بها حاجتك، وفي أخرى " إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها" وقال في حديث أسامة: "إني لم أبعث اليك لتلبسها ولكن بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين نسائك". انظر صحيح مسلم كتاب اللباس، باب تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل، واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل، مالم يزد على أربع أصابع ج٣ ص١٦٣٨ حديث رقم٥-٩

(١) في ح : المبتدئ .

(٢) في د : قال .

(٣) ذكره أبو يعلى في طبقات الحنابلة ج٢ ص٢١٦ .

(٤) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج١ ص٨٩.

الجـــــريري[٥] على سليمان[١] التيمي[٢] لأنه كان يخاصم القدرية[٣]، وكان أيوب لايعجبه أن يخاصمهم لم يكونوا أصحاب خصومة يقول: لا تضعهم في موضع تخاصمهم[٤]، وكان الجريري[٥] لايخاصمهم[٦][٧].

---

(٥) هو سعيد بن اياس الجريري، بضم الجيم، أبو مسعود البصري، تقدم في ص١٧٦.

(١) في ح : للحرير بن سليمان، وفي ص : الحريري.

(٢) هو سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب، المدني، ثقة، من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج١ ص٣٢٢ .

(٣) في ح : للقدرية .

(٤) في ح : يخاصمهم .

(٥) في ص : الحريري .

(٦) في ح ، د : يخاصمهم .

(٧) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال عند ترجمة سعيد بن اياس ج٢ ص١٢٧ .

فصل (٦١)

[أهل الحديث هم الطائفة الناجية القائمون على الحق]

ونص الإمام[١] أحمد رحمه الله على أن أصحاب الحديث هم الطائفة في قوله عليه السلام "لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق"[٢] ونص أيضا على أنهم الفرقة الناجية في الحديث الآخر، وكذا قال يزيد بن هارون.[٣]

ونص أحمد[٤] على أن لله تعالى أبدالا في الأرض قيل من هم؟ قال: إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أعرف لله أبدالا[٥]، وقال أيضا عنهم: إن لم يكونوا هؤلاء الناس فلا أدري من الناس[٦]؟ ونقل نعيم[٧] بن طريف عنه أنه قال في قول النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) في د : ونص أحمد .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج٤ ص٣٦٩

وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم "لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم " ج٣ ص١٥٢٣ حديث رقم ١٧٠ ، ١٧٣ .

(٣) ابن زاذي الحافظ القدوة شيخ الإسلام، أبو خالد السلمي، مولاهم الواسطي، ولد سنة ثمان عشرة ومائة، سمع من عاصم الأحول، ويحيى بن سعيد، وسليمان التيمي والجريري وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة، متقن، عابد، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، وقد قارب التسعين، أخرج له الجماعة. طبقات الحفاظ ج١ ص٣١٧ ، تقريب التهذيب ج٢ ص٣٧٢ .

(٤) في ص : أيضا .

(٥) ليست من ح ، ص .

(٦) ذكره الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث باب من قال: إن الأبدال والأولياء أصحاب الحديث ص٤٩ .

(٧) نعيم بن طريف، نقل عن الإمام أحمد أشياء منها مارواه نعيم عن أحمد بن حنبل في تفسير حديث

"لايزال الله تعالى يغرس غرسا يشغلهم[١] في طاعته"[٢]. قال هم أصحاب الحديث، وروى البويطي[٣] عن الشافعي رحمه الله أنه قال: عليكم بأصحاب الحديث فإنهم أكثر الناس صوابا. وقال[٤] الامام أحمد: من أراد الحديث خدمه. قال الحافظ البيهقي: قد خدمه أبوعبدالله أحمد بن حنبل فرحل فيه وحفظه[٥] وعمل به وعلمه وحمل شدائده. وهو كما قال البيهقي رحمه الله.

وقال الشافعي رضي الله عنه: من قرأ القرآن عظمت قيمته، ومن تفقه نبل قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن تعلم اللغة رق /طبعه، ومن تعلم الحساب جزل رأيه، ومن لم [٦٥/ب] يصن نفسه لم ينفعه علمه.[٦]

النبي صلى الله عليه وسلم "لايزال الله يغرس في هذا الدين غرسا" قال: هم أصحاب الحديث.

طبقات الحنابلة ج١ ص٣٩٠ ، المقصد الأرشد ج٣ ص٦٨ ، المنهج الأحمد ج١ ص٤٥٤ .

(١) في ح يستعملهم .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ج٤ ص٢٠٠ .

وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ج١ ص٥ حديث رقم ٨. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج١ ص٤٤: هذا اسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع هشام عليه، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق الهيثم بن خارجة، عن الجراح به.

(٣) هو: الامام الجليل، أبو يعقوب، يوسف بن يحيى المصري، البويطي، صاحب الشافعي، توفي في رجب سنة ٢٣١ رحمه الله تعالى.

الأنساب للسمعاني ج٢ ص٣٦٦، طبقات الشافعية الكبرى ج٢ ص١٦٢، نزهة الألباب والألقاب لابن حجر ج٢ ص٢٨٤ .

(٤) في ص : قال .

(٥) في د : فحفظه.

(٦) ذكره ابن الجوزي في كتاب الحدائق والزهديات، باب أخلاق العلماء، ذكر ورع العلماء ص٥٣٢.

وذكره الخطيب في شرف أصحاب الحديث، في ثبوت حجة أصحاب الحديث ص٦٩.

وقد مدح الحديث وأهله[١] بالشعر جماعة منهم فتى في مجلس أبي زرعة[٢] الرازي ومنهم هبة الله بن عبد الوارث الشيرازي[٣] ومنهم أبو عامر[٤] الحسن بن محمد الفسوي[٥]، ومنهم أبو مزاحم الخاقاني[٦] ومنهم أبو ظاهر ابن سلفة ومنهم أبو الكرم خميس بن علي[٧] الواسطي.

---

(١) ليست من ح ، ص .

(٢) هو الامام حافظ العصر عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي، مولاهم الرازي، سمع أبا نعيم وقبيصة، وخلاد بن يحيى، ومسلم بن إبراهيم والقعنبي، ومحمد بن سابق، وطبقتهم بالحرمين، والعراق، والشام، والجزيرة، وخراسان، ومصر، وكان من أفراد الدهر حفظا وذكاء ودينا وإخلاصا وعلما وعملا، ثقة مشهور، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وستين ومائتين.

تذكرة الحفاظ ج٢ ص٥٥٧ ، تقريب التهذيب ج١ ص٥٣٦ .

(٣) هو الحافظ المفيد الجوال أبو القاسم، سمع بخراسان، والعراق، والحرمين، واليمن، ومصر، والشام، والجزيرة، وفارس، والجبال، صنف تاريخ شيراز. قال السمعاني: كان ثقة صالحا خيرا كثيرا العبادة، مشتغلا بنفسه، خرج وأفاد، واستفاد، انتفع الطلبة بصحبته وبقراءته، قدم بغداد وفي سنة سبع وخمسين. قال أبو الفتيان الدهستاني: مات في شهر رمضان سنة خمس وثمانين، مبطونا. قال مؤتمن الساجي: بذل نفسه في طلب الحديث جدا، أخرجت له جزئين في صلاة الضحى ففرح بهما شديدا. تذكرة الحفاظ ج٤ ص١٢١٥ .

(٤) الفسوي هو أبو عامر أو أبوعلي الحسن بن محمد الفسوي، ورد اسمه في سير أعلام النبلاء ج١١ ص٢٥٤.

(٥) في د : التستري.

(٦) هو موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان، أبو مزاحم، كان أبوه وزير المتوكل على الله، ذكره أبوبكر الخلال، فقال: أخبرني أنه سأل أحمد عن المعروف بأبي ثور؟ فقال: مابلغني عنه إلا خيرا، إلا أنه لايعجبني الكلام الذي صيروه في كتبهم، مات في ذي الحجة سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة ج١ ص٣٣٣ ، المقصد الأرشد ج٣ ص٧ ، تاريخ بغداد ج١٣ ص٥٩ .

(٧) هو أبو الكرم خميس بن علي الواسطي الحوزي الحافظ، رحل وسمع ببغداد من أبي القاسم بن البسري وطبقته. وكان عالما فاضلا شاعرا توفي سنة عشر وخمس مئة.

العبر ج٢ ص٣٩٥ ، شذرات الذهب ج٤ ص٢٧ ، مرآة الجنان ج٣ ص١٩٩ .

قال ابن الجوزي: وكان من كبار العلماء، ذكر ذلك ابن الجوزي في مناقب أصحاب الحديث وقد وقع لي بخطه.

وروى أحمد[١] بإسناده عن أبي عتبة الخولاني: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لايزال الله عز وجل يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم في طاعته"[٢]

قال أحمد في تفسير هذا الحديث: هم أصحاب الحديث، وكان الشافعي ينشد هذه الأبيات رحمه الله ورضي عنه[٣]

إذا رأيت شباب الحي قد نشأوا لا يحملون قلال الحبر والورقا

ولا تراهم لدى الأشياخ في حلق يعون من صالح الأخبا ما اتسقا

فعد عنهم ودعهم إنهم همج قد بدلوا بعلو الهمة الحمقا[٤]

وقال المزني قال لي الشافعي[٥] رحمه الله يا أبا ابراهيم: العلم جهل عند أهل الجهل، كما أن الجهل جهل عند أهل العلم، ثم أنشد الشافعي رحمه الله لنفسه:

ومنزلة الفقيه من السفيه كمنزلة السفيه من الفقيه

فهذا زاهد في قرب هذا وهذا فيه أزهد منه فيه

إذا غلب الشقاء على السفيه تنطع في مخالفة الفقيه[٦]

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٤٦٤ .

(٢) في د : بطاعته .

(٣) ليست في : د ، ص .

(٤) ذكره السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء في آلات النسخ المحبرة ص١٥٣ .

(٥) في د : قال الشافعي.

(٦) ذكره ابن اليمن العليمي في ترجمة الشافعي المنهج الأحمد ج١ ص١٢٧ .

قال أبو موسى المديني[١]: وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما يعرف الفضل لأهل الفضل أولوا الفضل"[٢] ثم روى بإسناده مارواه غيره وهو مشهور أن الشافعي رضي الله عنه[٣] لما دخل مصر أتاه جل أصحاب مالك رضي الله عنه[٤] وأقبلوا عليه فابتدأ يخالف[٥] أصحاب مالك في مسائل فتنكروا له وجفوه فأنشأ يقول - وفي رواية عن الربيع بن سليمان قال لما دخل الشافعي مصر أول قدومه إليها جفاه الناس فلم يجلس إليه أحد فقال له بعض من قدم معه: لو قلت شيئا يجتمع إليك به الناس فقال: إليك عني وأنشأ يقول - :

أأنثر درا بين سارحة النعم أأنظم[٦] منثورا لراعية الغنم

---

(١) هو الحافظ الكبير شيخ الاسلام محمد بن أبي بكر بن عمر الأصبهاني، صاحب التصانيف الكثيرة والمعرفة التامة والرواية الواسعة، قال الدبيتي: عاش أبو موسى حتى صار أوحد وقته وشيخ زمانه إسنادا وحفظا، قال السمعاني: سمعت منه وكتب عني، وهو ثقة صدوق، وتوفي في تاسع جماد الأولى سنة إحدى وثمانين وخمس مائة. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ج٤ ص١٣٣٤.

(٢) الحديث أورده السيوطي في الجامع الصغير ج٣ ص٩ برقم ٢٦١٣ .

قال المناوي: الحديث عند الخطيب في تاريخه، في ترجمة أبي ظاهر الأنباري عن أنس، وساق الحديث باسناده ثم قال: وقضية تصرف المصنف أن الخطيب خرجه وسكت عليه هو تلبيس فاحش، فإنه أورده في ترجمة جعفر الدقاق الحافظ من روايته عنه، ثم تعقبه بأن أبا زرعة ذكر عن الجرجاني أنه قال: هو ليس بمرضي في الحديث، ولا في كتبه، كان فاسقا كذابا، هذه عبارته، فاقتصار المصنف على عزوه اليه وسكوته عما أعله به غير صواب.

ثم ان فيه أيضا محمد بن زكر الغلابي، قال الذهبي في الضعفاء: قال الدارقطني: يضع الحديث. وقال ابن الجوزي: موضوع، فإن الغلابي يضع.

وأورده ابن عساكر في تاريخ دمشق عن عائشة، فذكر الحديث . قال السخاوي: هما ضعيفان، ومعناه صحيح، ولايخدش اجماع أهل السنة على تفضيل أبي بكر. انتهى. انظر المقاصد الحسنة ص١٨٤ رقم ٢١٢.

(٣) في ح : رحمه الله .

(٤) في ح : رحمه الله .

(٥) في ح : بخلاف

(٦) في د : وأنظم .

لعمري لأن ضيعت في شر بلدة فلست مضيعا بينهم غرر الكلم

فإن فرج اللـه اللطـيف بلطفه وصادفت أهلا للعلوم وللحكم/ [أ/٦٦]

بثثت مفيدا واستفدت ودادهم وإلا فمخزون لدي ومكتتم

ومن منح الجهال علما أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم(١)

وحكى ابن الأعرابي: عن العرب أنها تقول: من أمل رجلا هابه، ومن جهل شيئا عابه، وسيأتي في أن من العلم "لا أدري"(٢) قوله عليه السلام "وإن من القول عيا(٣)"(٤).

وقال ابن عقيل في الفنون: يقول الشاعر:

أحب المكان القفر من أجل أنني أصرح فيه باسمه غير معجم

واكمداه من مخافة الأغيار، واحصراه من أجل استماع ذي الجهالة للحق والإنكار، والله مازال خواص عباد الله يتطلبون لنزوحهم بمناجاتهم رءوس الجبال والبراري والقفار، لما يرون من استزراء المنكرين بشأنهم من الأغمار، إلى أن قال فلاينبغي للعاقل أن ينكر تضليع أحواله وتكدير عيشه. وقال: الجهال يفرحون بسوق الوقت حتى لو اجتمع ألف أقرع يزعقون(٥) على بقره هراس لقوى قلبه بما يعتقد أولئك، وينفر قلبه من أدلة المحققين، بهيمة

---

(١) ذكره ابن قدامة المقدسي في منهاج القاصدين في باب آداب المعلم والمتعلم ص٢٣.

وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ج١ ص١١٠ .

وياقوت الحموي في معجم الأدباء ج١٧ ص٣٠٩ .

(٢) أخرجه الدارمي في المقدمة باب كراهية الفتيا ج١ ص٦٣ حديث رقم ١٢١ .

وفي المقاصد الحسنة ص٧١٣ حديث رقم ١٢٨٢ .

(٣) في ح : عبادة .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب ماجاء في الشعر ج٤ ص٣٠٣ حديث ٥٠١٢ .

(٥) في د ، ص : يرعقون .

في طباع الجهال لا تزول[١] بمعالجة. وقال: ويل لعالم لا يتقي الجهال بجهده، قال: وكما يجب عليه التحرز من مضار الدنيا الواقعة من جهال أهلها بالتقية[٢]، والواحد منهم يحلف بالمصحف لأجل حبة، ويضرب بالسيف من لقي بعصبيته[٣]، ويرى قناة ملقاة في الأرض فينتكس[٤] من أخذها، والويل لمن رأوه أكب رغيفا على[٥] وجهه، أو ترك نعله مقلوبة ظهرها إلى السماء، أو دخل مشهدا بمداسه، أو دخل ولم يقبل الضريح - إلى أن قال - هل يسوغ لعاقل أن يهمل هؤلاء ولايفزع منهم[٦] كل الفزع، ويتجاهل كل التجاهل في الأخذ بالاحتياط منهم، فإن الذنوب مما تقبل التوبة عنها، ولا[٧] إقالة للعالم من شر هؤلاء إذا زل في شيء مما يكرهون وينكرون، وإن ظهر[٨] منه الاهوان وأبى إلا إهمالهم، نظر إليهم بعين الإزدراء لهم، فقد ضيع نفسه فإنه عندهم أهون، وهم[٩] منه أكثر، وعلى الإضرار به أقدر، وهل تقع المكاره بالمسلم إلا من هؤلاء وأمثالهم، فإذا احتشم الإنسان أهل العلم والحكمة توقيرا لهم وتعظيما، أوجب الشرع والعقل احتشام هؤلاء تحذرا واتقاء فتكهم، وهل طاحت دماء الأنبياء والأولياء إلا بأيدي هؤلاء وأمثالهم؟ حيث رأوا من التحقيق ماينكرون، فصالوا لما قدروا عليه، وغالوا لما لم يقدروا عليه، فهم بين قاتل للمتقين مكاشفة حال القدرة، أو غيلة حال العجز، فاسمع هذا سماع قابل، فإنه قول من ناصح خبير بالعالم، ولا تهون بهم[١٠] فتهون بنفسك[١١] ويطيح دمك

---

(١) في ح ، د : يزول .

(٢) في ح : بالبقية .

(٣) في د : يعصبه .

(٤) في ح ، د : فيتنكب .

(٥) ليست من : ح .

(٦) ليست من : ح .

(٧) في ح : فلا .

(٨) في ح : إن ظن

(٩) في ص : وهو .

(١٠) ليست من : د .

(١١) في ح : نفسك .

مما رأيت من جهلهم، إنهم يعني لايرون الحيل التي وضعها العلماء على مادلهم عليها الشرع كبيع /الصحاح بفضة قراضة ليخرج[١] من الربا أخذا لذلك من قوله عليه [٦٦/ب] السلام "بع التمر ببيع آخر ثم اشتر بثمنه"[٢][٣] ويقول الواحد منهم هذا خداع لله تعالى، ويعدل إلى بيع الدينار الصحيح بدينار ونصف قراضة، ويرى أن الربا الصريح خير من التسيب[٤] بالحلال بطريق الشرع - إلى أن قال - إن قوله عليه السلام عن[٥] اللحم الذي تصدق به على بريرة "هو عليها صدقة ولنا هدية"[٦] طريق مستعمل، ويتواسع[٧] في كل عين تحرم في حقنا لمعنى إذا ملكها من تباح له لمعنى مبيح ونقلها ذلك إلينا بطريق شرعي ملكناها والعامة لا ترضى ذلك وتذم العالم الذي يسلك هذا المسلك.

وسمع وكيع بن الجراح[٨] كلام أناس من أصحاب الحديث

---

(١) في ح : لتخرج .

(٢) في ص : ثم اشتربه .

(٣) لم أقف على نص الحديث ولكن وقفت على معنى الحديث فيما أخرجه النسائي في كتاب البيوع باب بيع التمر بالتمر متفاضلا ج٧ ص٢٧١ .

(٤) في ح : من السبب .

(٥) في ح : أن .

(٦) في ح : يتواضع .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ج٦ ص١٨١ والبخاري في كتاب الهبة باب قبول الهدية ج٥ ص٢٠٣ حديث ٢٥٧٧ .
ومسلم في الزكاة، باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم، وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة ج٢ ص٧٥٥ حديث رقم ١٧٠ - ١٧٢ .
ونصه كما في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: "أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم، فقيل: تصدق على بريرة، قال: هو لها صدقة، ولنا هدية"

(٨) هو : ابن مليح الامام الحافظ الثبت محدث العراق، أبو سفيان الرؤاسي - بضم الراء وهمزة ثم

وحركتهـــــــم[١] قال: ياأصحاب الحديث ماهذه الحركة عليكم بالوقار[٢]. ورأى الفضيل بن عياض[٣] قوما من أصحاب الحديث بهم بعض الخفة فقال هكذا تكونون ياورثة الأنبياء؟[٤] وقال سفيان: سماع الحديث عز لمن أراد[٥] الدنيا ورشاد لمن أراد به الآخرة[٦]، وقال عبد الملك بن مروان للشعبي ياشعبي: عهدي بك وإنك لغلام في الكتاب فحدثني فما بقي معي شيء إلا وقد مللته سوى الحديث الحسن وأنشد:

ومللت إلا من لقاء محدث حسن الحديث يزيدني تعليما[٧]

وقال القاضي المعافي بن[٨] زكريا الجريري: لتفقهه على مذهب

مهملة – ولد سنة تسع وعشرين ومائة، سمع هشام بن عروة، والأعمش، وجعفر بن برقان، واسماعيل بن أبي خالد وغيرهم، وعنه ابن المبارك مع تقدمه، وأحمد، وابن المديني، وابن معين، وابن أبي شيبة، وأبو كريب وغيرهم. قال أحمد: مارأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع. قال ابن معين: وكيع في زمانه كالأوزاعي. وقال ابن المبارك: رجل المصرين اليوم ابن الجراح. وتوفي بغيد راجعا من الحج سنة سبع وتسعين ومائة يوم عاشوراء. تذكرة الحفاظ ج١ ص٣٠٦ ، تقريب التهذيب ج٢ ص٣٣١ .

(١) في ح : حركة .

(٢) ذكره السمعاني في أدب الاملاء والاستملاء في باب توقير مجلس المملي ص١٤١ .

(٣) هو الامام القدوة شيخ الاسلام أبو علي التميمي اليربوعي المروزي ، ثقة عابد، من الثامنة، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه. تقريب التهذيب ج٢ ص١١٣.

(٤) ذكره الخطيب في شرف أصحاب الحديث، باب كون أصحاب الحديث ورثة الرسول صلى الله عليه وسلم ص٤٦ .

(٥) ليست في : ح .

(٦) ذكره الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث في باب اجتماع صلاح الدنيا والآخرة في سماع الحديث وكتبه برقم ١٣١ ص٦٢ .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) الحافظ العلامة القاضي، ذو الفنون أبو الفرج النهرواني، ابن طراز الفقيه، المفسر صاحب الكتب، وكان على مذهب محمد بن جرير الطبري، سمع البغوي، وابن أبي داود، وابن صاعد، وأبا حامد

محمـــــــــد[١] بن جرير الطبري، قال نظير هذا قول ابن الرومي[٢]:

ولقد سئمت مآربي وكان أطيبها الحديث

إلا الحـديث فإنـه مثل اسمه أبدا حديث[٣]

وبعض الناس يترك الصفات المطلوبة التي هي سبب لحصول الرتب العالية إتكالا على حسبه ونسبه وفعل آبائه فهذا أعمى، فلله در القائل:

لسنا وإن كرمت أوائلنا أبدا على الأحساب نتكل

نبني كما كانت أوائلنا تبني ونفعل مثل مافعلوا[٤]

الحضرمي، وغيرهم. قال الخطيب: كان من أعلم الناس في وقته بالفقه، والنحو، واللغة، وأصناف الأدب. مات النهرواني في ذي الحجة سنة تسعين وثلاثمائة، وله خمس وثمانون سنة. رحمه الله تعالى. تذكرة الحفاظ ج٣ ص١٠١٠ .

(١) هو الامام العلم الفرد، الحافظ، أبوجعفر الطبري، أحد الأعلام وصاحب التصانيف، من أهل آمل طبرستان، أكثر التطواف، قال أبو بكر الخطيب: كان ابن جرير أحد الأئمة يحكم بقوله ويرجع الى رأيه لمعرفته وفضله، جمع من العلوم مالم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظا لكتاب الله بصيرا بالمعاني، فقيها في أحكام القرآن، عالما بالسنن، وطرقها صحيحها وسقيمها، ناسخها ومنسوخها، عارفا بأحوال الصحابة والتابعين، بصيرا بأيام الناس وأخبارهم، له الكتاب الكبير المشهور في تاريخ الأمم، وله كتاب التفسير الذي لم يصنف مثله، وكتاب تهذيب الآثار، لم أر مثله. تذكرة الحفاظ ج٢ ص٧١٠ .

(٢) هو علي بن العباس بن جريج، أبو العباس، ولد في بغداد، وكان مولى لعبيد الله بن عيسى بن جعفر بن المنصور، وكان والده من الروم، وهو من الشعراء.

زهر الآداب ج١ ص١٢ ، ابن الرومي حياته وشعره ص١٢ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) ذكره أحمد قبس في مجمع الحكم والأمثال في الشعر العربي في باب الحسب والنسب ص١٠٢ والأبيات للمتوكل الليثي.

وقد روي أن زيد[١] بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم تمثل بهذين البيتين وقد أحسن القائل في قوله:

يا أيها المرء كن أخا أدب　　من عجم كنت أو من العرب

إن الفتى من يقول ها أنا ذا　　ليس الفتى من يقول كان أبي

وأحسن ابن الرومي في قوله:

فلا تفتخر إلا بما أنت فاعل　　ولا تحسبن المجد يورث بالنسب/ [٦٧/أ]

فلا لا يسود المرء إلا بفعله　　وإن عد آباء كراما ذوي حسب

إذا العود لم يثمر وإن كان شعبة　　من الثمرات اعتده الناس في الحطب[٢]

وقد قال الجوهري في صحاحه في عصام: وقوله[٣] ماوراءك يا عصام؟ هو اسم حاجب النعمان بن المنذر، وفي المثل كن عصاميا[٤] ولا تكن عظاميا يريدون به[٥] قوله:

نفس عصام سودت عصاما　　وصيرته ملكا هماما

وعلمته الكر والإقداما[٦]　　وللأصل تأثير.

---

(١) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي، توفي بالكوفة سنة إحدى وعشرين ومئة. العبر ج١ ص١١٨.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في د : ولكن .

(٤) في ح : عصاميا .

(٥) في ح : يريد به .

(٦) الصحاح، مادة "عصم" ج٥ ص١٩٨٧ .

وابن قتيبة في عيون الأخبار في كتاب السؤدد ج١ ص٢٢٧ .

والنيسابوري في مجمع الأمثال والحكم باب النون ج٢ ص٣٣١ .

وقد روى الحاكم في تاريخه عن ابن المبارك قال من طاب أصله حسن محضره[١]، وبعض الناس يحتج لتركه بكبر السن أو عدم الذكاء أو القلة والفقر أو غير ذلك، وذلك من وسواس الشيطان يثبطون بها. ومن نظر في حال السلف وجماعة من علماء الخلف وجدهم لا يلتفتون إلى هذه الأعذار ولا يعرجون عليها وقد قيل:

ومن يجتهد في نيل أمر ويصطبر ينلـــه وإلا بعضه إن تعسرا[٢]

فما دمت حيا فاطلب العلم والعلى ولا تألّ جهدا أن تموت فتعذرا[٣]

ولكن ينبغي إغتنام أوقات الفراغ فإنه أقرب إلى حصول المقصود وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ"[٤] رواه البخاري من حديث ابن عباس. وذكر أبو جعفر النحاس[٥] قول بعض الحكماء:

بادر إذا الحاجات يوما أمكنت بورودهـن موارد الآفـــات

كم من مؤخر حاجة قد أمكنت لغـد وليس غـد لـه بمـوات

تأتي الحوادث حين تأتي جمة وترى السرود يجيء في الفلتات[٦]

وكان الشاشـــي محمد بن الحســـين الفقيه الشافعـــي[٧] المشـــهور

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) في ح : يعسرا .

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب ماجاء في الرقاق، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة ج١١ ص٢٢٩ حديث رقم ٦٤١٢ .

(٥) في مناقب الامام أحمد ص٥٢٩ - ٥٣٠ .

(٦) لم أقف عليه.

(٧) هو محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي فخر الاسلام أبوبكر المعروف بالشاشي، شيخ الشافعية ولد

المتوفـــى ســـــــــــنة[١] سبع وخمسمائة ينشد:

تعلم يافتى والعود رطب وطينك[٢] لين والطبع قابل

وقال ابن الجوزي أن أبا بكر أحمد بن محمد الدينوري[٣] الحنبلي تلميذ أبي الخطاب المتوفى في[٤] سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة قال: أنشدني[٥]:

أخي[٦] لن تنال العلم إلا بستة سأنبيك عن مكنونها ببيان

ذكاء وحرص واغتراب[٧] وبلغة وإرشاد أستاذ وطول زمان[٨]

بميافارقين سنة تسع وعشرين وتفقه على محمد بن بيان الكازروني، انتهت اليه رياسة الشافعية بعد انقراض مشايخه وله عدة تصانيف منها حلية العلماء، والشافي في شرح الشامل في عشرين مجلدا. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج٢ ص١٦ .

(١) في ح ، ص : في سنة .

(٢) في ح : وطين .

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد الدينوري البغدادي الامام أبوبكر. أحد الفقهاء الأعيان وأئمة المذهب، سمع الحديث من أبي محمد التميمي، وجعفر السراج وغيرهما، وتفقه على أبي الخطاب، وبرع في الفقه، وتقدم في المناظرة على أبناء جنسه حتى كان أسعد المهيني شيخ الشافعية يقول: ما اعترض أبوبكر الدينوري على دليل أحد إلا ثلم فيه ثلمة، وله تصانيف في المذهب منها كتاب التحقيق في مسائل التعليق. توفي يوم السبت غرة جمادى الأولى سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة .

المقصد الأرشد ج١ ص١٧١ ، المنهج الأحمد ج٢ ص٢٨٤ ، مناقب الامام أحمد ٥٣٠ .

(٤) في ح ، د : المتوفى سنة .

(٥) في د : رحمه .

(٦) في د ، ص : أصح .

(٧) في ح ، ص : وافتقار .

(٨) في ديوان الشافعي في شروط تحصيل العلم ص٨١ .

قال وأنشدني:

تمنيت أن تمسي فقيها مناظرا بغير عناء والجنون فنون

وليس اكتساب المال دون مشقة تلقيتها فالعلم كيف يكون؟[١]

قال[٢] ابن الجوزي: ما يتناهى في طلب العلم إلا عاشق، والعاشق ينبغي أن يصبر على المكاره[٣]. ومن ضرورة المتشاغل به البعد عن الكسب وقد فقد التفقد لهم من الأمراء ومن[٤] الإخوان، ولازمهم /الفقر، والفضائل ينادى عليها: [٦٧/ب]

{ هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا } [٥]

فلما أجابت مرارة الابتلاء قالت:

لا تحسب المجد تمرا أنت آكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا[٦]

ثم ذكر الإمام[٧] أحمد رحمه الله وشأنه وقال: فما شاع له الذكر الجميل جزافا،

ذكره أحمد قبس في مجمع الحكم والأمثال في باب العلم والعلماء ص٣٥٧ ، والأبيات للشافعي.

وذكره سعيد بن علي بن وهف القحطاني في الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى في أسباب وطرق تحصيل العلم ص٥١ .

وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص٥٣٠ .

(١) ذكره ابن الجوزي في مناقب الامام أحمد والأبيات للدينوري ص ٥٣٠ .

(٢) في د : وقال .

(٣) لم أقف عليه.

(٤) من : ص .

(٥) سورة الأحزاب آية (١١) .

(٦) ذكره أحمد قيس في مجمع الحكم والأمثال في باب العلا والمجد ص٣٥٩ .

(٧) من : د .

ولاترددت الأقدام إلى قبره إلا لمعنى عجيب، فياله ثناء ملأ الآفاق وجمالا زين الوجود، وعزا نسخ كل ذل، هذا في العاجل، وثواب الآجل لايوصف، وتلمح قبور أكثر العلماء لاتعرف ولاتزار، ترخصوا وتأولوا وخالطوا السلاطين فذهبت بركة العلم ومحي الجاه، ووردوا عند الموت حياض الندم، فيالها حسرات لاتتلافى، وخسرانا لا ينجبر، كانت صحبة اللذات كطرفة عين ولازم الأسف دائما[١].

وقد قال الشافعي رضي الله عنه:

يانفس ما هي إلا صبر أيام كأن مدتها أضغاث أحلام

يانفس جوزي عن الدنيا مبادرة وخل عنها فإن العيش قدامي[٢]

ثم أيها العالم الفقير أيسرك[٣] ملك سلطان من السلاطين وأن ماتعلمه من العلم لاتعلمه؟ كلا، ما أظن المتيقظ[٤] يؤثر هذا، ثم أنت إذا وقع لك خاطر مستحسن أو معنى عجيب تجد[٥] لذة لا يجدها ملتذ باللذات الحسية، فقد حرم من رزق اللذات الحسية ماقد رزقت. وقد شاركتهم في قوام العيش ولم يبق إلا الفضول التي إذا حذفت لم تكد تضر، ثم هي على المخاطرة في باب الآخرة غالبا وأنت على السلامة في الأغلب، فتلمح يا أخي عواقب الأحوال، واقمع الكسل المثبط عن الفضائل[٦]، واعلم أن الفضائل لا تنال بالهوينا، فبارك الله لأهل الدنيا في دنياهم، فنحن الأغنياء وهم الفقراء، فإن عمروا دارا سخروا الفعلة، وإن

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في د : أنزل .

(٤) في د : المقسط .

(٥) في ح : تجد له .

(٦) في د : الفوائد بل وأعم .

جمعوا مالا فمن وجوه لا تصلح، وكل واحد منهم يخاف أن يقتل أو يعزل أو يسم، فعيشهم نغص، العز في الدنيا لنا لا لهم، وإقبال الخلق علينا، وفي الآخرة بيننا وبينهم تفاوت إن شاء الله تعالى(١).

والعجب لمن شرفت نفسه حتى طلب العلم - إذ لا يطلبه إلا نفس شريفة - كيف يذل لنذل(٢)، ماعزه إلا بالدنيا(٣) ولا فخره إلا بالمسكنة. وقال: ليس في الدنيا عيش إلا لعالم أو زاهد. قال: وإذا قنعا بما يكف لم يتمندل بهما سلطان، ولم يستخدما بالترداد إلى بابه، ولم يحتج الزاهد إلى تصنع، والعيش اللذيد(٤) المنقطع(٥) الذي لايتمندل به ولايحمل منة، ومأكثر تفاوت الناس في الفهم حتى الشعراء كما قال بعضهم:

همها العطر والفراش ويعلو ها لجين ولؤلؤ منظوم / [أ/٦٨]

وهذا قاصر فإنه لو فعلت هذا سوداء لحسنها، وإنما المادح هو القائل(٦):

ألم تر أني كلما جئت زائرا وجدت بها طيبا وإن لم تطيب(٧)

وكقول الآخر:

أدعوا إلي هجرها قلبي فيتبعني حتى إذا قلت هذا صادق نزعا(٨)

---

(١) من : ح .

(٢) في ص : البذل .

(٣) في ح ، ص : الدنانير .

(٤) في د : الذليل .

(٥) في ح ، ص : للمنقطع .

(٦) في د : امرؤ القيس .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) لم أقف عليه .

ولو كان صادقا في المحبة لما كان له قلب يخاطبه، وإذا خاطبه في الهجر لم يوافقه، إنما المحب الصادق هو القائل:

يقولون لو عاتب قلبك لارعوى فقلت: وهل للعاشقين قلوب؟(١)

انتهى كلامه. والبيت الثاني لامرئ القيس قاله في أم جندب:

وقال أيضا(٢) في كتابه السر المصون: مثل المحب للعلم مثل العاشق فإن العاشق يهتم بمعشوقه ويهيم به، وكذلك المحب للعلم، فكما أن العاشق يبيع أملاكه وينفقها على معشوقه فيفتقر كذلك محب العلم فإنه يستغرق في طلبه العمر فيذهب ماله ولا يفرغ للكسب(٣)، فإذا احتاج دخل في مداخل صعبة، فمنهم من يتعلق بالسلاطين إما أن يدخل في أشغالهم أو يطلب منهم، ومن العلماء من يطلب من العوام البخلاء، ومنهم من يرجع عن الجد في العلم إلى الكسب.(٤)

وقد كان للعلماء قديما حظ من بيت المال يغنيهم، وكان فيهم من يعيش في ظل سلطان كأبي عبيد(٥) مع ابن طاهر(٦)،

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) القائل هو الامام ابن الجوزي رحمه الله .

(٣) في ح : للمكتب .

(٤) كتاب السر المصون ، لم أقف عليه .

(٥) هو القاضي بن حربويه البغدادي، علي بن الحسن بن حربويه الفقيه الشافعي، قاضي مصر، وهو من أصحاب الوجوه، روى عن أحمد بن المقدام والزعفراني وطبقتهما. العبر ج٢ ص٤ .

(٦) هو محمد بن أحمد بن إسحاق بن زيد بن طاهر، أبو عبد الرحمن القيسي من قيس عيلان، أمير الأندلس أديب، كان صاحب مرسية، وليها بعد وفاة أبيه سنة ٤٥٥هـ وعني بالأدب وأهله وكان جوادا ممتدحا، ويشبهونه في أدبه بالصاحب ابن عباد، له "رسائل" مدونة، ولأبي الحسن بن بسام كتاب

والزجـــــــــــــــاج[١] مع ابن وهب[٢] ثم كان للعلماء من يراعيهم من الإخوان حتى قال ابن المبارك: لولا فلان وفلان ما اتجرت، وكان يبعث بالمال إلى الفضيل وغيره، ثم قال ذلك المعنى فصار أقوام من التجار يفتقدون العلماء بالزكاة فيندفع الزمان، وقد وصلنا إلى زمان تقطعت فيه هذه الأسباب حتى لو احتاج العالم فطلب لم يعط، فأولى الناس بحفظ المال وتنمية اليسير منه والقناعة بقليله توفيرا لحفظ الدين والجاه والسلامة من مـن العوام الأراذل[٣] – للعالم الذي فيه دين وله أنفة من الذل، وقد قال منصور بن المعتمر[٤]: إن الرجل

سماه "سلك الجواهر من ترسيل ابن طاهر" . الاعلام ج٥ ص٣١٥ .

(١) الزجاج: أبو إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي الامام، نحوي زمانه. مصنف كتاب "معاني القرآن" وله تآليف جمة. لزم المبرد فكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهما، فنصحه وعلمه، ثم أدب القاسم بن عبيد الله الوزير، فكان سبب غناه، ثم كان من ندماء المعتضد، مات سنة إحدى عشرة وثلاث مئة، وله كتاب الأنساب وأعضائه، وكتاب الفرس، وكتاب العروض، وكتاب الاشتقاق، وكتاب النوادر، وكتاب فعلت وأفعلت. سير أعلام النبلاء ج١٤ ص٣٦٠، تاريخ بغداد ج٦ ص٨٩ – ٩٣ ، معجم الأدباء ج١ ص١٣٠ – ١٥١ ، العبر ج٢ ص٢٥٩ .

(٢) هو عبيد الله بن سليمان بن وهب الحارثي، أبو القاسم وزير من أكابر الكتاب استوزره المعتمد العباسي، وأقره بعده المعتضد، واستمرت وزارته عشر سنين إلى وفاته، وهو ابن وزير ووالد وزير القاسم بن عبيد الله، قال ابن المعتز عند دفنه: وهذا أبو القاسم في نعشه، قوموا انظروا كيف تسير الجبال. الأعلام ج٤ ص١٩٤ .

(٣) في ح : الارذال .

(٤) هو الإمام الحافظ الحجة، أبو عتاب، السلمي الكوفي أحد الأعلام، حدث عن أبي وائل وربعي بن حراش، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشعبي، وطبقتهم. وعنه شعبة، وشيبان، والسفيانان، وشريك، وفضيل بن عياض، وخلق كثير. حكى عنه الشعبي قال: ماكتبت حديثا قط، وقال ابن مهدي: لم يكن بالكوفة أحد أحفظ من منصور، قال أحمد البجلي: أثبت أهل الكوفة، لايختلف فيه أحد، صالح متعبد. مات في سنة اثنتين وثلاثين ومائة. تذكرة الحفاظ ج١ ص١٤٢ .

ليسقيني شربة من ماء فكأنه دق ضلعا من أضلاعي، وقد كان أقوام في الجاهلية إذا افتقروا لا يرون سؤال الناس فيخرجون إلى جبل فيموتون فيه. فإذا اتفق للعالم عائلة وحاجات[١] وكفت أكف الناس عنه ومنعته أنفته من الذل هلك، فالأولى لمثل هذا في هذا الزمان المظلم أن يجتهد في كسب إن قدر عليه وإن أمكنه نسخ بأجرة ويدبر مايحصل له ويدخر الشيء لحاجة تعرض لئلا يحتاج إلى نذل. وقد يتفق للعامل مرفق فينفق ولا يدخر عملا بمقتضى الحال ونسيانا لما يجوز وقوعه من انقطاع المرفق وطبعا في نفسه من البذل[٢] والكرم فيخرج مافي يده فينقطع مرفقه[٣] فيلاقي من الضرر[٤] أو من الذل مايكون الموت دونه. فلاينبغي للعاقل[٥] أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة بل يصور كل مايجوز وقوعه.

وأكثر الناس لاينظرون في العواقب، فكم من مخاصم سب وشتم/ وطلق فلما أفاق ندم، [٦٨/ب] وقد كان يوسف بن أسباط[٦] تزهد ودفن كتبه فلم يصبر عن الحديث فحدث من حفظه فغلط فضعفوه، وقد تزهد خلق كثير فأخرجوا مابأيديهم ثم احتاجوا فدخلوا في مكروهات، وكان الشبلي[٧] يقدر على خمسين ألفا فتزهد وفرقها فنزل به قوم من الصوفية[٨] فبعث إلى بعض[٩] أرباب الدنيا يطلب منه، فقال له ياشبلي: اطلب من

---

(١) في د : أو حاجات .

(٢) في د : من الكرم والبذل .

(٣) في ح ، ص : من مرفقه .

(٤) في ح : من الصبر ومن الذل ، وفي ص : من الصبر .

(٥) في ح ، ص : العاقل .

(٦) يوسف بن اسباط الشيباني الزاهد، وثقه ابن معين، وقال أبوحاتم: لايحتج به، وقال البخاري: كان قد دفن كتبه فكان لايجيء بحديثه كما ينبغي. الجرح والتعديل ج٩ ص٢١٨، ميزان الاعتدال ج٤ ص٤٦٢

(٧) الشبلي : لم أقف على ترجمته .

(٨) في ح : قوم صوفية .

(٩) ليست في : ص .

الله عز وجل فقال[١] له أنا أطلب من الله عز وجل وأطلب الدنيا[٢] من خسيس مثلك، فبعث إليه مائة دينار، وقال[٣] ابن عقيل: إن كان بعث إليه اتقاء ذمه فقد أكل الشبلي الحرام، وقد تزهد أبو حامد[٤] الطوسي وأقام سنين ببيت المقدس ثم عاد إلى وطنه فبنى دارا كبيرة وغرس بستانا. فمثل هذا المتزهد المخرج لماله كمغير[٥] لباسه، كمثل ماء عمل له سكر فإنه يمنعه من الجريان ثم يعمل الماء في باطن السكر إلى أن ينقب ولهذا كان أبو هريرة رضي الله عنه إذا رأى شبابا قد تنسكوا يقول: الموت الموت[٦] جاءهم، خوفا من تغيير حالهم. وكذلك مخرج المال في حال الغنى إذا لم يحسب وقوع الفقر.

وقد[٧] رأينا أبا الحسن[٨] الغزنوي وقد بنى له رباطا ببغداد ووقفت عليه قرية فكان يقول: يدخل لي في كل سنة ثلاثة آلاف وستمائة ديناراً، فألف ومائتان لي ولأولادي، وألف ومائتان لأهل الرباط، وألف ومائتان للمجلس، فكان يعطي العلماء والقراء والزهاد ولايقبل منه أحد، حتى إنه أفطر في رمضان عند الوزير أبي القاسم[٩] الزيني فبعث إليه خلعة قبل العيد – وهذه عادتهم فيمن يفطر عندهم – فحدثني الحاجب[١٠] أنه حملها إليه فقال: لاأقبل،

---

(١) ليست في : ح .

(٢) في ح ، ص : من الدنيا .

(٣) في ح ، ص : قال .

(٤) أبو حامد الطوسي.

(٥) في د : المغير .

(٦) في د : دون تكرار .

(٧) ليست في : ص .

(٨) لم أقف على ترجمته .

(٩) لم أقف على ترجمته .

(١٠) ليست من : ص .

قـــــــال[١]: فقبحت له هذا وبالغت حتى قبل على مضض، وكان يقول: عرضت علي خمسة آلاف دينار فدفعتها بهذه الأصابع الخمس، وقلت: لا حاجة لي فيها، وكان يظن دوام ماهو فيه فاتفق موت السلطان مسعود فأحضر باب الحـــــــاكم[٢] ووكل به وأخذت منه القرية فافتقر، فحدثني محاسن بن حماد قال: كان بين الغزنوي وبين عبد الرحيم الملقب شيخ الشيوخ[٣] وحشة، فلما افتقر الغزنوي بعث معي إليه بمائة دينار ورقعة بكارات دقيق، فجئت بها إليه فقال: لا أقبل[٤]، فردها عليه ثم التفت إلي لانبساط[٥] كان بيننا فقال لي أغنني[٦] أنت بعشرة دنانير وخمس كارات فالصبيان جياع. وكان يقول من الناس من يحب الموت فمات قريبا. وقد كان يمكنه أن يشتري من دخله قرى، والحـــــازم من يحفظ مافي يده كمـــا قال ســـفيان الثوري: من كان بيده من المال فليجعله في قرن ثور فإنه زمان من احتاج فيه كان أول مايبذل دينه.

وقد كان صالح بن الإمام أحمد تولى القضاء بأصبهان فلما قرئ عهده بكى وقال ابن عين: أبي تراني علي السواد؟ ولكن ماتوليت حتى ركبني الدين وكثر العيال/[٧]، وكذلك يحكى [١/٦٩] عن حفص بن غياث[٨] وغيره من القضاة. وقد كان المتوكل يبعث إلى أولاد الامام أحمد

---

(١) ليست من : ح .

(٢) في ح : الحكم .

(٣) لم أقف على ترجمته .

(٤) في ح : لا أقبلها .

(٥) في ح : الى الانبساط .

(٦) في ح : اعني ، وفي د : اغتنى .

(٧) في مسائل الامام أحمد برواية ابنه صالح بترجمته ج١ ص٧٣ .

(٨) هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر من الثامنة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين وقد قارب الثمانين ج١ ص١٨٩ .

الألوف، وإنما كان صالح سخيا، فالسخي الذي لايحسب إلا خيرا لا يفي سخاؤه بما يلقى إذا افتقر.(١)

واعلم أن الإمساك في حق الكريم جهاد لأنه قد ألف الكرم، كما أن إخراج ما في يد البخيل جهاد. فإنما يستعين الكريم على الإمساك بذكر الحاجة إلى الأنذال. قيل لبعض الحكماء: لم حفظت الفلاسفة المال؟ فقال(٢): لئلا يقفوا مواقف لا تليق بهم.(٣)

قال ابن الجوزي: وقد رأيت أنا ببغداد من الصوفية من كان له مال ودخل فكان الخلق يتقربون إلى السلاطين ويطلبون منهم وهو لا يبالي فكنت أغبطه على ذلك، لأن من احتاج(٤) إلى السلاطين يذلونه ويحتقرونه وربما منعوه، فإن أعطوه أخذوا من دينه أكثر.

قال الرشيد لمالك بن أنس(٥): أتيناك فانتفعنا وأتى سفيان بن عيينة فلم ننتفع به، وكان ابن عيينة يقول: قد كنت أوتيت فهما في القرآن فلما أخذت من مال(٦) أبي جعفر حرمت ذلك.(٧) وإن احتاج الإنسان إلى العوام بخلوا فإن أعطوا تضجروا ومنوا. وقل من رأيناه ينافق أو يرائي أو يتواضع لصاحب دنيا إلا لأجل الدنيا، والحاجة تدعو إلى كل محنة، قال بشر الحافي(٨): لو أن لي دجاجة أعولها خفت أن أكون عشارا على الجسر.

---

(١) في مسائل الامام أحمد برواية ابنه صالح بترجمته ج١ ص٧٣ .

(٢) في ص : فا

(٣) ليست في : د .

(٤) في د : قال .

(٥) في ح : يليق .

(٦) من : د .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) ابن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال المروزي، أبو نصر، الزاهد، المعروف بالحافي. قال الخطيب: كان ممن فاق عصره في الورع والزهد وتفرد بوفور العقل، وأنواع الفضل وحسن الطريقة

فينبغي للعاقل أن يجمع ما يجمع[١] همه ليقبل على العلم والعمل[٢] بقلب فارغ من الهم[٣] وبعد فإذا صدقت نية العبد وقصده رزقه الله تعالى وحفظه من الذل ودخل في قوله تعالى: { ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب * ومن يتوكل على الله فهو حسبه}[٤]

ويأتي كلام ابن عقيل نحو ثلثي الكتاب في إخراج المال والكرم والله أعلم.[٥]

وقال أيضا في كتاب السر المصون: من علم أن الدنيا دار سباق وتحصيل الفضائل، وأنه[٦] كلما علت مرتبته في علم وعمل زادت المرتبة في دار الجزاء، انتهب الزمان ولم[٧] يضيع لحظة ولم يترك فضيلة تمكنه[٨] إلا حصلها، ومن وفق لهذا فليبتكر زمانه بالعلم، وليصابر كل محنة وفقر، إلى أن يحصل له مايريد، وليكن مخلصا في طلب العلم عاملا به حافظا له، فأما ان يفوته الاخلاص فذاك تضييع زمان وخسران الجزاء، ويفوته العمل به فذاك يقوي الحجة عليه والعقاب له، وإما جمعه من غير حفظ فإن العلم ما كان في الصدور لا في

واستقامة المذهب وعزوف النفس واسقاط الفضول، وكان كثير الحديث إلا أنه لم ينصب نفسه للرواية، وكان يكرهها ودفن كتبه لأجل ذلك. تذكرة الحفاظ ج٢ ص٤٤٢ ، تقريب التهذيب ج١ ص٩٨

(١) في ح : نجمع .

(٢) من ح ، د .

(٣) من ح ، ص .

(٤) سورة الطلاق من الآية (٢ ، ٣) وتمام الآيتين قوله تعالى {إن الله بالغ أمره قد جعل لكل شيء قدرا}.

(٥) من ح ، ص .

(٦) في ح : فإنه .

(٧) في ح : فلم .

(٨) في ح : يمكنه .

القمطر[١]. ومتى أخلص في طلبه دله على الله عز وجل - إلى أن قال - وليبعد عن مخالطة الخلق مهما أمكن خصوصا العوام، وليصن نفسه من المشي في الأسواق فربما وقع البصر على فتنة، وليجتهد في مكان لايسمع[٢] فيه أصوات الناس، وليزاحم القدماء من كبار العلماء والعباد منتهبا للزمان في كل ماهو أفضل من غيره، ومن علم أنه مار إلى الله سبحانه /وإلى العيش معه، وعنده وأن أيام الدنيا أيام سفر، صبر على تفث السفر [٦٩/ب] ووسخه، انتهى كلامه.

وقد قال أيضا: لو صدقت في الطلب، لوقعت على كنز الذهب، ولو وجدوك[٣] مستقيما، ماتركوك سقيما. شعر[٤]:

وربما غوفص ذو غفلة أصح ماكان ولم يسقم

يا واضع الميت في قبره خاطبك القبر ولم تفهم

خاضوا في أمر الهوى في فنون فزادهم في اسم هواهم حرف نون

وقال أيضا: اعلم أن الراحة لا تنال بالراحة[٥]، ومعالي الأمور لا تنال بالراحة، فمن زرع حصد، ومن جد وجد:

تفانى[٦] الرجال على حبها[٧] وما يحصلون[٨] على طائل

---

(١) في ح : القطر.

(٢) في ح : تسع .

(٣) في ح : لو وجدوك .

(٤) من : د .

(٥) من : ح ، د .

(٦) في ح : تعالى .

(٧) في ح : حسبها .

(٨) في د : ولا يحصلون .

لايعجبنك لينها فجلد الحية كالحرير، ولقد رأيت كيف غرت غيرك والعاقل بصير.

أترى ينفع هذا العتاب؟ أترى يسمع[١] لهذا[٢] العذل جواب؟ إذا أقلقهم الخوف ناحوا، وإذا أزعجهم الوجد[٣] صاحوا، وإذا غلبهم الشوق باحوا.[٤] شعر[٥]:

وحرمة الود مالي عنكم عوض ... وليس والله[٦] لي في غيركم غرض

ومن حديثي بكم قالوا به مرض ... فقلت لا زال عني ذلك المرض

انتهى كلامه.

وقد روى مسلم بعد جمعه لطرق وأسانيد أظنه في حديث[٧] النهي عن يحيى بن أبي كثير[٨] وهو تابعي إمام عابد أنه قال لا يستطاع العلم براحة الجسم [٩] وقد قيل:

---

(١) في د : تسمع .

(٢) في ص : هذا .

(٣) في ح : الوعد .

(٤) في ح : ناحوا .

(٥) من : د .

(٦) من ح ، د .

(٧) في ح ، ص : أحاديث .

(٨) الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، أحد الأعلام ، أرسل عن أبي أمامة الباهلي وعن أنس بن مالك، وروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي قلابة، وعمران بن حطان، وهلال بن أبي ميمونة، وطائفة. وعنه ابنه عبد الله، وعكرمة بن عمار، ومعمر ، وهشام الدستوائي، والأوزاعي، وهمام بن يحيى وآخرون. قال شعبة: هو أحسن حديثا من الزهري، وقال أحمد بن حنبل: إذا خالفه الزهري، فالقول قول يحيى، وقال أبو حاتم: ثقة امام لا يروى الا عن ثقة. وقد روى أن يحيى امتحن وضرب وحلق لكونه انتقص بني أمية، قال جماعة: توفي سنة تسع وعشرين ومائة، أخرج له الجماعة.
تذكرة الحفاظ ج١ ص١٢٨ ، تقريب التهذيب ج٢ ص٣٥٦ .

(٩) العبارة فيها قصور وخطأ والصحيح ، ماورد في شرح النووي على مسلم أن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير قال سمعت أبي يقول : لايستطاع العلم براحة الميم » جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن ادخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع أنه لايذكر في كتابه الأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم محضة مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة فكيف أدخلها بينها ، وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض الأئمة أنه قال سبيه أن مسلماً رحمه الله تعالى أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمر وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وماشتملت عليه من الفوائد في الاحكام وغيرها لانعلم أحد شاركه فيها لما رأى ذلك أراد أن ينبه من رغب في تحصيل الرتبة الي ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقة أن يكثر اشتغاله واتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم هذا شرح ماه القاضي . شرح النووي جـ ٥ ص ١١٤ ـ ١١٥ .

ليس اليتيم الذي قد مات والده بل اليتيم يتيم العلم والأدب

وإذا كان الأمر كما قاله أبو الفرج بن الجوزي في كتابه المذكور فينبغي للمشايخ الإحسان إليهم، والصبر على مايكون منهم، واللطف بهم، لئلا يتضاعف ألمهم وهمهم، فيضعف الصبر، وتحصل[١] النفرة عن العلم، واستحباب ذلك من الطلبة أولى بهم والأدب والتلطف ومايعينهم على المقصود. وقد قال تعالى:

{ وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة }[٢]

وفي الصحيحين من حديث أنس "بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا"[٣].

وفي مسلم من حديث أبي هريرة "إنما بعثم ميسرين"[٤][٥] وقد ذكرت قوله عليه السلام لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن "بشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا[٦]، وتطاوعا ولا تختلفا"[٧] وكان أبو سعيد يقول: مرحبا بوصاية رسول الله.

---

(١) في ح : يحصل .

(٢) سورة الأنعام من الآية (٥٤) تتمة الآية قوله تعالى: {أنه من عمل منكم سوءا بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فأنه غفور رحيم } .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة ج١ ص١٦٣ حديث رقم ٦٩ .

وأخرجه مسلم كتاب الجهاد باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ج٣ ص١٣٥٨ حديث ٦ .

(٤) في ح : مبشرين .

(٥) الحديث أخرجه أحمد في المسند ج٢ ص٢٣٩ . والترمذي في كتاب الطهارة، باب ماجاء في البول يصيب الأرض ج١ ص٢٧٥ حديث رقم ١٤٧ . وفي المنتقى من نيل الأوطار ج١ ص٥١ ونسبه للجماعة إلا مسلما . قلت : ولعل المصنف توهم ونسبه للامام مسلم .

(٦) في ح : بصيغة الجمع في كل منها "بشروا" الخ .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب مايكره من التنازع والاختلاف في الحرب ج٦ ص١٦٣ حديث رقم ٣٠٣٨ .

ومسلم في كتاب الجهاد، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير ج٣ ص١٣٥٩ حديث رقم ٧ .

وقال أبو داود الطيالسي حدثنا إسماعيل بن عياش[١] حدثني حميد بن أبي سويد[٢] عن عطاء[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "علموا ولا تعنفوا فإن المعلم خير من المعنف". حميد له مناكير تكلم فيه ابن عدي وغيره، ويأتي قبل ذكر الكرم والبخل في فصول الكسب قول محمد بن عبد الباقي الحنبلي: يجب على /المعلم أن لا [١/٧٠أ] يعنف وعلى المتعلم أن لا يأنف.

وقال الأعمش: كان ابن مسعود إذا جاءه أصحابه قال: أنتم جلاء قلبي. ويأتي في أول فصول العلم قول عمر رضي الله عنه: تواضعوا لمن علمكم، وتواضعوا لمن تعلمون، ولا تكونوا من[٥] جبارى العلماء. ويأتي بعده في فصل قال المروذي: قول[٦] عمر: لا تعلم العلم لتماري به، ولا لترائي به، ولا لتباهي به، ولا تتركه حياء من طلبه ولا زهادة فيه، ولا رضاء بالجهالة، وقول ابن عمر وغيره: من رق وجهه رق علمه، وما يتعلق بذلك.

وقال عمرو بن العاص لحلقة قد جلسوا إلى جانب[٧] الكعبة فلما قضى طوافه جلس

---

(١) العنسي، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، تقدم .

(٢) ويقال ابن أبي سوية، المكي، قال ابن عدي: حدث عنه ابن عياش بأحاديث عن عطاء غير محفوظات، وقال: منكر الحديث. الكامل ج٢ ص٦٩٠ ، تهذيب التهذيب ج٣ ص٤٣ .

(٣) هو ابن أبي رباح، أسلم القرشي مولاهم، المكي، ثقة فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال من الثالثة، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج٢ ص٢٢. فالاسناد ضعيف.

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ج١٠ ص٣٣٠ حديث رقم ٢٥٣٦ .

(٤) من : ح ، ص .

(٥) من : د .

(٦) من : ح ، ص .

(٧) من : ح ، د .

إليهم وقد نحوا الفتيان عن مجلسهم، فقال: لا تفعلوا أوسعوا[١] لهم وأدنوهم وألهموهم فإنهم اليوم[٢] صغار قوم يوشك أن يكونوا كبار قوم آخرين، قد كنا صغار قوم أصبحنا كبار آخرين.[٣]

وهذا صحيح لا شك فيه والعلم في الصغر أثبت فينبغي الاعتناء بصغار الطلبة لا سيما الأذكياء المتيقظين الحريصين على أخذ العلم فلا ينبغي أن يجعل على ذلك[٤] صغرهم أو فقرهم[٥] وضعفهم مانعا من مراعاتهم والاعتناء بهم وقد سبق في هذا الفصل قريبا كلام الشاشي.[٦]

وقد روى البيهقي من طريقين عن أبي هريرة مرفوعا "من تعلم القرآن في شبيبته اختلط بلحمه ودمه، ومن تعلمه في كبره فهو يتفلت[٧] منه ولا يتركه فله أجره مرتين"[٨] ولآخره شاهد في الصحيحين[٩]

---

(١) في د : وسعوا .

(٢) من ح ، ص .

(٣) شرف أصحاب الحديث، باب تقريب الأحداث في سماع الحديث ص٦٥ .

(٤) في ح ، ص : مع ذلك .

(٥) في ح : وفكرهم .

(٦) كلام الشاشي في ص ٤٧٤ - ٤٧٥ .

(٧) في ح : يتقلب .

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن ص٣٣١ حديث رقم ٢٥٣٦ .

وهو في كنز العمال برقم ٢٢٨١ .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة (٨٠) (عبس وتولى) ج٨ ص٦٩١ حديث رقم ٤٩٣٧.

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتعتع فيه ج١ ص٥٤٩ حديث رقم ٢٤٤.

وعن ابن عباس: من قرأ القرآن قبل أن يحتلم فهو ممن أوتي الحكم صبيا. ورواه بعضهم مرفوعا[١]، وعن الحسن البصري: العلم في الصغر، كالنقش في الحجر[٢]. وقال إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن رافع[٣] وهو متروك، مرسلا "من تعلم وهو شاب كان كوشم في حجر، ومن تعلم في الكبر كان كالكاتب على ظهر الماء"[٤] وقال علقمة: ماتعلمته وأنا شاب فكأنما أقرأه من دفتر.

ولفظه كما أخرجه البخاري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة، ومثل الذي يقرأ القرآن وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران".

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور في تفسير سورة مريم ج٤ ص٢٦١ ، قال: أخرجه ابن مردويه، والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس مرفوعا. قال: وأخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس موقوفا. وهو في كنز العمال برقم ٢٤٥٢ .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب فضل التعلم في الصغر ج١ ص٨٢ .

(٣) ابن عويمر الأنصاري المدني، نزيل البصرة، يكنى أبا رافع، ضعيف الحفظ، من السابعة، مات في حدود الخمسين - بعد المائة - أخرج له البخاري في الأدب المفرد، والترمذي، وابن ماجه، تقريب التهذيب ج١ ص٦٩ .

(٤) أورده ابن الجوزي في الموضوعات، باب تعلم العلم في الصبا، ج١ ص٢١٨ عن أبي هريرة مرفوعا، قال ابن الجوزي: هذا حديث لايصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهناد لايوثق به، وبقية بن الوليد مدلس، يروي عن الضعفاء، وأصحابه يسوون حديثه ويحذفون الضعفاء منه.

وذكره الألباني في الضعيفة ج٢ ص٨٥ حديث رقم ٦١٩ ، ونسبه لابن الجوزي كما سلف، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة ج١ ص١٩٦، وقال: له شاهد من مرسل اسماعيل بن رافع أخرجه البيهقي في المدخل باللفظ المذكور، ومن طريق أبي الدرداء ثم قال: وأما المرسل فلم يذكر اسناده الى اسماعيل على أن كونه من مرسله كاف في انزال حديثه من رتبة الاستشهاد به، لأنه ضعيف جدا، تركه جماعة، وقال ابن حبان، ج١ ص١١٢: "كان رجلا صالحا، إلا أنه كان يقلب الأخبار حتى صار الغالب على حديثه المناكير التي يسبق أنه كان المتعمد لها". قال الألباني: حق العبارة أن

وقد تواتر تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم الى غاية حتى بهر الأعداء كما في حديث صلح الحديبية وغيره، وقوله تعالى:

{ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي } [١] الآية

وقول عمر: جلسنا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة كأنما[٢] على رءوسنا الطير[٣]. وعن المغيرة بن شعبة قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافير[٤]. رواه البيهقي عن الحاكم عن الزبير بن عبد الواحد عن الحافظ محمد بن أحمد الزبيقي عن زكريا بن يحيى المنقري[٥] حدثنا الأصمعي، حدثنا كيسان مولى هشام، عن محمد بن هشام[٦] عن محمد بن سيرين، عن المغيرة. قال البيهقي: ورويناه عن أنس بن مالك، وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: "من السنة أن يوقر أربعة: العالم، وذو الشيبة، والسلطان، والوالد. ومن الجفاء أن يدعوا الرجل والده باسمه"[٧]

يقال:"من معضل إسماعيل بن رافع" لأن إسماعيل هذا ليس تابعيا، بل يروي عن بعض التابعين وعليه فقد سقط من السند اثنان فأكثر فالحديث معضل.

(١) سورة الحجرات من الآية (٢) وتتمة الآية قوله تعالى : {ولاتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون} .

(٢) في ح : فكأنما .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث – في النوع الخامس، معرفة الموقوفات من الروايات ص٢٤، وأخرج نحوه البخاري في الأدب المفرد كتاب الاستئذان، باب قرع الباب ج٢ ص٥١٥ عن أنس بن مالك. وأخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، باب في الاستئذان على المحدث جـ١ ص ١٦١ برقم ٢٢٣ عن أنس بن مالك .

(٥) في ح : المقري .

(٦) في ح ، ص : حسان .

(٧) لم أقف عليه .

وروى البيهقي /من طريق سويد بن سعيد عن خالد بن يزيد عن أبيه عن خالد بن معدان [٧٠/ب] عن أبي أمامة مرفوعا "ثلاث من توقير جلال الله ذو الشيبة في الإسلام، وحامل كتاب الله عز وجل، وحامل العلم مع من[١] كان صغيرا أو كبيرا"[٢][٣] خالد [٤] ضعفه أحمد وابن معين والأكثر.

وقال الشعبي أخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت وقال: هكذا يصنع بالعلماء[٥]. وقال أيوب عن مجاهد أن ابن عمر أخذ له بالركاب وأخذ الليث بركاب الزهري[٦]، وقال الثوري عن مغيرة كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير، وكذلك أصحاب[٧] مالك مع مالك ولذلك[٨] قال الشاعر:

يأبى الجواب فما يراجع هيبة ... والسائلون نواكس الأذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقى ... فهو الأمير وليس ذا سلطان[٩]

---

(١) في ح ، د

(٢) في ح : وكبيرا.

(٣) لم أقف عليه ولكن أورده صاحب كنز العمال حديث رقم ٢٥٥٠٩ .

(٤) هو خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك وقد ينسب الى جد أبيه، أبو هاشم الدمشقي، ضعيف، مع كونه فقيها، وقد اتهمه ابن معين، وقال أحمد: ليس بشيء. وضعفه الدارقطني.

تهذيب التهذيب ج٣ ص١٢٦ ، تقريب التهذيب ج١ ص٢٢٠ .

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ج١ ص١٨٨ برقم ٣٠٧ .

(٦) لم أقف عليه

(٧) ذكره الخطيب البغدادي في الجامع في باب هيبة الطالب للمحدث ص١٨٤ .

(٨) في ح ، ص : وكذلك .

(٩) لم أقف عليه.

وقال الربيع: والله ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر هيبة له[١].

وقال الشافعي إذا رأيت رجلا من أصحاب الحديث فكأنما رأيت رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢]، وقال الفضيل بن عياض: ارحموا عزيز قوم ذل، وغني قوم افتقر، وعالما بين جهال.[٣] قال البيهقي: وروي هذا مرفوعا ولا يصح.

وقال ابن طاهر المقدسي الحافظ[٤]: سمعت أبا اسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري[٥] - يعني شيخ الإسلام - سمعت أبا الفضل الجارودي[٦] يقول: رحلت إلى أبي

---

(١) ذكره الخطيب البغدادي في الجامع، في هيبة الطالب للمحدث ص١٨٤ .

(٢) شرف أصحاب الحديث، باب كون أصحاب الحديث ورثة الرسول صلى الله عليه وسلم ص٤٦ .

(٣) أورده ابن الجوزي في الموضوعات باب الرحمة للعالم إذا تلاعب به الصبيان ج١ ص٢٣٧ ونسبه للفضيل بن عياض، من كلامه.

وقد أورد ابن الجوزي في أول هذا الباب خبرين مرفوعين الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عباس بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ارحموا ثلاثة عزيز قوم ذل، وغني قوم افتقر، وعالما تتلاعب به الصبيان"، والطريق الثاني عن أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ارحموا ثلاثة: غني افتقر، وعزيز قوم ذل، وفقيها تتلاعب به الجهال".

(٤) هو محمد بن طاهر بن علي الحافظ العالم المكثر الجوال، أبو الفضل، المقدسي، ويعرف بابن القيسراني الشيباني، سمع ببلده من الفقيه نصر، وأبي عثمان بن ورقاء وعدة، وببغداد أبا محمد الصريفني، وابن النقور، وبمكة الحسن بن عبد الرحمن الشافعي، وسعد بن علي الزنجاني، وبمصر من أبي اسحاق الحبال. قال شيرويه في تاريخ همذان: ابن طاهر سكن همذان وبنى بها دارا، وكان ثقة حافظا عالما بالصحيح والسقيم، حسن المعرفة بالرجال، والمتون كثير التصانيف، جيد الخط، لازما للأثر، بعيدا من الفضول والتعصب، خفيف الروح، قوي السير في السفر. قال شجاع الذهلي: مات ابن طاهر عند قدومه بغداد من الحج يوم الجمعة في ربيع الأول. وقال أبو المعمر: في نصف ربيع الأول سنة سبع وخمس مائة. تذكرة الحفاظ ج٤ ص١٢٤٢ .

(٥) هو شيخ الاسلام، الحافظ، الامام الزاهد، أبو اسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري، تقدم.

(٦) الحافظ الإمام محمد بن أحمد بن محمد الهروي، قال أبو نصر الفاسي: كان عديم النظر في العلوم

القاسم الطبراني إلى أصبهان فلما دخلت عليه قربني وأدناني وكان يتعسر علي في الأخذ فقلت له يوما: أيها الشيخ لم تتعسر علي وتبذل للآخرين؟ قال لأنك تعرف قدر هذا الشأن وهؤلاء لايعرفون قدره.(١)

قال ابن طاهر: سمعت أبا اسماعيل الأنصاري الحافظ يقول: رأيت في حضري وسفري حافظا ونصف حافظ، فالحافظ أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني(٢) والآخر أبو الفضل الجارودي(٣)، وكان إذا حدث عن الجارودي يقول حدثنا إمام المشرق. وفي تاريخ المادح والممدوح للحافظ عبد القادر(٤) الرهاوي(٥) أن الجارودي محمد بن أحمد توفي سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة، وأن أبا اسماعيل الأنصاري كان إذا حدث عن أحمد بن علي الأصبهاني قال: أخبرنا أحمد بن علي وكان(٦) أحفظ البشر.

قال ابن طاهر: رحلت من مصر إلى نيسابور لأجل أبي القاسم الفضل بن عبد الله بن المحب صاحب أبي الحسين الخفاف، فلما دخلت عليه قرأت في أول مجلس جزأين من حديث أبي العباس السراج فلم أجد لذلك حلاوة واعتقدت أني نلته بغير تعب لأنه لم يمتنع علي

خصوصا في حفظ الحديث، وكان متقللا من الدنيا متعففا وحيدا في ورعه، وقال بعض أهل العلم: الجارودي أول من سن بهراة تخريج الفوائد، وشرح حال الرجال، والتصحيح، مات في شوال سنة ثلاث عشرة وأربع مائة. تذكرة الحفاظ للذهبي ج٣ ص١٠٥٤ .

(١) ذكره الامام الذهبي في تذكرة الحفاظ عند ترجمة الجارودي ج٣ ص١٠٥٥ .

(٢) لم أقف عليه.

(٣) هو الحافظ أبو الفضل محمد بن أحمد الهروي وسبق ذكره آنفا.

(٤) في ح : اضافة من شرحه.

(٥) في ح : الرهادي.

(٦) من : ح ، د .

ولاطالبني بشيء. وكل حديث من الجزأين يساوي رحلة، وسيأتي مايتعلق/ بهذا في فصول [١/٧١] القيام وبعدها[١] قبل[٢] فصول العلم، وفي فصول العلم أيضا والله أعلم.[٣]

وقد قيل :

ولقد ضربنا في البلاد فلم نجد أحدا سواك إلى المكارم ينسب

فاصبر لعادتنا التي عودتنا أولا فأرشدنا إلى من تذهب؟

وقال آخر :

لا تلحقنك ضجرة من سائل فلخير يومك أن ترى مسؤولا

لاتجبهن بالمنع وجه مؤمل فبقاء عزك أن ترى مأمولا

واعلم بأنك صائر مثلا فكن مثلا يروق[٤] السامعين جميلا

وقال آخر[٥]:

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع

وقيل أيضا[٦]:

وربما كان مكروه النفوس[٧] إلى محبوبها سببا ما مثله سبب

---

(١) من : ح ، ص .

(٢) من : ص .

(٣) من : ص .

(٤) في ح : تروق .

(٥) من : د ، وفي ح ، ص : وقد قيل .

(٦) من : د ، ص .

(٧) في د : الأمور .

وقال أبو الحسن[١] الدجاجي[٢] الحنبلي[٣] في آخر أبيات له:

فجد يلطف عطفك واغنه بجمال وجهك عن سؤال شفيع

---

(١) في ح : الحسين .

(٢) في د : الزجاجي .

(٣) لم أقف على ماذكره المؤلف أبو الحسن، ولعله أبو نصر محمد بن سعد الله الدجاجي الواعظ أبو نصر. سمع من أبيه، والقاضي أبي بكر، وعبد الوهاب الأنماطي وغيرهم، ورحل الى الكوفة فسمع بها من ابن أبي غبرة الحارثي. وكان صحيح السماع خيرا فاضلا واعظا. وقال ابن النجار: كان من أعيان المشايخ ووجوه وعاظ مدينة السلام، مليح الوعظ حسن الايراد، حلو الألفاظ كيسا متوددا، حسن الأخلاق، متواضعا فاضلا صدوقا، وحدث بالكثير، روى عنه ابن الزيني، وابن النجار وغيرهما، توفي يوم الأربعاء خامس عشر ربيع الأول سنة إحدى وستمائة، واجتمع الناس بجامع السلطان لأجل الصلاة عليه فصلى عليه الجمع الكثير، ودفن بباب حرب. المقصد الأرشد ج٢ ص٤١٤، ذيل طبقات الحنابلة ج٢ ص٣٤ ، المنهج الأحمد ٣٢٩ .

فصل (٦٢)

[حكم هجر أهل المعاصي]

يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والإعتقادية. قال أحمد في رواية حنبل: إذا علم أنه مقيم على معصية وهو يعلم بذلك لم يأثم إن هو جفاه حتى يرجع، وإلا كيف يتبين للرجل ماهو عليه إذا لم ير منكرا ولا جفوة من صديق؟ ونقل المروذي: يكون في سقف البيت الذهب بجانب صاحبه؟ يجفى صاحبه، وقد اشتهرت الرواية عنه في هجره من أجاب في المحنة إلى أن مات، وقيل يجب إن ارتدع به وإلا كان مستحبا، وقيل يجب هجره مطلقا إلا من السلام بعد ثلاثة أيام، وقيل ترك السلام على من جهر بالمعاصي حتى يتوب[١] منها فرض كفاية، ويكره لبقية الناس تركه وظاهر ما نقل عن أحمد ترك الكلام والسلام[٢] مطلقا.

قال أحمد في رواية الفضل، وقيل له ينبغي[٣] لأحد أن لا يكلم أحدا؟ فقال[٤]: نعم إذا عرفت من أحد نفاقا فلا تكلمه[٥] لأن النبي صلى الله عليه وسلم خاف على الثلاثة الذين خلفوا فأمر الناس أن لا يكلموهم. قلت: يا أبا عبد الله كيف يصنع بأهل الأهواء؟ قال[٦]: أما الجهمية والرافضة فلا، قيل له فالمرجئة؟ قال: هؤلاء أسهل إلا المخاصم منهم فلا تكلمه. ونقل الميموني نهى[٧] النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام الثلاثة الذين تخلفوا بالمدينة حين خاف

---

(١) في ص : يموت .

(٢) من : ص ، د .

(٣) في ح ، ص : فينبغي .

(٤) في د : قال .

(٥) في ح : تكلمه .

(٦) في ص : فقال .

(٧) في د : في نهي .

عليهم النفاق وهكذا كل من خفنا عليه. وقال في رواية القاسم/ بن محمد: إنه اتهمهم بالنفاق [٧١/ب] وكذا من اتهم بالكفر لا بأس أن يترك كلامه.

قال القاضي: وقد أخذ أحمد بحديث عائشة في قصة الإفك في رواية مثنى[١] الأنباري وقد سأله أكثر[٢] ما يعرف في المجانبة، فذكر حديث عائشة رضي الله عنها في ترك النبي صلى الله عليه وسلم كلامها والسلام عليها حين ذكر ما ذكر، كذا حكاه ولم أجد في قصة الإفك هذا بل كان قبل أن يأذن لها أن تذهب إلى بيت أبيها إذا دخل عليها يسلم ثم يقول[٣] "كيف تيكم؟"[٤] ففي هذا ترك اللطف فقط وأما قصة كعب[٥] ففيها ترك السلام والكلام[٦]، ولهذا كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، قال[٧]: فأقول هل حرك شفتيه؟ وأنه سلم على أبي قتادة فلم يرد عليه. وحمله جماعة ممن شرحه[٨] على ظاهره في هجر أهل البدع

---

(١) ابن جامع، أبو الحسن الأنباري، روى عن الإمام أحمد، كان ورعا جليل القدر، ويقال: إنه كان مستجاب الدعوة، وكان مذهبه: أن يهجر ويباين أهل البدع، وكان أبو عبد الله يعرف قدره وحقه، ونقل عنه مسائل حسانا.

طبقات الحنابلة ج١ ص٢٣٦، المنهج الأحمد ج١ ص٤٤٧، المقصد الأرشد ج٣ ص١٩ .

(٢) في ح : أكبر .

(٣) في ص : ويقول .

(٤) قصة الإفك مشهورة أخرجها المحدثون في مصنفاتهم وأهل السير والتفسير، منهم مسلم في كتاب التوبة باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف ج٤ ص١٢٩ حديث ٥٦ .

(٥) قصة كعب بن مالك رضي الله عنه مشهورة أيضا، أخرجها البخاري في كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك ج٨ ص١١٣ حديث رقم ٤٤١٨

ومسلم في كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ج٤ ص٢١٢ حديث رقم ٥٣ .

(٦) في ح : الكلام والسلام ، وفي ص : ترك السلام.

(٧) من : ح ، ص .

(٨) في ح : فانه .

والمعاصي بترك الكلام والسلام. وفي رواية مثنى المذكورة والتي قبلها إباحة الهجر وترك الكلام والسلام بخوف المعصية[١]، ورواية الميموني[٢] تدل على وجوبه وكلام الأصحاب صريحة في[٣] النشوز على تحريمه.

وأما مارواه مسلم بعد قصة الإفك عن أنس أن رجلا كان يتهم بأم ولد النبي[٤] صلى الله عليه وسلم فأمر عليا أن يذهب فيضرب عنقه فذهب فوجده يغتسل في ركي - وهي البئر - فرآه مجبوبا فتركه[٥] فلعل معناه : اذهب فاضرب عنقه إن ثبت ذلك عليه، وحذف للعلم به. وفي شرح مسلم قيل[٦]: لعله مستحق القتل بغير الزنا وحركة الزنا وكفا عنه اعتمادا على أن القتل بالزنا وقد علم انتفاء الزنا.[٧]

قال القاضي وذكر[٨] الآجري في هجره أهل البدع والأهواء قصة حاطب بن أبي بلتعة وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بهجره[٩] ثم تاب الله عز وجل عليه كذا ذكره القاضي عن

---

(١) ذكر بعضها الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم ج١٧ ص٩٣ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي، أبو الحسن ، تقدم.

(٣) في جميع النسخ أو صريحه

(٤) في د : فأخبر .

(٥) أورد الامام ابن مفلح رحمه الله الحديث بمعناه، وهذا يدل على حفظه لكثير من الأحاديث النبوية الشريفة ومظان ورودها .

والحديث أخرجه مسلم في آخر كتاب التوبة، باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة ج٤ ص٢١٣٩ حديث رقم ٩ .

(٦) في ح ، ص : قيل .

(٧) ذكره النووي في شرح مسلم ج١٧ ص١١٨ .

(٨) في ح : وروى .

(٩) في ح ، ص : بهجرته .

رواية الآجري ولم أجد هذا في قصة حاطب بل فيها - في صحيح البخاري - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صدق ولا تقولوا له إلا خيرا" فقال عمر رضي الله عنه: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني أضرب عنقه، فقال: "ياعمر ومايدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد وجبت لكم الجنة"(١) فدمعت عينا عمر، وقال الله ورسوله أعلم(٢)، وفي بعض طرقه "فقد غفرت لكم"(٣) كرواية مسلم، وفي بعض(٤) طرقه أيضا أن عمر سأله في قتله مرتين.

قال القاضي: وروى الآجري عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا "لكل أمة مجوس وإن مجوس هذه الأمة القدرية فلا تعودوهم إذا مرضوا ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا"(٥)

قال القاضي: هذا مبالغة في الهجر. وقد روى أبوداود من حديث رجل من الأنصار عن حذيفة مرفوعا معناه(٦)،

---

(١) قصة حاطب أخرجها البخاري، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا ج٧ ص٣٠٤ حديث ٣٩٨٢ .

(٢) في ص : الله أعلم ورسوله .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة ج٤ ص١٩٤١ حديث رقم ١٦١ .

(٤) من ح ، ص

(٥) هذا الحديث لم أقف على من أخرجه، ولكن تكلم عليه الشيخ ابن القيم رحمه الله في تهذيبه على مختصر سنن أبي داود كتاب السنة، باب في القدر، ج٧ ص٦٠، قال: وأما حديث أبي هريرة: فروى عبد الأعلى بن حماد حدثنا معتمر بن سليمان، سمعت أبي يحدث عن مكحول، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، فذكره. رواه عن عبد الأعلى جماعة، وله علتان:

احداهما: أن المعتمر بن سليمان رواه عن أبي الجر حدثني جعفر بن الحارث، عن يزيد ابن ميسرة، عن عطاء الخراساني، عن مكحول، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والعلة الثانية: أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة.

(٦) أخرجه أبوداود في كتاب السنة، باب في القدر ج٤ ص٢٢٢ حديث رقم ٤٦٩٢.

وروى أيضا عن ابن عمر مرفوعا[١] معناه وليس فيه "لكل أمة مجوس/"[٢] وروى أيضا من [١/٧٢أ] رواية ربيعة الجرسي[٣] عن أبي هريرة عن ابن عمر مرفوعا "لا تجالسوا أهل القدر ولا تناكحوهم"[٤] رواه أحمد وإسناده جيد وفيه حكيم بن شريك الهذلي[٥] تفرد

ونصه عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته، ومن مرض منهم فلا تعودوهم، وهم شيعة الدجال وحق على الله أن يلحقهم بالدجال"

قال المنذري في المختصر ج٧ ص٦١، عمر مولى غفرة: لايحتج به، ورجل من الأنصار مجهول، وقد روي من طريق آخر عن حذيفة ولا يثبت.

(١) أخرجه أبوداود في السنة باب في القدر ج٤ ص٢٢٢ حديث رقم ٤٦٩١.

ونصه "القدرية مجوس هذه الأمة؛ إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلاتشهدوهم.

قال المنذري في المختصر ج٧ ص٥٨: هذا منقطع؛ أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن عمر ليس فيها شيء يثبت.

(٢) هذه الزيادة في الحديث "لكل أمة مجوس" لم يوردها أبوداود في سننه ولكن أوردها الامام أحمد في المسند ج٢ ص٨٦ وفي اسناده أيضا عمر بن عبد الله مولى غفرة وهو ضعيف كثير الارسال. كذا ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب ج٢ ص٥٩ .

ولفظ الحديث: "لكل أمة مجوس، ومجوس أمتي الذين يقولون لاقدر، ان مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم".

(٣) في د : الجرشي.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج١ ص٣٠ باسناده عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب، وفيه "ولاتفاتحوهم" بدلا من قوله "ولاتناكحوهم" .

وأورد أبوداود هذا الحديث بهذه اللفظة "تفاتحوهم" ولم أقف على لفظ المصنف .

(٥) المصري، روى عن يحيى بن ميمون الحضرمي، وعنه عطاء بن دينار الهذلي، ذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: وقرأت بخط الذهبي قال أبو حاتم: مجهول. وقال ابن حجر: مجهول، من

عنه عطاء بن دينار ووثقه ابن حبان.[١]

قال القاضي: وروى الخلال عن ابن مسعود أنه رأى رجلا يضحك في جنازة. فقال: أتضحك[٢] مع الجنازة؟ لا أكلمك أبدا.[٣] وبإسناده عن الحسن قال: كان لأنس بن مالك إمرأة في خلقها سوء فكان يهجرها السنة والأشهر فتتعلق بثوبه فتقول: أنشدك بالله[٤] يا ابن مالك، أنشدك بالله يا ابن مالك فما يكلمها.[٥] وبإسناده عن أنس - وقيل[٦] له إن قوما يكذبون بالشفاعة وقوما يكذبون بعذاب القبر، قال: لا تجالسوهم[٧]. وبإسناده عن حذيفة أنه قال لرجل جعل في عضده خيطا من الحمى: لو مت وهذا عليك لم أصل عليك[٨]، وبإسناده عن الحسن قال: قيل لسمرة إن ابنك أكل طعاما حتى كاد أن يقتله، قال: لو مات ماصليت عليه[٩]، وبإسناده أن عمر كتب إلى أهل البصرة: أن لا تجالسوا صبيغا[١٠]، وبإسناده عن مجاهد قلت لابن عباس إن أتيتك برجل يتكلم في القدر؟ فقال[١١]: فلو أتيتني به لأوجعت

السابعة، أخرج له أبوداود.

ميزان الاعتدال ج١ ص٥٨٦ ، تهذيب التهذيب ج٢ ص٤٥٠، تقريب التهذيب ج١ ص١٩٤ .

(١) لم أقف على ترجمته في الثقات لابن حبان والله أعلم.

(٢) في ح ، ص : تضحك .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) في ح ، ص : أنشدك الله في العبارتين .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) في د : قيل .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) انظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوها لرفع البلاء أو دفعه، ونسبه لابن أبي حاتم عن حذيفة. ص٩١.

(٩) لم أقف عليه .

(١٠) لم أقف عليه .

(١١) في ح ، ص : قال .

رأسك، ثم قال: لاتكلمهم ولا تجالسهم[١]. وقال سعيد بن جبير لأيوب: لا تجالس طلق بن حبيب فإنه مرجئ.[٢] وقال ابراهيم لرجل[٣] تكلم عنده في الإرجاء: إذا قمت من عندنا فلا تعد إلينا.[٤]

وقال محمد بن كعب القرظي[٥]: لا تجالسوا أصحاب القدر ولا تماروهم[٦] وكان حماد[٧] بن سلمة إذا جلس يقول: من كان قدريا فليقم[٨].

وعن طاوس[٩] وأيوب[١٠] وسليمان التيمي[١١] أبي السوار[١٢] ويونس بن عبيد[١٣] وغيرهم معنى ذلك، قال القاضي: هو إجماع الصحابة والتابعين. وقال: ولأن كل معصية حل

---

(١) أخرجه الآجري في الشريعة، باب ذكر ماتأدى إلينا عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من ردهما على القدرية وانكارها عليهم ص٢١٤.

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة باب في المرجئة وسوء مذهبهم عند العلماء ص١٤٤.

(٣) من د ، ص .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القرظي المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم ولد سنة أربعين على الصحيح، مات سنة عشرين، وقيل قبل ذلك. تقريب التهذيب ج٢ ص٢٠٣ برقم٦٥٩.

(٦) أخرجه الآجري في الشريعة ص٢٢٢.

(٧) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة مات سنة سبع وستين. تقريب التهذيب ج٢ ص١٩٧ .

(٨) لم أقف عليه.

(٩) طاوس بن كيسان الواقدي مولى بحير بن ريسان الحميري، توفي سنة ست ومائة. صفوة الصفوة ج٢ ص٢٨٤ .

(١٠) هو أيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد وتقدم في ص

(١١) هو سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر، البصري، ثقة عابد، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج١ ص٣٢٦.

(١٢) في د : وأبي السوار .

(١٣) ذكره الحكمي في معارج القبول ج٣ ص٧٨.

بها الهجر لم تتقدر بالثلاث، أو نقـــــــــــول[١] جاز أن يزيد على الثلاث دليله هجر الزوج لزوجته عند إظهار النشوز، بقوله تعالى: { واهجروهن في المضاجع }[٢]

قال: وإنما لم يهجر أهل الذمة لأنا عقدناها[٣] معهم لمصلحتنا بأخذ الجزية فلو قلنا يهجرون زال المعنى المقصود.

وأما أهل الحرب ففي الامتناع من كلامهم ضرر لأنه يؤدي إلى ترك مبايعتهم وشرائهم[٤]، وأما المرتدون فإن الصحابة رضي الله عنهم باينتهم بالحروب والقتال، وأي هجر أعظم من هذا؟ وذكر الشيخ موفق الدين رحمه الله في[٥] المنع من النظر في كتب المبتدعة قال: كان السلف ينهون عن مجالسة أهل البدع والنظر في كتبهم والاستماع لكلامهم - إلى أن قال - وإذا كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن اتبع سنتهم في جميع الأمصار والأعصار[٦]متفقين على وجوب اتباع الكتاب والسنة وترك علم الكلام وتبديع/ أهله وهجرانهم [٧٢/ب] والخبر بزندقتهم وبدعتهم فيجب[٧] القول ببطلانه وأن لا يلتفت إليه ملتفت ولا يغتر به أحد.

---

(١) في ح : أو يقول .

(٢) سورة النساء من الآية (٣٤) تتمة الآية قوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا}.

(٣) في د : عقدنا .

(٤) في ح ، ص : مبايعاتهم واشريتهم .

(٥) ليست في : د .

(٦) من : ح ، د .

(٧) في ح ، د : وجب .

وقال أبوداود: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: أرى رجلا من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة أترك كلامه؟ قال لا أو تعلمه إن الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة، فإن ترك كلامه فكلمه وإلا فالحقه به. قال ابن مسعود: المرء بخدنه. وقال عبد الله بن محمد بن الفضل الصيداوي[١]: قال لي أحمد إذا سلم الرجل على المبتدع فهو يحبه. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا أدلكم على ما إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم"[٢] ويجب الإغضاء عمن سترها وكتمها. زاد في الرعاية الكبرى: وشق عليه إشاعتها عنه.

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله اطلعنا من رجل على فجور وهو يتقدم يصلي بالناس أخرج من خلفه؟ قال[٣]: اخرج من خلفه خروجا لا يفحش عليه. وقال ابن منصور لأبي عبدالله إذا علم من الرجل الفجور أنخبر به الناس؟ قال: لا بل يستر عليه إلا أن يكون داعية، ويتوجه أن في معنى الداعية[٤] من اشتهر وعرف بالشر والفساد ينكر عليه وإن أسر المعصية، وهو يشبه قول القاضي فيمن أتى مايوجب حدا إن شاع عنه استحب أن يذهب إلى ولي الأمر ليأخذه به وإلا ستر نفسه. وقد قال القاضي فإن كان يستتر بالمعاصي فظاهر كلام أحمد أنه لا يهجر، قال في رواية حنبل: ليس لمن يسكر ويقارف شيئا من الفواحش حرمة ولا وصلة إذا

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن الفضل الصيداوي، نقل عن إمامنا أشياء.

المقصد الأرشد ج٢ ص٥٢ ، طبقات الحنابلة ج١ ص١٩٦ ، ومختصر:١٤١ ، والمنهج الأحمد ج١ ص٤١٣، ومختصره: ٣٤ .

(٢) ذكره ابن مفلح في ترجمة الصيداوي في المقصد الأرشد ج١ ص٥٢ .

والحديث أخرجه مسلم في كتاب الايمان باب بيان أن لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ج١ ص٧٤ حديث رقم ٩٣.

(٣) من : ح ، د .

(٤) في ح : ان من أشهر .

كان معلنا بذلك مكاشفا.

قال الخلال في كتاب المجانبة: أبو عبد الله يهجر[١] أهل المعاصي ومن قارف الأعمال الردية أو تعدى[٢] حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى الاقامة عليه[٣] أو الإضرار، وأما من سكر أو شرب أو فعل فعلا من هذه الأشياء المحظورة ثم لم يكاشف بها ولم يلق فيها جلباب الحياء فالكف عن أعراضهم وعن المسلمين والإمساك عن أعراضهم وعن المسلمين[٤] أسلم. وكلام الشيخ موفق الدين السابق يقتضي أنه لا فرق بين الداعية إلى البدعة وغيره[٥] وظاهره أن إجماع السلف، وذكر غيره في عيادة المبتدع الداعية[٦] روايتين، وترك العيادة من الهجر، واعتبر الشيخ تقي الدين المصلحة، وذكر[٧] أيضا أن المستتر بالمنكر ينكر عليه ويستر عليه فإن لم ينته فعل ما ينكف به إذا كان أنفع في الدين، وأن المظهر للمنكر يجب الانكار عليه علانية ولا يبقى له غيبة ويجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك، وينبغي لأهل الخير أن يهجروه ميتا إذا كان فيه كف لأمثاله فيتركون تشييع جنازته. انتهى كلامه.

وهذا لا ينافيه ماتقدم من وجوب الإغضاء /فإنه لا يمنع وجوب الإنكار سرا جمعا بين [١/٧٣] المصالح، وكلامهم ظاهر أو صريح في وجوب الستر على هذا، وظاهر كلام الخلال السابق يستحب، ولم أجد بين الأصحاب رحمهم الله خلافا في أن من عنده شهادة بما يوجب حدا له

---

(١) في ح : هجر .

(٢) في ح : وتعدى .

(٣) في ص : عليهم .

(٤) من : ص .

(٥) في د : وغيرها .

(٦) في ح ، ص : غير الداعية .

(٧) في ح ، ص : الشيخ تقي الدين .

أن يقيمها عند الحاكم ويستحب أن لايقيمها لقوله عليه السلام: "من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة"[١] فدل هذا على أن ستره لايجب وأنه ينكر عليه بطريقة، ولم يفرقوا بين أن يكون المشهود عليه مشهورا بالشر والفساد أم لا، ويتوجه ماتقدم من كلام القاضي في المقر.

وروى أبوداود حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة"[٢] حدثنا محمد بن يحيى ثنا إبراهيم[٣] بن أبي مريم أخبرنا الليث حدثني إبراهيم بن نشيط[٤] عن كعب بن علقمة أنه سمع أبا الهيثم[٥] يذكر أنه سمع دحينا كاتب عقبة بن عامر قال: كان لي جيران يشربون الخمر فنهيتهم[٦] فلم ينتهوا، فقلت لعقبة بن عامر إن جيراننا هؤلاء يشربون الخمر وإني نهيتهم فلم ينتهوا فأنا داع لهم الشرط، فقال: دعهم. ثم رجعت إلى عقبة مرة أخرى فقلت: إن جيراننا قد أبوا أن ينتهوا عن شرب الخمر وأنا داع لهم الشرط، فقال[٧]: ويحك دعهم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر معنى حديث مسلم.[٨]

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج٤ ص٢٠٧٤ حديث رقم ٣٨ .

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب في الستر على المسلم ج٤ ص٢٧٣ حديث رقم ٤٨٩١ .

(٣) من : د .

(٤) من : ص .

(٥) في د : الهيثم .

(٦) في ح ، د : وأني نهيتهم .

(٧) في ح ، ص : وقال .

(٨) هو ابن ابراهيم الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري، ثقة، مأمون مكثر من صغار التاسعة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وهو أكبر شيخ لأبي داود. تقريب التهذيب ج٢ ص٢٤٤ .

قال أبو داود قال هشام[١] بن القاسم عن ليث في هذا الحديث قال: لا تفعل ولكن عظهم وتهددهم. كعب تابعي ثقة لم يرو عن أبي الهيثم غيره، ولهذا قال بعضهم في أبي الهيثم: لايعرف[٢]، وقد روى خبره أحمد، والنسائي.

وقال[٣] ابن عقيل في الفنون: الصحابة رضي الله عنهم آثروا فراق نفوسهم لأجل مخالفتها للخالق سبحانه[٤] وتعالى، فهذا يقول زنيت فطهرني ونحن لا نسخو أن نقاطع أحدا فيه لمكان المخالفة.

وقال في شرح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن ستر مسلما ستره الله عز وجل يوم القيامة" قال: وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالأذى والفساد، وأما المعروف بذلك فيستحب أن لايستر عليه بل يرفع قصته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء

والحديث أورده أبوداود في الباب برقم ٤٨٩٢ .

قال المنذري في المختصر كتاب الأدب ج٧ ص٢٢٠ : قال ابن شاهين: غريب من حديث ابراهيم بن نشيط، وذكر أبوسعيد بن يونس أنه حديث معلول. هذا آخر كلامه.

قال المنذري: وقد اختلف فيه على ابراهيم بن نشيط اختلافا كثيرا فروي عنه، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم، عن عقبة، وروى عنه، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم كثير، عن مولى القعنبي عن عقبة.

(١) في ح ، ص : هاشم .

(٢) هو مولى عقبة بن عامر الجهني – المصري، اسمه كثير، روى عن عقبة بن عامر حديث "من رأى عورة فسترها ..." الحديث، وقيل بينهما دحين الحجري، وعنه كعب بن علقمة، التنوخي، وهو مقبول، من الخامسة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبوداود، والنسائي.

تهذيب التهذيب ج١٢ ص٢٧٠ ، تقريب التهذيب ج٢ ص٤٨٥ .

(٣) في ح ، ص : قال .

(٤) من : د .

والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله، وهذا[١] كله في ستر معصية وقعت وانقضت، أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك فلا[٢] يحل تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة.

وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب عند[٣] الحاجة ولا يحل[٤] الستر عليهم /إذا رأى منهم مايقدح في أهليتهم، وليس هذا من [٧٣/ب] الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وهذا مجمع عليه. قال العلماء في القسم الأول الذي يستر فيه: هذا الستر مندوب فلو رفعه إلى السلطان ونحوه لم يأثم بالإجماع لكن هذا الأولى، وقد يكون في بعض صوره ماهو مكروه[٥]. إنتهى كلامه.

وإذا لم يأثم برفع فاعل معصية انقضت فرفع من هو متلبس بها إبتداءا مثله أو أولى[٦]. وماذكره من[٧] الإجماع فيه نظر لما سبق ولما يأتي. وقد ذكر هو وغيره قصة حاطب بن أبي بلتعة فيها هتك ستر المفسد إذا كان فيه مصلحة أو كان في الستر مفسدة، وإن الأحاديث في السنن تحمل[٨] على ما إذا لم تكن[٩] فيه مفسدة ولا تفوت[١٠] به مصلحة.

---

(١) في ح ، ص : هذا .

(٢) في ح ، ص : ولا .

(٣) من ح ، ص .

(٤) في ح : ولا يجب .

(٥) ذكره الامام النووي في شرح مسلم كتاب البر والصلة، باب الظلم ج١٦ ص١٣٥ .

(٦) في ح ، د : وأولى .

(٧) في ح : ماذكره .

(٨) في ح : يحمل .

(٩) إذا لم يكن .

(١٠) في ح : يفوت .

وقد ذكر[١] المهدوي في تفسيره أنه لا ينبغي لأحد أن يتجسس على أحد من المسلمين. قال فإن اطلع منه على ريبة وجب أن يسترها ويعظه مع ذلك ويخوفه بالله تعالى[٢].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول يافلان عملت البارجة كذا وكذا وقد بات يستره ربه عز وجل، ويصبح يكشف ستر الله عز وجل عنه"[٤] في نسخ معتمدة أو معظم النسخ "معافاة"[٥] يعود إلى الأمة. وفي بعض النسخ "وإن من المجاهرة" وفي بعضها "وإن من الجهار"[٦]. يقال: جهر[٧] بأمره[٨] وأجهر وجاهر .

قال ابن عقيل في الفنون: سؤال عن قوله صلى الله عليه وسلم "وجبت"[٩] والجواب أنه

---

(١) في ح ، د : وذكر .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) في ص : ربه .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه ج١٠ ص٤٨٦ حديث رقم ٦٠٦٩.
ومسلم في كتاب الزهد باب النهي عن هتك الانسان ستر نفسه ج٤ ص٢٢٩١ حديث رقم ٥٢.

(٥) هكذا عند مسلم في النسخة التي بين يدي .

(٦) هكذا وردت عند مسلم في النسخة التي بين يدي.

(٧) في ح : ويقال أجهر .

(٨) في د : يأمر .

(٩) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت ج٣ ص٢٢٨ حديث رقم ١٣٦٧.
ولفظ الحديث كما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وجبت، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا، فقال : وجبت. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ماوجبت؟ قال: هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض"

يجـــــوز أن يكـــــون قـــــوله[١] ذلك مما ألقي إليه من الوحي. ويحتمل أن يكون لما ظهر له حين غفر شره لخيره والثالث يجوز أن يكون إستسراره بالشر طاعة لله تعالى حيث قال "من أتى من هذه[٢] فليستتر بستر الله عز وجل"[٣]، فوجبت[٤] له المغفرة بطاعة الشرع باستسراره[٥] لستر الله عز وجل فجازاه الله عز وجل على ذلك بالمغفرة لما ستره عن الخلق طاعة للحق[٦]. والله أعلم.

---

(١) من ح ، ص .

(٢) في ح : من أي هذا .

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ج٢ ص٨٢٥ حديث رقم ١٢ . ولفظ الحديث ..... ثم قال "أيها الناس: قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القانورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله".

(٤) في ح : وجبت .

(٥) في د : باستتارة .

(٦) ويشهد لما ذهب اليه ابن عقيل حديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه ج١٠ ص٤٨٦ حديث رقم ٦٠٧٠ ولفظه: "أن رجلا سأل ابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجوى؟ قال: يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه، فيقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، ويقول: عملت كذا وكذا، فيقول: نعم، فيقرره، ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا، فأنا أغفرها لك اليوم".

فصل (٦٣)

[في هجر الكافر والفاسق والمبتدع والداعي إلى بدعة مضلة]

قد تقدم الكلام في الهجر[١]، وقال أحمد في مكان آخر: ويجب هجر من كفر أو فسق ببدعة أو دعا إلى بدعة مضلة أو مفسقة على من عجز عن الرد عليه أو خاف الإغترار به والتأذي[٢] دون غيره. وقيل: يجب هجره مطلقا وهو ظاهر كلام الإمام[٣] أحمد رحمه الله السابق، وقطع ابن عقيل به[٤] في معتقده قال:ليكون ذلك كسراله واستصلاحا واستدل عليه.

وقال أيضا: إذا أردت أن تعلم محل الإسلام[٥] من أهل الزمان فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع، ولا ضجيجهم في الموقف[٦] بلبيك، وإنما انظر إلى مواطأتهم عداالشريعة[٧] عاشرابن الراوندي[٨]

---

(١) في الفصل الماضي في حكم هجر أهل المعاصي ص ٤٩٨

(٢) في ح : والباري .

(٣) من : ص .

(٤) من : د ، ح .

(٥) في ص : الانسان .

(٦) من : ح ، ص .

(٧) قلت: وظاهر كلامه رحمه الله الحث على موالاة أولياء الله، ومعاداة أعداء الله لأن الحب في الله والبغض في الله من أوثق عرى الايمان.

(٨) هو أحمد بن يحيى بن اسحاق، أبو الحسين الراوندي، أو ابن الراوندي، فيلسوف مجاهر بالإلحاد من سكان بغداد، نسبته الى "راوند" من قرى أصبهان، قال ابن خلكان: له مجالس ومناظرات مع جماعة من علماء الكلام، وقد انفرد بمذاهب نقلوها عنه في كتبهم، وقال ابن كثير: هو أحد مشاهير الزنادقة طلبه السلطان فهرب، ولجأ إلى الن لاوي اليهودي (بالأهواز) وصنف له في مدة مقامه عنده كتابه الذي سماه "الدامغ للقرآن". وقال ابن حجر العسقلاني: ابن الراوندي الزنديق الشهير، كان أولا من

والمعـــــــــــــري[١] عليهما لعائن[٢] الله ينظمون وينثرون، هذا يقول حديث

متكلمي المعتزلة ثم تزندق واشتهر بالإلحاد، ويقال: كان غاية في الذكاء. وقال ابن الجوزي: أبو الحسين الراوندي، الملحد الزنديق، وإنما ذكرته ليعرف قدر كفره فإنه معتمد الملاحدة والزنادقة، ثم قال: وكنت أسمع عنه بالعظائم، حتى رأيت مالم يخطر على قلب أن يقوله عاقل. وتناقل مترجموه أنه له نحو ١١٤ كتابا منها: فضيحة المعتزلة، والتاج، والزمرد، ونعت الحكمة، وقضيب الذهب، والدامغ، وأن كتبه التي ألفها في الطعن على الشريعة اثنا عشر كتابا، ولجماعة من العلماء ردود عليه نشر منها كتاب "الانتصار" لابن الخياط، وجزم ابن الجوزي في المنتظم أنه عاش ستاً وثلاثين سنة مع ما انتهى اليه من المخازي. ومن فرق المعتزلة "الروندية" نسبة إليه، مات برحبة مالك بن طوق بين الرقة وبغداد، وقيل: صلبه أحد السلاطين ببغداد سنة ٢٩٨ .

وفيات الأعيان ج١ ص٢٧، الاعلام للزركلي ج١ ص٢٦٧ ، البداية والنهاية ج١١ ص١١٢، الملل والنحل للشهرستاني ج١ ص٨١، المنتظم ج٦ ص٩٩، لسان الميزان ج١ ص٣٢٣ .

(١) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي، المعري أبو العلاء، شاعر فيلسوف ولد سنة ٣٦٣هـ في معرة النعمان، كان نحيف الجسم، أصيب بالجدري صغيرا فعمي في الرابعة من عمره، وقال الشعر وهو ابن احدى عشر سنة، ورحل إلى بغداد سنة ٣٩٨ فأقام بها سنة وسبعة أشهر، وهو من بيت علم كبير في بلده، لما مات وقف على قبره ٨٤ شاعرا يرثونه، وكان يلعب بالشطرنج والنرد، وإذا أراد التأليف أملى على كاتبه علي بن عبد الله بن أبي هاشم، وكان يحرم ايلام الحيوان، وكان يلبس خشن الثياب، أما شعره وهو ديوان حكمته وفلسفته فثلاثة أقسام: لزوم ما لا يلزم، ويعرف باللزوميات، وسقط الزند، وضوء السقط – وهو مجموعة من سقط الزندة وتعرف بالدرعيات، وأما كتبه فكثيرة، وفهرسها في معجم الأدباء، وقال ابن خلكان: من تصانيفه كتاب "الأيك والغصون" في الأدب يربو على مئة جزء، وله "تاج الحرة" في النساء وأخلاقهن وعظاتهن أربع مئة كراس، وعبث الوليد شرح به ونقد ديوان البحتري، ورسالة الملائكة، واختيارات الأشعار في الأبواب – مخطوط، وشرح ديوان المتنبي، جزءان مخطوط، ورسالة الغفران؛ من أشهر كتبه، وخطبة الفصيح، ضمنها كل ماحواه فصيح ثعلب، وغيرها من المؤلفات المخطوطة والمطبوعة، مات في معرة النعمان سنة ٤٤٩هـ.

انظر وفيات الأعيان ج١ ص٣٣ ، ومعجم الأدباء ج١ ص١٨١، أعلام النبلاء ج٤ ص٧٧ ، لسان الميزان ج١ص٢٠٣ ، الأعلام ج١ ص١٧٥ .

(٢) من : ح ، ص .

خرافة، والمعري يقول: تلوا[١] باطلاً/ وجلوا[٢] صارما. وقالوا صدقنا فقلنا نعم، يعني [٧٤/أ] بالباطل كتاب الله وعاشوا سنين[٣] وعظمت قبورهم واشتريت تصانيفهم، وهذا يدل على برودة الدين في القلب. وهذا المعنى قاله[٤] الشيخ تقي الدين ابن تيمية[٥].

وقال الخلال: حدثنا إسماعيل ابن إسحاق الثقفي النيسابوري[٦] أن أبا عبد الله سئل عن رجل له جار رافضي يسلم عليه؟ قال: لا ، وإذا سلم عليه لايرد عليه.[٧]

وقال ابن حامد[٨] يجب على الخامل[٩] ومن لا يحتاج إلى خلطتهم ولا يلزم من يحتاج إلى خلطتهم لنفع المسلمين.

وقال ابن تميم[١٠]: و[١١] هجران أهل البدع كافرهم وفاسقهم والمتظاهرين بالمعاصي، وترك السلام عليهم فرض كفاية ومكروه لسائر الناس، وقيل لا يسلم أحد على فاسق معلن ولا مبتدع معلن داعية[١٢]، ولا يهجر مسلما مستورا غيرهما من السلام فوق ثلاثة أيام، وقد

---

(١) في ح : بلواً .

(٢) في ح : خلو .

(٣) في ح : عاشوا ، وليست في : ح .

(٤) في ح : عظمت .

(٥) في د : ذكره .

(٦) إسماعيل بن إسحاق بن مهران، أبو بكر السراج، الثقفي النيسابوري، قال عنه الدارقطني ثقة. طبقات الحنابلة ج١ ص١٠٣ ، تاريخ بغداد ج٦ ص٢٩٢.

(٧) أخرجه الخلال في السنة ج٣ ص٤٩٤ برقم ٧٨٤.

(٨) لم أقف على ترجمته .

(٩) من ح ، ص .

(١٠) لم أقف على ترجمته .

(١١) في ح ، ص : الحامل .

(١٢) ليست من : ح .

تقدمت هذه المسألة، وقال القاضي أبو الحسين في التمام[١]: لاتختلف الرواية في وجوب هجر[٢] أهل البدع وفساق الملة، أطلق كما ترى وظاهره أنه لافرق المجاهر وغيره في المبتدع والفاسق، قال: ولافرق في ذلك بين ذي رحم والأجنبي إذا كان الحق لله تعالى، فأما إذا كان الحق لآدمي كالقذف والسب والغيبة وأخذ ماله غصبا ونحو ذلك نظرت، فإن كان المهاجر، الفاعل لذلك من أقاربه وأرحامه لم تجز[٣] هجرته، وإن كان غيره فهل تجوز هجرته أم لا؟ على روايتين[٤]، وهذا لفظ والده في الأمر بالمعروف أو معناه إلا أنه قال: وإن كان الحق غيره[٥] فهل تجوز؟ على روايتين، وقال: قد نص أحمد على معنى هذا التفصيل قال في رواية الفضل بن زياد – وقد سأله رجل عن ابنة عم له تنال منه وتظلمه وتشتمه[٦] وتقذفه، فقال: سلم عليها إذا لقيتها اقطع المصارمة[٧]، المصارمة شديدة، وهذا يدل على منع الهجر لأقاربه لحق نفسه، وقال في رواية المروذي: وقد سأله رجل فقال إن رجلا من أهل الخير قد تركت كلامه لأنه قذف[٨] مستورا بما ليس منه، ولي قرابة يسكرون[٩] فقال: اذهب إلى ذلك الرجل حتى تكلمه ودع هؤلاء الذين يسكرون[١٠]، وهذا يدل على جواز ذلك في حق القريب، ولا يجوز ذلك في حق

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) في ح : هجرات .

(٣) في د : تجف .

(٤) من : ح ، د .

(٥) في د : لغيره .

(٦) في د : وتشتمه وتظلمه.

(٧) لم أقف عليه .

(٨) في ح ، ص : رجلا مستورا .

(٩) في د : يسكر .

(١٠) لم أقف عليه .

الأجنبي لأنه أمره بكلام القاذف ومنعه من كلام الشارب مع كونه قرابة له.

وقال المروذي: ذكر الطوسي فقال: صاحب صلاة وخير، فقيل له تكلمه؟ فنفض يده وقال إنما أنكرت عليه كلامه في ذلك الرجل يعني بشر بن الحارث، وقال[١] إنه قبل من أم جعفر وهذا يدل على جـــــواز ذلك لحـــق الآدمي لأنه هجـــر الطوسي مع صلاحه لكلامه في بشر وذلك لحق آدمي.

قال القاضي: وإنما كره أحمد هجرة الأقارب لحق نفسه للأخبار في صلة الرحم، وإنما أجازها في حق الله تعالى ومنعها في حق الغير على رواية المروذي في حق الأجنبي لأن حق الله أضيق لأنه لا يدخله العفو وحق الآدمي أخف لأنه يدخله العفو ويبين هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم "فدين الله عز وجل أحق أن يقضى"[٢] وكلام أكثر الأصحاب يقتضي أنه لا فرق وهو ظاهر كلام الامام أحمد في مواضع وهو الأولى، والأخبار في صلة الرحم تخص بأدلة الهجر، وحق الآدمي فيه حق الله تعالى وهو مبني على المساهلة والمسامحة بخلاف حق الآدمي.

---

(١) في ح : وقيل .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم ج٤ ص١٩٣ حديث ١٩٥٣ .

ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ج٢ ص٨٠٤ حديث رقم ١٥٤ .

وتمام الحديث كما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: "نعم، فدين الله أحق أن يقضى".

فصل (٦٤)

[لا تجوز الهجرة بخبر الواحد عما يوجب الهجرة]

قال القاضي رحمه الله/[١]: ولا تجوز الهجرة بخبر الواحد بما[٢] يوجب الهجرة نص [٧٤/ب] عليه في رواية أبي مزاحم موسى[٣] بن عبيد الله بن يحيى[٤] بن خاقان[٥] فقال[٦] حدثني ابن مكرم الصفار[٧] حدثنا مثنى بن جامع الأنباري[٨] قال: ذكر أبو عبد الله هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث المثنى[٩]: كان لا يأخذ بالعرف ولا يصدق أحدا على أحد[١٠]. فقال إلى هذا أذهب أنا أو هذا مذهبي. ابن مكرم يشك، وروى أبو مزاحم حدثني

---

(١) من : ح .

(٢) في ح : إنما يوجب .

(٣) ، (٤) من : د ، ص ، وفي د : عبد الله بن يحيى .

(٥) كان أبوه وزير المتوكل على الله، ذكره أبو بكر الخلال، مات في ذي الحجة سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة ج١ ص٣٣٣، العبر ج٢ ص٢٠٥، المقصد الأرشد ج٣ ص٧ .

(٦) في د : قال .

(٧) هو الحافظ الامام المسند أبو بكر محمد بن الحسين بن مكرم البغدادي، ثم البصري، سكن البصرة، وحدث بها عن بشر بن الوليد الكندي، ومحمد بن بكار بن الريان، ومنصور بن أبي مزاحم وغيرهم، روى عنه محمد بن مخلد، أبو القاسم الطبري، وابن عدي، وغيرهم. قال الدارقطني: ثقة، قال الذهبي: توفي سنة تسع وثلاث مائة رحمه الله. تذكرة الحفاظ ج٢ ص٧٣٥ .

(٨) أبو الحسن الأنباري، قد نقل عن الامام أحمد مسائل حسانا، تقدم في ص٤٩٩

(٩) في ص : ح : النبي .

(١٠) ذكره المناوي في فيض التدبير جـ٥ ص ١٨١ ورمز إليه بضعفه .

ابن مكرم حدثني[١] الحسن بن الصباح البزار[٢] حدثنا وكيع[٣] عن سفيان[٤] عن محمد ابن[٥] جحادة عن الحسن[٦] قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأخذ بالعرف ولايصدق أحدا على أحد. فإن قيل لايمتنع أن يهجر بخبر الواحد لأنه يكسب التهمة كما يجوز الحبس بالتهمة لخبر بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن[٧] النبي صلى الله عليه وسلم أنه حبس في تهمة.

---

(١) في ح : وهذا .

(٢) ابن محمد أبو عليه البزار، سمع سفيان بن عيينة ، وأبا معاوية الضرير، والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم، روى عنه البخاري، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، والترمذي، وعبد الله بن أحمد، قال ابن أبي حاتم: هو صدوق وكان له جلالة ببغداد، وكان الامام أحمد يرفع من قدره ويجله، وكان من الصالحين، مات ببغداد يوم الاثنين لثمان خلت من ربيع الآخر، سنة تسع وأربعين ومائتين.

طبقات الحنابلة ج١ ص١٣٣، المنهج الأحمد ج١ ص١٧٨، المقصد الأرشد ج١ ص٣٢١، وينظر الجرح والتعديل ج٣ ص١٩ ، والتاريخ الكبير للبخاري ج٢ ص٢٩٥ .

(٣) ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة. تقريب التهذيب ج٢ ص٣٣١ .

(٤) ابن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه، عابد امام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين ومائة، وله أربع وستون، أخرج له الجماعة، تقريب التهذيب ج١ ص٣١١ .

(٥) بضم الجيم وتخفيف المهملة، ثقة، من الخامسة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج٢ ص١٥٠

(٦) ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار – بالتحتانية والمهملة – الأنصاري مولاهم، ثقة فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، مات سنة عشرين ومائة، وقد قارب التسعين، أخرج له الجماعة.

تقريب التهذيب ج١ ص١٦٥ .

والاسناد الى الحسن البصري صحيح.

(٧) في : ح ، ص : ان النبي .

وقد قال[١] أحمد في رواية المروذي وحنبل: حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة[٢] قيل: يحتمل أن يكون وجه الحديث أن رجلا ادعى على رجل حقا يتعلق بالمال وبالبدن[٣]، وأقام شاهدين ظاهرهما العدالة ولم يعرف النبي صلى الله عليه وسلم عدالتهما في الباطن فحبس المشهود عليه ليسأل عن عدالتهما في الباطن لأن شهادتهما تهمة في حق المدعي عليه وهذا معدوم في مسألتنا. انتهى كلام القاضي. وقد حمل بعض أصحابنا كلام أحمد على ظاهره في الحبس في تهمة فيتوجه عليه الهجر بخبر الواحد وفي المسألتين نظر[٤] والله أعلم.

والقرف التهمد يقال: قرفته بكذا إذا أضفته إليه وعبته واتهمته. وقد تقدم في أوائل الكتاب عند ذكر الغيبة إخبار ابن مسعود للنبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال من الأنصار إن هذه القسمة[٥] ما أريد بها وجه الله فيما رواه أبوداود والترمذي[٦] أظنه من حديث ابن مسعود[٧]، ونظيره إخبار زيد بن أرقم للنبي صلى الله عليه وسلم عن كلام عبد الله بن أبي وهو في الصحيحين وفيه أنزلت سورة المنافقين[٨].

---

(١) في ص : قال .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) في ح ، ص : أو بالبدن.

(٤) في ح : مسألتنا .

(٥) في ح ، ص : قسمة .

(٦) تقدم في ص

(٧) نعم من حديث ابن مسعود، وهذا يدل على حفظ ابن مفلح للأحاديث مع معرفة مظانها.

(٨) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله - الى - لكاذبون} ج٨ ص٦٤٤ حديث ٤٩٠٠ - ٤٩٠٤ .

ومسلم في أول كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ج٤ ص٢١٤٠ حديث رقم ١ .

وقال ابن عبد البر: قال معاذ بن جبل إذا كان لك أخ في الله فلا تماره ولا تسمع فيه من أحد[١] فربما قال لك ماليس فيه فحال بينك وبينه[٢]، وقد قيل:

إن الوشاة كثير إن أطعتهم لا يرقبون بنا إلا ولا ذمما.

الإل اختلف فيه، واستشهد ابن الجوزي بهذا البيت على أنه القرابة، وقيل أيضا:

لقد كذب الواشون ما بحت عندهم بسر ولا راسلتهم برسول

أي برسالة استشهد به ابن الجوزي في قوله :

{ فأتيا فرعون فقولا إنا رسول رب العالمين }[٣]

المعنى: إنا رسالة رب العالمين أي: ذوو رسالة رب العالمين، هذا قول الزجاج. وقال ابن قتيبة: الرسول يكون في معنى الجمع كقوله[٤] تعالى: { هؤلاء ضيفي }[٥]

وقوله تعالى: { ثم يخرجكم طفلا }[٦]

---

(١) من د، ص .

(٢) بهجة المجالس، باب المراء والخصومة ج٢ ص٤٣٢ .

(٣) سورة الشعراء آية (١٦) .

وذكره ابن الجوزي في زاد المسير تفسير سورة الشعراء ج٦ ص١١٨ ونسبه للزجاج كما ورد في مجاز القرآن ج٢ ص٨٤ .

ونسبه لابن قتيبة أيضا كما في غريبه - سورة الشعراء ص٣١٦ .

والبيت لكثير عزة كما جاء في مجاز القرآن ، وغريب القرآن .

(٤) في ح ، د : لقوله .

(٥) سورة الحجر من الآية (٦٨) والآية بتمامها قوله: {قال إن هؤلاء ضيفي فلا تفضحون} .

(٦) سورة غافر من الآية (٦٧) تتمة الآية قوله تعالى: {هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلا مسمى ولعلكم تعقلون}.

وروى الحاكم في تاريخه أن رجلا ذكر في مجلس سلم بن قتيبة فتناوله بعض أهل المجلس فقال له سلم: ياهذا أوحشتنا من نفسك، وآيستنا/[1] من مودتك، ودللتنا على عورتك. [٧٥/أ] سلم ثقة روى له البخاري ، توفي سنة مائتين.

---

(١) في ح : وآستنا .

فصل (٦٥)

من عنده سماع لمبتدع فطلبه دفعه إليه لعل الله ينفعه به. نقله عبد الله[١]، وحضر زنديق مجلس أبي عبد الله فقال له إسحاق بن إبراهيم بن هانئ هذا عدو الله كبش الزنادقة[٢]، فقال أبو عبد الله: من أمركم بهذا؟ عمن أخذتم هذا؟ دعوا الناس يأخذون العلم وينصرفون.[٣] وقد تقدم مايخالف هذا عن غير واحد من الأئمة.[٤]

فصل (٦٦)

[حكم هجر المسلم العدل ومقاطعته ومعاداته وتحقيره]

فأما هجر[٥] المسلم العدل في إعتقاده وأفعاله فقال ابن عقيل: يكره[٦]، وكلام الأصحاب خلافه، ولهذا قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: اقتصاره في الهجرة على الكراهة[٧] ليس بجيد، بل من الكبائر على نص أحمد: الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة.[٨]

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) من ح ، ص : حضر المجلس .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) في ح ، ص : هجره .

(٦) في ص : تكره .

(٧) في ح : على الكراهية .

(٨) لم أقف عليه .

وقد صح قوله عليه السلام "فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار"[١] وظاهر كلام الأكثر هنا، لا فرق بين ثلاثة أيام وأكثر. وكلامهم في النشوز يدل على هذا وذلك لظاهر مافي الصحيحين[٢] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا[٣]، ولا[٤] تباغضوا، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم الله عز وجل، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. التقوى ههنا" ويشير إلى صدره ثلاث مرات "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[٥] وفيهما أو في مسلم "ولاتنافسوا ولا تهجروا"[٦] وفي نسخة معتمدة "ولا تهاجروا ولا تقاطعوا، إن الله عز وجل لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"[٧].

التدابر: المعاداة والمقاطعة لأن كل واحد يولي صاحبه دبره، والتحسس بالحاء قيل:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج٢ ص٣٩٢ .

وأبوداود في كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم ج٤ ص٢٧٩ حديث رقم ٤٩١٤.

ورواه أبو نعيم في الحلية ج٨ ص١٢٦ عن أبي الشيخ، وصححه العراقي في تخريج الإحياء ج٢ ص٢٢٣ فقال بعد سياقه للحديث: أخرجه أبوداود بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ماينهى عن التحاسد والتدابر ج١٠ ص٤٨١ حديث رقم ٦٠٦٤ ، ٦٠٦٥ ، ٦٠٧٦ .

ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ونحوها، وباب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ج٤ ص١٩٨٥ - ١٩٨٧ حديث رقم ٢٨ - ٣٢ .

(٣) في دا : ولا تحسسوا ولا تجسسوا .

(٤) في ح ، د : ولا تحاسدوا .

(٥) هذان اللفظين عند مسلم برقم ٢٨ ، ٢٩ .

(٦) لم أقف على هذه الرواية في النسخة التي بين يدي.

(٧) لم أقف عليه .

الاستماع لحديث قوم ، وبالجيم : التفتيش عن العورات، وقيل بالحاء تطلبه لنفسك وبالجيم لغيرك، وقيل: هما بمعنى وهو طلب معرفة ماغاب وحال[١] ولا تهجروا ولا تهاجروا بمعنى والمراد النهي عن الهجرة وقطع الكلام، وقيل يجوز أن يكون "لا تهجروا"[٢] أي لا تتكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح.

وروى الترمذي[٣] وحسنه من حديث أبي هريرة "المسلم أخو المسلم لايخونه ولا يكذبه" وذكر الحديث بمعنى بعض ماتقدم.

وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه"[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس" وفي لفظ "تعرض الأعمال في[٥] كل يوم خميس واثنين فيغفر لكل عبد لايشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت[٦] بينه وبين أخيه شحناء فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا – وفي رواية – إلا المتهاجرين"[٧] رواه مسلم[٨]، الشحناء العداوة كأنه شحن قلبه

---

(١) من د ، ص .

(٢) في ح ، د : ولا تجهروا .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ماجاء في شفقة المسلم على المسلم ج٤ ص٢٨٦ حديث رقم ١٩٢٧. ومما ورد فيه بمثل ماتقدم قوله: "ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله دمه، التقوى ههنا بحسب امرئ من الشر أن يحتقر أخاه المسلم".

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب، وفي الباب عن علي، وأبي أيوب.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب لايظلم المسلم المسلم ولايسلمه ج٥ ص٩٧ حديث رقم ٢٤٤٢.

ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم ج٤ ص١٩٩٦ حديث رقم ٥٨ .

(٥) ليست من : د .

(٦) من : د ، ص .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب النهي عن الشحناء والتهاجر ج٤ ص١٩٨٧ حديث رقم ٣٥ ، ٣٦ .

(٨) في د : فيقول وليست في : ص .

بغضا أي ملأه وكلامه في المستوعب وغيره على أنه لايحرم في الثلاثة أيام للخبر "لا يحل [٧٥/ب] لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث".(١)

قال في شرح مسلم: قال العلماء: وإنما عفي عنها في الثلاثة لأن /الآدمي مجبول من الغضب(٢) وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عنها في الثلاث ليزول ذلك العارض(٣). وسيأتي كلام أبي داود بعد هذا الخبر يوافق هذا، وقيل إن الخبر لا يدل على الهجرة في الثلاثة(٤).

قال في شرح مسلم – على مذهب من لا يحتج بالمفهوم –(٥): ويتوجه أو لأن الخبر في الهجر بعذر شرعي للخبر السابق والذي ذكر القاضي في المجرد والشيخ عبد القادر وغيرهما: استحباب هجرة أهل البدع والأهواء والفساق أطلقوا ولم يفرقوا.

---

(١) الخبر، أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي. ج٤ ص١٩٨٤ حديث رقم ٢٥ . وتمام الحديث "فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام".

(٢) في د ، ص .

(٣) للنووي في الباب ج١٦ ص١١٧ .

(٤) كلام أبي داود سيأتي في ص ٥٤١ ، ٥٤٤.

(٥) للنووي في الباب ج١٦ ص١١٧ .

فصل (٦٧)

[في زوال الهجر ومسائل في الغيبة ومتى تباح بالسلام]

والهجر المحرم يزول بالسلام ذكره في الرعاية والمستوعب وزاد ولا[١] ينبغي له أن يترك كلامه بعد السلام عليه ثم قال في المستوعب[٢] والهجران الجائز هجر ذوي البدع أو مجاهر بالكبائر ولا يصل إلى عقوبته ولا يقدم على موعظته أو لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما. قال في الفصول ليحذر منه أو يكسره عن الفسق ولا يقصد به الإزراء على المذكور والطعن فيه ولا فيما يشاور فيه من النكاح أو المخاطبة.

قال أبو طالب: سئل أبو عبد الله عن الرجل يسأل الرجل يخطب إليه فيسأل عنه فيكون رجل سوء فيخبره مثل ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لفاطمة "معاوية عائل، وأبو جهم عصاه على عاتقه"[٣] يكون غيبة إن أخبره؟ قال: المستشار مؤتمن يخبره بما فيه وهو أظهر، ولكن يقول ما أرضاه لك ونحو هذا أحسن.[٤] وعن الحسن بن علي أنه سأل أبا عبد الله عن معنى الغيبة – يعني في النصيحة – قال إذا لم ترد[٥] عيب الرجل.[٦]

---

(١) في ح : لا ينبغي .

(٢) في د : قال في المستوعب .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاث لا نفقة لها ج٢ ص١١١٤ حديث رقم ٣٦.
وأبوداود في كتاب الطلاق باب في نفقه المبتوتة ج٢ ص٢٨٦ حديث رقم ٢٢٨ .
والترمذي في كتاب النكاح، باب ماجاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ج٣ ص٤٤٠ حديث رقم ١٣٣٤ ، ١١٣٥ قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٤) لم أقف عليه .

(٥) في ح ، ص : إذا لم يرد .

(٦) لم أقف عليه .

وقال الخلال: أخبرني حرب[١] سمعت أحمد يقول: إذا كان الرجل معلنا بفسقه فليست له غيبة[٢]، أخبرنا أبو عتبة[٣] ثنا ضمرة[٤] أنبأنا[٥] ابن شوذب[٦] عن الحسن[٧] قال: ليس للفاسق[٨] المعلن بفسقه غيبة[٩]. أنبأنا[١٠] أحمد بن منصور الرمادي[١١] حدثنا

---

(١) هو ابن اسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، ذكره الخلال ،فقال: رجل جليل وهو حافظ فقيه، نقل عن الامام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة مائتين وثمانين، طبقات الحنابلة ج١ ص١٥٤، سير أعلام النبلاء ج١٢ ص٢٤٤، المقصد الأرشد ج١ ص٣٥٤ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) هو أحمد بن الفرج بن سليمان الكندي، أبو عتبة الحمصي، المعروف بالحجازي، المؤذن بجامع حمص، روى عن بقية بن الوليد وضمرة بن ربيعة، وابن أبي فديك، وغيرهم، قال ابن أبي حاتم كتبنا عنه ومحله عندنا محل الصدق، وقال ابن عدي: لايحتج به وهو وسط، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة مشهور بكنيته. الجرح والتعديل ج٢ ص٦٧، الميزان ج١ ص١٢٨ ، التهذيب ج١ ص٦٩ .

(٤) هو ابن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله، أصله دمشقي، صدوق يهم قليلا مات سنة اثنتين ومائتين، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأصحاب السنن. تقريب التهذيب ج١ ص٣٧٤

(٥) في ح ، د : أخبرنا .

(٦) هو عبد الله بن شوذب الخراساني، أبو عبد الرحمن، سكن البصرة ثم الشام، صدوق عابد، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأصحاب السنن، التقريب ج١ ص٤٢٣ .

(٧) ابن أبي الحسن بن يسار البصري الأنصاري مولاهم، ثقة فاضل مشهور، وتقدم في ص٢٢٣.

والاسناد ضعيف .

(٨) في ص : فاسق .

(٩) لم أقف عليه .

(١٠) في ح : أخبرنا .

(١١) ابن سيار البغدادي، أبو بكر، ثقة حافظ طعن فيه أبوداود لمذهبه في الوقف في القرآن، من الحادية عشرة، أخرج له ابن ماجه. تقريب التهذيب ج١ ص٢٦ .

عبد الرزاق[١] حدثنا معمر[٢] عن زيد بن أسلم[٣] قال: إنما الغيبة لمن لم يعلن بالمعاصي[٤].

وقال في رواية الفضل بن زياد[٥] في رجل صاحب قينات ومعازف يؤذي أهل المسجد: إذا ذكر مافيه لايضر لأنه قد أعلن لا يضره إذا حدث الناس عنه.[٦] وقال محمد بن يحيى[٧] الكحال لأبي[٨] عبد الله: الغيبة أن يقول في الرجل مافيه؟ قال: نعم[٩]. قلت حديث بهز؟ قال: ليس[١٠] له أصل ولفظه

---

(١) ابن همام بن نافع، الحميري مولاهم، أبوبكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع، من التاسعة، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج١ ص٥٠٥ .

(٢) ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل من كبار السابعة أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج٢ ص٢٦٦ .

(٣) العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله أو أبو أسامة ، المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج١ ص٢٧٢ .

اسناده صحيح .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) أبو العباس القطان البغدادي، ذكره أبوبكر الخلال، فقال: كان من المتقدمين عند أبي عبد الله، وكان أبوعبد الله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبد الله، وكان له مسائل كثيرة عن أحمد.

طبقات الحنابلة ج١ ص٢٥١ ، المنهج الأحمد ج١ ص٤٣٩ ، المقصد الأرشد ج٢ ص٣١٢ .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) من د : حسن .

(٨) أبو جعفر البغدادي المتطبب، قال أبو بكر الخلال: كان عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان مشبعة، وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله، وكان يقدمه ويكرمه.

طبقات الحنابلة ج١ ص٣٢٨، المنهج الأحمد ج١ ص٣٤٧ ، المقصد الأرشد ج٢ ص٥٣٦ .

(٩) لم أقف عليه .

(١٠) من : د .

"أترغبون عن ذكر الفاسق كي يعرفه الناس؟ اذكروه"[١] ذكره القاضي وغيره، وخبر بهز هذا له طرق عنه وهي ضعيفة. قال بعضهم: وأمثلها الجارود بن يزيد وهو متروك.

وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس[٢] عن النبي صلى الله عليه وسلم "ثلاثة لا غيبة فيه الفاسق المعلن بفسقه وشارب الخمر والسلطان الجائر" قال[٣] وقال أنس والحسن: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة فيه.[٤] وقال الحجاج ابن فرافصة[٥][٦] قلت لمجاهد[٧]: الرجل يكون وقاعا في الناس فأقع فيه أله غيبة؟ /قال: لا، قلت من ذا الذي تحرم غيبته[٨]؟ [٧٦/أ] قال: رجل خفيف الظهر من دماء المسلمين، خفيف البطن من أموالهم، أخرس اللسان عن أعراضهم، فهذا حرام الغيبة، ومن كان سوى ذلك فلا حرمة له ولا غيبة فيه[٩]. فهذه في غير النصيحة. رواية الكحال تحريم الغيبة مطلقا، والأشهر عنه الفرق بين المعلن وغيره، وظاهر الفصول والمستوعب أن من جاز هجره جازت غيبته، ومرادهما[١٠] والله أعلم ومن لا فلا.

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الغيبة والنميمة ج١ ص٣٩٨ .

(٣) من : د .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) بضم الفاء الأولى وكسر الثانية، بعدها صاد مهملة، الباهلي البصري، صدوق عابد، يهم، من السادسة، أخرج له أبوداود والنسائي. تقريب التهذيب ج١ ص١٥٤ .

(٦) في ح : فراقصة .

(٧) ابن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج، المخزومي، مولاهم، المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج٢ ص٢٢٩.

(٨) من ص ، ح .

(٩) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الغيبة والنميمة ج١ ص٤٠٠.

(١٠) في ح : تحرم .

ورواية الكحال أيضا تدل على تحريم لقب كالأعمش، وقد تقدمت في أوائل الكتاب وأن رواية الأثرم تدل على جوازه إذا لم يعرف إلا به.(١)

وقد احتج البخاري على غيبة أهل الفساد وأهل الريب بقوله عليه السلام في عيينة بن حصن لما استأذن عليه "بئس أخو العشيرة"(٢) ويأتي مايتعلق بهذا خبر عتبان بن مالك في إنكار المنكر المظنون. وفي الصحيحين تخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك وقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك "مافعل كعب بن مالك؟" فقال رجل من بني سلمة يارسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه، فقال له معاذ بن جبل: بئس ماقلت: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣).

ففيه الطعن بالاجتهاد والظن وأن من ظن غلط الطاعن رد عليه ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على واحد منهما، ومن الغيبة للتظلم قوله تعالى:

{ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم }(٤)

وقال ابن هبيرة(٥) في حديث معاذ "واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"(٦) لقدرته سبحانه على العدل الذي أمر به. قال وعلى هذا أرى قوله تعالى:

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢٤ .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٤٩٤ .

(٤) سورة النساء من الآية (١٤٨) وتتمة الآية قوله تعالى { وكان الله سميعا عليما } .

(٥) هو مكي بن محمد بن هبيرة البغدادي، الأديب، تقدم في ص٢٨٧

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ج٣ ص٣٥٧ حديث رقم ١٧٩٦ . وفي كتاب المظالم باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ج٥ ص١٠٠ حديث رقم ٢٤٤٨ .

{ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم }[١]

إن الاستثناء من الجنس ليس بمنقطع كما كان يقول الشيخ محمد بن يحيى الزبيدي. وذلك أن المظلوم إذا شكا إلى الله عز وجل اقتضى عدل الله الإيقاع بظالمه، فيحب الله سبحانه وتعالى أن يجهر المظلوم بالشكوى ليكون القدر والإيقاع بالظالم مبسوط العذر عند الخلق، وزاجرا[٢] لأمثاله عن أمثال فاعله، وإنما يمهل الظالم من جهة أن الخلق إذا ملك أحدهم مملوكين فجنى على أحدهم جناية فإن أرشها لسيده، فالخلق ملك لله فلا اعتراض عليه، فلولا هذه الحالة لما كنت أطمع للظالم أن يؤخر الإيقاع به طرفة عين. انتهى كلامه.

والمروي عن ابن عباس في الآية: إلا أن يدعو المظلوم على من ظلمه فإن الله تعالى قد أرخص له. وعن الحسن والسدي إلا أن ينتصر المظلوم من ظالمه[٣]. وعن مجاهد أن يخبر المظلوم بظلم من ظلمه. وعنه أيضا إلا أن يجهر الضيف بذم من لم يضيفه[٤]. وقرأ عبد الله بن عمرو[٥] وجماعة من التابعين بفتح الظاء. قال ثعلب: هي مردودة [على][٦] { مايفعل الله بعذابكم}؟/[٧] إلا من ظلم. وقيل: المعنى إلا أن يجهر الظالم بالسوء ظلما. وقيل: إلا أن [٧٦/ب] يجهروا[٨] بالسوء للظالم. فعلى هذا الاستثناء منقطع ومعناه لكن المظلوم يجوز له أن يجهر

---

(١) سورة النساء، وتقدم العزو في ص ٥٢٦ .

(٢) في د : زجرا .

(٣) في ح : من ظلمه .

(٤) في د : من يضيفه .

(٥) في د : عمر .

(٦) مابين المعقوفتين .

(٧) سورة النساء من الآية (١٤٧) وتتمة الآية قوله تعالى { إن شكرتم وءامنتم وكان الله شاكرا عليما}

(٨) في د : يجهر .

لظالمه بالسوء ولكن يجهر بالسوء واجهروا له[١] بالسوء.

وقال ابن زيد من ظلم أي أقام على النفاق فيجهر له بالسوء حتى ينزع، ذكر[٢] ذلك ابن الجوزي[٣] ومن ذلك قول هند للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح.[٤]. وقول الحضرمي أو الكندي[٥] للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال "لك يمينه" فقال[٦] يارسول الله إنه رجل فاجر لا يبالي[٧].

---

(١) في ح ، ص أو اجهروا .

(٢) في ح : وذكر .

(٣) في زاد المسير تفسير سورة النساء ج٢ ص٣٢٨ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون بينهم ج٤ ص٤٠٥ حديث رقم ٢٢١١ . وفي كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ج٥ ص١٠٧ حديث رقم ٢٤٦٠ .

ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند ج٣ ص١٣٣٨ حديث رقم ٧ ولفظه عن عائشة قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة مايكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذي من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفي بنيك".

(٥) هو معدان بن الأسود بن معديكرب الكندي، ولقبه الجفنيش بوزن فعليل مفتوح الأول. ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ج٥ ص٣٣ .

(٦) من : د .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ج٥ ص٣٥٦ ، ٣٥٧.

وفي كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ج٤ ص٧٣ حديث رقم ٢٤١٦ ، ٢٤١٧

وفي كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة؟ ج٥ ص٢٧٩ حديث ٢٦٦٦ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٦ ، ٤٥٤٩ ، ٦٦٥٩ ، ٦٦٧٦، ٧١٨٣ .

قال في شرح مسلم: وفيه إن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه يحتمل ذلك منه[١]. وماقاله ظاهر، وظاهر كلام أصحابنا وغيرهم يؤاخذ بذلك ويتأول الخبر.

وروى أحمد وأبوداود والنسائي وغيرهم عن الشريد مرفوعا "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"[٢] قال أحمد: قال وكيع: عرضه شكايته وعقوبته حبسه، ولعل من هذا ماجرى بين العباس وعلي لما تحاكما في ذلك إلى عمر رضي الله عنهم فكان كل منهما متأولا معذورا في قوله للآخر فإنه[٣] أشكل على جماعة حتى أسقطه بعضهم من الحديث وهو في الصحيحين ولذلك[٤] لم ينكر عمر وعثمان وسعد والزبير وعبد الرحمن ماقيل، لكن كان القول في الوجه، وقد تقدم كلام الإمام أحمد في الإستعانة بالجيران وغيرهم على إزالة المنكر، وفي الخبر[٥] الصحيح المشهور[٦] "خير دور الأنصار بنو[٧] فلان"[٨] الحديث.

ومسلم في كتاب الايمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ج١ ص١٢٣ حديث ٢٢٣، ٢٢٤.

(١) ذكره النووي في وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة ج٢ ص١٦٢ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج٤ ص٣٨٨ .

وأبوداود في كتاب الأقضية، باب في الحبس والدين وغيره ج٣ ص٣١٢ حديث رقم ٣٦٢٨ .

والنسائي في كتاب البيوع، باب مطل الغني ج٧ ص٣١٦ ، في اسناده وبر بن أبي دليلة وهو مسكوت عنه، وفيه محمد بن عبد الله بن ميمون، مقبول من السادسة، فالاسناد ضعيف، والله أعلم.

(٣) في جميع النسخ متأول معذور .

(٤) في ح : فكأنه .

(٥) في ح ، د : الخبر .

(٦) من ح ، ص .

(٧) في ح : بني .

(٨) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في خير دور الأنصار ج٤ ص١٩٤٩ حديث رقم (٧٧)

قال في شرح مسلم فيه جواز تفضيل القبائل والأشخاص بغير مجازفة ولا هوى ولايكون هذا غيبة[١]. وهذا صحيح وهو كثير في كلام أحمد وغيره من الأئمة.

وليست الغيرة عذرا في غيبة ونحوها في ظاهر كلام أحمد والأصحاب لعموم الأدلة ويتوجه إحتمال وهو معنى كلام ابن عقيل في الفنون فإنه قال: قل أن يصح رأي مع فورة طبع فوجب التوقف إلى حين الإعتدال، وهو أيضا معنى ما اختاره الشيخ تقي الدين فإنه إختار أن لايقع طلاق من غضب حتى[٢] تغير ولم يزل عقله كالمكره وذلك لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة رضي الله عنهن[٣] على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك فقال: "اللهم هالة بنت خويلد" فقلت وماتذكر[٤] من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر فأبدلك الله خيرا منها؟[٥] .. الغيرة بفتح الغين مصدر غار الرجل يغار[٦] غيرة وغيرا وغارا.[٧] والغيرة بكسر الغين الميرة والنفع[٨]. وقولها: حمراء الشدقين أي لم يبق بشدقها بياض شيء من

---

(١) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم، كتاب فضائل الأنصار ج١٦ ص٦٩ .

(٢) ليست في : د .

(٣) من ح ، ص .

(٤) في ح ، يذكر .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها ج٧ ص١٣٤ حديث رقم ٣٨٢١ .

ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين ج٤ ص١٨٨٩ حديث رقم ٧٨ .

(٦) في د : يغير .

(٧) من ح ، ص .

(٨) انظر الصحاح ج٢ ص٧٧٥ مادة "غير"

الأسنان قد سقطت من الكبر.[١]

قال الطبري وغيره من العلماء: الغيرة مسامح للنساء/فيها لاعقوبة عليهن فيها لما جبلن [٧٧/أ] عليه من ذلك ولهذا لم يزجر عائشة عنها[٢]. وقال القاضي عياض: عندي أن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول شبيبتها، ولعلها لم تكن بلغت حينئذ، كذا قال وهذا لا يمنع[٣] الإنكار زجرا وتأديبا كسائر المحرمات.[٤]

وفي الصحيحين أيضا[٥] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "إني لأعرف[٦] إذا كنت راضية عني وإذا كنت على غضبى" قالت: فقلت ومن أين تعرف ذلك؟ قال: "أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد، وإذا كنت غضبى قلت لا ورب إبراهيم" قلت[٧] أجل والله[٨] يارسول الله ما أهجر إلا اسمك.[٩] قال القاضي عياض: مغاضبة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم هو مما سبق من الغيرة التي عفي عنها للنساء في كثير من الأحكام كما سبق[١٠] لعدم انفكاكهن منها حتى قال مالك وغيره من

---

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية باب الحاء مع الميم مادة "حمر" ج١ ص٤٣٧ .

(٢) من : ح ، ص .

(٣) في ح : فلا يمنع .

(٤) كلام القاضي ذكره في شرح مسلم عند الكلام على حديث عائشة ج١٥ ص١٠٢ .

(٥) من : ح ، ص .

(٦) في ص : قلت أعرف .

(٧) في ح ، ص : قالت .

(٨) من : ح ، ص .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب غيرة النساء ووجدهن ج٩ ص٣٢٥ حديث رقم ٢٢٨ .
ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب في فضل عائشة ج٤ ص١٨٩٠ حديث رقم ٨٠

(١٠) من : ح ، ص .

علماء المدينة: يسقط عنها الحد إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة. قال: واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ماتدري الغيراء أعلى الوادي من أسفله"[١] قال القاضي عياض: ولولا ذلك كان[٢] على عائشة رضي الله عنها في ذلك[٣] من الحرج مافيه، لأن الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم وهجره كبيرة عظيمة ولهذا قالت لا أهجر إلا إسمك. فدل على أن قلبها وحبها كما كان، وإنما الغيرة في النساء[٤] لفرط المحبة. انتهى كلامه.[٥]

وفي الصحيحين أيضا عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك فتنظرين وأنظر؟ قالت: بلى، فركبت حفصة على بعير عائشة وركبت عائشة على بعير حفصة فجاء[٦] رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فغارت فلما نزلت جعلت تجعل رجليها بين الإذخر وتقول يارب سلط علي عقربا أو حية تلدغني، رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئا[٧].

---

(١) ذكره النووي في شرح مسلم في باب فضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ونسبه للقاضي عياض ج١٥ ص٢٠٣ .

(٢) في ص : لكان .

(٣) من ح ، ص .

(٤) في د : من النساء .

(٥) الحديث أورده عبد الرزاق في المصنف، باب الغيرة ج٧ ص٢٩٩ برقم ١٣٢٦٣ .

(٦) في ح ، ص بالتقديم والتأخير.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب القرعة بين النساء إذا أراد سفر ج٩ ص٣١٠ حديث رقم ٥٢١١.
ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها ج٤ ص١٨٩٤ حديث رقم ٨٨.

قال[١] أبو زكريا النواوي في شرح مسلم: هذا الذي فعلته وقالته حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق أن أمر الغيرة معفو عنه.[٢] انتهى كلامه. وما قاله لا يوافق مذهب الشافعي.

وروى أحمد[٣] عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد الأزرق[٤] عن عقبة مرفوعا "غيرتان إحداهما: يحبها الله عز وجل والأخرى: يبغضها الله عز وجل: الغيرة في الريبة يحبها الله والغيرة في غيرها يبغضها الله عز وجل، والمخيلة /إذا تصدق الرجل يحبها الله عز وجل[٥] والمخيلة في الكبر يبغضها الله عز وجل. [٧٧/ب] وقال "ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة الوالد ودعوة المسافر" ولابن ماجه[٦] من حديث أبي هريرة ذكر[٧] الغيرة فقط. قيل يحيى[٨] لم يسمع من زيد فدل ذلك على أن هذه الغيرة منهي عنها، ويوافقه ما رواه أحمد والبخاري وغيرهما من حديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال له رجل أوصني قال: "لاتغضب" فردد عليه مرارا[٩]

---

(١) في ح : وقال .

(٢) ذكره النووي في شرح حديث فضائل عائشة ج١٥ ص٢١٠ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج٤ ص١٥٤ .

(٤) في د : الأرقم .

(٥) ليست من : د .

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب الغيرة ج١ ص٦٤٣ حديث رقم ١٩٩٦ قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج١ ص٣٤٨: هذا إسناد ضعيف، أبو سهم هذا مجهول، وقال المزي في الأطراف: أبو سهم وهم والصواب: أبو سلمة، وله شاهد في مسند الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر الجهني، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبيد الأنصاري.

(٧) من : د .

(٨) هو يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج٢ ص٣٥٦.

(٩) من : د .

قال "لاتغضـــــــب"[١] وروى أحمد غير حديث في هذا المعنى وفي بعضها من رواية حميد بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة أن الرجل قال ففكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فإذا الغضب يجمع الشر كله[٢]، وروى أيضا من حديث ابن عباس "علموا ويسروا ولا تعسروا وإذا غضب أحدكم فليسكت" ثلاثا.[٣]

وروي عن عبد الله بن عمر[٤] أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يباعدني من غضب الله عز وجل؟ قال "لاتغضب"[٥] فنهيه عنه دليل على دخوله تحت الوسع[٦] وإلا لم ينه عن المحال، وما كان[٧] سببه محرما أو غير محرم يترتب[٨] عليه الأحكام مع وجود العقل إلا المكره لمعنى يختص به. وظهر من هذا أن هذا السبب إن لم يكن معذورا فيه وزال عقله كان كزواله ببنج[٩] ونحوه على الخلاف فيه عندنا، والا كان كسكر معذور فيه ونوم ونحوه، وقد أتى

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج٢ ص١٧٥ .

والبخاري في كتاب الأدب باب الحذر من الغضب ج١٠ ص٥١٩ حديث رقم ٦١١٦.

وأخرجه الترمذي أيضا في كتاب البر والصلة باب ماجاء في كثرة الغضب ج٤ ص٣٢٦ حديث رقم ٢٠٢٠ ومن بعض ألفاظه "علمني شيئا ولا تكثر علي لعلي أعيه" قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي سعيد، وسليمان بن صرد، وهذا حديث حسن صحيح الاسناد غريب من هذا الوجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج٥ ص٣٧٣ . وهو صحيح الاسناد.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج١ ص٢٣٩ . صحيح الاسناد .

(٤) في ص : عمرو .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج٢ ص١٧٥ .

(٦) في ح ، ص : التوسع .

(٧) في ح ، ص : ولا كان .

(٨) في ح ، ص : يترتب .

(٩) في ح : قبيح .

أبو موسى الأشعري النبي صلى الله عليه وسلم يستحمله فوجده غضبان وحلف[١] لا يحملهم وكفر، الحديث[٢]. وسأله رجل عن ضالة الإبل فغضب حتى احمرت وجنتاه واحمر وجهه ثم قال "مالك ولها؟ دعها"[٣] الحديث وهما في الصحيحين.

وكان عليه السلام عند بعض نسائه فأهدي إليه طعام فضربت يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلت فجمع الطعام ويقول "غارت أمكم"، ثم أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفعها إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرتها[٤]. رواه البخاري من حديث أنس، والدارقطني[٥]، فصارت قضية: من كسر شيئا فهو له وعليه مثله. ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عائشة أخذتني رعدة من شدة الغيرة فكسرت الإناء ثم ندمت فقلت يارسول الله: ماكفارة ماصنعت؟ فقال: "إناء مثل إناء، وطعام مثل

---

(١) في د : مخلف .

(٢) هذه القصة أخرجها مسلم في كتاب الأيمان باب من حلف يمينا فرأى غيرها خير منها ج٣ ص١٢٦٨ حديث رقم ١٠٠٧ .

والنسائي في الايمان باب الكفارة قبل الحنث ج٧ ص٩ .

وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ج١ ص٦٨١ حديث رقم ٢١٠٧.

وأحمد في المسند ج٣ ص١٠٨ ، ١٧٩ ، ٢٣٥ .

(٣) البخاري في كتاب اللقطة، باب ماجاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده، ج٥ ص٩١ حديث رقم ٢٤٣٦.

ومسلم في كتاب اللقطة، في أوله ج٣ ص١٣٤٨ حديث رقم ٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الغيرة ج٩ ص٣٢٠ حديث رقم ٥٢٢٥ .

(٥) لم أقف عليه .

طعـــــــــــــــــام".(١)

وروى أبوداود(٢) في باب ترك السلام على أهل الأهواء: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن ثابت البناني عن سمية عن عائشة أنه اعتل بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب: "أعطيها بعيرك" فقالت أنا أعطي تلك اليهودية؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر. سمية تفرد عنها ثابت. ولأنه قول ابن عباس وغيره وقد ظهر /من ذلك الجواب عما تقدم مع أنه [٧٨/أ] يحتمل أن الإنكار اختصره الراوي وأنه(٣) كان قد تقدم من النبي صلى الله عليه وسلم فاكتفى به والحديث الأخير ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك وظهر أيضا الجواب عما قاله البخاري باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب(٤) ثم روى قصة الأنصاري لما سمع اليهودي يقول والذي اصطفى موسى على البشر، فغضب فلطمه وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، لأن الغضب مع وجود العقل لا يسامح بسببه في الأفعال هذا إن لم يكن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج٣ ص١٠٥ .

وأبو داود في كتاب البيوع، باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله ج٣ ص٢٩٧ حديث رقم ٣٥٦٧ .

وأخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء باب الغيرة ج٧ ص٧٠ .

قال المنذري في المختصر من كتاب البيوع ج٥ ص٢٠٢ حديث ٣٤٢٤، قال: وأخرجه النسائي وفي اسناده أفلت بن خليفة أبو حسان، ويقال: فليت العامري، قال الإمام أحمد: ماأرى به بأســـا، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. وقال الخطابي: في إسناد الحديث مقال.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب ترك السلام على أهل الأهواء، ج٤ ص١٩٩ حديث رقم ٤٦٠٢ . سكت عنه أبو داود وقال المنذري في المختصر كتاب السنة ج٧ ص٦: سمية لم تنسب.

صحيح البخاري كتاب الديات باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب.

(٣) في ح ، ص : أو أنه .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب ج١٢ ص٢٦٣ حديث رقم

جزاء هذا الفعل اختصره الراوي من هذه القصة للعلم به ووضوحه لكنه خلاف الظاهر ولهذا فهم البخاري خلافه والله سبحانه أعلم.

وفي الصحيحين من حيث ابن عباس أنه سأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر القصة، ودخول عمر على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لو رأيتنا يارسول الله وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما(١) تغلبهم نساؤهم فطفق(٢) نساؤنا يتعلمن من نسائهم فغضبت على امرأتي يوما فإذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقال ماتنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل، فقلت: قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عز وجل عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فإذا هي قد هلكت. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله: قد دخلت على حفصة فقلت لايغرنك أن كانت جارتك أوسم منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم منك فتبسم أخرى فقلت أستأنس يارسول الله قال "نعم" فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر إلا أهبا ثلاثة فقلت: ادع(٣) الله يارسول الله أن يوسع(٤) على أمتك فقد وسع على

٦٩١٧. وتمام الحديث : عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد لطم في وجهه، فقال: محمد إن رجلا من أصحابك من الأنصار قد لطم وجهي فقال: ادعوه، فدعوه، فقال: ألطمت وجهه؟ قال: يارسول الله، إني مررت باليهود فسمعته يقول: والذي اصطفى موسى على البشر، قال فقلت: أعلى محمد صلى الله عليه وسلم! قال: فأخذتني غضبة فلطمته، قال: لاتخيروني بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي أم جزي بصعقة الطور".

(١) في ح : قولنا .

(٢) في ح : فطفقن .

(٣) من د ، ص .

(٤) في ح : أن يوح .

فارس والروم وهم لا يعبدون الله، فاستوى جالسا ثم قال "أو في شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا" فقلت: استغفر لي يارسول الله، وكان قد أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن، حتى عاتبه الله عز وجل[١] على موجدته أي غضبه.

وقال في المستوعب في موضع آخر: ويكره هجر المسلم لأخيه المسلم فوق ثلاث إلا أن يكون من أهل الأهواء والبدع والفساق المدمنين على ذلك، انتهى كلامه. والأولى التحريم كما تقدم. وقال[٣] عليه السلام "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام[٤] - وفي رواية - فيصد هذا ويصد هذا"[٥]. متفق عليه من حديث أبي أيوب "يصد" بضم الصاد يعرض أي يوليه عرضه بضم العين أي جانبه.

وروى أحمد حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يزيد الرشك عن معاذة /عن [٧٨/ب] هشام بن عامر، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاث، فانهما ناكبان عن الحق، ماداما على اصرارهما، وأولهما فيئا يكون سبقه بالفي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ج٥ ص١١٤ حديث رقم ٢٤٦٨ .

ومسلم في كتاب الطلاق باب في الايلاء واعتزال النساء وتخييرهن ج٢ ص١١١١ حديث رقم ٣٤ .

(٢) من : د .

(٣) في ح ، ص : قال .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الهجرة، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث". ج١٠ ص٤٩٢ حديث رقم ٦٠٧٧ .

ومسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ج٤ ص١٩٨٤ حديث رقم ٢٥ واللفظ له .

(٥) والرواية الأخرى أخرجها مسلم في الباب .

كفارة له. وإن سلم فلم يقبل ورد عليه سلامه ردت عليه الملائكة، ورد عليه الشيطان، وإن ماتا على إصرارهما لم يدخلا الجنة جميعا أبدا[١]. اسناد جيد[٢].

وعن أبي هريرة مرفوعا "لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث فإن مر[٣] به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم وخرج المسلم من الهجرة"[٤] رواه أبوداود.

حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي أن أبا عامر أخبرهم حدثنا محمد بن هلال حدثني أبي عن أبي هريرة فذكره وقال أبوداود: إذا كانت الهجرة لله فليس من هذا في شيء عمر[٥] بن عبد العزيز غطى وجهه عن رجل انتهى كلامه.[٥]

أبو عامر هو العقدي[٦] عبد الملك بن عمرو وهلال لم يرو عنه غير ابنه محمد ووثقه ابن حبان وباقيه جيد. ولأبي داود من حديث أبي هريرة "فإن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار"[٧].

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن خالد حدثنا ابن عثمان حدثنا عبد الله بن المسيب أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا فذكره[٨] وفيه "فإذا لقيه سلم عليه

---

(١) من ح ، ص .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

(٣) في د : مريه .

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب الأدب باب فيمن يهجر أخاه المسلم ج٤ ص٢٧٩ حديث ٤٩١٢ ج٤ ص٢٧٩ حديث رقم ٤٩١٢ ، ٤٩١٤ .

(٥) من : ص٥٤١.

(٦) في ح : العذري .

(٧) تقدم تخريجه .

(٨) في د : فذكروه .

ثلاث مرات كل ذلك لايرد عليه باء بإثمه"[١] حديث حسن.

وروى أبو حفص عن أبي هريرة مرفوعا "السلام يقطع الهجران"[٢] وذكر النواوي[٣] رحمه الله أن مذهب مالك والشافعي ومن وافقهما يزول الهجر المحرم بالسلام.

وقال أحمد وابن القاسم المالكي: إن كان يؤذيه[٤] لم يقطع السلام هجرته.[٥] انتهى كلامه.

وقال الأثرم[٦]: سمعت أبا عبد الله يسأل عن السلام يقطع الهجران؟ فقال: قد يسلم عليه وقد صد عنه[٧] ثم قال أبو عبد الله: النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا" فإذا كان قد عوده أن يكلمه وأن يصافحه ثم قال: إلا أنه ماكان من هجران في شيء يخالف عليه فيه الكفر فهو جائز، ثم قال أبو عبد الله: النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة كعب بن مالك حين خاف عليهم ولم يدر مايقول فيهم "لا تكلموهم"[٨][٩] قيل

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الأدب باب فيمن يهجر أخاه المسلم ، ج٤ ص٢٧٩ حديث رقم ٤٩١٣ واسناده حسن كما ذكر المصنف. وصدر الحديث: "لايكون لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاثة".

(٢) لم أقف عليه .

(٣) في د : النووي.

(٤) في ح ، ص : يوديه .

(٥) ذكره النووي في كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجرة فوق ثلاث أيام دون عذر شرعي ج١٦ ص١١٧.

(٦) في ح : فقال .

(٧) في د : وهو قد صدع .

(٨) في ص : فلا تكلموهم .

(٩) قصة كعب بن مالك أخرجها البخاري في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك ج٨ ص١١٣ حديث رقم ٤٤١٨.

ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ج٤ ص٢٠٢٠ .

لأبي عبد الله: عمر قال في صبيغ لاتجالسوه[١]، قال المجالسة الآن غير الكلام، قلت لأبي عبد الله: كان لي جار يشرب المسكر أسلم عليه؟ فسكت، وقد قال لي في[٢] بعض هذا الكلام لاتسلم عليه ولا تجالسه.

قال القاضي[٣] في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ظاهر كلام أحمد أنه لا يخرج من الهجرة بمجرد السلام بل يعود[٤] الى حاله مع المهجور قبل الهجرة وذكر رواية الأثر وقول أحمد في رواية محمد بن حبيب وقد سئل عن الرجل لا يكلم الرجل أيجربه[٥] السلام من الصرم[٦]؟ فقال أتخوف عليه[٧] من أجل أنهما يصد أحدهما عن صاحبه وقد كانا متؤانسين يلقى احدهما[٨] صاحبه بالبشر إلا أن يتخوف منه نفاقا قال وإنما لم يجعله أحمد خارجا من الهجرة بمجرد السلام حتى يعود / إلى عادته معه في الإجتماع والمؤانسة لأن الهجرة[٩] [٧٩/أ] لا تزول إلا بعوده[١٠] إلى عادته معه. انتهى كلام القاضي. وتقدم قول أحمد في الذي تشتمه ابنة عمه إذا لقيها: سلم عليهااقطع المصارمة؟ (١١) فظاهره أن السلام يقطعها مطلقا.

---

(١) من : ح ، ص .

(٢) في ص : وقد قال .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) في ح ، ص : بل يعوده .

(٥) في د : يجريه .

(٦) في د : الصوم .

(٧) من : د .

(٨) من : ح ، ص .

(٩) في ص : لان العادة .

(١٠) في ص : بعودته .

(١١) تقدم في ص ٥١١.

وظاهر قول أصحابنا أن الهجر محرم[١] لا يزول بغير ذلك ونص عليه الشافعي رحمه الله[٢]، رواه عنه البيهقي، ويتوجه على قول من جعل من أصحابنا الكتابة والمراسلة كلاما أن يزول الهجر المحرم بها. ثم وجدت ابن عقيل ذكره وللشافعي وجهان. قال الشيخ محيي الدين النواوي: وأصحهما يزول لزوال الوحشة. انتهى كلامه.[٣]

وأنشد بعضهم:

لا تلتمس من مساوي الناس ماستروا فيكشف الله سترا من مساويكا

واذكر محاســـن مافيهم إذا ذكــروا ولا تعـب أحــدا منهم بما فيكا

واستغن بالله عن كل فإن به غنى لكل وثق بالله يكفيكا

وقال صاحب المختار من الحنفية: ولا غيبة لظـــالم ولا لفاسق ولا آثم[٤] في السعي به ولا غيبة إلا لمعلوم ولا غيبة لأهل قرية وكذا ذكر القاضي عياض وغيره في غير المعين وخالف فيه بعضهم ذكره النواوي في حديث أم زرع[٥] والأول مأثور عن ابراهيم ولم يذكر أصحابنا هذا والظـــاهر أنهم لا يريدون هذا فظـــاهر[٦] كلام بعضهم إن عرف بعد البحث لم يجز، وإلا جاز فليس هذا ببعيد[٧]، وذكر في المحيط: أن الغيبة حرام إلا في حال وهو أن يكون

---

(١) في د : حرم .

(٢) في ح : ورواه .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) ذكره النووي في شرح مسلم كتاب فضائل الصحابة، حديث أم زرع ج١٥ ص٢٢٢ .

(٦) في ح ، ص : وظاهر .

(٧) في ح : وليس هذا ببعيد، وفي ص : وهذا ليس ببعيد .

رجلا يضر الناس باللسان واليد فلا غيبة في ذكره لقوله عليه السلام: "اذكروا الفاجر بما فيه"[١] وذكر الشيخ تقي الدين إن المظهر للمحرمات تجوز[٢] غيبته بلا نزاع بين العلماء. قال وفي حديث آخر: "من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له"[٣] وهذا الخبر من رواية الربيع[٤] بن

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث ج١٠ ص٢١٠ باسناده عن بهز بن حكيم عن جده بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أترعون عن ذكر الفاجر، اذكروه بما فيه كي يعرفه الناس ويحذره الناس".

فهذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري وأنكره عليه أهل العلم بالحديث، وكان أبوبكر الجارود إذا مر بقبر جده في مقبرة الحسين بن معاذ يقول: يا أبه لو لم تحدث بحديث بهز بن حكيم لزرتك.

وأورده الألباني في الضعيفة برقم ٥٨٣ وقال: موضوع، ونقل عن ابن عدي والبيهقي قولهما: "وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم ولم يصح فيه شيء، وقال ابن حبان: "والخبر في أصله باطل، وهذه الطرق كلها بواطيل لا أصل لها"، وخفي هذا على الهروي فقال: "حديث حسن من حديث بهز وقد توبع جارود بن يزيد عليه".

وتبعه يوسف بن عبد الهادي في جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر (٢/٢) .

قال الألباني: وقد أورد الحديث ابن طاهر في الموضوعات ص٣ وأعله بالجارود.

(٢) في ح : يجز .

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى في الموضع السابق وقال: وهذا أيضا ليس بالقوي. والله أعلم.

وذكره الألباني في الضعيفة برقم ٥٨٥ وقال: ضعيف جدا، وذكر له طرقا متعددة ثم قال: وله علتان:

الأولى: فيه رواد بن الجراح العسقلاني قال فيه الحافظ في التقريب: "صدوق اختلط بآخره فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد"

الثانية: أبو سعد – الساعدي. هذا قال الذهبي في الميزان: ليس بعمدة، ثم ساق له هذا الحديث، ثم قال: وقد ذكره علي بن أحمد السليماني في من يضع الحديث"

وقال الدارقطني في سؤلات البرقاني عنه" مجهول يترك حديثه .

(٤) الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي، السعدي، أبو العلاء البصري، يلقب عليلة – بمهملة

بدر عن أبـــــــــــــــــــــــــــان[١] وهمـا ضـعـيـفـان، عن أنس مرفوعا.

وسئل أيضا عن غيبة تارك الصلاة، فقال: إذا قيل عنه إنه[٢] تارك الصلاة، وكان تاركها فهذا جائز وينبغي[٣] أن يشاع ذلك عنه ويهجر حتى يصلي. وقال الشيخ تقي الدين في المستتر ويذكر[٤] أمره على وجه النصيحة، وقال أيضا: يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى، وأن تصدق[٥] بعرضه على من اغتابه قبل أن يغتابه فإسقاط للحق قبل وجود سببه وحديث أبي ضمضم أنه كان يتصدق بعرضه إذا أصبح لعل المراد من غيبة وقعت مع أنا لا نسلم صحته.

مضمومة ولامين، متروك، من الثامنة، مات سنة ثمان وسبعين، أخرج له الترمذي، وابن ماجه.

تقريب التهذيب ج١ ص٣٤٣ .

(١) هو أبان بن أبي عياش، فيروز البصري، أبو اسماعيل العبدي، متروك من الخامسة، مات في حدود الأربعين، أخرج له أبوداود. تقريب التهذيب ج١ ص٣١ .

قلت : والحديث بجميع طرقه ضعيف جدا .

(٢) من : ح ، ص .

(٣) في د : ينبغي .

(٤) في د : يذكر .

(٥) في ص : وان يصدق.

فصل (٦٨)

[في الاستعانة بأهل الأهواء وأهل الكتاب في الدولة]

قال أبو علي[١] الحسين بن أحمد بن الفضل البلخي[٢]: دخلت على أحمد بن حنبل فجاءه رسول الخليفة يسأله عن الاستعانة بأهل الأهواء فقال أحمد: لا يستعان بهم، قال: يستعان[٣] باليهود والنصارى[٤] ولا يستعان بهم، قال: إن اليهود والنصارى لا يدعون إلى أديانهم وأصحاب الأهواء داعية[٥]، عزاه الشيخ تقي الدين /إلى مناقب البيهقي وابن [٧٩/ب] الجوزي، يعني للإمام أحمد وقال: فالنهي عن الاستعانة بالداعية لما فيه من الضرر على الأمة، انتهى كلامه، وهو كما ذكر.

وفي جامع[٦] الخلال عن الامام أحمد أن أصحاب بشر المريسي وأهل البدع والأهواء لا ينبغي أن يستعان بهم في شيء من أمور المسلمين. فإن في ذلك أعظم الضرر على الدين والمسلمين وروى[٧] البيهقي في مناقب أحمد عن محمد بن أحمد بن منصور المروذي أنه استأذن على أحمد بن حنبل فأذن فجاء أربعة رسل المتوكل يسألونه. فقالوا الجهمية يستعان بهم على أمور السلطان، قليلها وكثيرها[٨]

---

(١) أبو علي الحسين بن أحمد بن الفضل البلخي، لم أقف على ترجمته .

(٢) في د : البجلي .

(٣) في ح ، ص : فيستعان .

(٤) من ح ، ص .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) في د : في جامع .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) من : ص .

أولـــى، أم اليهـــــــود والنصارى؟[١] فقال أحمد: أما الجهمية فلا يستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها، وأما اليهود والنصارى فلا بأس أن يستعان بهم في بعض الأمـور التي لا يسلطون فـيـهـا على المسلمين حـتى لا يكونوا تحت أيدهم، قد اسـتـعـان بهم السلف.[٢]

قال محمد بن أحمد المروذي: أيستعان باليهود والنصارى وهما مشركان ولا يستعان بالجهمي؟ قال يابني يغتر بهم المسلمون، وأولئك[٣] لا يغتر بهم المسلمون.[٤]

---

(١) من ح ، د .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) في ح فاولئك ، وفي د : اولئك .

(٤) لم أقف عليه .

فصل (٦٩)

[في حظر حبس أهل البدع لبدعتهم]

قال المروذي : سألت أبا عبد الله عن قوم من أهل البدع يتعرضون ويكفرون؟ قال لاتتعرضوا[١] لهم. قلت وأي شيء تكره[٢] من أن يحبسوا؟ قال: لهم والدات وأخوات. قلت: فإنهم قد حبسوا رجلا وظلموه وقد سألوني أن أتكلم في أمره حتى يخرج، فقال: إن كان يحبس منهم أحد فلا، ثم قال أبو عبد الله: هذا جارنا حبس ذلك الرجل فمات في السجن وأظن أن قال غير مرة كيف حكى أبو بكر بن خلاد[٣] فقلت له. قال: كنت عند ابن عيينة قاعدا فجاء الفضيل[٤] فقال: لا تجالسوه يعني لابن عيينة تحبس رجلا في السجن؟ مايؤمنك أن يقع[٥] السجن عليه قم فأخرجه فعجب أبو عبد الله وجعل يستحسنه.[٦]

---

(١) في ح : يتعرضوا، ص : لا تعرضوا

(٢) في د : يكره .

(٣) هو محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، أبو بكر البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربعين – ومائتين – على الصحيح، أخرج له مسلم، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه . تقريب التهذيب ج٢ ص١٥٩ .

(٤) في ص : في الفضيل .

(٥) في د : أن تقع .

(٦) لم أقف عليه .

فصل (٧٠)

[في إنكار المنكر الخفي والبعيد والماضي]

قال في الرعاية ويحرم التعرض(١) لمنكر فعل خفي على الأشهر أو مستور أو ماض أو بعيد ، وقيل يجهل فاعله ومحله انتهى كلامه .

وقال أيضاً : والإنكار فيما فات ومضىٰ إلا في العقائد والآراء .

قال القاضي : في الماضي يشترط أن يعلم استمرار الفاعل على فعل المنكر فإن علم من حاله ترك الاستمرار على الفعل لم يجز إنكار ما وقع على الفعل ، كذا قال : فإن كان مراده أنه ندم وأقلع وتاب فصحيح لكن هل يجوز في هذه(٢) الحال أو يرفعه إلى ولي الأمر ليقيم الحد ؟ ينبني على سقوطه بالتوبة فإن اعتقد الشاهد سقوطه لم يرفعه وإلا رفعه وبين الحال كما قاله في المغني فيمن شهد برهن الرهن ثانياً على دين أخذه الراهن من المرتهن وجعله الراهن رهناً بهما(٣) .

وأما إذا كان مصراً على المحرم لم يتب فهذا يجب إنكار الفعل الماضي وإصراره(٤) ، وهل يرفعه إلى ولي الأمر ؟ قد تقدم الكلام في وجوب الستر واستحبابه والتفرقة فيه ، ولهذا تقبل(٥) الشهادة عندنا بسبب قديم يوجب الحد في المشهور/من المذهب(٦) فهذا إنكار وإقامة شهادة ، وعلل المنع بما روى عن عمر [٨٠/أ] رضي الله عنه : إنما شهد لضغن(٧) ، ولم يعلل بأن الشاهد فعل مالا يجوز .

وقد روى الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « احتج آدم وموسى عليهما السلام فقال موسى : ياآدم خيبتنا وأخرجتنا من الجنة » وفي لفظ « تحاج آدم وموسى فقال له موسى :

---

(١) في ح : التعريض . (٢) في د : هذا . (٣) في (٤) في د : وأضراره .

(٥) في ح : يقبل . (٦) في ص : في المذهب . (٧) في ح : لبعض .

أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة »(١) وفي لفظ (إحتج آدم وموسى عند ربهما عز وجل فقال موسى أنت آدم خلقك الله عز وجل بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك في جنته(٢) ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض ، قال آدم : أنت موسى الذي اصطفاك برسالته وبكلامه وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء وقربك نجياً، فبكم وجدت الله عز وجل كتب التوراة قبل أن أخلق ؟(٣) قال موسى بأربعين عاماً . قال آدم فهل وجدت فيها : ﴿ وَعَصَىٰ آدَمَ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾(٤)

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٢ ص ٢٤٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٨٧ ، ٣١٤ ، ٣٩٨ والبخاري في كتاب الأنبياء ، وباب وفاة موسى وذكره بعد ج٦ ص ٤٤٠ حديث ٣٤٠٩ . وفي كتاب التفسير باب (واصطنعتك لنفسي) ج٨ ص ٤٣٤ حديث ٤٧٣٦ . وفي كتاب القدر باب تحاج آدم وموسى عند الله ج١١ ص ٥٠٥ حديث رقم ٦٦١٤ . وفي كتاب التوحيد باب ماجاء في قوله عز وجل (وكلم الله موسى تكليماً) ج١٣ ص ٤٧٧ حديث ٧٥١٥ . ومسلم في كتاب القدر باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام ج٤ ص ٢٠٤٢ حديث ١٣ - ١٥ . وأخرجه أبو داوود في كتاب السنة ، باب في القدر ج٤ ص ٢٢٦ حديث رقم ٤٧٠١ - ٤٧٠٢ . والترمذي في كتاب القدر ، باب ماجاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام ج٤ ص ٣٨٦ حديث رقم ٢١٣٤ . وابن ماجه في المقدمة باب في القدر ج١ ص ٣١ حديث رقم ٨٠ . ومالك في الموطأ كتاب القدر ، باب النهي عن القول بالقدر ج٢ ص ٨٩٨ حديث رقم ١ .

هذا لفظ الإمام أحمد في المسند ج٢ ص ٣١٤ ، ٣٩٨ . وعند مسلم حديث رقم ١٤ . والترمذي حديث رقم ٢١٣٤ . ومالك حديث رقم ١ .

(٢) في ح : وأسكنك جنته .

(٣) في ص : قبل أخلق .

(٤) سورة طه من الآية (١٢١) وتتمة الآية قوله تعالىٰ : ﴿ فأكَلاَ مِنْهَا فَبَدَت لَهُمَا سَوءَٰتِهِمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَان عَلَيهِمَا مِن وَرق الجَنّة وَعَصَىٰ آدَم رَبّهُ فَغَوَىٰ ﴾ .

قال نعم(١) ، قال أفتلومني على أن عملت عملاً كتبه الله عز وجل على أن أعمله قبل أن أخلق بأربعين سنة ؟(٢) » وفي الألفاظ كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فحج آدم موسى » وللبخاري في رواية « فحج آدم موسى »(٣) ثلاثاً - والمراد بقوله أتلومني على أمر قدره الله على قبل أن يخلقني بأربعين سنة ؟ هذه الكتابة في التوراة كتصريح(٤) هذه الرواية لأن علم الله عز وجل وماقدره وأراده قديم . وآدم مرفوع بالاتفاق أي غلب وظهر بالحجة .

قال في شرح مسلم : ومعنى كلام آدم إنك ياموسى تعلم أن هذا كتب وقدر على فلابد من وقوعه فلا تلومني(٥) على ذلك لأن اللوم على الذنب شرعي لاعقلي ، وإذ تاب(٦) الله عز وجل على آدم وغفر له زال عنه(٧) اللوم ، فمن لامه كان محجوجاً بالشرع . فإن قيل : فالعاصي منا لو قال هذه المعصية قدرها الله عز وجل علي لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك . وإن كان صادقاً فيما قاله : فالجواب أن هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه(٨) أحكام المكلفين من العقوبة واللوم وغيرهما وفي ذلك زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج إلى الزجر مالم يمت ، فأما آدم عليه السلام فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر ، ففي القول إيذاء له وتخجيل بلا فائدة(٩) انتهى كلامه .

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيميه(١٠) رحمه الله : رحمة الله على موسى(١١) قال : لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة ؟ فلامه على المصيبة التي حصلت بسبب فعله لا لأجل كونها ذنباً ولهذا احتج عليه آدم بالقدر ، وأما كونه لأجل الذنب كما يظنه

---

(١) في ح ، ص . (٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في الباب برقم ١٥ .

(٣) هذه الرواية عند البخاري في كتاب القدر برقم ٦٦١٤ . (٤) في ح ، د : تصريح .

(٥) في د : فلا تلمني . (٦) في د : وإذا تاب . (٧) في ح : قال عنه .

(٨) في ص : جاز عليه . (٩) ذكره النووي في شرح مسلم كتاب القدر باب حجاج آدم وموسى ج١٦ ص ٢٠٢ . (١٠) من ح ، د . (١١) من د .

طوائف من الناس فليس مراداً بالحديث ، فإن آدم عليه السلام كان قد تاب من الذنب والتائب من الذنب كمن لاذنب له ، ولايجوز لوم التائب باتفاق الناس ، وأيضاً فإن آدم عليه السلام احتج بالقدر وليس لأحد أن يحتج بالقدر على الذنب باتفاق المسلمين وسائر أهل الملل وسائر العقلاء(١) .

وقال أيضاً في كتاب الفرقان : وهذا الحديث قد ضلت به طائفتان/: طائفة كذبت [٨٠/ب] به لما ظنوا أنه يقتضى(٢) رفع الذنب والعقاب عمن عصىٰ الله عز وجل لأجل القدر ، وطائفة شر من هؤلاء جعلوه حجة(٣) لأهل الحقيقة الذين شهدوه أو الذين لايرون أن لهم فعلاً . ومن الناس من قال إنما حجه لأنه أبوه أو لأنه قد تاب أو لأن الذنب كان في شريعة واللوم في أخرىٰ ، أو لأن هذا(٤) يكون في الدنيا دون الآخرة ، وكل هذا باطل ، ولكن وجه الحديث أن موسى عليه السلام لم بلم أباه إلا لأجل المصيبة التي لحقتهم من أجل(٥) أكله الشجرة ، فقال لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة لم يلمه لمجرد(٦) كونه أذنب ذنباً وتاب منه فإن موسى يعلم أن التائب من الذنب لايلام ولو كان آدم يعتقد رفع الملام عنه لأجل القدر لم يقل :

﴿ رَبّنا ظلَمنا أنفُسنَا وإن لَم تَغفِر لَنا وتَرحمْنا لنَكوُنَنّ مِنَ الخَاسِرِين ﴾(٧)

والمؤمن مأمور عند المصائب أن يصبر ويسلم ، وعند الذنوب أن يستغفر ويتوب ، قال تعالىٰ :

﴿ فَاصْبِرْ إنّ وَعْدَ اللّٰه حَق وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ﴾(٨)

---

(١) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى كتاب القدر فصل في قوله صلى الله عليه وسلم « فحج آدم موسى » ج٨ ص ٣٠٣-٣٢٩ . (٢) في د : اقتضى . (٣) في ح ، ص : وقد يقولون القدر حجة لأهل الحقيقة . (٤) في د : ولأن هذا . (٥) في ص : لأجل . (٦) في د : بمجرد . (٧) سورة الأعراف من الآية (٢٣) وبدايتها ﴿ قَالاَ رَبّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا ﴾ . (٨) سورة غافر من الآية (٥٥) وتتمة الآية قوله تعالى ﴿ وَسَبّح بِحَمْدِ رَبّكَ بِالعَشِيّ والإبْكَار ﴾ .

فأمره بالصبر على المصائب والاستغفار من المعـائب(١) . انتهى كلامه . وهو وكلام غيره يدل على أن الذنب الماضي يلام صاحبه وينكر عليه إذا لم يتب وقد تقدم ذكره الإجماع(٢) الذي في شرح مسلم(٣) .

ونص الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبدالله والمروذي وأبي طالب وغيرهم في الطنبور ووعاء الخمر وأشباه ذلك يكون (٤) مغطى لانعرض له(٥)(٦) ونص في رواية إسحاق(٧) ومحمد بن أبي حرب أيضاً على أنه ينكره ويتلفه(٨) .

وقال أبو الحسين(٩): هل يجب إنكار المغطى على روايتين أصحهما يجب(١٠) لأنا تحققنا المنكر (والثانية) لايجب كأهل الذمة إذا أظهروا الخمر أنكر عليهم وإذا ستروه لم يتعرض لهم وكذا في الترغيب أنه يجب في أصح الروايتين(١١) .

وفي معتقد ابن عقيل : ولايكشف من المعاصي مالم يظهر وكذا قال ابن الجوزي : من تستر بالمعصية في داره وأغلق بابه لم يجز أن يتجسس عليه إلا أن يظهر مايعرفه كأصوات المزامير والعيدان فلمن سمع ذلك أن يدخل ويكسر الملاهي وإن فاحت روائح الخمر فالأظهر جواز الإنكار وسيأتي كلام ابن عقيل فيه في فصول اللباس .

قال ابن الجوزي : قال المفسرون : والتجسس(١٢) البحث(١٣) عن عيب المسلمين وعوراتهم ، فالمعنى(١٤) لايبحث أحدكم عن عيب أخيه ليطلع عليـــه إذا

---

(١) ذكره ابن تيمية في الفرقان بين أولياء الرحمٰن وأولياء الشيطان الصبر على القدر واجب ، وأعلى منه الرضا به ص ٥٧ . (٢) في ح : وقد ذكـــر . (٣) قد تقدم مانقله النـــووي في ص٥٥٥ . (٤) من ح ، ص : تكون . (٥) في ح : لانعرض له و د : لاتعرض له .

(٦) ذكره الخلال في الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكر باب مايؤمـــر من كسر المنكر إذا كان مغطى ، ص٨٠ . (٧) من ح ، ص . (٨) ذكره القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص ٢٩٦-٢٩٧ . (٩) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي .

(١٠) من د ، ص . (١١) ذكره القاضي أبويعلى في الأحكام السلطانيـــة ص٢٩٧ . (١٢) في ح ، ص : التجسس دون واو . (١٣) في د : التبحث . (١٤) في ص : فالمعلن .

ستره الله عز وجل . وقيل لابن مسعود : هذا الوليد بن عقبة(١) تقطر لحيته خمراً ، فقال : إنا نهينا عن التجسس فإن يظهر لنا شيء نأخذ به(٢) انتهى كلامه .

وقال(٣) عبدالكريم بن الهيثم العاقولي(٤) : سمعت أباعبدالله يسأل الرجل يسمع صوت الطبل والمزمار(٥) لايعرف مكانه ، فقال : وماعليك وماغاب عنك ؟ فلا تفتش(٦)(٧) . ونقل يوسف(٨) وغيره وماعليك إذا لم تعرف مكانه(٩) .

---

(١) في ص : عيينة .

(٢) ذكره ابن الجوزي في زاد السير تفسير سورة الحجرات ج٧ ص٤٧١ .

(٣) في ح ، ص : قال .

(٤) هو ابن زياد بن عمران : أبويحى القطان العاقولي كان جليل القدر ، عنده جزآن فيهما مسائل مشبعة ، مات في شعبان سنة ثمان وسبعين بدير العاقول . طبقات الحنابلة ج١ ص٢١٦ . المنهج الأحمد ج١ ص٢٦٧ . تاريخ بغداد ج١١ ص٧٨ . الأنساب للسمعاني ج٥ ص٣٩٥ . اللباب ج١ ص ٥٢٣ .

(٥) في ح ، ص : أو المزمار .

(٦) في د : فلا تفتش عليه .

(٧) ذكره الخلال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٦٠ برقم ٧١ .

(٨) هو ابن موسى العطار الحربي ، روى عن الإمام أحمد أشياء ، وحدث عنه أبوبكر الخلال واثنى عليه ثناءً حسناً ، وكان يوسف هذا يهودياً أسلم على يد أحمد ابن حنبل ، وهو حدث فحسن إسلامه ، ولزم العلم وأكثر من الكتاب ورحل طلب العلم ، وسمع أقواماً ، ولزم أباعبدالله حتى كان ربما تبرم به من كثرة لزومه له طبقات الحنابلة ج١ ص٤٢٠ ، المنهج الأحمد ج١ ص٤٦٤ ، المقصد الأرشد ج٣ ص ١٤٤ .

(٩) ذكره القاضي أبويعلى في الأحكام السلطانية ص٢٩٦ ، والخلال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٦٠ رقم ٧٠ .

وقال محمد بن أبي حـرب(١) : سألت/أباعبدالله عن الرجل يسمع المنكر في [٨١/أ] دار بعض جيرانه ؟(٢) قال يأمـره فإن لم يقبل يجمع عليه الجيران ويهـول عليـه(٣) .

ونقل جعفر(٤) فيمن يسمع صوت الغناء في الطريق ، قال : هذا قد ظهر عليه أن ينهاهم ورأى أن ينكر الطبل(٥) يعني إذا سمع صوته . قيل له : مررنا بقوم أشرفوا من عليه لهم يغنون فجئنا صاحب الخبر أخبرناه فقال لم تكلموا في الموضع الذي سمعتم ؟ فقيل : لا ، قال : كان يعجبني أن تكلموا ثم قال لعل الناس كانوا يجتمعون وكانوا يشهرون(٦) . وهذا معنى ماذكره الأصحاب في باب الوليمة أنه يلزم القادر الحضور والإنكار وإلا لم يحضر .

---

(١) لم أقف على هذا الاسم في الكتب التي ترجمت لأصحاب أحمد ولكن وقفت على اسم أحمـد بن حرب بن مسمع ، روى عن الإمـام أحمد ، ذكره ابن ثابت الحافظ الخطيب البغدادي . قال أحمد بن حرب : حدثنا أحمد بن حنبل فساق الإسناد طبقات الحنابلة ج١ ص٤٠ ، المنهج الأحمد ج١ ص٢٥٦ ، المقصد الأرشد ج١ ص٩٦ ، تاريخ بغداد ج٤ ص١١٩ . وكذا قال الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على كتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي ، ترجمه محمد بن أبي حرب : لم أجده في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ، وفيها أحمد بن حرب بن مسمع فليحرر . انظر حاشية الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩٧ .
(٢) في ح : أنه قال : يأمره . (٣) ذكره القاضي أبويعلى في الأحكام السلطانية ص٢٩٧ .
(٤) هـو ابن محمد النسائي الشقراني ، أبو محمد . ذكره أبوبكر الخلال ، فقال : رفيع ، ثقة جليل ، ورع أمّار بالمعروف نهّاء عن المنكر ، أخبرت أنه قتل بمكة في شيء من هذا الأمـر بالمعـروف والنهي عن المنكر ، وكان أحمد يكرمه ويأنس به ويعرف له حقه وروى عن أبي عبداللـه مسـائل كثيـرة المقصـد الأرشد ج١ ص٢٩٩ ، المنهج الأحمد ج١ ص٣٨٤ ، طبقات الحنابلة ج١ ص١٢٤ . (٥) في ص : بالطبل . (٦) ذكره الخلال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مايجب على الرجل من تغيير ذلك إذا سمع وعلم مكانه ص٦١ برقم٧٥ .

وقال القاضي في المعتمد : ولايجب على العالم ولا العامي أن يكشف منكراً قد ستر بل محظور عليه كشفه لقول الله تعالىٰ :

﴿ وَلَاتَجَسَّسُوا ﴾(١) .

وقال الشيخ تقي الدين ومن كان قادراً على إراقة الخمر وجب عليه إراقتها ولاضمان عليه ، وأهل الذمة إذا أظهروا الخمر فإنهم يعاقبون عليه(٢) أيضاً بإراقتها وشق ظروفها وكسر دنانها وإن كنا لانتعرض لهم إذا أسروا ذلك بينهم(٣) . وهذا ظاهر في إنكار المنكر المستور ولم نجد فيه خلافاً ومعناه كلام صاحب النظم ، قال في الرعاية بعد كلامه السابق : وقيل : من علم منكراً قريباً منه في دار ونحوها دخلها وأنكره .

وقال صاحب النظم(٤) : المستتر من فعله بموضع لايعلم به غالباً - إما لبعده أو نحوه - غير من حضر ويكتمه ، وأما من فعله بموضع يعلم به جيرانه ولو في داره فإن هذا معلن مجاهر غير مستتر .

---

(١) سورة الحجرات من الآية (١٢) تتمة الآية قوله تعالىٰ ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِ إِنَ بَعضَ الظَّنِ إِثْم * وَلَاتَجَسَّسُوا وَلَايَغْتَبْ بَعْضُكُم بَعْضَاً أَيُحِبُ أَحَدُكُم أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيتاً فَكَرِهْتُمُوهُ * وَاتَّقُوا اللّه إِنَ اللّه تَوَّاب رَّحِيم ﴾ .

(٢) من : د

(٣) ذكره الإمام عبدالرحمن بن أبي بكر الصالحي في الكنز الأكبر ، فصل في الإنكار على أهل الذمة كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج٢ ص٤٣٩ .

(٤) هو محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي الفقيه المحدث له منظومة الآداب صغرى وكبرى . ذكره ابن بدلان في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢١٠ .

فصل (٧١)

[ينبغي الإنكار على الفعل غير المشروع وإن كثر فاعلوه]

ينبغي(١) أن يعرف أن كثيراً(٢) من الأمور يفعل فيها كثير من الناس خلاف الأمر الشرعي ويشتهر ذلك بينهم ويقتدي كثير من الناس بهم في فعلهم . والذي يتعين على العارف مخالفتهم في ذلك قولاً وفعلاً ولايثبطه عن ذلك وحدته وقلة الرفيق ، وقد قال الشيخ محي الدين النواوي : ولايغتر(٣) الإنسان بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهينا عنه ممن لايراعي هذه الآداب وامتثل ماقاله السيد الجليل الفضيل بن عياض : لاتستوحش(٤) طرق الهدى لقلة أهلها(٥) ، ولاتغتر(٦) بكثرة الهالكين(٧) .

وقال أبو الوفاء ابن عقيل في الفنون : من صدر اعتقاده عن برهان لم يبق عنده تلون يراعي به أحوال الرجال .

﴿ أَفَإِن مَاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾(٨)

وكان الصديق رضي الله عنه ممن يثبت(٩) على اختلاف الأحوال فلم تتقلب به الأحوال في كل مقام زلت به الأقدام - إلى أن قال - وقد يكون الإنسان مسلماً إلى أن يضيق به عيش ، وإنما ديننا مبني على شعث الدنيا وصلاح الآخرة فمن طلب به العاجلة أخطأ .

---

(١) في د : وينبغي . (٢) في ح : أن يعرف كثيراً . (٣) في ح ، د : لايغتر . (٤) في ح : يستوحش . (٥) في ح : أهله . (٦) في ح : يغر . (٧) لم أقف عليه .

(٨) سورة آل عمران من الآية (١٤٤) قوله تعالىٰ ﴿ وَمَا مُحَمَّد إِلاّ رَسُول قَدْ خَلَتْ مَنْ قَبْلِهِ الرّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىَ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنْقَلِبْ عَلَىَ عَقِبَيه فَلَنْ يَضُر اللّه شَيْئاً وَسَيَجزِي اللّهُ الشّكِرِين ﴾ . (٩) في ح : ثبت .

فصل (٧٢)

[في تمييز الأعمال وانقسام الفعل الواحد بالنوع إلى طاعة ومعصية بالنية]

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله :

قاعدة نافعة عامة في الأعمال وذلك أنها تشتبه دائماً في الظاهر/ مع [٨١/ب] اقترافها في الحقيقة والباطن ، حتى تكون(١) صورة الخير والشر واحدة ، وإنما المفرق بينهما الباطن فيفضي ذلك إلى فعل ماهو شر باعتبار الباطن(٢) مع ظن الفاعل أو غيره أنه خير ، وإلى ترك ماهو خير مع ظن التارك وغيره(٣) أنه ترك شراً ، إلا من عصمه الله بالهداية وحسن النية ، وأكثر مايبتلى الناس بذلك عند الشهوات والشبهات ، وهذا الأصل هو مذهب أهل السنة وجماهير المسلمين أن الفعل الواحد بالنوع ينقسم إلى طاعة ومعصية وإن اختلفوا في الواحد بالشخص هل يجتمع فيه الجهتان ؟ وخالف أبو هاشم في الواحد بالنوع أيضاً . واتفق الناس على أن النوع الواحد من الحيوان كالآدمي ينقسم إلى مطيع وعاص . واختلفوا في الشخص الواحد هل يجتمع فيه استحقاق الثواب والعقاب ؟ والحمد والذم ، فذهب(٤) أهل السنة المانعون(٥) من تخليد أهل الكبائر جواز(٦) ذلك وأباه المخلدة ، وأنا أذكر لذلك أمثالاً يتفطن لها اللبيب حتى تحقق(٧) النية في العمل فإنها هي الفارقة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات »(٨) فإن هذه كلمة جامعة ، عظيمة القدر(٩) . فمن الأمثلة الظاهرة في الأفعال : الصلاة والصدقة والجهاد والحكم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك الصادر من

---

(١) في د : يكون . (٢) من ص ، ح. (٣) في ح ،ص .أو غيره . (٤) في ص : فمذهب . (٥) في ح،ص : التابعين . (٦) في د: إلي جواز . (٧) في د : يحقق .

(٨) أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ج١ ص ٨ حديث رقم ١. هذا لفظ البخاري واما لفظ ملسم في صحيحه كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الاعمال بالنية وإنما لامرى ما نوى فمن كانت هجرته الي الله ورسوله فهجرته الي الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو أمرأة يتزوجها فهجرته الي ما هجر اليه .

(٩) من د ، ص .

المرائي الذي يريد العلو في الأرض ورياء الناس ، ومن المخلص الذي يريد وجه الله والدار الآخرة . ومن الأمثلة في الترك أن التقوى والورع الذي هو ترك المحرمات والشبهات من الكذب والظلم وفروع ذلك في الدماء والأموال والأعراض تشتبه بالجبن والبخل والكبر ، فقد يترك الرجل من شهادة الحق الواجب إظهارها مايظن أنه يتركه(١) خوفاً من الكذب وإنما تركه جبناً عن الحق ويترك الجهاد وإقامة الحدود ظناً أنه تركه خوفاً من الظلم وإنما تركه جبناً ويترك فعل المعروف والإحسان إلى الناس ظناً أنه تركه ورعاً من الظلم إذا كان المحسن إليه يخاف منه الظلم(٢) ، وإنما تركه بخلاً إذا لم يكن في نفس ذلك إعانة على الظلم ، وقد يترك قضاء الحقوق الشرعية : من الابتداء بالسلام وعيادة المريض وشهود الجنائز والتواضع في الأخلاق وتحمل الشهادة وأدائها وغير ذلك ظناً أنه تركه لئلا يفضي إلى مخالطة الظلمة والخونة والكذبة وإنما تركه كبراً وترأساً عليهم ، كما أنه يفعل(٣) ذلك ظناً أنه فعله لأجل الحقوق الشرعية ومكارم الأخلاق ، وإنما فعله رغبة إليهم حرصاً وطمعاً أو رهبة منهم(٤) . وقول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى » ثم قسم الهجرة الواحدة بالنوع إلى قسمين من أجل حديث على وجه الأرض .

---

(١) في ص : بتركه .

(٢) في ص : المجلس الذي يخاف منه الظلم .

(٣) في ح ، ص : قد يفعل .

(٤) في ح : ورهبة منهم .

فصل (٧٣)

[لاينبغي ترك العمل المشروع خوف الرياء]

[أ/٨٢] مما يقع للإنسان(١) أنه أراد/فعل طاعة يقوم عنده شيء يحمله على تركها خوف وقوعها على وجه الرياء ، والذي ينبغي عدم الالتفات إلى ذلك ، وأن الإنسان يفعل ماأمره الله عز وجل به ورغبة فيه ، ويستعين بالله ويتوكل عليه في وقوع الفعل منه على الوجه الشرعي . وقد قال الشيخ محي الدين النواوي رحمه الله : لاينبغي أن يترك الذكر باللسان مع القلب خوفاً من أن يظن به الرياء بل يذكر بهما جميعاً ويقصد به وجه الله عز وجل ، وذكر قول الفضيل بن عياض رحمه الله إن ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجل الناس شرك . قال : فلو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه أكثر أبواب الخير(٢) . انتهى كلامه .

قال أبو الفرج ابن الجوزي : فأما ترك الطاعات خوفاً من الرياء فإن كان الباعث له على الطاعة غير الدين فهذا ينبغي(٣) أن يترك لأنه معصية ، وإن كان الباعث على ذلك الدين وكان ذلك لأجل الله عز وجل مخلصاً فلاينبغي أن يترك العمل لأن الباعث الدين ، وكذلك إذا ترك العمل خوفاً من أن يقال مراء فلا ينبغي ذلك لأنه من مكايد الشيطان(٤) .

---

(١) في ح ، ص : الإنسان .

(٢) ذكره في الأذكار فصل : الذكر يكون بالقلب ، ويكون باللسان ص٨-٩ ، وكلام الفضيل بن عياض ذكره في فصل الأمر بالإخلاص ص٦-٧ .

(٣) في ح ن ص : ينبغي له .

(٤) ذكره ابن قدامة المقدسي في مختصر منهاج القاصدين في فصل ترك الطاعات خوفاً من الرياء ص٢٢٥ .

قال ابراهيم النخعي(١) : إذا أتاك الشيطان وأنت في صلاة فقال إنك مراء فزدها طولاً(٢) ، وأما ماورى(٣) عن بعض السلف أنه ترك العبادة خوفاً من الرياء فيحمل هذا على أنهم أحسوا من نفوسهم بنوع تزين فقطعوا وهو كما قال . ومن هذا قول الأعمش(٤) كنت عند إبراهيم النخعي وهو يقرأ في المصحف فاستأذن رجل فغطى المصحف وقال : لايظن أني أقرأ فيه كل

---

(١) أبوعمران : ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه ، روى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة ، ودخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وهو صبي أخذ عنه حماد بن أبي سليمان الفقيه ، وسماك بن حرب ، والحكم بن عتيبة وغيرهم وكان من العلماء ذوي الإخلاص ، قال مغيرة : كنا نهاب ابراهيم كما يهاب الأمير ، وقال الأعمش : ربما رأيت إبراهيم يصلي ثم يأتينا فيبقى ساعة كأنه مريض ، قالت هنيدة زوجة إبراهيم : إنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، مات ابراهيم في آخر سنة خمس وتسعين كهلاً قبل الشيخوخة رحمه الله تعالى . تذكرة الحفاظ للذهبي ج١ ص٧٣ .

(٢) ذكره ابن قدامه المقدسي في مختصر منهاج القاصدين في فصل ترك الطاعات خوفاً من الرياء ص٢٢٥ .

(٣) في ص : قال : وأما ماروى .

(٤) هو شيخ الإسلام أبومحمد سليمان بن مهران الأسدي ، الكاهلي ، مولاهم الكوفي ، أصله من بلاد الري ، رأى أنس بن مالك وحفظ عنه ، وروى عن ابن أبي أوفى ، وعكرمة ، وأبي وائل ، وزر ، وأبي عمرو الشيباني ، والنخعي ، وغيرهم وعنه شعبة ، والسفيانان ، وزائده ، ووكيع ، ويعلى بن عبيد ، وأبونعيم وغيرهم قال ابن المديني : له نحو من ألف وثلثمائة حديث ، وقال ابن عيينة : كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم بالفرائض ، قال الفلاس : كان الأعمش يسمى المصحف من صدقه ، قال وكيع : بقى الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى ، وكان رأساً في العلم النافع والعمل الصالح ، توفى في ربيع الأول سنة ثمان وأربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة رحمه الله تعالى ، تذكره الحفاظ ج١ ص١٥٤ ،تقريب التهذيب ج ١ ص ٠٣٣٠

ساعة(١) وإذا كان لايترك العبادة خوف وقوعها على وجه الرياء فأولى أن لايترك خوف عجب يطرأ بعدها ، وقد تقدم شيء في العجب قبل فصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٢) ، ويأتي قبل فصول اللباس في الدخول على السلطان يأمره وينهاه قول داود الطائي(٣) أخاف عليه السوط ، قال : إنه يقوى ، قال : أخاف عليه السيف ، قال إنه يقوى(٤) ، قال : أخاف عليه الداء الدفين العجب(٥) .

---

(١) ذكره ابن قدامة المقدسي في مختصر منهاج القاصدين في فصل ترك الطاعات خوفاً من الرياء ص٢٢٥ .

(٢) من : د .

(٣) هو داود بن المحبر - بمهمله وموحده مشددة مفتوحة ، ابن قحذم - بفتح القاف وسكون المهملة وفتح المعجمة - الثقفي ، البكراوي ، أبو سليمان البصري ، نزيل بغداد ، متروك ، وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات من التاسعة - مات سنة ست ومائتين ، أخرج له أبو داود في القدر وابن ماجه - تقريب التهذيب ج١ ص٢٣٤ .

(٤) من ح ، ص .

(٥) لم أقف عليه .

فصل (٧٤)

[في تفاوت الأجر لمن يشق عليه العمل ومن لايشق]

قال الخلال : كتب إلى يوسف بن عبدالله الإسكاف(١)(٢) : حدثنا الحسن ابن علي ابن الحسن(٣) أنه سأل أبا عبدالله عن الرجل(٤) يشرع له وجه بر فيحمل نفسه على الكراهة ، وآخر يشرع له فيسر بذلك أيهما أفضل ، قال : ألم تسمع قول(٥) النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من تعلم القرآن وهو كبير يشق عليه أن له أجرين » ؟(٦) .

وفي الصحيحين عن عائشة مرفوعاً « الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه له أجران »(٧) السفرة الرسل لأنهم يسفرون إلى

---

(١) لم أقف على ترجمته في المراجع التي وقفت عليها ، وقد ورد هذا الاسم بالسند المذكور في كتاب السنة لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال في ثلاث مواضع برقم ٧٨٥ ، ٩٧٩ ، ٩٩٠ ، وقال محققه فضيلة الشيخ الدكتور عطية : لعله الخوارزمي ، وقال مرة : لم أتوصل إلى معرفته .

(٢) في ح ، ص : الإسكافي .

(٣) هو أبو على الإسكافي ، ذكره الخلال ، وقال عنه : جليل القدر ، عنده عن أبي عبدالله مسائل صالحة ، كان قد أغرب فيها على أصحابه ، طبقات الحنابلة ج١ ص١٣٦ ، المنهج الأحمد ج١ ص٣٨٨ ، المقصد الأرشد ج١ ص٣٢٧ .

(٤) في د : رجل .

(٥) من : د ، ص .

(٦) ذكره الخلال في كتاب الأمر بالمعروف ، باب ماروى في واجب الأمر كيف هو ؟ ص٣٦ رقم ٦ ، ولم أقف على الحديث بهذا اللفظ المذكور ولكن هناك ماأخرجه الشيخان في فضل الماهر والمتعتع فيه كما سيأتي .

(٧) أخرجه البخاري في التفسير باب سورة عبس ج٨ ص٦٩١ حديث رقم ٤٩٣٧ . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل الماهر بالقرآن الذي يتعتع فيه ج١ ص٥٤٩ حديث رقم ٢٤٤ .

الناس برسالات الله تعالى وقيل الكتبة ، والبررة(١) المطيعون . والذي يتتعتع فيه له أجر بالقراءة وأجر بتعبه ، قال في شرح مسلم : قال القاضي عياض(٢) وغيره من/ [٨٢/ب] العلماء : والماهر أفضل وأكثر أجراً فإنه مع السفرة وله أجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلتحق به من لم يعتن(٣) بكتاب الله عز وجل وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته ودراسته كاعتنائه حتى مهر فيه(٤) فظاهر هذا يناقض ماتقدم عن الإمام أحمد ، قال الله عز وجل :

﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ﴾(٥)

وقد يقال مراد أحمد رضي الله عنه إذا اعتنى جهده وهو يشق عليه ، ومراد القاضي عياض وغيره إذا حصل منه تقصير والله سبحانه أعلم .

---

(١) في ح ، ص : البررة والكتبه .

(٢) من : ص .

(٣) في د : يتغنى .

(٤) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم في باب فضيلة حافظ القرآن ج٦ ص٨٥ .

(٥) سورة المائدة من الآية (٥٤) والآية بتمامها قوله تعالى ﴿ يَاأَيّهَا الّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَد مِنْكُم عَن دِينِه فَسَوفَ يَأتِي اللّه بِقَوْم يُحِبّهُم وَيُحِبّونَهُ أَذِلّة عَلَى المؤْمِنِينَ أَعِزّة عَلَى الكَـٰفِرِين يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لاَئِمْ * ذَلِكَ فَضْلُ اللّه يُؤْتِيه مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِع عَلِيمْ ﴾ .

فصل (٧٥)

[حكم اللعن ، ولعن المعين]

ويجوز لعن الكفار(١) عاماً ، وهل يجوز لعن كافر معين ؟ على روايتين قال الشيخ تقي الدين : ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز ، وأما لعنة المعين فالأولى تركها لأنه يمكن أن يتوب ، وقال في موضع آخر : قيل لأحمد بن حنبل : أيؤخذ الحديث عن يزيد ؟(٢) فقال : لا ولاكرامة أو ليس(٣) هو الذي فعل(٤) بأهل المدينة مافعل ؟ وقيل له : إن قوماً يقولون إنا نحب يزيد فقال : وهل يحب

---

(١) في د : الكافر .

(٢) هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي ، أبوخالد ، ثاني ملوك الدولة الأموية في الشام ، ولد بالماطرون سنة خمس أو ست وعشرين ، كان ضخماً كثير اللحم كثير الشعر ، وأمه ميسون بنت مجدل الكلبية روى عن أبيه ، وعنه ابنه خالد وعبدالملك بن مروان ، وولى الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٦٠هـ وأبى البيعة له عبدالله بن الزبير ، والحسين بن علي فانصرف الأول إلى مكة والثاني إلى الكوفة ، وخلع أهل المدينة طاعته بعد استشهاد الحسين بن علي فأرسل إليهم مسلم بن عقبة المرى وأمره أن يستبيحها ثلاثة أيام ، وأن يبايع أهلها على أنهم خول وعبيد ليزيد ففعل بها مسلم الأفاعيل القبيحة ، وقتل فيها كثيراً من الصحابة وأبنائهم وخيار التابعين ، ويقال : إن يزيد أول من خدم الكعبة وكساها الديباج الخسرواني ، ومدته في الخلافة ثلاث سنين وتسعة أشهر إلا أياماً ، توفى بحوارين من أرض حمص . قال ابن حجر : ولى الخلافة سنة ستين ومات سنة أربع وستين ، ولم يكمل الأربعين ، وليس بأهل أن يروى عنه من الثالثة ، أخرج له أبو داود في المراسيل الأعلام ج٨ ص١٨٩ تقريب التهذيب ج٢ ص٣٧١ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص١٩١ .

(٣) في ح : اليس .

(٤) في ح ، ص : أوليس هو فعل .

يزيـــد من يؤمن بالله واليوم الآخر ؟ فقيل له : أولا تلعنه ؟ فقال متى رأيت أباك يلعن أحداً ؟(١)

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً في موضع آخر في لعن المعين من الكفار من(٢) أهل القبلة وغيرهم ومن الفساق بالاعتقاد أو بالعمل : لأصحابنا فيها أقول أحدهـــا : أنه لايجوز بحال وهو قول(٣) أبي بكر عبدالعزيـــز والثاني : يجوز في الكافر دون الفاسق والثالث : يجوز مطلقاً(٤) . قال ابن الجوزي : في لعنة يزيد أجازها العلماء الورعون منهم أحمد بن حنبل وأنكر ذلك عليه الشيخ عبدالمغيث(٥)

---

(١) ذكره الشيخ تقي الدين ابن تيمية في مجموع الفتاوي فصل في افتراق الناس في حبه ، ولعنه وعدم حبه ج٤ ص٤٨٣ .

(٢) في ح : ومن .

(٣) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد المعروف بغلام الخلال كنيته أبوبكر كان من أهل الفهم ، موثوقاً به في العلم . تقدم في ص١ .

(٤) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج٤ ص٤٨٥ .

(٥) هو عبدالمغيث بن زهيـــر بن علـــوي الحربي المحدث الزاهد ، أبوالعز ، سمع من أبي القاسم بن الحصين ، وأبي غالب ، والقاضي أبي بكر الأنصاري وغيرهم ، قرأ على المشايخ وكتب بخطه وحصل الأصول وتفقه على القاضي أبي يعلى ، وكان صالحاً متديناً صـــدوقاً أميناً ، حسن الطريقة ، جميل السيرة ، حميد الأخـــلاق ، مجتهـــداً في اتباع السنة والآثـــار ، جمـــع وصنف وحدث ولم يزل يفيد الناس إلى حين وفاته ، وبورك له حتى حدث بجميع مروياتـــه وسمع منه الكبار وأثنى عليـــه الأئمة ، توفى ليلة الأحد ثالث عشر من المحرم سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة وكانت جنازتـــه مشهـــورة ، ودفن بدكة قبر الإمام أحمد مع الشيوخ الكبار . الذيل على طبقات الحنابلة ج١ ص٣٥٤ ، المقصد الأرشد ج٢ ص١٣٦ ، العبر ج٤ ص٢٤٩ ، سير الأعلام النبلاء ج٢١ ص٢٥٩ ، ذيل تاريخ بغداد لابن النجـــار ج١ ص١-٦ ، البدايـــة والنهايـــة ج١٢ ص٣٢٨ ، النجـــوم ج٦ ص١٠٦ .

الحربي وأكثر أصحابنا ، لكن منهم من بنى الأمر على أنه لم يثبت فسقه(١) وكلام عبدالمغيث يقتضي ذلك وفيه نوع انتصار ضعيف ، ومنهم من بنى الأمر على أن لايلعن الفاسق المعين وشنع ابن الجوزي على من أنكر استجازة ذم المذموم ولعن الملعون كيزيد(٢) ، قال : وقد ذكر أحمد في حق يزيد مايزيد على اللعنة . وذكر رواية مهنا سألت أحمد عن يزيد فقال هو الذي فعل بأهل(٣) المدينة مافعل فقلت ومافعل ؟(٤) قلت فيذكر عنه الحديث ؟ قال : لايذكر(٥) عنه الحديث ولاينبغي لأحد أن يكتب عنه حديثاً ، قلت : ومن كان معه حين فعل مافعل ؟ فقال(٦) أهل الشام(٧) .

قال الشيخ تقي الدين : هذا أكثر مايدل على الفسق لا على لعنة المعين .

وذكر(٨) ابن الجوزي : ماذكره القاضي(٩) في المعتمد من رواية صالح(١٠) : ومالي لاألعن من لعنه الله عز وجل في كتابه إن صحت الرواية قال : وقد صنف القاضي أبو الحسين كتاباً في بيان من يستحق اللعن وذكر فيهم يزيد . قال : وقد جاء في الحديث لعن من فعل ما لا يقارب معشار عشر مافعل يزيد ، وذكر الفعل العام كلعن الوامصة(١١)

---

(١) أي فسق يزيد بن معاوية .

(٢) في ح : ليزيد . (٣) من : د . (٤) من : ح ، ص .

(٥) في ح : لانذكر . (٦) في ص : قال .

(٧) في المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة ج١ ص٤٠٨ برقم ٤٢٨ وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٤ ص٤٨٣ . (٨) في ص : يعني ابن الجوزي .

(٩) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي تقدم في ص١ .

(١٠) من : د ، ص .

(١١) في ص : الراقصة .

وأمثاله(١) وذكر رواية أبي طالب سألت أحمد بن حنبل عمن قال لعن الله يزيد بن معاوية . فقال : لاتكلم في هذا الشأن ، الإمساك أحب إليّ(٢) .

قال ابن الجوزي هذه الرواية تدل - على اشتغال الإنسان بنفسه عن لعن غيره . والأولى - على/جواز اللعنة - كما قلنا في تقديم التسبيح على لعنة [٨٣/أ] إبليس ، وسلم ابن الجوزي إن ترك اللعن أولى - وقد روى مسلم عن أبي هريرة قال : قيل يارسول الله ادع الله على المشركين . قال « إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة »(٣) . قال ابن الجوزي : وقد لعن أحمد ابن حنبل(٤) من يستحق اللعن . فقال في رواية مسدد : قالت الواقفية(٥) (٦) الملعونة

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس ، باب المتفلجات للحسن ، عن عبدالله : لعن رسول الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى ، مالي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو في كتاب الله ج١٠ ص٣٧٢ حديث رقم ٥٩٣١-٥٩٤٨ .

(٢) في المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة قول الإمام أحمد في يزيد بن معاوية .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ج٤ ص٢٠٠٧ حديث رقم ٨٧ . (٤) من : ح ، ص .

(٥) الواقفة : هم فرقة من فرق الأباضية وتسمى « أصحاب طاعة لايراد الله بها » وأصلهم من الخوارج ، وسموا بالواقفة ، وذلك أنه كان من الأباضية رجل يقال له : ابراهيم دعا قوماً من أهل مذهبه إلى داره وأمر جارية له كانت على مذهبه بشيء فأبطأت عليه ، فحلف ليبيعها في الأعراب ، فقال له رجل منهم اسمه ميمون : كيف تبيع جارية مؤمنة إلى الكفرة : فقال له ابراهيم : إن الله تعالى : قد أحل البيع ، وقد مضى أصحابنا وهم يستحلون ذلك ، فتبرأ منهم ميمون ، وتوقف آخرون منهم في ذلك ، وكتبوا بذلك إلى علمائهم ، فأجابوهم بأن بيعها حلال ، وبأنه يستتاب من توقف في ابراهيم ، فصار في هذا ثلاث فرق : ابراهيميه ، وميمونة ، وواقفة . الفروق بين الفرق للاسفراييني ص١٠٧.

(٦) في د : الواقفية وفي ح : الرافضة.

والمعتزلة(١) الملعونة . وقال عبيدالله(٢) ابن أحمد الحلبي(٣) : سمعت أحمد بن حنبل يقول : على الجهمية(٤) لعنة الله . وكان الحسن يلعن الحجاج وأحمد يقول : الحجاج رجل سوء(٥) قال : الشيخ تقي الدين ليس في هذا عن أحمد لعنة معين لكن قول الحسن نعم .

وقال ابن الجوزي : قال الفقهاء لاتجوز(٦) ولاية المفضول على الفاضل إلا أن يكون هناك مانع إما خوف فتنة أو يكون الفاضل غير عالم بالسياسة لحديث عمر في السقيفة وحديث أبي بكر في تولية عمر رضي الله عنهما(٧) وأجاب من قال كان

---

(١) المعتزلة : هم اتباع واصل بن عطاء أبو حذيفة المخزومي رأس المعتزلة وتسموا بالمعتزلة لاعتزالهم مجلس الحسن البصري وهم القائلون بالمنزلة بين المنزلين . شرح العقيدة الطحاوية ج٢ ص٧٩١ .

(٢) هو عبيدالله بن أحمد بن عبيدالله ، ابن أخي الإمام الجليل أبوعبدالرحمن . ذكره أبوبكر الخلال ، فقال : رجل جليل كبير القدر سمع من أحمد التاريخ سنة أربع عشرة ، وكان عنده مسائل كبار جداً يعرف بها على أصحاب أحمد . طبقات الحنابلة ج١ ص١٩٠ ، المقصد الأرشد ج٢ ص٦٨ .

(٣) في د : الجلي .

(٤) الجهمية : هم أتباع جهم بن صفوان الراسبي الذي قال : بالاجبار والاضطرار إلى الأعمال ، وأنكر الاستطاعات كلها ، وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان . وزعم أيضاً أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط ، وأن الكفر هو الجهل به فقط ، وقال : لافعل لأحد غير الله تعالى ، وإنما تنسب الأعمال إلى المخلوقين على المجاز . وزعم أن علم الله تعالى حادث إلى آخر أقواله ، فهو ضال مبتدع رأس الجهمية . الفروق بين الفرق للاسفراييني ص٢١١ .

(٥) أخرجه الخلال في السنة ج٣ ص٥٢٤ برقم ٨٥٣ .

(٦) في ح : لايجوز .

(٧) ذكره السيوطي في تاريخ الخلفاء فصل في مبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ص٦٣

خارجياً : بأن الخارجي من خرج على مستحق وإنما خرج الحسين لدفع الباطل وإقامة الحق(١) .

وقال ابن الجوزي : نقلت من خط ابن عقيل قال : قال رجل كان الحسين خارجياً ، فبلغ ذلك من قلبي فقلت : لو عاش إبراهيم صلح أن يكون نبياً فهب أن الحسن والحسين نزلا عن رتبة إبراهيم مع كونه سماهما ابنيه أو لايصيب ولد ولده أن يكون إماماً بعده ؟ فأما تسميته خارجياً وإخراجه عن الإمامة لأجل صولة بني أُمية هذا مالا يقتضيه عقل ولادين . قال ابن عقيل : ومتى حدثتك نفسك بوفاء الناس(٢) فلا تصدق(٣) ، هذا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر الناس حقوقاً على الخلق إلى أن قال :

(٤)﴿ قُلْ لاَ أَسْأَلُكُم عَلَيهِ أَجْراً إلاّ الْمَوَدّةَ في الْقُربَى ﴾(٥)

فقتلوا أصحابه وأهلكوا أولاده ، وقال(٦) الشيخ تقي الدين: فقد جوز ابن الجوزي الخروج على غير العادل ، وفسر ابن عقيل الآية بالتفسير المرجوح ، وفي البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أول(٧) جيش

---

(١) انظر كتاب الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة للدكتور عبدالله الدميجي وقد فصل القول فيه : الكلام في اشتراط الأفضلية ص٢٩٦-٣٠٨ .

(٢) في د : للناس .

(٣) في ح : يصدق .

(٤) في ح ، ص : قال .

(٥) سورة الشورى من الآية (٢٣) وتتمة الآية قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ الّذِي يُبَشّرُ اللّهُ عِبَادَهُ الّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصّلِحَتْ قُل لاَ أَسْئَلُكُمْ عَلَيهِ أَجْراً إلاّ الْمَوَدّةَ في الْقُربَى وَمَنْ يَقتَرِف حَسَنَة نَزِدْ لَهُ فِيهَا حَسَناً إنَ اللّهَ غَفُور شَكُور ﴾ .

(٦) في ح ، ص : قال .

(٧) في ح ، د : قال : أول جيش .

يغزو القسطنطينية مغفور لهم »(١) وأول جيش غزاها كان أميرهم يزيد في خلافة أبيه معاوية ، وكان في الجيش أبوأيوب الأنصاري . قال الشيخ تقي الدين : والجيش عدد معين لامطلق ، وشمول المغفرة لآحاد هذا الجيش أقوى من شمول اللعنة لكل واحد واحد من الظالمين فإن هذا حصر والجيش معينون ويقال : إن يزيد إنما غزا القسطنطينية لأجل هذا الحديث(٢) .

وقال القاضي في المعتمد : من حكمنا بكفرهم من المتأولين وغيرهم فجائز لعنتهم نص عليه ، وذكر أنه قال في اللفظية على(٣) من جاء بهذا(٤) لعنة الله عليه غضب الله(٥) ، وذكر أنه قال عن قوم(٦) معينين هتك(٧) الله الخبيث . وعن قوم : أخزاه الله ، وقال في آخر : ملأ الله قبره ناراً(٨) . قال الشيخ تقي الدين : لم أره نقل لعنة معينة إلا لعنة نوع دعاء على معين بالعذاب أو سباً له لكن قال : القاضي لم يفرق بين المطلق والمعين وكذلك جدنا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب ماقيل في قتال الروم ج٦ ص١٠٢ حديث رقم ٢٩٤ ، ولفظ الحديث كما روته أم حرام أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا ، قالت أم حرام : قلت يارسول الله أنا فيهم ؟ قال أنت فيهم ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم ، فقلت أنا فيهم يارسول الله ؟ قال : لا » .

(٢) مجموع الفتاوي ج٤ ص٤٧٤-٤٧٥ .

(٣) من : ح ، د .

(٤) في ص : بها .

(٥) في د : لعنة الله وغضب الله عليه ، وفي ح : غضب الله عليه لعنة الله .

(٦) من : ح ، ص .

(٧) في ح ، ص : هتكه الله .

(٨) لم أجده .

أبوالبركات(١) ، قال القاضي(٢) : فأما فساق/أهل الملة بالأفعال كالزنا والسرقة [٨٣/ب] وشرب الخمر وقتل النفس ونحو ذلك فهل(٣) يجوز لعنهم أم لا ؟ فقد توقف أحمد عن ذلك في رواية صالح . قلت لأبي : الرجل يذكر عنده الحجاج أو غيره فيلعنه(٤) ؟ فقال(٥) لايعجبني لو عم فقال(٦) ألا لعنة الله على الظالمين(٧) .

وقال أبو طالب(٨) : سألت أحمد عن من نال يزيد بن معاوية . قال : لا تكلم

---

(١) هو عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الفقيه المقرىء ، المفنن ، شيخ الإسلام ، أبو البركات مجد الدين بن أخي الشيخ فخر الدين - جد الشيخ تقي الدين بن تيمية - حفظ القرآن ، وسمع من عمه الخطيب فخر الدين ، والحافظ عبدالقادر الرهاوي وحنبل الرصافي وغيرهم ، له مصنفات كثيرة منها : أحاديث التفسير ، والأحكام الكبرى ، والمنتقى ، والمحرر في الفقه ، ومنتهى الغاية في شرح الهداية وغيرها . . المقصد الأرشد ج٢ ص١٦٢ . وانظر ذيل طبقات الحنابلة ج٢ ص٢٤٩ معجم الدمياطي ج٢ ص٣٩ ، العبر ج٥ ص٢١٢ ، دول الإسلام ج٢ ص١١٩ ، سير أعلام النبلاء ج٢٣ ص٢٩١ .

(٢) في د : قال : قال القاضي .

(٣) في ص : فهو .

(٤) في ح ، د : أيلعنه .

(٥) في ح ، د : قال .

(٦) في ح ، د : قال .

(٧) ذكره الخلال في كتاب السنة ج٣ ص٥٢٣ برقم ٨٥١ .

(٨) هو عصمة بن أبي عصمة العُكْبري روى عن الإمام أحمد أشياء منها أنه سأله عن لعن يزيد بن معاوية فقال : لانتكلم في هذا وساق الحديث ، وذكره أبوبكر الخلال ، وقال : كان صالحاً صحب أباعبدالله إلى أن مات ، روى عنه مسائل كثيرة جياد . مات سنة أربع وأربعين ومائتين ، ذكره ابن قانع . طبقات الحنابلة ج١ ص٢٤٦ ، وانظر المقصد الأرشد ج٢ ص٢٨٢ .

في هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « لعن المؤمن كقتله »(١) قال : فقد توقف عن لعنة الحجاج مع مافعله ومع قوله الحجاج رجل سوء ، وتوقف عن لعنة يزيد ابن معاوية مع قوله في رواية مهنا وقد سأله عن يزيد بن معاوية فقال : هو(٢) الذي فعل بالمدينة مافعل قتل بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهبها لاينبغي لأحد أن يكتب حديثه(٣) .

قال أبوبكر الخلال في كتاب السنة : الذي ذكره أبوعبدالله في التوقف في اللعنة ففيه أحاديث كثيرة لاتخفى(٤) على أهل العلم . ويتبع قول الحسن(٥) وابن

---

(١) ذكره الخلال في كتاب السنة ، ذكر الفتن من بني أمية وغيرهم ج٣ ص٥٢١ أثر رقم ٨٤٦ والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب ماينهى عن السباب واللعن ج١٠ ص٤٦٤ ، حديث رقم ٦٠٤٧ ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ج١ ص١٠٣ ، حديث رقم ١٧٦ . وأحمد في المسند ج٤ ص٣٤ .

(٢) من : ح ، د .

(٣) ذكره الخلال في كتاب السنة ج٣ ص٥٢٠ أثر رقم ٨٤٥ .

(٤) في ح : لايخفى .

(٥) ابن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار - بالتحتانية والمهملة ، الأنصاري ، مولاهم أبوسعيد ، ثقة فقيه ، فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس ، نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان ، وسمعه يخطب مرات ، وكان يوم الدار ابن أربع عشر سنة ، ثم كبر ولازم الجهاد ، ولازم العلم والعمل ، قال ابن سعد : كان جامعاً عالماً رفيعاً ، ثقة حجة ، مأموناً ، عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً ، إلى أن قال ، ومأأرسله ليس بحجة ، مات سنة عشر ومائة ، وله ثمان وثمانون سنة رحمة الله تعالى عليه . تذكره الحفاظ ج١ ص٧١ ، تقريب التهذيب ج١ ص١٦٥ .

سيرين(١) فهما الإمامان في زمانهما ويقول : لعن الله من قتل الحسين بن علي ، لعن الله من قتل عمر ، لعن الله من قتل عثمان ، لعن الله من قتل علياً ، لعن الله من قتل معاوية بن أبي سفيان ، ونقول لعنة الله على الظالمين إذا ذكر لنا رجل من أهل الفتن(٢) على ماتقلده(٣) أحمد(٤) .

قال القاضي فقد صرح الخلال باللعنة قال : وقال أبوبكر عبدالعزيز(٥) فيما وجدته في تعاليق أبي إسحاق : ليس لنا أن نلعن إلا من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طريق الإخبار عنه .

قال الشيخ تقي الدين : المنصوص عن أحمد الذي قرره الخلال اللعن المطلق العام لا المعين كما قلنا في نصوص الوعيد والوعد وكما نقول(٦) في الشهادة بالجنة والنار « فإن نشهد بأن المؤمنين في الجنة وأن الكافرين في النار »(٧) .

---

(١) هو محمد بن سيرين الإمام الرباني ، أبو بكر مولى أنس بن مالك ، تقدم في ص٤٧٠

(٢) في د : اللعن .

(٣) في ص : مايقلده .

(٤) ذكره الخلال في كتاب السنة ج٣ ص٥٢٢ أثر رقم ٨٤٨ .

(٥) هو عبدالعزيز بن جعفر أبوبكر المعروف بغلام الخلال تقدم في ص١ .

(٦) في ص : يقول .

(٧) الجملة من : ص .

ونشهد بالجنة والنار لمن شهد له الكتاب والسنة ، ولا نشهد لمعين إلا لمن شهد له النص أو شهد له الاستفاضة على قول ، فالشهادة في الخبر كاللعن في الطلب ، والخبر والطلب نوعا الكلام ولهذا(١) قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الطعانين واللعانين لايكونون(٢) شهداء ولاشفعاء يوم القيامة[٣] » فالشفاعة ضد اللعن(٤) وكلام الخلال يقتضي أنه لايلعن المعينين(٥) من الكفار فإنه ذكر قاتل(٦) عمر

---

(١) في ص : فلهذا .

(٢) في ح ، ص : يكونوا .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ج٤ ص٢٠٠٦ حديث رقم ٨٥ ، ٨٦ . وأبو داود في كتاب الأدب ، باب في اللعن ج٢ ص٢٧٨ حديث رقم ٤٩٠٧ .

(٤) في ص : الطعن .

(٥) في ح ، ص : المعين .

(٦) هو أبو لؤلؤة المجوسي ، وكان عبداً للمغيرة ، وكان يصنع الأرحاء ، وكان المغيرة يستغله كل يوم أربعة دراهم ، فلقى عمر فقال : ياأمير المؤمنين ، إن المغيرة قد أثقل علي فكلمه ، فقال : أحسن إلى مولاك - ومن نية عمر أن يكلم المغيرة فيه فغضب ، وقال : يسع الناس كلهم عدله غيري ، وأضمر قتله ، واتخذ خنجراً وشحذه وسمه ، وكان عمر يقول : « أقيموا صفوفكم » قبل أن يكبر ، فجاء فقام حذاءه في الصف وضربه في كتفه وفي خاصرته فسقط عمر ، وطعن ثلاثة عشر رجلاً معه فمات منهم ستة وحمل عمر إلى أهله ، فألقى عليه رجل من أهل العراق ثوباً ، فلما اعتم فيه قتل نفسه . قال عمر : الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعى الإسلام .
تاريخ الإسلام للسيوطي . مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص ١٢٤ .

وكان كافراً ، ويقتضي أنه لايلعن المعين من أهل الأهواء فإنه ذكر قاتل(١) علي وكان خارجياً ، ثم استدل القاضي للمنع(٢) بما جاء من ذم اللعن وبأن هؤلاء ترجى(٣) لهم المغفرة لاتجوز لعنتهم لأن اللعن يقتضي الطرد والإبعاد ، بخلاف من حكم(٤) بكفره من المتأولين فإنهم مبعدون من الرحمة كغيرهم من الكفار ، واستدل على جواز ذلك وإطلاقه بالنصوص التي جاءت في اللعن وجميعها مطلقة كالراشي والمرتشي وآكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبيه(٥) .

---

(١) هو عبدالرحمن بن ملجم ، المرادي الحميري ، أدرك الجاهلية والإسلام ، وهاجر في خلافة عمر وقرأ على معاذ بن جبل ، وكان من القراء ، وأهل الفقه والعبادة ، ثم شهد فتح مصر وسكنها ، فكان فيها فارس بني تدؤل ، وكان من شيعة على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وشهد معه صفين ثم خرج عليه فاتفق مع « البرك » و « عمرو بن بكر » على قتل علي ومعاوية ، وعمرو بن العاص في ليلة واحدة (١٧ رمضان)وتعهد البرك بقتل معاوية ، وعمرو بن بكر بقتل عمرو بن العاص ، وعبدالرحمن بن ملجم بقتل علي ، فقصد الكوفة ، واستعان برجل يدعى شبيباً الأشجعي ، فلما كانت ليلة ١٧ رمضان كمنا خلف الباب الذي يخرج منه على صلاة الفجر ، فلما خرج ضربه شبيب فأخطأه فضربه ابن ملجم فأصاب مقدم رأسه ، فنهض من في المسجد ، فحمل عليهم بسيفه فأفرجوا له وتلقاه المغيرة بن نوفل بقطيفة رمى بها عليه . وحمله وضرب به الأرض وقعد على صدره ، وفر شبيب وتوفى علي رضي الله عنه من أثر الجرح ، وفي آخر اليوم الثالث لوفاته أحضر ابن ملجم بين يدي الحسن فقال له : والله لأضربنك ضربة تؤديك إلى النار ، فقال ابن ملجم : لوعلمت أن هذا في يديك ماتخذت إلهاً غيرك ، ثم قطعوا يديه ورجليه ، وهو لاينفك عن ذكر الله ، فلما عمدوا إلى لسانه شق ذلك عليه ، وقال : وددت أن لايزال فمي بذكر الله رطباً ، فأجهزوا عليه ، وذلك في الكوفة ، وقيل : أحرق بعد قتله . الأعلام ج٣ ص٣٣٩ ، النجوم الزاهرة ج١ ص١٢٠ .

(٢) في د : بالمنع .

(٣) في ح ، د : يرجى .

(٤) في د : يحكم .

(٥) لم أقف عليه .

قال الشيخ تقي الدين : فصار للأصحاب في الفساق(١) ثلاثة أقوال أحدها المنع/ [٨٤/أ] عموماً وتعييناً إلا برواية النص . والثاني إجازتها(٢) . والثالث التفريق وهو المنصوص عليه ، لكن المنع من المعين هل هو منع كراهة أم منع تحريم ؟ ثم قال(٣) في الرد على الرافضي لايجوز ، واحتج بنهيه عليه السلام على لعنة الرجل الذي يدعى حماراً ، وقال هنا ظاهر كلامه الكراهة وبذلك فسره القاضي فيما بعد لما ذكر قول أحمد لاتعجبني لعنة الحجاج ونحوه ، لو عم فقال ألا لعنة الله على الظالمين(٤) .

قال القاضي : فقد كره أحمد لعن الحجاج ، قال : ويمكن أن يتأول توقف أحمد عن لعنة الحجاج ونظرائه أنه كان من الأمراء فامتنع من ذلك من وجهين أحدهما : نهي جاء(٥) عن لعنة الولاة خصوصاً . والثاني(٦) أن لعنة الأمراء ربما أفضى إلى الهرج وسفك الدماء والفتن وهذا المعنى معدوم في غيرهم(٧) .

قال الشيخ تقي الدين : والذين اتخذوا أئمة في الدين من أهل الأهواء هم أعظم من الأمراء عند أصحابهم وقد يفضي ذلك إلى الفتن(٨) وذكر يعني القاضي مانقله من خط أبي حفص العكبري أسنده إلى صالح بن أحمد قلت لأبي : إن قوماً ينسبونا إلى تولي يزيد ، فقال يابني : وهل يتولى يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر(٩) ؟ فقلت ولم(١٠) لاتلعنه ؟ فقال ومتى رأيتني ألعن شيئاً ؟ لم لاتلعن(١١) من لعنه الله في كتابه ؟ فقلت وأين لعن الله يزيد في كتابه ؟ فقرأ :

---

(١) من : د ، ص .
(٢) في ح ، ص : اجازتهما .
(٣) من : د .
(٤) مجموع الفتاوي ج٤ ص٤٧٤ ، ٤٨٣ .
(٥) من : د ، ص .
(٦) في ح : والثاني .
(٧) لم أقف عليه .
(٨) الفتاوى لابن تيمية ج٤ ص٤٨٣ .
(٩) من : ص .
(١٠) في ص : فلم .
(١١) في ح ، ص : لا نلعن .

﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرضِ وتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴾(١) .

فهل يكون في قطع الرحم أعظم من القتل(٢) . قال القاضي : وهذه الرواية إن صحّت فهي صريحة(٣) في معنى لعن يزيد . قال الشيخ تقي الدين : الدلالة مبنية على استلزام المطلق للمعين . انتهى كلامه .

وقال في مكان آخر : وقد نقل عن أحمد لعنة أقوام معينين من دعاة أهل البدع ولهذا فرق من فرق من الأصحاب بين لعنة الفاسق بالفعل وبين دعاة أهل الضلال إما بناء على تكفيرهم ، وإما بناء على أن(٤) ضررهم أشد ، ومن جوز لعنة المبتدع المكفر معيناً فإنه يجوز لعنة الكافر المعين بطريق الأولى ، ومن لم يجوز أن يلعن إلا من ثبت لعنه بالنص فإنه لايجوز لعنة الكافر المعين فمن لم يجوز إلا لعن المنصوص يرى أن لا يجوز ذلك على وجه الانتصار ولا على وجه الجهاد وإقامة الحدود كالهجرة والتعزير والتحذير .

وهذا مقتضى حديث أبي هريرة الذي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو على أحد قنت بعد الركوع(٥) وقال فيه : « اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء من العرب »(٦) . حتى نزلت :

---

(١) سورة محمد آية (٢٢ ، ٢٣) .

(٢) المسائل والرسائل المروية عن أحمد في العقيدة ، ج١ ص٤١٠ . والفتاوى ج٤ ص٤٨٣ .

(٣) من : د .

(٤) من : د .

(٥) في ح : في الركوع .

(٦) أخرجه البخاري كتاب التفسير باب (ليس لك من الأمر شيء) ج٨ ص٢٢٥ حديث رقم ٤٥٥٩ . ومسلم في كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ج١ ص٤٦٦ حديث رقم ٢٩٤ .

﴿ لَيسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ ﴾(١)

قال : وكذلك من لم يلعن المعين من أهل السنة أو من أهل القبلة أو مطلقاً ، وأما من جوز لعنة الفاسق(٢) المعين على وجه البغض في الله عز وجل والبراءة منه والتعزير فقد(٣) يجوز ذلك على وجه الانتصار أيضاً ، ومن يرجح المنع من لعن المعين فقد يجيب عما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بأحد/ أجوبة ثلاثة : إما : [٨٤/ب] بأن ذلك منسوخ كلعن من لعن في القنوت على ماقاله أبوهريرة ، وإما أن ذلك مما دخل في قوله : « اللهم إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر ، فأيما مسلم سببته أو لعنته وليس كذلك فاجعل ذلك له صلاة وزكاة ورحمة تقربه بها إليك يوم القيامة »(٤) . لكن قد يقال : هذا الحديث لايدل على تحريم اللعنة وإنما يدل على أنه يفعلها باجتهاده بالتعزير يجعل هذا الدعاء دافعاً عمن ليس لها بأهل ، وإما أن يقال : اللعن من النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بالنص فقد يكون اطلع على عاقبة الملعون . وقد يقال الأصل مشاركته في الفعل ولو(٥) كان لايلعن إلا من علم أنه من أهل النار لما قال : « إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر ، فأيما مسلم سببته أو شتمته أو لعنته فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه(٦) بها إليك يوم القيامة » ؛ فهذا يقتضي أنه كان يخاف يكون لعنه بما يحتاج(٧) أن يستدرك بما يقابله من الحسنات فإنه معصوم ، والاستدراك بهذا الدعاء يدفع

---

(١) سورة آل عمران من الآية (١٢٨) تتمة الآية قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَتُوبَ عَلَيهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُون ﴾ .

(٢) من : ح ، د . (٣) في ص : قد .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه ج٤ ص٢٠٠٨ حديث رقم ٩٠ ، ٩١ .

(٥) في ح : فلو . (٦) في ص : يقربه .

(٧) في ص : مايحتاج .

مايخافه من إصابة دعائه لمن لايستحقه وإن كان(١) باجتهاد ، إذ هو باجتهاده(٢) الشرعي معصوم لأجل التأسي به .

وقد يقال : نصوص الفعل تدل على الجواز للظالم كما يقتضي ذلك القياس فإن اللعنة هي البعد عن رحمة الله ومعلوم أنه يجوز أن يدعى عليه(٣) من العذاب بما يكون مبعداً عن رحمة الله تعالى في بعض المواضع كما تقدم ، فاللعنة أولى أن تجوز ؛ والنبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن لعنة(٤) من علم أنه يحب الله ورسوله ، فمن علم أنه مؤمن في الباطن يحب الله ورسوله لايلعن لأن هذا مرحوم بخلاف من لا يكون كذلك . انتهى كلامه .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : السام عليكم ، فقالت عائشة : عليكم(٥) السام واللعنة . فقال : « ياعائشة إن الله تعالى يحب الرفق في الأمر » قالت : ألم تسمع ماقالوا ؟ قال : « قد قلت وعليكم »(٦) وللبخاري في رواية « إن الله رفيق »(٧) وفيهما أيضاً أن عائشة قالت : بل(٨) عليكم السام والذام

---

(١) في د : ولوكان . (٢) في ص : فاجتهاده . (٣) من : ح ، ص .

(٤) في ص : لعن . (٥) في ح ، ص : وعليكم .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب الرفق في الأمر كله ج١٠ ص٤٤٩ حديث رقم ٦٠٢٤ وفي الاستئذان ، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ج١١ ص٤١ حديث رقم ٦٣٥٦ . ومسلم في كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم ج٤ ص١٧٠٥ حديث رقم ٢١٦٥ من وفي كتاب استتابة المرتدين ، باب إذا اعترض الذمي أو غيره لسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح ، نحو قوله : السام عليكم ج١٢ ص٢٨٠ حديث رقم ٦٩٢٧ .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب النهي عن إيذاء أهل الكتاب ج٤ ص١٧٠٦ حديث رقم ١١ . ولم أقف على الحديث في صحيح البخاري . والله أعلم . (٨) في ح : بلى .

فقال : « ياعائشة لاتكـــوني فاحشـــة »(١) . فقلت : ماسمعت ماقالوا ؟ فقال : « أوليس قد رددت عليهم الذي قالوا ؟ قلت : وعليكم » . وفي لفظ « مه ياعائشة فإن الله لايحب الفحش والتفحش » وأنزل الله عز وجل :

﴿ وَإِذَا جَاؤُكَ حَيَّوْكَ ﴾(٢)(٣) .

الـذام بالـذال المعجمة وتخفيـف(٤) الميم الذم ، وروي بالدال المهملة ومعناه الدائم . وللبخاري عن عائشة أن يهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : السام عليكم فقالـت عائشة عليكم لعنة الله(٥) وغضب الله عليكم . قال مهلاً ياعائشة عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش »(٦) ولهمـا(٧) أو لمسلم من حـديث جابـر « إنا نجاب عليهم ولايجابون علينا »(٨) قال : في شرح مسلم فيه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ج١١ ص٤١ حديث ٦٣٥٦ . ومسلم في كتاب السلام الباب السابق ص١٧٠٧ .

(٢) سورة المجادلة من الآية (٨) وتتمة الآية قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجُونَ بِالإِثْمِ وَالعُدوٰنِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ * وَإِذَا جَاؤُكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللّه وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِم لَوْلاَ يُعَذِّبنَا اللّه بِمَا نَقُولُ * حَسْبُهُم جَهَنَّمْ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ المَصِيرُ ﴾ .

(٣) في ص : الآية .

(٤) من : ص .

(٥) في ح ، ص : ولعنة الله .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يستجاب لنا في اليهود ولايستجاب لهم فينا ج١١ ص١٩٩ حديث رقم ٦٤٠١ .

(٧) عند البخـاري في الباب المذكور « قالت : أو لم تسمع ماقالوا ؟ قال : أولم تسمعي ماقلت ؟ رددت عليهم ، فيستجاب لي فيهم ولايستجاب لهم في » .

(٨) أخرجه مسلم في كتـاب السـلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب ج٤ ص١٧٠٧ حديث رقم ١٢ .

الانتصـــار من الظالـم وفيه الانتصـار لأهـل الفضل ممن يؤذيهـم(١) . انتهى كلامه .

والاستدلال بهذا الخبر في جواز لعنة المعين(٢) وعدمه(٣) محتمل .

وللبخاري من حديث عمر/رضي الله عنه أن رجلاً كان اسمه عبدالله وكان يلقب [٨٥/أ] حماراً وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فأتى به يوماً فأمر به فجلده . فقال رجل من القوم : اللهم العنه ماأكثر مايؤتى به ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لاتلعنوه فوالله ماعلمت إلا(٤) أنه يحب الله ورسوله(٥) أخرجه البخاري في باب مايكره من لعن شارب الخمر(٦) وأنه ليس بخارج عن الملة ، فهذا ظاهر الدلالة(٧) .

ولمسلم من حديث بريدة أن خالد بن الوليد لما رمى المرجومة بحجر فنضج الدم على وجهه فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال :

---

(١) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ج١٤ ص١٤٧ . (*) هذه العبارة من كلام ابن مفلح رحمه الله .

(٢) في ح : المغيرة .

(٣) في ص : أو عدمه .

(٤) من : د ، ص .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ج١٢ ص٧٥ حديث رقم ٦٧٨٠ .

(٦) من : د ، ص .

(٧) كلام ابن مفلح يفيد كراهية لعن المعين أخذاً من الحديث ومن الترجمة . قال الحافظ ابن حجر في الفتح ج١٢ ص٧٦ : وعبر بالكراهة هنا إشارة إلى أن النهي للتنزيه في حق من يستحق اللعن إذا قصد به اللاعن محض السب لا إذا قصد معناه الأصلي ، وهو الإبعاد عن رحمة الله ، فأما إذا قصد فيحرم ، ولاسيما في حق من لايستحق اللعن كهذا الذي يحب الله ورسوله ولاسيما مع إقامة الحد عليه بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة .

« مهلاً ياخالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس(١) لغفر له »(٢) .

قال في النهاية(٣) اللعن من الله عز وجل والطرد والإبعاد ومن الخلق السب والدعاء . انتهى كلامه . فظاهره(٤) جواز السب لولا التوبة .

وقد روى البخاري عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بثوبه ، ومنا من يضربه بنعله ، فلما انصرف قال رجل من القوم : ما له أخزاه الله(٥) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتكونوا عون الشيطان على أخيكم »(٦) وفي لفظ(٧) له قال بعض القوم أخزاك الله قال(٨) : « لاتقولوا هكذا ولاتعينوا عليه الشيطان »(٩) وفي النهاية قاتل الله اليهود أي قتلهم ، وقيل لعنهم ، وقيل : عاداهم(١٠) . وفي

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية ج٤ ص٣٤٩ : المكس : الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ج٣ ص١٣٢٣ حديث رقم ٢٣ .

(٣) لابن الأثير ، باب اللام مع العين ج٤ ص٢٥٥ .

(٤) في ح : فظاهر .

(٥) في ح : أخزاه الله .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب مايكره من لعن شارب الخمر ج١٢ ص٧٥ حديث رقم ٦٧٨١ .

(٧) من : ح ، ص .

(٨) من : ح ، ص .

(٩) هذا اللفظ من الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ج١٢ ص٦٦ حديث رقم ٦٧٧٧ .

(١٠) ذكره ابن الأثير في النهاية باب القاف مع التاء ، ج٤ ص١٢ .

الصحيحين من حديث ابن عباس أن عمر بلغه عن سمرة أنه باع خمراً فقال قاتله الله(١) . لكن ذكر في النهاية أنه من الدعاء الذي لايقصد كقوله تربت يداك(٢) .

وفي الصحيحين في قنوته عليه الصلاة والسلام للنازلة « اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية »(٣) قال في شرح مسلم فيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم(٤) . وفي فنون ابن عقيل حلف رجل بالطلاق الثلاث أن الحجاج في النار فسأل فقيهاً فقال الفقيه أمسك زوجتك فإن الحجاج إن لم يكن مع أفعاله(٥) في النار فلايضرك الزنا(٦) .

ويجوز لعن من ورد النص بلعنه ولاإثم عليه في تركه(٧) ، ويجب إنكار البدع المضلة وإقامة الحجة على إبطالها سواء قبلها قائلها أو ردها ، ذكره في الرعاية وقد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ماذكر عن بني إسرائيل ج٦ ص٤٩٦ حديث رقم ٣٤٦٠ . ومسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام ج٣ ص١٢٠٧ حديث ٧٢ . (٢) ذكره ابن الأثير في النهاية ج٤ ص١٢-١٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب ليس لك من الأمر شيء ج٨ ص٢٢٥ حديث رقم ٤٥٥٩ . ومسلم في كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ج١ ص٤٦٦ حديث رقم ٢٩٤ وتقدم قريباً في ص٥٨٢ .

(٤) ذكره النووي في شرح مسلم الموضع السابق من الصحيح ج٥ ص١٧٧ .

(٥) من : ح ، ص .

(٦) قلت : وهذا الفقيه ممن يرى أن الحجاج قد استحق دخول النار بسبب أفعاله ، لأنه كفر بأفعاله الشنيعة . والصحيح من مذهب أهل السنة والجماعة عدم القطع لأحد من أهل القبلة بجنة ولانار ، يرجون للمحسن ويخافون على المسيء والله أعلم .

(٧) قد ورد بنصوص شرعية كثيرة لعن من اتصف ببعض المنهيات كقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله من لعن والديه » ، وكقوله : « لعن الله من ذبح لغير الله » وكقوله : « لعن الله المتنمصات ، لعن الله الواصلة والمستوصلة » ونحو ذلك مما ورد بالنص جائز لا لشخص معين .

مر ، قال ابن عقيل في الفنون لايصح ابتياع الخمر ليريقها ويصح ابتياع كتب الزنـدقة ليحرقها ذكـره الشيخ تقي الدين في مسودة شرح المحرر(١) ولم يزد عليه ثم وجدته في الفنون قال : لأن في الكتب مالية الورق . انتهى كلامه ويتوجه قول(٢) أنه يجوز(٣) لأنه استنقاذ كشراء(٤) الأسير . وكأن ابن عقيل إنما حكى ذلك عن غيره فإن لفظه : قيل لحنبلي أيجوز شراء الخمر للإراقة ، قال : لا ، قلت(٥) : فكتب الزندقة للتمزيق ؟ قال نعم ، قيل فما الفرق ؟ قال : في الكتب مالية الورق .

قال حنبلي جيد الفهم هذا باطل بآلة اللهـو فإن فيهـا أخشـاباً/ووتـراً ولا [٨٥/ب] يصـح بيعها بما فيها من التأليف الذي أسقط حكم ماليـة الآلة حتى لو أحـرقت لـم يضمن(٦) فهلا أسقطت(٧) حكم ماليـة الورق كما أسقطت حكم ماليـة الخشب(٨) ؟ وقال في الرعاية : ويصح أن يشتري كتب(٩) الزندقة ونحوها ليتلفها فقط .

---

(١) في ح : المجرد .

(٢) في ح : قوله .

(٣) في ص : ويتوجه قول يجوز .

(٤) في د : كشرى .

(٥) في ص : قال .

(٦) في ص : لن يضمن .

(٧) في د : أسقط .

(٨) ذكره ابن عقيل في الفنون بنحوه في اعتراض على شافعي في مسألة آلة اللهو هل يجب ضمان إحراقها ج١ ص٩٥ .

(٩) في د : كتـاب .

فصل (٧٦)

قال ابن عقيل في الفنون : يخطر بقلوب العلماء نوع يقظة فإذا نطقوا بها وبحكمها نفرت منها قلوب غيرهم ولو من العلماء ولا أقول العوام ، ومثل بأشياء منها قول أبي بكر رضي الله عنه : لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً . وأن رجلاً لو صحا فقال : كلمة ظاهرها يوجب عند العوام الكفر فقال : لست أجد للرقيب والعتيد حشمة ولاهيبة حتى لو استفتى عليه جماعة من الفقهاء لقالوا كافر ، فظاهر(١) هذا أنه ليس مصدقاً بهما وهو يهون(٢) بحفظة الله(٣) تعالى على خلقه وملائكته ، فلو كان من المحققين فكشف عن سر واقعه لاستحيا من جهله أو كفره من العلماء فضلاً عن العوام ، وكشف السر عن ذلك(٤) أنه قال : غلبت علي هيبة ربي وحشمة من يشهدني فسقط من عيني حشمة من يشهد علي . وكنت أجد الحشمة لهما الغفلة عقبها صحو ، وموجب(٥) اليقظة والصحو وزوال الغفلة والسهو السمع (أو لم يكف بربك(٦) - ونحن أقرب إليه منكم)(٧) والعقل ، فإن من شهد الحق(٨) كان كمن شهد الملك ومعه أصحاب أخباره فلايبقى لأصحابه حكم في قلب من شهد الملك وإلا لكان وهنا في معرفته بحكم الملك(٩) وسلطانه .

---

(١) في ح ، ص : وظاهره . (٢) في ص : مهون ، وفي ح : تهوى .

(٣) في ح : بحفظ الله . (٤) في ح ، ص : في ذلك .

(٥) في د : يوجب .

(٦) سورة فصّلت من الآية (٥٣) وتتمة الآية قوله تعالى : ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىَ كُلِ شَيءٍ شَهِيدٌ ﴾ .

(٧) سورة الواقعة من الآية (٨٥) وتتمة الآية قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ لاتُبْصِرُونَ ﴾ .

(٨) في ح : بالحق .

(٩) في ح : في حكم معرفته الملك .

فاحذر من الإقدام على الطعن على العلماء مع عدم بلوغك إلى مقاماتهم واختلاف أحوالهم حتى إنهم في حال كشخص وفي حال آخر كشخص آخر ، فإن للعبد عند كشف(١) الحق محواً عن نفسه ، والعالم يتلاشى في عينه ولهذا(٢) قالت المتصوفة الصغار : تسلم للمشائخ الكبار حالهم ، وكلامهم سم قاتل لهم أولاً ثم(٣) لمن لايفهم ماتحت كلامهم(٤) ، فالقاتل قد يكون معذوراً ، والمقتول شهيداً ، أما المنكر فإنه غار على الظاهر . وأما القائل فقال : بحكم حال كشفت له خاصة(٥) وحجب عنها السامع ، ومن هنا « كلموا الناس على قدر عقولهم »(٦) فمن علم(٧) أن الخلق لايستوون في المقال ولا في الأحوال لايعقد الظنون ببادرة(٨) الواقع فيقع ناقصاً .

---

(١) في ح ، ص : كشوف .

(٢) في ص : ومن هذا .

(٣) من : ح ، د .

(٤) في ح : ثم يفهم ماتحت كلامهم .

(٥) في د : خاصته .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لايفهموا ، بلفظ « حدثوا الناس بما يعرفون » موقوفاً عن علي ، جـ ١ ص ٢٢٥ ومسلم في مقدمة صحيحه ، جـ ١ ص ٦ عن عائشة بلفظ « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم » أورده السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٦٤ برقم ١٨٠٥ ، بلفظ « أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم ، وعزاه للديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباي مرفوعاً وسنده ضعيف ، والمناوي في فيض القدير جـ ٣ ص ٣٧٧ برقم ٣٦٩٣ بلفظ « حدثوا الناس بما يعرفون » وعزاه للديامي في مسند الفردوس عن علي مرفوعاً وقال هو في البخاري موقوف ثم قال المناوي وسنهد كما قال الحافظ بن حجر ضعيف جداً لاموضوع فعليه فإن ابن مفلح تصرف في ألفاظ الحديث فرواه بالمعني والله أعلم .

(٧) من : ح ، ص .

(٨) في د : بنادرة .

فصل (٧٧)

[الإنكار على النساء الأجانب كشف وجوههن]

هل يسوغ الإنكار على النساء الأجانب إذا كشفن وجوههن في الطريق ؟ ينبني على أن المرأة هل يجب عليها ستر وجهها ، أو يجب غض البصر عنها ؟ أو في المسألة قولان : قال القاضي عياض في حديث جرير رضي الله عنه : قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري(١) رواه مسلم . قال العلماء رحمهم الله ، وفي هذا حجة على أنه لايجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة/لها ، ويجب على الرجل غض البصر [٨٦/أ] عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي(٢) . ذكره الشيخ محي الدين النواوي ولم يزد عليه(٣) ، وقال في المغنى عقيب إنكار عمر رضي الله عنه على الأمة التستر وقوله(٤) : إنما القناع للحرائر . قال ولو كان نظر ذلك محرماً لما منع من ستره بل أمر به(٥) ، وكذا احتج هو وغيره من الأصحاب وغيرهم بقول

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأداب ، باب نظر الفجأة ج٣ ص١٦٩٩ حديث رقم ٤٥ .

(٢) في د : هذه .

(٣) ذكره النووي في كتاب الأداب ج١٤ ص١٣٩ . إلا أنه وضح الغرض الشرعي فقال : هو حالة الشهادة والمداواة ، وإرادة خطبتها ، أو شراء الجارية أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك ، وإنما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد ، والله أعلم . ويفهم من هذا أنه لايجوز للرجل الاسترسال في النظر إلى المرأة الأجنبية وينبغي للمرأة ستر وجهها حتى لاتفتن الرجال بالنظر إليها لأن القاعدة الشرعية تقول سد كل ذريعة تؤدي إلى الحرام ومنها ينبغي للمرأة ستر وجهها لئلا يؤدي كشفها إلى الحرام .

(٤) في ح : قال .

(٥) ذكره ابن قدامة في المغنى كتاب النكاح (فصل) في الأمة يباح النظر منها إلى مايظهر غالباً من رواية أبي حفص باسناده عن عمر ج٦ ص٥٦٠ .

النبي صلى الله عليه وسلم « إذا كان لإحداكن مكاتب فملك مايؤدي فلتحتجب منه »(١) .

وقال الشيخ تقي الدين : وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن(٢) الأجانب غير جائز ، ولمن اختار هذا أن يقول حديث جرير لاحجة فيه لأنه إنما فيه وقوعه . ولايلزم منه جوازه ، فعلى هذا هل يشرع(٣) الإنكار ؟ ينبني على الإنكار في مسائل الخلاف وقد تقدم الكلام فيه . فأما على قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم : أن النظر إلى الأجنبية جائز(٤) من غير شهوة ولا خلوة فلا ينبغي أن يسوغ الإنكار .

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغنى كتاب النكاح (فصل) وعبد المرأة له النظر إلى وجهها وكفيها . ج٦ ص٥٥٦ . والحديث أخرجه أبو داود في كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ج٤ ص٢١ حديث رقم ٣٩٢٨ . والترمذي في كتاب البيوع ، باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده مايؤدي ج٣ ص٥٦٢ حديث رقم ١٢٦١ ، وقال : هذا حديث صحيح . وابن ماجة في كتاب العتق ، باب المكاتب ج٢ ص٨٤٢ حديث رقم ٢٥٢٠ قال السندي ذكره البهيقي عن الشافعي مايدل على أن الحديث لايخلو من ضعف لأنه من رواية نبهان .
ونبهان هو المخزومي مولاهم ، أبو يحى المدني ، مكاتب أم سلمة ، مقبول من الثالثة ، أخرج له أصحاب السنن تقريب التهذيب ج٢ ص٢٩٧ والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود برقم ٨٤٨ وضعيف الترمذي برقم ٢١٦ ، وضعيف ابن ماجة برقم ٥٤٩ ، وإلا رواء برقم ١٧٦٩ ، والمشكاة برقم ٣٤٠٠ .

(٢) في ح : تراهن .

(٣) في ص : يسوغ .

(٤) من : د ، ص .

فصل (٧٨)

[في الإنكار بداعي الريبة وظن المنكر والتجسس لذلك]

نص أحمد رحمه الله فيمن رأى إناء يرى(١) أن فيه مسكراً أنه يدعه ، يعني لايفتشه(٢) ترجم عليه الخلال (مايكره أن يفتش إذا استراب به)(٣) وقطع القاضي في المعتمد أنه(٤) لايجوز إنكار المنكر إذا ظن وقوعه ، وحكى عن بعضهم أنه يجب ، واختار ابن المنذر(٥) وغيره من الأئمة أن الميت إذا نيح عليه يعذب إذا لم يوص بتركه وكان من عادة أهله النوح ، وهذا معنى اختيار الشيخ فخر الدين(٦) في التخليص .

---

(١) في ح : نرى . (٢) في ح : نفتشه .

(٣) ذكره الخلال في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٨١ برقم ١١٧ .

(٤) في ص : بأنه .

(٥) هو الحافظ العلامة الفقيه الأوحد ، أبوبكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ككتاب المبسوط في الفقه ، وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع وغير ذلك ؛ وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل وكان مجتهداً لايقلد أحداً ، سمع محمد بن ميمون ، ومحمد بن اسماعيل الصائغ ، ومحمد بن عبدالله ابن عبدالحكم والربيع بن سليمان وخلقاً كثيراً ، حدث عنه أبو بكر بن المقرىء ومحمد بن يحى الدمياطي وغيرهم ، وعده الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء الشافعية ، مات بمكة سنة تسع أو عشرة وثلاث مائة ، تذكره الحفاظ ج٣ ص٧٨٢ .

(٦) هو محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن علي بن عبدالله بن تيمية الحراني ، الفقيه المفسر ، الخطيب ، الواعظ ، فخر الدين ، أبوعبدالله شيخ حران وخطيبها ، قرأ القرآن على والده وكان له نحو عشر سنين ، واشتغل في العلم ، وتردد إلى أبي الكرم فتيان بن شياع ، وأبي الحسن بن عبدوس وغيرهما ، وتفقه على جماعة =

قال الشيخ مجد الدين(١) في شرح الهداية وهو أصح الأقوال لأنه متى غلب على ظنه فعلهم له ولم يوص بتركه مع القدرة فقد رضي به فصار كتارك النهي على المنكر مع القدرة ، فقد جعل ظن

= منهم أبو الفتح بن المنى ، ولازم أبا الفرج بن الجوزي ، وسمع عليه كثيراً ، وقرأ عليه كتابه التفسير ، قراءة بحث وفهم وبعده جد في الاشتغال والبحث ، ثم أخذ في التدريس والوعظ ، والتصنيف ، وإلقاء التفسير بكرة كل يوم بجامع حران ، والتدريس بمدرسة النّورية بها ، وبنى بحران مدرسة أيضاً ، وأثنى عليه ابن خلكان ، وابن نفطة ، وابن النجار ، وقال ابن الساعي : هو موصوف بالفضل والتدين ، وله مصنفات منها : التفسير الكبير ، وهو حسن جداً ، وفي الفقه والترغيب ، والتخليص ، والبلغة . وهو أصغرها ، وله « شرح الهداية لأبي الخطاب ولم يتمه ، وغيرها . توفى يوم الخميس عاشر صفر سنة اثنتين وعشرين وستمائة بحران ، طبقات الحنابلة ج٢ ص١٥١ ، معجم البلدان ج١ ص٣١٣ ، عقود الجمان بن الشعار ج٦ ص٢٦٧ ، وفيات الأعيان ج٤ ص٤٨٦ ، البداية والنهاية ج١٣ ص١٠٩ ، النجوم الزاهرة ج٦ ص٣٦٢ ، المقصد الأرشد ج٢ ص٤٠٦ .

(١) هو عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم ، الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني ، الفقيه ، المقرىء ، المفنن ، شيخ الإسلام أبو البركات مجد الدين بن أخي الشيخ فخر الدين ، حفظ القرآن وسمع من عمه الخطيب فخر الدين ، والحافظ عبدالقادر الرهاوي وحنبل الرصافي ، ثم ارتحل إلى بغداد ، وسمع بها من عبدالوهاب بن سكينة ، والحافظ بن الأخضر مع اشتغاله بالفقه والخلاف والعربية مدة ست سنين ، ثم رجع إلى بلده فأقام به مدة ، ثم ارتحل إلى بغداد ، وأتقن والعربية والحساب والجبر والمقابلة والفرائض على أبي البقاء العُبكري ، وكان الشيخ جمال الدين ابن مالك يقول للشيخ مجد الدين : أُلين لك الفقه كما أُلين لداود الحديد ، وله مصنفات منها : أحاديث التفسير ، والأحكام الكبرىٰ والمنتقى ، والمحرر في الفقه ، ومنتهى الغاية في شرح الهداية ، بيض بعضها ، والمسودة في الأصول ، وزاد فيها ولده شهاب الدين ، ثم حفيده الشيخ تقي الدين . توفى يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة سنة اثنتين وخمسين وستمائة بحران ، ودفن بظاهرها =

وقـوع المنكـر بمنزلـة المنكر الموجـود في وجـوب الإنكـار والمشهـور عنـدنا في هذا الحـال أنـه لايعـذب(١) .

وذكر القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية : إن غلب على الظن استسرار قوم بالمعصية لأمارة دلت ، وآثار ظهرت ، فإن كان في انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجـلاً خـلا برجـل ليقتله أو بامرأة ليـزني بها جـاز أن يتجسـس ويقدم على البحـث والكشف - هـذا في المحتسـب - وهكـذا لـو عـرف ذلك قوم من المتطوعة جـاز لهم الإقدام على الكشـف والإنكـار كالـذي كان من شـأن المغيرة بن شعبة وشهوده ولم ينكر(٢) عليهم عمـر هجومهـم

= وتوفيت زوجته بنت عمه بدره بنت فخر الدين قبله بيوم واحد . ذيل طبقات الحنابلة ج٢ ص٢٤٩ ، معجم الدمياطي ج٢ ص٣٩ ، العبر ج٥ ص٢١٢ ، معرفة القراء الكبار وفـوات الوفيات ج٢ ص٣٢٣ ، درة الأسلاك ج١ ص٩ ، السلوك لمعرفة دور الملوك ج١/٢ ص٣٩٥ ، المقصد الأرشد ج٢ ص١٦٢ .

(١) قال الشيخ رشيد رضا معلقاً على كلام ابن المنذر واختيار الشيخ فخر الدين والشيخ مجد الدين : الأصل في هذه المسألة حديث الصحيحين « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » وفيه روايات بعضها بلفظ النياحة وللعلماء في تأويله بضعة أقوال منها ما ذكره المصنف عن أبي المنذر وغيره وهو لايتجه في الحالة التي ذكروها إلا إذا تعمد ترك الوصية بذلك مع تذكره عند الموت أو كتابة وصية إن كتبها ومع هذا لايكون تعذيبه بسبب بكائهم بل تركه نهيهم عن هذا المنكر بشرطه وهو ضعيف ، وأقوى منه ماعزاه النووي إلى الجمهور والسمرقندي إلى عامة أهل العلم وهو أنه خاص بمن أوصى أهله بالنوح عليه كما كانـوا يفعلون في الجاهلية . وروى البخاري عن عائشة أنه خاص بالكفار . وذهب ابن جريـر الطبري إلى أن المراد بالتعذيب فيه أن الميت يشعر بذلك فيتألم في البرزخ بفعل أهلـه لأن الله تعالى يعذبـه بفعلهـم وهو يقول ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ وقد رجح هذا القـول جماعة من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما في فتح الباري وتفصيل البحـث فيه ،جـ ١ ص ٢١٧ بهامشه ، (٢) في ح : ينكـر .

وإن حدهم للقذف(١) عند قصور الشهادة . وإن كان دون(٢) ذلك في الريبة لم يجز التجسس عليه ولاكشف الأستار عنه(٣) وكذا ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية(٤) . وظاهر كلام أحمد في موضع جوازه كما سيأتي في تسويته بين الحالين وعملا بالظن وهو رأي بعض المتأخرين ، ويتوجه أن يقال نص أحمد في هذا الفصل في ظن وقوع منكر مستور ، ونصه في الفصل بعده في ظن وقوع منكر ظاهر فينكر الظاهر لا المستور .

وقول القاضي في انتهاك حرمة يفوت استدراكها دليل على أن المنكر المستور إذا زال لاتجوز المجاوزة بدخول الدار والمكان وغير ذلك لحصول المقصود وهو زوال/ [٨٦/ب] المنكر ، وقد قال المروذي(٥) : قرأت على أبي عبدالله أن الربيع(٦) الصوفي(٧) قال

---

(١) في ح : القذف .

(٢) من : د ، ص .

(٣) ذكره القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية فصل فأما مالم يظهر من المحظورات ص٢٩٥-٢٩٦ .

(٤) الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي ص٣١٤ .

(٥) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالله المروذي ، كان هو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله ، وكان الإمام أحمد يأنس به ، وينبسط إليه ، وهو الذي تولى اغماضه لما مات وغسله . وقد روى عنه مسائل جمة ، مات في جمادى الأولى سنة خمس وسبعين ومائتين ودفن عند رجل أحمد بن حنبل رضي الله عنهم . طبقات الحنابلة ج١ ص٥٦ . تذكره الحفاظ ج٢ ص٦٣١ ، المقصد الأرشد ج١ ص١٥٦ ، سير أعلام النبلاء ج١٣ ص١٧٣ .

(٦) من : ح ، ص .

(٧) هكذا في جميع النسخ (قرأت على أبي عبدالله بن الربيع الصوفي) فلعل الصواب ما أثبته ، ولم أقف على ترجمة الربيع الصوفي .

دخلت على سفيان(١) بالبصرة(٢) فقلت : يا أبا عبدالله إني أكون مع هؤلاء المحتسبة فندخل على هؤلاء ونتسلق على الحيطان ، فقال : ليس لهم أبواب ؟ قلت : بلى ولكن ندخل عليهم لئلا يفروا ، فأنكره إنكاراً شديداً وعاب فعلنا ، فقال رجل من أدخل ذا ؟ قلت إنما دخلت إلى الطبيب لأخبره بدائي ، فانتفض سفيان وقال إنما أهلكنا أن نحن سقمى ونسمى أطباء ، ثم قال لا يأمر بالمعروف ولاينهى عن المنكر إلا من كن فيه خصال ثلاث : رفيق بما يأمر ، رفيق بما ينهى ، عدل بما يأمر ، عدل بما ينهى ، عالم بما يأمر عالم بما ينهى(٣) . فأقر أحمد هذا ولم يخالفه دل على القول به ، فأما إن لم يزل المنكر إلا بذلك فقد تقدم الكلام في إنكار المنكر المستور . والله أعلم .

وفي الصحيحين(٤) أن عتبان بن مالك عمى فبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أني أحب أن تأتيني تصلي في منزلي فأتخذه مصلى ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء قومه وتغيب رجل منهم يقال له مالك بن الدخشم - وهو بضم الدال وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم ، وقيل بزيادة ياء

---

(١) سفيان بن وكيع بن الجراح ، ذكره أبوبكر الخلال فيمن روى عن أحمد ، وقال : أنا عبدالله بن أحمد ، سمعت سفيان بن وكيع يقول : احفظ عن أبي عبدالله مسألة منذ أربعين سنة ، وصفه الذهبي بأنه ضعيف ، توفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين . طبقات الحنابلة ج١ ص١٧٢ ، الجرح والتعديل ج٤ ص٢٩١ ، المقصد الأرشد ج١ ص٤٣٢ .

(٢) من : د ، ص .

(٣) أخرجه الخلال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب مايؤمر به من الرفق في الإنكار ص٤٦ برقم ٣٢ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب صلاة النوافل جماعة ج٣ ص٦٠ حديث رقم ١١٨٥ ، ١١٨٦ . ومسلم في كتاب الإيمان باب الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ج١ ص٦١ حديث رقم ٥٤ .

بعد الخاء على التصغير - وورد بالألف واللام في أوله وبدونهما . (وروى)(١) في غير الصحيح(٢) بالنون بدل الميم مكبراً ومصغراً . ويقال أيضاً : الدخشن بكسر الدال والشين وفي الخبر أنه عليه السلام دخل(٣) وهو يصلي في منزله وأصحابه يتحدثون بينهم وأنهم ودوا أنه دعا عليه فهلك وودوا(٤) أنه أصابه شيء ، فقضى عليه السلام ؛ الصلاة(٥) وقال(٦) : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ » قالوا(٧) : إنه يقول ذلك وماهو في قلبه ، قال : « إنه لايشهد أحد أنه لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه »(٨) وفي البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله »(٩) قال ابن عبدالبر : لم يختلفوا أنه شهد بدراً ومابعدها من المشاهد . قال : ولايصح عنه النفاق(١٠) .

قال ابن الجوزي : لاينبغي له أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار ، ولايتعرض للشم ليدرك رائحة الخمر ، ولايمس ماقد ستر بثوب ليعرف شكل المزمار ، ولا أن يستخبر جيرانه ليخبر بما جرى ، بل لو أخبره عدلان ابتداء(١١) أن فلاناً يشرب الخمر فله إذ ذاك أن يدخل وينكر(١٢) . انتهى

---

(١) من : ص . (٢) أخرجه أحمد في مسنده ج٥ ص٤٤٩ بإسناد صحيح .

(٣) في د : أنه دخل عليه السلام . (٤) في د : ودوا .

(٥) في ح ، ص : عليه الصلاة والسلام . (٦) في د : قال . (٧) ليست في : ح .

(٨) هذا اللفظ عند أحمد في المسند ج٥ ص٤٤٩ الموضع السابق . وعند مسلم كذلك .

(٩) في سياق حديث البخاري الطويل السابق برقم ١١٨٦ .

(١٠) ذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب - على هامش الإصابة - ج٣ ص٣٧٢ وراد « قد ظهر من حسن إسلامه مايمنع من اتهامه » ، والله أعلم .

(١١) من : ح ، ص .

(١٢) لم أقف على كلام ابن الجوزي يرحمه الله .

كلامه . وقد قال زيد بن وهب(١) : أتي ابن مسعود فقيل له(٢) : هذا فلان يعني الوليد تقطر لحيته خمراً ، فقال عبدالله : إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به(٣) رواه أبو داود : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة(٤) حدثنا أبو معاوية(٥) عن الأعمش(٦) عن زيد(٧) فذكره ، ولم يقل فيه يعني الوليد .

---

(١) هو زيد بن وهب الجهني ، أبو سليمان الكوفي ، مخضرم ، ثقة جليل ، لم يصب من قال في حديثه خلل ، مات بعد الثمانين ، وقيل سنة ست وتسعين ، أخرج له الجماعة . تقريب التهذيب ج١ ص٢٧٧ .

(٢) من : د .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب النهي عن التجسس ج٤ ص٢٧٢ حديث رقم ٤٨٩٠ . قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ج٣ ص٩٢٥ برقم ٤٠٩٠ : صحيح الإسناد .

(٤) هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة - ابراهيم بن عثمان الواسطي الأصل - أبوبكر بن أبي شيبة - الكوفي ، ثقة حافظ ، صاحب تصانيف ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه . تقريب التهذيب ج١ ص٤٤٥ .

(٥) هو شيبان بن عبدالرحمن التميمي مولاهم ، النحوي ، أبو معاوية البصري ، نزيل الكوفة ، ثقة صاحب كتاب ، يقال : إنه منسوب إلى نحوة ، بطن من الأزد ، لا إلى علم النحو من السابعة ، مات سنة أربع وستين ، أخرج له الجماعة تقريب التهذيب ج١ ص٣٥٦ .

(٦) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، الأعمشي ، ثقة حافظ ، تقدم ص ٥٩٥ .

(٧) هو زيد بن وهب الجهني ، أبو سليمان الكوفي ، مخضرم ، ثقة جليل ، وتقدم في أول الحديث .

الأعمش مدلس(١) والمعروف أن المدلس لايحتج به إذا لم يصرح بالسماع إلا ما استثني من البخاري ومسلم حملاً على السماع وبتقدير(٢) صحته ، غايته ظن صحابي واعتقاده أن هذا من التجسس على أن قوله أتى ابن مسعود فقيل له : هذا فلان تقطر لحيته خمراً ، يحتمل أن يكون مراده الآن ويحتمل أن مراده من شأنه/وعادته ، ذكره أبو داود في (باب النهي عن التجسس) وروى فيه [٨٧/أ] بالإسناد الصحيح عن سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم » فقال أبو الدرداء يالها كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله تعالى بها(٣) . حدثنا سعيد بن عمر والحضرمي حدثنا اسماعيل بن عياش حدثنا ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقداد بن معد يكرب وأبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم »(٤)

---

(١) قلت : والأعمش ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية ، وهو من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ماروى كالثوري ، أو كان لايدلس إلا عن ثقة كابن عيينه . انظر تعريف أهل التقديس ص٦٧ . ومن هنا لايقدح تدليسه في عدالته ، ويقبل منه سواء صرح بالتحديث أم لم يصرح .

(٢) في ح ، ص : وتقدير .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب النهي عن التجسس ج٤ ص٢٧٢ حديث رقم ٤٨٨٨ . إسناده صحيح ورواته ثقات .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب النهي عن التجسس ج٤ ص٢٧٢ حديث رقم ٤٨٨٩ . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ج٧ ص٢١٨ في إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال ، والحديث مرسل .

ضمضم(١) حمصي مختلف في توثيقه وروى في باب الغيبة حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا الأسود ابن عامر حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن سعيد بن عبدالله بن جريج عن أبي برزة الأسلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لاتغتابوا المسلمين ولاتتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته »(٢) سعيد روى عنه اثنان(٣) ووثقه ابن حبان وقال أبو حاتم مجهول . ورواه أحمد من حديثه وللترمذي(٤) وقال حديث حسن غريب من حديث

---

(١) هو ابن زرعة بن ثوب الحضرمي ، الحمصي ، روى عن شريح بن عبيد ، وعنه اسماعيل بن عياش ، ويحى بن حمزة الحضرمي ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم : ضعيف ، وقال أحمد بن محمد بن عيسى ، صاحب تاريخ الحمصيين ضمضم بن زرعة بن مسلم الحضرمي : لابأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه ، وقال ابن حجر : صدوق يهم ، من السادسة أخرج له أبو داود ، وابن ماجة في التفسير . تهذيب التهذيب ج٤ ص٤٦٢ . تقريب التهذيب ج١ ص٣٧٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في الغيبة ج٤ ص٢٧٠ حديث رقم ٤٨٨٠ . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ،باب في الغيبة ج٧ ص٢١٣-٢١٤ ،سعيد ابن عبد الله بن جريج مولى أبي زرعة بصري ،قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول ،وقال ابن معين : ماسمعت أحدا روى عنه الا الأعمش من رواية أبي بكربن عباس،أخرج له أبو داود والترمذي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح له الترمذي ، وقال ابن حجر : ذكره ابن المديني في الطبقة السابعة من أصحاب نافع وقال أبو حاتم : مجهول ماسمعنا أحد روى عنه إلا الأعمش من رواية أبي بكر بن عياش . التقريب ج١ ص٢٩٩ ، الجرح والتعديل ج٤ ص٣٦ . تهذيب التهذيب ج٤ ص٥١ .

(٣) قلت : ورواية روايين عن سعيد كاف في رفع الجهالة عنه ، كما قال الخطيب في الكفاية « المجهول عند أهل الحديث من لم تعرفه العلماء ، ولايعرف حديثه إلا من جهة واحدة ، وأقل مايرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين » . التقيد والإيضاح لأبي عمرو بن الصلاح ص١٤٦ ، تدريب الراوي ج١ ص٣١٧ .

(٤) في المسند ج٤ ص٤٢٠ ، ٤٢٤ .

ابن عمر معناه وفيه « لاتؤذوا المسلمين ولاتعيروهم ولاتطلبوا عوراتهم »(١) ثم ذكر معنى ماتقدم ولأحمد بإسناد حسن من حديث ثوبان « لاتؤذوا عباد الله »(٢) وساقه بمعنى ماتقدم .

---

(١) في سننه كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في تعظيم المؤمن ج٤ ص٣٣١ حديث رقم ٢٠٣٢ قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد ، وروى اسحاق ابن ابراهيم السمرقندي عن حسين بن واقد نحوه ، وروى عن أبي برزة الأسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج٥ ص٢٧٩ .

فصل (٧٩)

[الإنكار على الرجل والمرأة في موقف الريبة كخلوة ونحوها]

فإن رأى رجلاً مع امرأة فهل يسوغ الإنكار ؟ ينظر(١) فإن كان ثم قرينة تتعلق بالواقف أو قرينة زمان أو مكان أو غير ذلك ساغ الإنكار وإلا فلا وعلى هذا كلام(٢) أحمد رضي الله عنه والقاضي(٣) ، قال محمد بن يحى الكحال(٤) للإمام أحمد : الرجل السوء يرى مع المرأة ؟ قال صح به(٥) . وقال أيضاً : لأبي عبدالله : الغلام يركب خلف المرأة ، قال ينهى ، ويقال له إلا أن يقول إنها له محرم ترجم عليهما الخلال (باب الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء ويراها معه راكبة) وذكر في هذا الباب أن أبا داود قال سمعت أبا عبدالله وقيل له : امرأة أرادت أن تسقط عن الدابة يمسكها الرجل ؟ قال نعم(٦) .

وقال القاضي : فصل ومن عرف بالفسق منع من الخلوة بامرأة أجنبية لما يحصل فيه من الريبة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لايخلون رجل بامرأة

---

(١) في ص : تنظر .

(٢) في د : كلام الإمام .

(٣) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي . تقدم في ص١ .

(٤) هو أبو جعفر البغدادي المتطبب ، قال الخلال : كان من كبار أصحاب أبي عبدالله ، وكان يقدمه ، ويكرمه ، وله مسائل كثيرة حسان . وتقدم في ص٢٤ .

(٥) ذكره الخلال في كتاب الأمر بالمعروف باب الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء ص٧١ رقم ٩٥ .

وذكره أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء في الأحكام السلطانية ص٢٩٤ .

(٦) ذكره الخلال في باب الرجل يرى مع المرأة الرجل السوء ص٧١ رقم ٩٧ .

فـإن الشيطان ثالثهما »(١) ثم ذكـر رواية محمد بن يحى الثانية . انتهى(٢) كلامه .

وقال القاضي : في الأحكام السلطانية فيما يتعلق بالمحتسب وإذا رأى وقوف(٣) رجل مع امرأة في طريق سالك لم يظهر منهما أمارات الريب لم يتعرض عليهما بزجر ولا إنكار ، وإن كان الوقوف في طريق خال فخلوا بمكان(٤) ريبة فينكرها ولايعجل في التأديب عليهما حذراً من أن تكون(٥) ذات محرم وليقل إن كانت ذات محرم فصنها عن موقف الريب ، وإن كانت أجنبية فاحذر من خلوة تؤديك إلى معصية الله عز وجل ، وليكن زجره بحسب الأمارات ، وإذا رأى/المحتسب من هذه [٨٧/ب] الأمارات(٦) ماينكرها تأني وفحص وراعى شواهد الحال ولم يعجل بالإنكار قبل الإستخبار(٧) ، وتقدم كلام القاضي أنه ينكر على من خالف مذهبه وإن جاز أن يختلف اجتهاده كما ينكر على من أكل في رمضان أو طعام غيره(٨) ، وإن جاز أن يكون عذراً(٩) ، وتقدم(١٠) قوله ، وقول ابن عقيل : من لم يعلم أن الفعل الواقع من أخيه المسلم جائز في الشرع أم غير جائز ؟ فلا يحل له أن يأمر ولاينهى فهذا يقتضي ، أنه لا إنكار إلا مع العلم ، والذي قبله يقتضي الإنكار بالظن إذا انبنى على أصل ومسألة النياحة كهذا ، والكلام المتقدم يقتضي الإنكار بأمارة وقرينة تفيد الظن فهذه أقوال والله أعلم .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم . ج٩ ص٣٣٠ حديث رقم ٥٢٣٣ . ومسلم في كتاب السلام باب تحريم الخلوة بأجنبية والدخول عليها . ج٤ ص١٧١١ حديث رقم ٢٠ .

(٢) في ح ، ص : وانتهى . (٣) في ح : وإذا رؤي رجل مع امرأة .

(٤) في ح : بخلو المكان ، وفي ص : فخلوا المكان . (٥) في ص : يكون .

(٦) في ص : الحال . (٧) ذكره القاضي في الأحكام السلطانية ص٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٨) في ح : أو غيره . (٩) في ح ، ص : عذر . (١٠) في ص : يقدم .

وذكر في شرح مسلم أن في قصة موسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لإنكار موسى ، فأما مجرد الوهم والشك فلا يجوز(١) الإقدام به على الإنكار والاقتحام به على الديار(٢) وقد صح عنه عليه السلام أنه نهى المسافر عن قدومه على أهله ليلاً ، وفي صحيح مسلم وغيره « يتخونهم - أو - يطلب عثراتهم »(٣) والمعنيان صحيحان وهما من حديث جابر رضي الله عنه .

(١) في د . ص : لايحوز ،وفي النسخ الثلاث لايجـــوز .

(٢) ذكره النووي في شرح مسلم في فضائل الخضر عليه السلام ج٥ ص١٤٧ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر ج٣ ص١٥٢٨ رقم ١٨٤ . ونص الحديث كما أخرجه مسلم عن جابر قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، يتخونهم ، أو يلتمس عثراتهم » . ومعنى « يتخونهم » يظن خيانتهم ويكشف أستارهم ، ويكشف هل خانوا أم لا .

فصل (٨٠)

[في نشر السنة بالقول والعمل بغير خصومة ولاعنف]

سأل الإمام أحمد رحمه الله رجل فقال : أكون في المجلس فتذكر فيه السنة لايعرفها غيري أفأتكلم بها ؟ فقال أخبر بالسنة ولاتخاصم عليها فعاد عليه القول فقال : ما أراك إلا رجلاً مخاصماً(١) . وقد تقدم كذلك وهذا المعنى قاله مالك رضي الله عنه فإنه أمر بالإخبار بالسنة قال فإن لم يقبل منك فاسكت(٢) .

وسبق في فصول الكذب مايتعلق بالمراء والجدال ونحو ذلك(٣) . وفي مسائل صالح بن الإمام أحمد عن أبيه قال وسألته عن رجل يبلى بأرض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة وينسبونه إلى الرفض إذا فعل ذلك هل يجوز له ترك الرفع ؟ قال أبي : لايترك ولكن يداريهم(٤) . وقال أحمد : حدثنا معتمر بن سليمان سمعت أبي يقول ما أغضبت رجلاً قط فسمع منك(٥) . وقال(٦) الشافعي رضي الله عنه : مَن(٧) وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه(٨) علانية فقد فضحه وشانه(٩) . وقال في الغنية ، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه من وعظ أخاه بالعلانية فقد شانه ، ومن وعظه سراً فقد زانه(١٠) ولعله عن أم الدرداء .

---

(١) في د : قال . (٢) لم أقف عليه . (٣) لم أقف عليه .

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية صالح نحوه في حكم رفع اليدين ج٢ ص١٢٠ رقم ٦٨٣ .

(٥) لم أقف عليه . (٦) في د : قال . (٧) في ح : ومن .

(٨) في ح : ومن نصحه . (٩) أخرجه أبو نعيم في الحلية عند ترجمه الشافعي ج٩ ص١٤٠ .

(١٠) ذكره الشيخ عبدالقادر الجيلاني في الغنية ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (فصل) والأولى له إن استطاع أن يأمره وينهاه في خلوة ج١ ص٩٠ ونسبه لأبي الدرداء .

قال الخلال : روى عنها أنها قالت : من وعظ أخاه سراً فقد زانه ، ومن وعظه علانية فقد شانه(١) .

وفي الصحيحين تأخر عثمان يوم الجمعة وجاء وعمر على المنبر فقال : أية ساعة هذه(٢) ؟ قال في شرح مسلم قاله توبيخاً وإنكاراً لتأخيره(٣) إلى هذا الوقت ، ففيه تفقد الإمام رعيته وأمرهم بمصالح(٤) دينهم ، والإنكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر ، وفيه جواز الإنكار على الكبار في مجمع الناس ، وفي قول عثمان شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت فيه الاعتذار إلى ولاة الأمور وغيرهم(٥) . قال الشيخ/عبدالقادر : فإن فعل ذلك ولم [٨٨/أ] ينفعه أظهر حينئذ ذلك واستعان عليه بأهل الخير ، وإن لم ينفع(٦) فبأصحاب

---

(١) ذكره الخلال ، باب مايؤمر به من الرفق في الإنكار ص٤٩ برقم ٤٥ ونسبه لأم الدرداء . قلت فلعل أم الدرداء روت عن زوجها أبي الدرداء .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ج٢ ص٣٥٦ حديث رقم ٨٧٨ ، ومسلم في كتاب الجمعة ج٢ ص٥٨٠ حديث رقم ٣ ، ٤ . ولفظ الحديث كما أخرجه مسلم في صحيحه بإسناده عن ابن شهاب حدثني سالم بن عبدالله عن أبيه ؛ أن عمر ابن الخطاب بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة ، دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر : أية ساعة هذه فقال : إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت ، قال عمر : والوضوء أيضاً ؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل .

(٣) في د : لتأخره . (٤) في د : بصلاح .

(٥) ذكره النووي في شرح مسلم كتاب الجمعة ج٦ ص١٣٤ وفيه من الفوائد ، وفيه إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ، وفيه إشارة إلى أنه إنما ترك الغسل لأنه يستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة أولى من أن يجلس للغسل بعد النداء ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل .

(٦) في د : فإن لم ينتفع .

السلطان . وتقدم(١) في حفظ اللسان خبر ابن عباس « كفى بك إثماً أن لاتزال مخاصماً »(٢) .

---

(١) في ح : يقدم .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البر ، باب ماجاء في المراء ج٤ ص٣١٥ حديث رقم ١٩٩٤ . وقال هذا الحديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع الصغير برقم ٤١٨٦ والضعيف برقم ٤٠٩٦ ، وضعيف الترمذي برقم ٢٠٧٩ وتقدم في ص٥٦ .

فصل (٨١)

[في كراهة مداخل السوء]

قال أحمد رحمه الله أكره المدخل السوء ، وقال في رواية صالح أكره أن يخرج إلى صيحة بالليل لأنه لايدري مايكون ؟ ترجم عليه الخلال « مايكره أن يخرج إلى صيحة بالليل »(١) وروى(٢) الخلال عن عبدالرحمن ابن مهدي(٣) قال : قال عبدالله(٤) بن عدي بن الخيار : أكره مماشاة المريب

---

(١) ذكره الخلال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٧٧ .

(٢) في ص : روي .

(٣) هو الحافظ الكبير والإمام العلم الشهير اللؤلؤي ، أبو سعيد البصري مولى الأزد ، وقيل : مولى بني العنبر ، قال أحمد بن حنبل : هو أفقه من يحي القطان ، وهو أثبت من وكيع ؛ لأنه أقرب عهداً بالكتاب ، مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة وورثه بنوه وأبوه مهدي ، وكان عامياً . تذكره الحفاظ ج١ ص٣٢٩ .

(٤) هو عبيدالله - بالتصغير - بن عدي بن الخيار بن نوفل بن عبد مناف القرشي ، النوفلي ، قال ابن حبان له رؤية ، وقال البغوي : بلغني أنه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقال إن أباه قتل ببدر حكاه ابن ماكولا ، وقال ابن سعد : أسلم أبوه يوم الفتح ، وله رواية عن عمر وعثمان وعلي والمقداد ووحشي بن حرب وغيرهم . روى عنه عمرو ، وعطاء بن يزيد ، وحميد بن عبدالرحمن ، وعروة بن عياض وغيرهم ، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين وقاد أمه أم قتال ابنة اسيد ابن أبي العيص أخت عتاب بن اسيد ، وكانت وفاته بالمدينة في خلافة الوليد بن عبدالملك ، وقال العجلي : تابعي ثقة من كبار التابعين ، وقال ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة خمس وتسعين قال ابن حجر : صوابه عبيدالله - مصغراً - أما من ذكره مكبراً فتصحيف بتصرف ، الإصابة ج٣ ص٧٤ .

كراهة(١) أن أعيب الرجل المسلم ، وذكر ابن عبدالبر قول عمر بن الخطاب من كتم سره كان الخيار بيده(٢) ، ومن عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء الظن به(٣)(٤) ، وقال ابن عقيل في الفنون : قال الحسن : من دخل مداخل التهمة لم يكن(٥) له أجر للغيبة . انتهى كلامه . وهذا والله أعلم أنه لما فعل مالا ينبغي فعله سقط حقه وحرمته ، وهذا كما قلنا تسقط حرمة الداعي إلى وليمة بفعله مالا ينبغي ، وحرمة من سلم في موضع ، لاينبغي وحرمة من صلى في موضع يمر فيه الناس فلا يرد من مر بين يديه ، ونحو ذلك ويأتي كلامه في الغيبة(٦) في لباس الشهرة .

---

(١) في د : كراهية .

(٢) في ح : كان بالخيار بيده .

(٣) في ح ، ص : أساء به الظن .

(٤) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس باب كتمان السر وإفشائه ج٢ ص٢٦٠ .

(٥) من : ح .

(٦) في د : الغنيـة .

فصل (٨٢)

[في حق المسلم على المسلم]

ومما للمسلم(١) على المسلم أن يستر عورته ، ويغفر زلته ، ويرحم عبرته(٢) ، ويقبل عثرته ، ويقبل معذرته ، ويرد غيبته ، ويديم نصيحته ، ويحفظ خلته ، ويرعى ذمته ، ويجيب دعوته ، ويقبل هديته ، ويكافىء صلته ، ويشكر نعمته ، ويحسن نصرته ، ويقضي حاجته ، ويشفع مسألته ، ويشمت عطسته ، ويرد ضالته ، ويواليه ، ولايعاديه ، وينصره على ظالمه ، ويكفه عن ظلم(٣) غيره ، ولايسلمه ، ولايخذله ، ويحب له مايحب لنفسه ، ويكره له مايكره لنفسه(٤) ذكر ذلك في الرعاية .

قال حنبل سمعت أبا عبدالله قال : وليس على المسلم نصح الذمي وعليه نصح المسلم . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « والنصح لكل مسلم »(٥) ومراده والله أعلم أنها فـرض على الكفاية ، وقال المروذي : سمعت أبا عبدالله يقول : قال رجل

---

(١) في ح : ومالمسلم . (٢) في ح : عثرته . (٣) في ح ، ص : ظلم .

(٤) وهو معنى لحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ج٣ ص١١٢ حديث رقم ١٢٤٠ . ومسلم في كتاب السلام ، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام ج٤ ص٣٩ حديث رقم ٤ ، ٥ . ولفظ مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حق المسلم على المسلم ست » قيل : ماهنّ يارسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتّبعه .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ج١ ص١٣٧ حديث رقم ٥٧ . ومسلم في كتاب الإيمان ، باب إن الدين من النصيحة ج١ ص٧٥ حديث رقم ٩٧ - ٩٩ . ولفظ الحديث عن جرير قال : « بايعت رسول الله على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » .

لمسعر : تحب أن تنصح ؟ قال : نعم أما من ناصح فنعم . وأما من شامت فلا . وذكر ابن عبدالبر في بهجة المجالس عن مسعر قال رحم الله من أهدى إلي عيوبي في سر بيني وبينه ، فإن النصيحة في الملأ تقريع(١) ولأحمد ومسلم عن تميم الداري مرفوعاً : « إن الدين النصيحة » قلنا لمن يارسول الله ؟ قال : « لله ولكتاب ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم(٢) وليس في مسلم في أوله « إن » ولأبي داود « إن(٣) الدين النصيحة »(٤) وكرره(٥) ثلاثاً وذكره ، وللنسائي « إنما الدين النصيحة »(٦) وذكره . فظاهره(٧) أن مدار الدين والإسلام على هذا الخبر ، وقاله(٨) بعضهم : وذكر جماعة أنه أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمر الإسلام .

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس في أدب المجالسة وحق الجليس الصالح ج١ ص٤٧ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج٤ ص١٠٢ وفي أوله أن الدين النصيحة ، وفي طريق آخر « إنما الدين النصيحة » وأخرجه مسلم في كتابه الإيمان ، باب إن الدين النصيحة ، ج١ ص٧٥ حديث رقم ٩٥ - ٩٦ وفيه « الدين النصيحة » دون ذكر « إن » .

(٣) « إن » من : ص .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في النصيحة ج٤ ص٢٨٦ حديث رقم ٤٩٤٤ بلفظ « إن الدين النصيحة » فكرره ثلاثاً .

(٥) في د : كرره . دون واو .

(٦) أخرجه النسائي في كتاب البيعة ، باب النصيحة للإمام لكل مسلم ج٧ ص١٥٦ - ١٥٧ . بلفظ « إنما الدين النصيحة » . وأخرجه في الكبرى كتاب البيعة ، باب البيعة على النصح لكل مسلم ج٤ ص٤٢٣ حديث رقم ١/٧٧٧٧ ، ٢/٧٧٧٨ .

(٧) في ح ، ص : وظاهره .

(٨) في د : قاله : دون واو .

وقال الخطابي معنى الحديث قوام الدين وعماده النصيحة كقوله « الحج عرفه »(١) ولأحمد بإسناد ضعيف عن أبي أمامة(٢) مرفوعاً/« قال الله عز [٨٨/ب] وجل : أحب ماتعبد(٣) لي به عبدي النصح لي »(٤) .

وقال جرير : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم(٥) رواه أحمد والبخاري ومسلم وزاد(٦) بعد قوله : والطاعة . فلقنني « فيما استطعت » ورواه النسائي كأحمد وزاد(٧) - وعلى فراق الشرك - .

قيل النصيحة : مأخوذة(٨) من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده(٩) من خلل الثوب ، وقيل :

---

(١) ذكره الخطابي في أعلام الحديث ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ج١ ص١٩٠ . والحديث أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفه ج٢ ص١٩٦ حديث رقم ١٩٤٩ والترمذي في كتاب الحج ، باب ماجاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ج٣ ص٢٣٧ حديث رقم ٨٨٩ وأخرجه النسائي في كتاب الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة ج٥ ص٢٦٤ ، وابن ماجه في كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ج٢ ص١٠٠٣ حديث رقم ٣٠١٥ .

(٢) ليست من : ص .

(٣) في ح : يعبد .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج٥ ص٢٥٤ قال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الإيمان باب النصيحة رواه أحمد وفيه عبيدالله بن زحر عن علي بن زيد وكلاهما ضعيف .

(٥) تقدم تخريجه آنفاً في بداية الفصل ص٦١٢ .

(٦) قوله « وزاد » أي الإمام مسلم في صحيحه في الباب حديث ٩٧ .

(٧) أي الإمام أحمد في المسند ج٤ ص٣٦٤ من حديث جرير بلفظ « وتبرأ من الشرك » .

(٨) في ح ، د : مأخوذ .

(٩) في د : يسده .

من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع ، شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط(١) .

وظاهر كلام أحمد والأصحاب وجوب النصح للمسلم وإن لم يسأله ذلك كما هو ظاهر الأخبار ولمسلم عن معقل بن يسار مرفوعاً « مامن أمير يلي أمر المسلمين ثم لايجتهد لهم وينصح إلا لم يدخل الجنة معهم »(٢) فقد يقال ظاهره أن وجوب النصح يتوقف على السؤال ، وقد يقال : لا بل خص الأمير هنا(٢) لأنه أخص .

لكن روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « حق المسلم على المسلم ست - وفيه - وإذا استنصحك فانصح له »(٣) وهذا أولى ولأنه(٤) ليس بإقرار على محرم ولايلزمه قبول قوله(٥) بخلاف إنكار المنكر ، وقد روى الحاكم في تاريخه عن ابن المبارك أنه قيل له : التاجر يدخل عليه رجل مفلس وأنا أعرفه ولايعرفه أسكت أم أخبره ؟ قال : لو أن خناقاً صحبك وأنت لاتعرفه وأنا أعرفه أأسكت حتى يقتلك ؟

وعن أنس مرفوعاً « لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه »(٦) متفق عليه .

---

(١) ذكره الخطابي في أعلام الحديث كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ج١ ص١٩٠ مادة « النصح » . أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ج١ ص١٢٦ حديث رقم ٢٢٩. (٢) في د : هذا

(٣) أخرجه مسلم كتاب السلام ، باب حق المسلم على المسلم « السلام » ج٤ ص١٧٠٤ حديث رقم ٤ ، ٥ سنن الترمذي ، كتاب الأدب ، باب ماجاء في تشميت العاطس ج٥ ص٧٥ حديث رقم ٢٧٣٦ .

(٤) في د : لأنه . وفي ح : وأنه . (٥) في ح : ولايلزم يقول قبوله .

(٦) أخرجه البخاري كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه ج١ ص٥٦ حديث رقم ١٣ . ومسلم كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه ، ج١ ص٦٦ حديث رقم ٧١ .

وإن ظن أنه لايقبل نصحه أو خاف أذى منه فيتوجه أن يقال فيه ماسبق في الأمر بالمعروف(١) .

وروى أبو داود في باب النصيحة : حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن حدثنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه »(٢) كثير حسن الحديث عند الأكثر . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث النعمان بن بشير « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »(٣) . ولمسلم « المسلمون كرجل(٤) واحد إن اشتكى عينه اشتكى

---

(١) قوله لما سبق في الأمر بالمعروف من عدم التعرض للأمر إذا خاف عصا أوسوطا وقد ورد في الحديث « ليس للمسلم أن يذل نفسه قالوا كيف يذل نفسه قال صلى الله عليه وسلم : يتعرض للبلاء مالا يطيق » ، أما إذا لم يخف مضره فليس له الإمساك .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في النصيحة ج٤ ص٢٨٠ حديث ٤٩١٨ . قال المندري في المختصر ج٧ ص٢٣٥ في إسناده كثير بن زيد ، أبو محمد المدني ، مولى الأسلميين . قال ابن معين : ليس بذاك القوي ، وقال مرة : ثقة ، وقال مرة : صدوق فيه لين ، وقال مرة : ليس بشيء . وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالقوي ، يكتب حديثه ، وقال النسائي : ضعيف .

قلت : فلعل المصنف آثر وصف كثير بن زيد المدني بأنه حسن الحديث عند الأكثر نظراً لتوثيق البعض له وعدم جرحه جرحاً فادحاً يؤدي إلى رد مروياته ، سيما قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب ج٢ ص١٣٢ صدوق يخطى ، وأما بقية رجال الإسناد فثقات ، خلا الوليد بن رباح أيضاً فصدوق .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ج١٠ ص٤٣٨ حديث رقم ٦٠١١ . ومسلم في كتاب البر ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ج٤ ص١٩٩٩ حديث رقم ٦٦ . وأحمد في المسند ج٤ ص٢٧٠ ، ٢٧٦ . (٤) في ص : لرجل .

كله ، وإذا اشتكى رأسه اشتكى كله »(١) .

وفي الصحيحين من حديث أبي موسى : « المؤمن للمؤمن كالبنيان - وفي لفظ - كالبنيان يشد بعضه بعضاً »(٢) وشبك بين أصابعه(٣) . وصح عن أبي هريرة مرفوعاً « المستشار مؤتمن »(٤) رواه أبو داود والترمذي(٥) والنسائي(٦) وابن ماجه(٧) وللترمذي مثله من حديث أم سلمة(٨) ولابن ماجه مثله من حديث

---

(١) أخرجه مسلم في الباب ص٢٠٠٠ برقم ٦٧ من طريق خيثمة عن النعمان .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم ، باب نصر المظلوم ج٥ ص٩٩ حديث رقم ٢٤٤٦ وفي كتاب الأدب ، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ج١٠ ص٤٤٩ حديث رقم ٦٠٢٦ . ومسلم في كتاب البر ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ج٤ ص١٩٩٩ حديث رقم ٦٥ .

(٣) هذه العبارة في الحديث انفرد بها البخاري دون مسلم .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في المشورة ج٤ ص٣٣٣ حديث رقم ٥١٢٨ ، قال المنذري في المختصر ج٨ ص٢٩ بعد أن ذكر طرق الحديث ، وأجودها اسناداً الحديث الذي ذكرناه في أول الباب - ويشير به إلى الحديث المذكور ، قال وحسنه الترمذي وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي : وأصح الطرق إلى هذا المتن : رواية شيبان ومن تابعه عن عبدالملك بن عمير عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب ، باب أن المستشار مؤتمن ج٥ ص١١٥ حديث رقم ٢٨٢٢ . قال الترمذي : هذا حديث حسن . وقد روى غير واحد عن شيبان بن عبدالرحمن النحوي ، وشيبان هو صاحب كتاب ، وهو صحيح الحديث ، ويكنى أبا معاوية .

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى ، كتاب آداب الأكل ، الأكل متكأ ج٤ ص١٧١ حديث رقم ٦٧٤٣ وفي كتاب التفسير باب قوله تعالى ﴿ قَالُوا يَامُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَداً مَادَامُوا فِيهَا ﴾ ج٦ ص٣٣٤ حديث رقم ٢/١١١٤١ .

(٧) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأدب ، باب المستشار مؤتمن ج١ ص١٢٣٣ حديث رقم ٣٧٤٥ .

(٨) أخرجه الترمذي في الباب برقم ٢٨٢٣ ، وقال : هذا حديث غريب من حديث أم سلمة .

ابن مسعود(١) وله من حديث جابر « وإذا استشار أحدكم أخاه فليشر إليه »(٢) .

وروى مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً « من دل على خير فله مثل أجر فاعله »(٣) وذكر أبوبكر عبدالعزيز بن جعفر(٤) أن أحمد بن حنبل قال لولديه : اكتبا من سلم علينا ممن حج فإذا قدم سلمنا عليه(٥) . قال ابن عقيل هذا محمول منه على صيانة العلم لا على الكبر . وقال/ابن الصيرفي(٦) من أصحابنا في [٨٩/أ]

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الباب برقم ٣٧٤٦ . قال البوصيري ج٢ ص٢٥٤ حديث رقم ١٣٠٩ : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وأبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن إياس ، رواه عبد بن حميد في مسنده ثنا الأسود بن عامر فذكره ، ورواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة به ورواه الحاكم في المستدرك من طريق العباس بن محمد عن الأسود بن عامر به ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه أصحاب السنن الأربعة ورواه الترمذي من حديث أم سلمة .

(٢) أخرجه ابن ماجة في الباب برقم ٣٧٤٧ . قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج٢ ص١٣١٠ : هذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى ، واسمه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ج٣ ص١٥٠٦ حديث رقم ١٣٣ .

(٤) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ، المعروف بغلام الخلال ، كان أهل من الفهم موثوقاً به في العلم متسع الرواية ، مشهوراً بالديانة ، موصوفاً بالأمانة ، مذكوراً بالعبادة ، وتقدم في ص .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) هو يحى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي بن إبراهيم الحراني ، الفقيه المحدث المعمر جمال الدين ، أبو زكريا المعروف بـ « ابن الصيرفي » سمع بحران من الحافظ عبدالقادر الرهاوي والخطيب فخر الدين ، وغيرهما من أهل الأمصار ، جمع وصنف وعلق فوائد وغرائب حسنة ، وأفتى وناظر ودرّس وجالس بحران رفيقه الشيخ =

النوادر(١) نقل عنه ولده صالح أنه قال(٢) : انظروا(٣) إلى الذين جاؤا مسلمين علينا فنمضي بعد نسلم عليهم ، قال القاضي : وذلك(٤) أنه جعل مضيه إليهم في مقابلة مضيهم إليه ولم يستحب أن يبدأهم بالمضي . وقال عبدالله الحماني(٥) : الرجل يخرج إلى مكة لايجيء يسلم علي أمضي أسلم عليه ؟ قال : لا الا أن يكون ذا علم أو هاشمياً أو إنساناً يخاف شره(٦) . وقال المروذي : قال لي محمد(٧) بن مقاتل(٨) قل لأبي عبدالله : رق على هذا الخلق واجعلهم في حل فقد وجبت نصرتك فقلت لأبي عبدالله فجعل يقول : هذا

= مجدالدين ، وأثنى عليه البِرزَاليّ والذهبي ، وكان له حلقة بجامع دمشق ، وتخرج به جماعة . روى الكثير وحدث « بجامع الترمذي » « وبمعالم السنن » للخطابي ، وله مصنفات عدة ، سمع الحافظ الدمياطي ، والحارثي ، والقاضي تقي الدين سليمان ، والشيخ تقي الدين ابن تيمية ، توفى عشية الجمعة رابع صفر سنة ثمان وسبعين وستمائة بدمشق ودفن يوم السبت بمقبرة باب الفراديس . الذيل على طبقات الحنابلة ج٤ ص٢٩٥ ، العبر ج٥ ص٣٢١ ، المقصد الأرشد ج٣ ص٨٧ .

(١) كتاب النوادر لابن الصيرفي ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة ج٤ ص٢٩٧ عند ترجمة ابن الصيرفي قال وله تصانيف عدة منها « كتاب نوادر المذهب » فيها قواعد عربية . (٢) من : ص . (٣) في د : انظر .

(٤) في ح ، ص : ذاك دون واو . (٥) لم أقف على ترجمته في المراجع التي بين يدي .

(٦) فيه إكرام أهل الفضل من أهل البيت ، وأهل العلم والتجاوز عنهم ، وفيه كذلك مدارة من يخاف شره ، وبالسلام عليه يتقي شره . (٧) في ح : أحمد .

(٨) هو محمد بن مقاتل العباداني ، صحب الإمام أحمد ، وكان يرسله في بعض الأوقات ، روى عن حماد بن سلمة ، وعبدالله بن المبارك وعنه أحمد بن ابراهيم الدورقي ، وعبدالصمد بن يزيد مردويه ، وأبوبكر أحمد بن محمد المروذي ، مات بعبادان في أول يوم من سنة ست وثلاثين ومائتين . طبقات الحنابلة ج١ ص٣٢٣ ، المنهج الأحمد ج١ ص٣٤٣ ، المقصد الأرشد ج١ ص٤٩٦ ، تهذيب التهذيب ج٩ ص٤٧٠ .

رجل صالح ، قال المروذي : معنى كلام أبي عبدالله أني لم يستحلني أحد من العلماء غيره(١) .

وفي مسائل هذا الفصل أحاديث مشهورة وروى أبو داود(٢) في باب (من رد عن مسلم غيبة) حدثنا علي بن نصر حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثني(٣) أبي حدثنا الجريري عن أبي عبدالله الجشمي حدثنا جندب قال : جاء أعرابي فأناخ راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أثار راحلته فأطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمداً ولاتشرك في رحمتنا أحداً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتقولون هو أضل أم بعيره ؟ ألم تسمعوا إلى ماقال(٤) الجشمي » تفرد عنه الجريري(٥) .

---

(١) ذكره أصحاب المصادر السابقة عدا تهذيب التهذيب .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب من ليست له غيبة ج٤ ص٢٧١ حديث رقم ٤٨٨٥ .

(٣) في د : حدثنا .

(٤) سقطت هذه الكلمة عند ابن مفلح « قالوا : بلى » أجابه لاستفهام النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة في أمر الأعرابي .

قال المنذري في المختصر ج٧ ص٢١٧ : أبوعبدالله هذا - هو عباس الجشمي ، ذكره النسائي في كتاب الكنى ، وقد أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه نحواً منه من حديث أبي هريرة وليس فيه الفصل الأخير . قال ابن حجر : أبوعبدالله الجشمي - بضم الجيم وفتح المعجمة ، شيخ سعيد الجريري ، مجهول من الثالثة . تقريب التهذيب ج٢ ص٤٤٥ .

(٥) هو سعيد ابن إياس الجريري بضم الجيم ، أبومسعود البصري ، ثقة من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، أخرج له الجماعة . تقريب التهذيب ج١ ص٢٩١ . والحديث أورده الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٠٤١ فقال : ضعيف بزيادة « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . » وهو صحيح بدونها وبزيادة أخرى .

وظاهر كلام أصحابنا أن نصر المظلوم واجب وإن كان ظالماً في شيء آخر وإن ظلمه في شيء لايمنع نصره على ظالمه في شيء آخر وهو ظاهر الأدلة . وقال الخلال : باب مايكره من معاونة الظالم قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله يُسأل عن رجل جحد آخر ميراثاً له في يديه ثم عدا عليه رجل آخر وظلمه في شيء آخر غير هذا الميراث وله قرابة فاستغاثهم على ظالمه فقالوا إنا نخاف أن نعينك على ظلامتك هذه فلسنا بفاعلين حتى ترد إلى أختك ميراثها فإن فعلت أعنّاك على هذا الذي ظلمك . قال ماأعرف ماتقولون ، ومالهذه عندي ميراث . فقال : لا . مايعجبني أن يعينوه(١) ، أخشى أن يجترىء ، لا ، ولكن يدعوه حتى ينكسر فيرد على هذه ، قيل له : وهم قرابته وقد علموا أن هذا قد ظلمه ؟ قال : لايعينوه(٢) حتى يؤدي إلى تلك لعله أن ينتهي بهذا(٣) .

وقال محمد بن أبي حرب(٤) : سألت أبا عبدالله عن رجل(٥) ظالم ظلمه رجل(٦) أعينه عليه ؟ قال : لا حتى يرجع عن ظلمه ، وروى الخلال في كتاب العلم أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبدالوهاب(٧) حدثنا أبوبكر

---

(١) في ح : تعينوه .

(٢) في ح : تعينوه أيضاً .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) هو محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجائي ، قال الخلال ورع جليل القدر ، كان أحمد يكاتبه ويعرف قدره ، ويسأل عن أخباره ، عنده عن أبي عبدالله مسائل مشبعة كنت سمعتها منه . طبقات الحنابلة ج١ ص٣٣١ .

(٥) في ح : الرجل .

(٦) من : د ، ص .

(٧) أحمد بن الحسن بن عبدالوهاب ، لم أقف على ترجمته .

بن حماد(١) المنقري(٢) حدثنا(٣) أبوثابت الخطاب(٤) قال : لقيني أبو عبدالله فقال : من أين ياأبا ثابت ؟ قلت اشتري دقيقاً لأبي سليمان الجوزجاني(٥) ، فقال تشتري لأبي سليمان دقيقاً ؟ فقلت : ومابأس ؟ فقال : مايحل لك . قال : فقلت من أي شيء تقول(٦) ياأبا عبدالله ؟ قال : لايحل ، تشتري دقيقاً لرجل يرد أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن عقيل في الفصول : ويكره لأهل المروآت والفضائل التسرع إلى إجابة الطعام والتسامح بحضور الولائم غير الشرعية فإنه يورث دناءة وإسقاط/ [٨٩/ب] الهيبة من نفوس الناس ، وسلام أهل الذمة المشهور على النبي صلى الله عليه وسلم استنبط منه استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين(٧) إذا لم يترتب عليه مفسدة .

وقال الشافعي رحمه الله : الكيس هو الفطن المتغافل وقال بعضهم :

وإني لأعفو عن ذنوب كثيرة ... وفي دونها قطع الحبيب المواصل

وأعرض عن ذي الذنب(٨) حتى كأنني ... جهلت الذي يأتي ولست بجاهل

---

(١) هو محمد بن حماد بن بكر بن حماد ، أبوبكر المقرى ، صاحب خلف بن هشام سمع يزيد ابن هارون ، وسليمان بن حرب ، والإمام أحمد كان أحد القراء المجودين ، ومن عباد الله الصالحين ذكره أبوبكر الخلال . فقال كان جميل الوجه ، في وجهه النور عالماً بالقرآن وأسبابه ، وكان أحمد يصلي خلفه شهر رمضان ، ونقل عن الإمام مسائل شتى . مات بالجانب الغربي من مدينة السلام سنة سبع وستين . طبقات الحنابلة ج١ ص٢٩١ ، المقصد الأرشد ج٢ ص٣٩٧ .

(٢) في ح : المقرىء . (٣) في ح ، ص : حدثني .

(٤) أبو ثابت الخطاب . لم أقف على ترجمته .

(٥) أبو سليمان الجوزجاني . لم أقف على ترجمته .

(٦) في ح ، ص : ايش تقول . (٧) في ح ، د : المضلين . (٨) في د : اللب .

وروى عن عبدالملك بن مروان(١) أنه قال :

صديقك حين تستغني كثيـــر ومالك عند فقـــرك من صديـــق
وكنت إذا الصديق أراد غيظـي على حنـــق وأشرقنـي بريقـــي
غفرت ذنوبه وصفحت عنـــه مخافـــة أن أكـون بلا صديـــق

وقال ابن الجوزي وأنشد في هذا المعنى(٢) :

ومن لم يغمض عينه عن صديقه وعن بعض مافيه يمت وهو عاتب(٣)
ومن يتتبع جاهداً كل عثـــرة يجدها ولايسلم له الدهـــر صاحب(٤)

وقال أبوفراس(٥) :

لم أواخـدك بالجفـــاء لأنـــي واثق منك بالإخـــاء الصحيـــح
وجميل العـــدو غيـــر جميـــل وقبيـــح الصديـــق غيـــر قبيـــح

---

(١) من : ص . ( ) في ح : وأنشدوا في المعنى . (٣) في د : عايب .

(٤) ذكره ابن قتيبة الدينوري في عيون الأخبار في كتاب الإخوان في باب مايجب للصديق على صديقه ج٣ ص٢١ ، وهذان البيتان لكثير بن عبدالرحمن بن جمعه بن خزاعة ، كان رافضياً وهو صاحب عزة التي عرف بها ، وهو شاعر مجيد عاصر الدولة الأموية .

(٥) هو الحارث بن سعيد بن حمـدان ، التغلبي الربعـي ، أبو فراس الحمداني ، أمير ، شاعر ، فارس ، وهو ابن عم سيف الدولة ، وكان يحبه ويجله ويستصحبه في غزواته ، كان الصاحب بن عباد يقول : بدىء الشعر بملك وختم بملك يعني امرأ القيس ، وأبا فراس ، وله وقائع كثيرة ، قاتل بها بين يدي سيف الدولة ، وقد جرح في معركة مع الروم فأسروه سنة ٣٥١هـ فامتاز شعره في الأسر برومياته وبقى في القسطنطينية أعواماً ثم فداه سيف الدولة بأموال عظيمة . قال الذهبي : كانت له منهج ، وتملك حمص وسار ليمتلك حلب فقتل في تدمر . وقال ابن خلكان : مات قتيلاً في صدد على مقربة من حمص ، قتله أحد أتباع سعد الدولة ابن سيف الدولة ، وكان أبوفراس خال سعد الدولة وبينهما تنافس . وفيات الأعيان ج١ ص١٢٧ ، شذرات الذهب ج٣ ص٢٤ ، الأعلام ج٢ ص١٥٥ .

وقد قيل :

لاتــرج(١) شيئاً خالصاً نفعــه فالغيث لايخلــو من العيـــــب(٢)

وقال أبو شعيب صالح (٣) بن عمران ، دعا رجل أحمد بن حنبل فقال : من لم يشته أحمد أن يقعـد(٤) ، فقـال أحمد عنـد ذلك : رحم الله ابن سيرين(٥) فإنه قال : لاتكـرم(٦) أخاك بما يشق عليه(٧) ، ولكن هـذا أخي(٨) أكرمني بما يشـق علي .

وقال(٩) ابن الجوزي : لاتدعو(١٠) من تشق(١١) عليه الإجابة(١٢) وإذا حضر(١٣) تأذى بالحاضرين(١٤) بسبب من الأسباب . وقال : إن كان الطعام حراماً فليمتنع من الإجابة ، وكذلك إذا كان منكراً وكذلك إذا كان الداعي ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو مفاخراً بدعوته . وذكر أيضاً في موضوع أنه إذا كان في الضيافة مبتدع يتكلم ببدعته لم يجز الحضور معه إلا لمن يقدم على الرد عليه ، وإن لم يتكلم المبتدع جاز الحضور معه مع إظهار الكراهة له والإعراض عنه ، وإن كان هناك(١٥) مضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور/ ويجب الإنكار فإن كان مع [٩٠/أ]

---

(١) في ح : ولاترج . (٢) في د : الغيث .

(٣) هو صالح بن عمران بن حرب ، أبو شعيب الدعاء وهو بخاري الأصل . سمع الإمام أحمد ، والفضل بن دكين وآخرين . روى عنه القاضي أحمد بن كامل ، وابن صاعد وغيرهما . مات يوم السبت لتسع من ذي القعدة سنة خمس وثمانين ومائتين . طبقات الحنابلة ج١ ص١٧٧ ، المقصد الأرشد ج١ ص٤٥٠ . (٤) من : ح .

(٥) هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ، ثبت ، عابد ، تقدم في ص ٤٧٠

(٦) في ح : لا تلزم . (٧) من : ح .

(٨) في ح : ولكن أفي هذا . (٩) في ح : قال بلا واو . (١٠) في ح : يدعو .

(١١) في ح : يشق . (١٢) من : ح ، ص . (١٣) في ص : أو إذا حضر .

(١٤) في ح : نادى بالحاضرين . (١٥) في ح ، ص : إن كان ذلك .

ذلك مزح لاكذب فيه ولافحش أبيح مايقل(١) من ذلك فأما اتخاذه صناعة وعادة فيمتنع منه(٢) .

وقال أبو داود ، باب في طعام المتباريين(٣) حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء أنبأنا أبي حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن الحارث سمعت عكرمة يقول : كان ابن عباس يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين(٤) أن يؤكل(٥) . إسناد جيد . قال أبو داود أكثر من رواه عن جرير لايذكر فيه ابن عباس . وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضاً ، وحماد ابن زيد لم يذكر ابن عباس . وذكر ابن الأثير أن المتباريين(٦) هما المتعارضان بفعلهما ليعجز أحدهما الآخر بصنيعه . وإنه إنما كرهه لما فيه من المباهاه والرياء(٧) . فهذا يدل لما ذكره ابن الجوزي في المفاخر بدعوته ، وذكر أبو داود لذلك يوافقه ، ثم هل يحرم أكل هذا الطعام أو يكره ؟ يحتمل وجهين نظراً إلى ظاهر النهي والمعنى .

وذكر الشيخ تقي الدين في فتاويه إنه لاينبغي أن يسلم على من لايصلي ولايجيب دعوته ، انتهى كلامه ، وقطع بعض أصحابنا أنه لاتحب إجابة من يجـــوز

---

(١) في ح : نقل . (٢) لم أقف على كلام ابن الجوزي رحمه الله .

(٣) ، (٤) في د : المتبارزين .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في طعام المتباريين ج٣ ص٣٤٤ حديث رقم ٣٧٥٤ . قال المندري في مختصر سنن أبي داود في الباب ج٥ ص٢٩٤ : قال أبو داود : أكثر من رواه عن جرير لايذكر فيه ابن عباس ، يريد أن أكثر الرواه أرسلوه . وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود في الباب برقم ٣١٩٣ وفي الصحيح برقم ٦٢٦ وقال أخرجه أبو داود وغيره باسناد رجاله ثقات ، لكنهم صححوا أنه مرسل ، وقال في تعليق على المكان هو مرسل صحيح الاسناد فهو شاهد قوي ، لاسيما وقد أودعه أيضاً المقدسي في المختارة وأشار إلى الخلاف في وصله وإرساله . (٦) في د : المتبارزين .

(٧) ذكره ابن الأثير في النهاية ، باب الباء مع الراء « مادة » برا ج١ ص١٢٣ .

هجـــره . وقطع جماعة منهم بأنه الذي لاتجب إجابته وحكاه في المغني عن الأصحاب ، وقال إنه(١) لايأمن اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة فعلى مقتضى هذا التعليل لاتجب(٢) إجابة مسلم في ماله شبهة ولاسيما إذا كثرت ، ولامن يتحرز من النجاسة(٣) ويلابسها(٤) كثيراً ، وقد سئل أحمد رحمه الله عن الرجل يدعى إلى الختان أو العرس(٥) وعنده المخنثون فيدعوه بعد ذلك بيوم أو ساعة وليس عنـده أولئـك ؟ فقال أرجو أن لايأثم إن لم يجب ، وإن أجاب فأرجو أن لايكون آثماً .

وقال في المغني بعد ذكره لهذا النص : فأسقط الوجوب لإسقاط الداعي حرمة نفسه باتخاذ المنكر ، ولم يمنع من الإجابة لكون المجيب لا يرى منكراً ولايسمعه ، وقال أحمد أيضاً : إنما تجب الإجابة إذا كان المكتسب طيباً ولم ير منكراً ، وهذا يؤيد ماتقدم من مقتضى كلامه في المغني ، وقال في المغني بعد ذكره لهذا النص فعلى هذا لاتجب(٦) إجابة من طعامه(٧) من مكتسب خبيث ، لأن اتخاذه منكر والأكل منه منكر فهو أولى بالامتناع وإن حضر لم يأكل(٨) .

وقال صالح لأبيه ماتقول في رجل شرب الخمر يدعوني إلى غذائه وعشائه أجيبه وأجالسه ؟ قال : تأمره وتنهاه فإن كان كسبه كسباً طيباً وعصى الله في بعض أمره يدعو لايجاب(٩) وقال المروذي : قيل لأبي عبدالله وأنا شاهد : الرجل يكون في القرية أو الرستاق(١٠) وسئل عن الشيء من العلم فأهدى له الثمار وربما استعـــان

---

(١) في ح : لأنه . (٢) في د : يجب . (٣) في ح : لايتحرز النجاسة .

(٤) في ح : لابسها . (٥) في ح ، د : والعرب . (٦) في ح : لايجب . (٧) من : د ، ص

(٨) ذكره ابن قدامه في المغني كتاب الوليمة ، فصل وإن رأى عند أهل الوليمة منكراً لايراه ولايسمعه ج٧ ص١١ .

(٩) ذكره صالح في مسائل أبيه في حكم مجالسة شارب الخمر وقبول دعوته ج٢ ص١٥٠ رقم ٧١٨ . (١٠) في د : والرستاق .

بقوم يعملون في أرضه ، فقال : إن كان يكافىء وإلا فلا يقبل . وقال إسحاق ابن إبراهيم : سئل أحمد عن الرجل يهدى إليه الشيء أفترى له أن يقبل ؟ فقال : قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب ، أرى له إن هو قبل/أن يثيب . [٩٠/ب]

وذكر إسحاق في الأدب من مسائله أن إنساناً أهدى لأبي عبدالله مرة شيئاً مايساوي ثلاثة دراهم فأعطاني ديناراً فقال اذهب فاشتر بعشرة دراهم سكراً وبتسعة دراهم تمراً برنياً ، واذهب به إليه ففعلت ، فقال : اذهب به إليه بالليل ، ولأحمد وغيره كلام كثير في قبول الهدية وقد ذكرته وبعض الأخبار فيه في موضع آخر .

وقال ابن عبدالبر : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : نعم الشيء الهدية أمام الحاجة .

وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : نعم العون الهدية على طلب الحاجة(١) .

وقال الهيثم(٢) بن عدي : وهو وإن كان كذاباً متروكاً فإنه أُخباري علامة .

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، باب الهدية ج١ ص٢٨٠ .

(٢) الهيثم بن عدي الطائي ، أبو عبدالرحمن المنبجي ، ثم الكوفي ، قال البخاري ليس بثقة ، كان يكذب . وقال يعقوب بن محمد : سكتوا عنه ، وروى عباس عن يحى ليس بثقة ، كان يكذب ، وقال أبو داود : كذاب ، وقال النسائي وغيره : متروك الحديث . وقال الذهبي : كان أُخبارياً علامة ، روى عن هشام بن عروة ، وعبدالله بن عياش المنتوف ومجالد وقال ابن عدي : ماأقل ماله من المسند ، إنما هو صاحب أخبار ، وقال ابن المديني هو أوثق من الواقدي ، ولاأرضاه في شيء ويروي مناكير ، ومن مناكيره ماروى عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم مرفوعاً ، (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه) روي عن جارية الهيثم بن عدي أنها قالت : كان مولاي يقوم عامة الليل يصلي ، فإذا أصبح جلس يكذب ، مات الهيثم سنة سبع ومائتين عن ثلاث وتسعين ، وحديثه يقع في جزء أبي الجهم . ميزان الاعتدال ج٤ ص٣٢٤ .

قال : كان يقال : ما ارتضى الغضبان ، ولا استعطف السلطان ولاسلمت السخايم ، ولارفعت المغارم . ولاتوقي المحذور بمثل الهدية والبر(١) .

وقال ابن عبدالبر : وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : تزاوروا ولاتجاوروا ، وتهادوا فإن الهدية تثبت المودة وتسل السخيمة(٢) .

قال الشاعر :

هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في قلوبهم الوصـــالا

ويزرع في الضمير هوى ووداً ويلبسهم إذا حضروا جمالا(٣)

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص٢٨٠ .

(٢) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص٢٨١ ، ولم أقف على الحديث عند غيره .

(٣) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص٢٨٢ .

فصل (٨٣)

[الهدية لمن أهديت إليه لا لمن حضر]

الهدية لمن أهديت إليه يخص بها من شاء ، ولايصح الخبر إنها لمن حضر ومما يستحسن شرعاً وعرفاً الهدية أوائل الثمار والزرع ونحو ذلك منها لاسيما إلى الكبير الصالح ودعائه عند ذلك بالبركة ، وأنه يخصص بذلك أو بعضه بعض من يحضره من الصغار لأنه يقع لذلك موقعاً عظيماً بخلاف الكبار .

وروى(١) مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيي صلى الله عليه وسلم كان يؤتي بأول الثمر فيقول : « اللهم بارك في مدينتنا وفي مدنا وفي صاعنا وفي ثمارنا بركة مع بركة » ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان(٢) .

فصل (٨٤)

[قبول الهدية إذا لم تكن على عمل البر]

قال أبو الحارث إن أبا عبدالله سئل عن الرجل يسأله الرجل الحاجة فيسعى معه فيها فيكافئه على ذلك بلطفه يهدي له(٣) ترى له(٤) أن يقبلها ؟ قال إن كان شيء من البر وطلب الثواب(٥) كرهت له ذلك(٦) . فهذا النص إنما فيه الكراهة

---

(١) في ح ، ص : روى .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب فضل المدينة ج٢ ص١٠٠٠ حديث رقم ٤٧٤ .

(٣) في ح ، ص : يهدي إليه .

(٤) في ح : يرى لها .

(٥) من : د ، ص .

(٦) ذكره المصنف في كتاب الفروع مسألة : من قضى حاجة فأهدى له . ج٤ ص٦٥٥ .

لمن طلب البر والثواب ، وظاهره يجوز لغيره ، ونظيره ، قول أصحابنا في المعلم إن أعطى شيئاً بلا شرط جاز ، وإنه ظاهر كلام أحمد ، وكرهه بعض العلماء لحديث القوسين ، قال في المغني : يحتمل أنه قصد القربة فكرهه له أو غير ذلك .

وقال صالح ولد لي مولود فأهدى إلي صديق لي شيئاً ، فمكثت على ذلك أشهراً(١) ، وأراد الخروج إلى البصرة فقال لي كلم لي أبا عبدالله يكتب لي إلى المشايخ بالبصرة فكلمته ، فقال : لولا أنه أهدى إليك كتبت له فلست أكتب له .

وقال/صالح : قلت لأبي : رجل أودع رجلاً وديعة فسلمها إلى الذي أودعه فأهدى [٩١/أ] إليه شيئاً يقبله أم لا ؟ فقال أبي : إذا علم أنه إنما أهدى إليه لأداء أمانته فلا يقبل الهدية إلا أن يكافىء بمثلها ، وهذا موافق لرواية أبي الحارث السابقة .

وقال يعقوب : قال أبو عبدالله لاينبغي للخاطب إذا خطب لقوم أن يقبل لهم هدية . وظاهر هذه الرواية التحريم مطلقاً أو الكراهة(٢) ، واختار التحريم الشيخ تقي الدين بن تيمية في كل شفاعة فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم وفي شفاعة عند ولي أمر ليوليه ولاية أو يستخدمه في المقابلة وهو مستحق لذلك أو ليعطيه(٣) من الموقوف(٤) على الفقراء أو القراء(٥) والفقهاء أو غيرهم(٦) وهو من أهل الاستحقاق ونحو ذلك ، وقال هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الكبار . وقد رخص بعض الفقهاء المتأخرين في ذلك وجعل هذا من باب الجعالة يعني من الشافعية قال : وهذا مع مخالفته للسنة وأقوال الصحابة والأئمة فهو غلط لأن مثل هذا من المصالح العامة التي القيام بها فرض عين أو كفاية ، فيلزم من أخذ

---

(١) في ح ، د : شهراً . قلت : وعدم كتابة أبي عبدالله للرجل دفعاً للحرج ولئلا تكون هديته التي أهداها لصالح من باب الرشوة .

(٢) في ح ، د : والكراهة . (٣) في ح : وليعطيه .

(٤) في د : الوقوف . (٥) في د : القراء .

(٦) في ح ، د : وغيرهم .

الجعل فيه ترك الأحق ، والمنفعة ليست للباذل بل للناس ، وطلب الولاية منهي عنه فكيف بالعوض ؟ فهذا من باب الفساد(١) . انتهى كلامـه .

وهذا المعنى الذي احتج به خاص ، ويتوجه لأجله قول ثالث : وهو معنى كلام ابن الجوزي الآتي ، وأما الخبر الذي احتج به فقال أبو داود في سننه باب الهدية للحاجة ، ثم روى عن أبي أمامة مرفوعاً « من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا »(٢) من رواية القاسم بن عبدالرحمن وقد وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة(٣) والنسوي والترمذي ، وقال أبو حاتم لابأس به ، وقال الجوزجاني كان خيراً فاضلاً وتكلم فيه أحمد وابن حبان ، وقال ابن حراش(٤) ضعيف جداً ، وقال ابن الجوزي ضعيف بمرة واحدة ، ورواه أحمد من رواية(٥) ابن لهيعة(٦) وضعفه مشهور ، وفي صحته نظر ، وكيف يكون هذا باباً عظيماً من الربا ثم يحمل على شفاعة متعينة لاسيما في ولاية أو على قصد القربة ولهذا رتب الهدية على الشفاعة . ورأيت تعليقـاً على خـلاف القاضي على النسخـة

---

(١) ذكره المصنف في كتابه الفروع في مسألة من قضى حاجة فأهدى له ج٤ ص٦٥٥ .

(٢) أخرجـه أبـو داود في كتاب البيوع ، باب في الهدية لقضاء الحاجة ج٣ ص٢٩١ حديث رقـم ٣٥٤١ . قال المنذري في المختصر ج٥ ص١٨٩ : القاسم هو ابن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن الأمري ، مولاهم الشامي ، وفيه مقال . وقال عنه ابن حجر : صدوق يرسل كثيراً من الثالثة ، أخرج له البخاري في « الأدب وأصحاب السنن » . الجرح والتعديل ج٧ ص١١٣ ، ميزان الاعتدال ج٣ ص٣٧٣ . تهذيب التهذيب ج٨ ص٣٢٢ ، تقريب التهذيب ج٢ ص١١٨ . (٣) في ح : وابن شيبة . (٤) في ص : جراش - بالجيم - .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج٥ ص٢٦١ وفيه « من شفع لأحد » بدلاً من كلمة « لأخيه »

(٦) عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبدالرحمن المصري ، القاضي ، صدوق ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض الشيء مقرون ، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه . التهذيب ج٥ ص٣٧٣ ، والتقريب ج١ ص٤٤٤ .

العتيقة لابن تيمية وعليها خط جماعة من أصحابنا منهم الحسن بن أحمد ابن البنا(١) نسختُ(٢) سنة سبع وعشرين وأربعمائة رأيت على المجلدة الأخيرة : لايجوز أخذ العوض في مقابلة الدفع عن المظلوم . ثم ذكر رواية أبي الحارث السابقة وقال : فإذا كره ذلك فيما لايجب عليه فعله فأولى أن يكره فيما يجب عليه من دفع المظالم ثم ذكر أن ابن بطة(٣) وصاحبه أبا حفص(٤)

---

(١) البغدادي ، الإمام أبو علي المقرىء المحدث ، الفقيه ، الواعظ ، قرأ القرآن بالروايات السبع على أبي الحسن الحمامي وغيره ، وسمع الحديث عن أبي محمد السكري ، وأبي على بن شهاب وخلف ، درس وافنى زماناً طويلاً وصنف كتباً عديدة في علوم شتى . توفى ليلة السبت خامس رجب سنة إحدى وسبعين وأربعمائة ، وصلى عليه الإمام أبو محمد التميمي . طبقات الحنابلة ج٢ ص٢٤٤ ، المنهج الأحمد ج٢ ص١٦٥ مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص٥٢٣ ، المقصد الأرشد ج١ ص٣٠٩ ، تذكرة الحفاظ ج٣ ص١١٧٦ .

(٢) في ح ، ص : نسخة .

(٣) هو عبدالرحمن بن محمد بن اسحاق بن محمد بن يحى بن ابراهيم بن الوليد بن منده ابن بطة ، الأصبهاني ، الإمام الحافظ ، أبو القاسم بن الحافظ الكبير أبي عبدالله مندة ، سمع أباه وأبابكر مردويه وخلقا ، وكان ذا وقارٍ وسمت ، واتباع فيهم كثيرة ، وكان متمسكاً بالسنة معرضاً عن أهل البدع ، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر لايخاف في الله لومة لائم ، وقال ابن السمعاني : كان كبير الشأن جليل القدر ، كثير السماع ، واسع الرواية ، سافر إلى الحجاز ، وبغداد ، وهمزان ، وفراسان ، وصنف التصانيف ، توفى في شوال سنة سبعين وأربعمائة بأصبهان ، وشيعه خلق كثير لايحصيهم إلا الله تعالى . طبقات الحنابلة ج٢ ص٢٤٢ ، تذكرة الحفاظ ج٣ ص١١٦٥ ، المقصد الأرشد ج٢ ص١٠٦ .

(٤) هو عمر بن إبراهيم بن عبدالله العُكبري ، أبو حفص ، سمع من أبي علي الصواف ، وأبي بكر النجاد وغيرهما ، وصحب من فقهاء الحنابلة عمر بن بدر المغازلي ، وأبابكر عبدالعزيز وأبا إسحاق بن شاقلا ، وأكثر من ملازمة ابن بطة ، له معرفة تامة بالمذهب=

رويا خبر أبي أمامة ونحو ذلك(١) . وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وبإسناده عن زاذان أنه سمع عمر يقول لمسروق بن الأجدع - « إياك والهدية في سبب الشفاعة وإن ذلك من السحت »(٢) ثم ذكر رواية يعقوب السابقة ثم قال(٣) : وذكر ابن حفص(٤) في كتاب الهبات باب كراهة الهدية على تعليم القرآن . قال الأثرم لأبي عبدالله الرجل يعطي عند المفصل ؟ قال/: لايعجبني . [٩١/ب] انتهى كلامه .

وتكلم أبو مسعود لرجل في حاجة فأهدى له هدية فأمر بإخراجها وقال : آخذ أجر شفاعتي في الدنيا ، رواه صالح عن أبيه اسماعيل عن ابن عون عن محمد عنه .

وعن عبدالله بن جعفر(٥) في هذه المسألة أنه ردها وقال إنا أهل بيت لانأخذ

= وله تصانيف كثيرة منها : المقنع ، وشرح الخرقى ، والخلاف بين مالك وأحمد ، توفى في جماد الآخرة يوم الخميس ضحوة لثمان خلون منه سنة سبع وثمانين وثلاثمائة . وتقدم . طبقات الحنابلة ج٢ ص١٦٣ ، المقصد الأرشد ج٢ ص٢٩١ .

(١) لم أقف على الخبر المذكور عندهما .

(٢) لم أقف على الحديث المروى عن ابن عمر في الهدية ، ولا على الأثر كذلك .

(٣) من : د ، ص .

(٤) في ح : ابن حبان .

(٥) هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، أحد الأجواد ، ولد بأرض الحبشة ، وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة وله صحبة ، وأمه أسماء بنت عميس الخثعمية أخت ميمونة بنت الحارث لأمها ، مات سنة ثمانين عام الجحاف ، وهو سيل كان ببطن مكة جحف الحاج وذهب بالإبل وعليها الحمولة ، وصلى عليه أبان بن عثمان وهو أمير المدينة حينئذٍ لعبدالملك بن مروان وهذا هو المشهور ، أخرج له الجماعة الاستيعاب ج٢ ص٢٧٥ الاصابة ج٢ ص٢٨٠ ، التقريب ج١ ص٤٠٦ .

على معروفنا ثمناً . رواه صالح عن أبيه عن علي بن عاصم(١) وقد ضعفه جماعة عن خالد(٢) الحذاء وهشام(٣) بن حسان(٤) عن محمد عنه . وقد كان ابراهيم ابن السري بن سهل أبو اسحاق الزجاج - صاحب التصانيف الحسان ومن أهل الفضل والعلم مع حسن الاعتقاد - أدب القاسم بن عبيد الله فلما تولى القاسم الوزارة كان وظيفة أبي إسحاق عنده أنه يعرض عليه القصص ويقضي عنده الأشغال ويشارط على ذلك ويأخذ ماأمكنه وقصته مشهورة .

وقال(٥) أبو الفرج بن الجوزي في المنتظم بعد أن ترجم أبا إسحاق بهذه الترجمة وذكر قصته قال : رأيت كثيراً من أصحاب الحديث والعلم(٦) يقرأون هذه الحكاية ويتعجبون مستحسنين لهذا الفعل غافلين عما تحته من القبيح وذلك لأنه(٧) يجب على الولاة إيصال قصص المظلومين وأهل الحوائج فإقامة من يأخذ الأجعال على هذا

---

(١) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، التميمي ، مولاهم ، صدوق يخطىء ويصر ، ورمى بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وقد جاوز التسعين . أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه . تهذيب التهذيب ج٧ ص٣٤٤ التقريب ج٢ ص٣٩ .

(٢) هو خالد بن مهران ، أبو المنازل - بفتح الميم - وقيل بضمها وكسر الزاي البصري ، الحذاء - بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ، قيل له : ذلك لأنه كان يجلس عندهم ، وقيل : لأنه كان يقول : احذوا على هذا النحو ، وهو ثقة يرسل ، من الخامسة ، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان . أخرج له الجماعة . تقريب التهذيب ج١ ص٢١٩ .

(٣) هشام بن حسان الأزدي القردوسي ، بالقاف وضم الدال ، أبو عبدالله البصري ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنه قيل كان يرسل عنهما ، من السادسة ، مات سنة سبع ، أو ثمان وأربعين ، أخرج له الجماعة . تقريب التهذيب ج٢ ص٣١٨ .

(٤) في ح : حبان . (٥) في ح ، ص : قال . (٦) من : ح ، ص .

(٧) في د : أنـه .

القبيح حرام وهذا مما يهي به الزجاج وهياً عظيماً ولايرتفع لأنه إن كان لايعلم مافي باطن ماقد حكاه عن نفسه فهذا جهل بمعرفة حكم الشرع ، وإن كان(١) يعرف حكايته في غاية القبح فنعوذ بالله من قلة الفقه(٢) ، انتهى كلامه . ولنا خلاف مشهور في أخذ الأجرة والجعالة على تحمل الشهادة وأدائها والتفرقة فغاية الشفاعة كذلك .

ونص أحمد رحمه الله على أنه لو قال اقترض لي مائة ولك عشرة أنه يصح قال أصحابنا : لأنه جعالة على فعل مباح ، وقالوا : يجوز للإمام أن يبذل جعلاً لمن يدل(٣) على مافيه مصلحة للمسلمين ، وأن المجعول له يستحق الجعل مسلماً كان(٤) أو كافراً ، وقاسوه(٥) على أجرة الدليل .

وأما مايروى عن ابن مسعود وسئل عن السحت فقال : أن تشفع لأخيك شفاعة فيهدي لك هدية فتقبلها ، فقيل له : أرأيت إن كان هدية في باطل ؟ فقال : ذلك كفر(٦) .

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَـٰفِرُون ﴾(٧)

ففي صحته نظر والمعروف عنه وإنما(٨) السحت أن يستعينك على مظلمة فيهدي لك فلاتقبل ثم يجاب عنه بما سبق والله أعلم .

---

(١) من : د ، ص . (٢) لم أقف عليه .

(٣) في ص : يدله . (٤) من : ح ، د . (٥) في ح : أو قاسوه .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) سورة المائدة من الآية (٤٤) والآية بتمامها قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُور يَحْكُم بِهَا النَّبِيُّون الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا والرَّبَّـٰنِيُّونَ والأَحْبَار بِمَا استُحْفِظُوا مِنْ كِتَـٰبِ اللّهِ وكَانُوا عَلَيهِ شُهَدَاء * فَلاَ تَخْشَوُا النَّاس واخْشَونِ ولاَتَشْتَرُوا بِآيَـٰتِي ثَمَناً قَلِيلاً * وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَـٰئِكَ هُم الكَـٰفِرُون ﴾ .

(٨) في د : إنما .

فصل (٨٥)

[حمل ماجاء عن الإخوان على أحسن المحامل]

قال إسحاق بن إبراهيم(١) أنه سأل أبا عبدالله عن الحديث الذي جاء « إذا بلغك شيء عن أخيك(٢) فاحمله على أحسنه حتى لاتجد له محملاً » مايعنى به ؟ قال أبو عبدالله : يقول : تعذره(٣) تقول لعله كذا لعله كذا .

وقال المروذي(٤) : قلت لأبي عبدالله إن أباموسى هارون بن عبدالله قد جاء إلى رجل شتمه لعله يعتذر إليه فلم يخرج إليه سفق (٥) الباب في وجهه فعجب وقال : سبحان الله : أما إنه قد بغى عليه سينصر عليه ثم قال :(رجل)[٦] نقل قدمه ويجيء إليه يعتذر لايخرج ؟

---

(١) هو ابن هانىء النيسابوري أبو يعقوب ، خدم الإمام أحمد ، وذكره الخلال وقال : أخا ، دين وورع ، ونقل عن إمامنا مسائل كثيرة ، قال ، سمعت أحمد سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم « السلام عليكم أهل ديار قوم مؤمنين وإن شاء الله بكم للاحقون » الاستثناء هنا وقع على أي شيء ؟ قال على البقاع لايدري أيدفن في الموضع الذي سلم عليهم فيه ، أم في غيره . ذكره في الثاني من كتاب الخلال ، وقال سمعت أباعبدالله يسأل عن الذي يشتم معاوية يصلي خلفه ؟ قال : لا ، ولاكرامته . مات ببغداد سنة خمس وسبعين ومائتين . ذكره أبوالحسين ابن المنادى . طبقات الحنابلة ج١ ص١٠٨-١٠٩ ، المقصد الأرشد ج١ ص٢٤١ ، المنهج الأحمد ج١ ص٢٥٤ ، تاريخ بغداد ج٦ ص٣٧٦ . (٢) في ح ، ص : عن أخيك شيء . (٣) في ح : نقول يعذره .

(٤) هو ابن مروان بن موسى البراز ، يعرف بالجمال ، قال أبوبكر الخلال في حقه : رجل كبير السن قديم السماع ، كان أبوعبدالله يكرمه ويعرف حقه ، وقدمته وجلالته ، وكان عنده عن أبي عبدالله جزء كبير مسائل حسان جداً ، حدث عنه البخاري ، والبغوي ، وعبدالله بن الإمام ، وأبوبكر الأثرم ، وكان يقول : القرآن كلام الله وليس بمخلوق . مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . طبقات الحنابلة ج١ ص٣٩٦ ، المنهج الأحمد ج١ ص١٧٥ ، المقصد الأرشد ج٣ ص٧٢ . (٥)في د: سق ،وفي ص : شفق . ولعل الصحيح مافي ح لأنه موافق لما ورد في كتب اللغة . قال الجوهري في الصحاح ج٤ص ١٤٩٧ مادة سفق : سفقت الباب وأسفقته أى رددته فانسفق .

(٦) مابين المعكوفين من : ح

وروى/ابن ماجه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابن جريج عن [٩٢/أ]
ابن مينا عن جودان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اعتذر إلى أخيه بمعذرة لم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس »(١) ورواه أيضاً عن محمد بن اسماعيل بن سمرة عن وكيع ، وقال العباس بن عبدالرحمن ابن مينا ، ورواه أبو داود في المراسيل عن سهيل بن صالح عن وكيع وقال عن ابن جودان : وهو مختلف في صحبته ، وإسناده جيد ولم أر في العباس(٢) ضعفاً . ومراد هذا الخبر(٣) والله أعلم مالم يعلم كذبه ولهذا ذكر عبدالبر أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اعتذر إليه أخوه المسلم فليقبل عذره مالم يعلم كذبه »(٤)

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب ، باب المعاذير ج٢ ص١٢٢٥ حديث رقم ٣٧١٨ ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج٢ ص٢٥٠ : ليس لجوذان عند ابن ماجة سوى هذا الحديث ، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة ورجال إسناده ثقات ، إلا أنه مرسل ، قال أبو حاتم : جوذان هذا ليس له صحبة ، وهو مجهول . ورواه أبو داود في المراسيل عن سهل بن صالح عن وكيع به ، قال سهل عن ابن جوذان ، وقال الآخران عن جوذان . قال ابن حجر في التقريب ج١ ص١٣٦ : جوذان مختلف في صحبته ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . أخرج له ابن ماجه . وانظر المراسيل لابن أبي حاتم ص٢٤ ، والمراسيل لأبي داود ص٥٤ وفيه عن محمد بن جردان عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) ابن عبدالرحمن ابن ميناء الأشجعي . مقبول من السادسة أخرج له أبو داود في المراسيل ، وابن ماجة . تقريب التهذيب ج١ ص٣٩٧ . قلت والمراد من قول ابن حجر في عباس مقبول قد شرح هذه العبارة في مقدمة التقريب عند كلامه على المراتب قال : « السادسة : من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه مايترك حديثه من أجله ، وإليه الإشارة بلفظ مقبول ، حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث » .

(٣) في د : ومراد أهل هذا الخبر .

(٤) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، باب في الاعتذار ج٢ ص٤٨٦ . ولم أقف على الحديث عند غيره .

وقال عمر رضي الله عنه : لاتلم أخاك على أن يكون العذر في مثله(١) ، وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما(٢) : لو أن رجلاً شتمني في أذني هذه واعتذر إلي في أذني الأخرى(٣) لقبلت عذره(٤) . ومن النظم في معناه :

قيل لي قد أساء إليك فلان ... وقعود الفتى على الضيم عار

قلت قد جاءنا فأحدث عذراً ... دية الذنب عندنا الاعتذار(٥)

وقال الأحنف(٦) : إن اعتذر إليك معتذر تلقه بالبشرة(٧) .

وقال الشاعر :

يلومني الناس فيما لو أخبرهم ... بالعذر مني فيه لم يلوموني(٨)

وقال آخر :

اقبل معاذير من يأتيك معتذراً ... إن بر عندك فيما قال أو فجرا

فقد أطاعك من يرضيك ظاهره ... وقد أجلك من يعصيك مستترا(٩)

وكان يقال : من وفق لحسن الاعتذار خرج من الذنب(١٠) . وكان يقال : اعتذار يمنع خير من وعد ممطول(١١) . وللشافعي رضي الله عنه :

يالهف نفسي على مال أفرقه ... على الملقين من أهل المروءات

إن اعتذاري إلى من جاء يسألني ... ماليس عندي من(١٢)إحدى المصيبات(١٣)

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، باب الاعتذار ص٤٨٦ . (٢) في ح : عنه .

(٣) من : ح ، د . (٤) المصدر السابق . (٥) المصدر السابق ، ولم ينسبه لأحد .

(٦) في ح : وقال لآخر . (٧) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، باب الاعتذار ج٢ ص٤٨٦

(٨) ذكره ابن عبداالبر في المصدر السابق ولم يعين قائله .

(٩) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص٤٨٧ ونسبه للبحتري .

(١٠) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص٤٨٨ . (١١) المصدر السابق ج٢ ص٤٨٦ .

(١٢) في د : لمن . (١٣) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص٤٨٨ وهو في ديوان الإمام الشافعي في قافية التاء - ماورد في منتهى الجود ص٢٨ .

وقال آخر :

هي المقاديـــر فلمني أو فـــــذر(١) إن كنت أخطأت فما أخطأ القدر(٢)

وقال آخر :

إذا عُيروا(٣) قالوا مقادير(٤) قدرت ومالعار(٥) إلا ماتجر المقادير(٦)

وقال الأحنف : إياك وماتعتذر منه فإنه قلما اعتذر أحد فسلم من الكذب(٧)

وقال أيضاً : أسرع الناس في الفتنة ألقهم حياء من الفرار(٨) .

[٩٢/ب]

قال الشاعر/:

العبـد يذنب والمولى يقومـــــــه والعبد يجهـل والمولى يعلمـــــه

إني ندمت على ماكان من زللي وزلة المرء يمحـــــوها تندمـــــه(٩)

وقد قيل :

عجبت لمن يبكي على فقد غيـــــره دموعـاً(١٠) ولايبكي على فقـــده دمـــا

وأعجبت من ذا أن يرى عيب غيره عظيماً وفي عينيه عن عيبه(١١)عمى(١٢)

---

(١) في د : فذره .

(٢) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص٤٩١ ويقال البيت من مزدوجة أبي العتاهية في ديوانه ، لكن لم أقف عليه في الديوان ، وفي معجم الأدباء ج٧ ص١٢٧ .

(٣) في ص : إذا عُـروا . (٤) في د : المقاديـر .

(٥) في د : ولا عـــار .

(٦) المصدر السابق ص٤٩١ . وهو في الأمالي ١/٣١ وعيون الأخبار ج٢/ ١٤١ .

(٧) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص٤٨٦ .

(٨) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص٤٩٣ .

(٩) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص٤٩٣ .

(١٠) في ح ، ص : زماناً .

(١١) في ح ، ص : من عيبـه .

(١٢) لم أقف على البيتين .

وقال(١) أيضاً :

عجبت من الدنيا سلامة ظالم وعزة ذي بخل وذل كريم

وأعجب من هذا كريم أصابه قضاء فأضحى تحت حُكم لئيم(٢)

وذكر ابن عبدالبر أن كلام أبي الدرداء رضي الله عنه : معاتبة الأخ أهون من فقده ، ومن لك بأخيك كله ، فأعط أخاك وهب له ، ولاتطع فيه كاشحاً(٣) فتكون مثله(٤) .

وقال موسى بن جعفر : من لك بأخيك كله ؟ لاتستقص عليه فتبقى بلا أخ(٥) ، وقال عمر رضي الله عنه : أعقل الناس أعذرهم لهم(٦).

وعن الأصمعي قال أعرابي : عاتب من ترجو رجوعه(٧) ؛ وقال بعض الحكماء العتاب . الوفاء وسلاح الأكفاء ، وحاصل الجفاء(٨) ، وقال العتابي(٩) : ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد ، وصرفة الناصح خير من تحية الشاني(١٠) .

---

(١) في ح ، ص : وقيل . (٢) لم أقف على البيتين أيضاً .

(٣) الكاشح : هو الذي يضمر لك العداوة يقال : كشح له بالعداوة وكاشحه . الصحاح للجوهري مادة كشح ج١ ص٣٩٩ .

(٤) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، باب جامع متخير في الأخوان ج٢ ص٧٠٤ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، باب العتاب ج٢ ص٧٢٦ . (٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق . وورد عند ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، قال بعض الحكماء « العتاب علامة الوفاء ، وسلاح الأكفاء ، وحاصد الجفاء » قلت : فلعل كلمة «علامة» ساقطة من كتاب ابن مفلح ، لذا أصبح الكلام ناقصاً وركيكاً وكذلك كلمة (حاصل الجفاء) ، هكذا عند المصنف وعند ابن عبدالبر (حاصد) فهو أقرب للمعنى والله أعلم .

(٩) العتابي هو : محمد بن علي بن ابراهيم بن زبرج أبو منصور بن أبي البقاء العتابي البغدادي قرأ النحو على أبي السعادات هبة الله بن علي بن الشجري كان إماماً في النحو والعلوم العربية وتصدر للقراء توفى سنة ست وخمسين وخمسمائة . معجم الأدباء ج١٨ ص٢٥١ . (١٠) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ص٧٢٦ .

وقـــال بعـــض الحكمـــاء : من كثـــر حقـــده قـــل عتابـــــــــه(١) .

وقال محمد بن داود(٢) : من لم يعاتب على الزلة ، فليس بحافظ للخلة(٣) .

وقال أسماء بن خارجة(٤) : الإكثار من العتاب داعية إلى الملال(٥) وسبق قريباً قول الشافعي الكيس العاقل ، هو الفطن المتغافل . وقال عبيدالله بن عبدالله بن طاهـر(٦) :

أعاتب من يحلـو بقلبي عتـــابه ... وأترك من لاأشتهي أن أعاتبه

وليس عتاب المرء للمرء نافعـــاً ... إذا لم يكن للمرء لب يعاتبـــه(٧)

---

(١) المصدر السابق أيضاً .

(٢) محمد بن داود بن علي الظاهـــري ، الفقيه أبوبكر أحد أذكياء زمانه وصاحب كتاب الزهـرة ، تصدر للاشتغال والفتوي ببغداد بعد أبيه ، وكان يناظر أبا العباس بن سريج وله شعر رائق وهو ممن قتله الهوى وله نيف وأربعون سنة . العبـر ج١ ص٤٣٢ . سير أعلام النبلاء ج١٣ ص١٠٩ ، المنتظم ج٦ ص٩٣-٩٥ ، شذرات الذهب ج٢ ص٢٢٦ .

(٣) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق .

(٤) أسماء بن خارجه : ابن حصن بن حذيفة بن بدر الأمير أبوحسان ، وقيل : أبوهند الفزاري الكوفي من كبار الأشراف وهو ابن أخو عيينة بن حصن أحد المؤلفة قلوبهم . روى أسماء عن علي ، وابن مسعود ، مات سنة ست وستين ، سير أعلام النبلاء ج٣ ص٥٣٥ ، فوات الوفيات ج١ ص١٦٨ .

(٥) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق .

(٦) عبيدالله بن عبدالله بن طاهر : الأمير أبوأحمد الخزاعي ، من بيت إمارة وتقدم ولي شرطة بغداد نيابة عن أخيه محمد ، ثم استقل بها بعد مـــوت أخيه ، وكان رئيساً جليـلاً ، وشاعراً محسناً ومترسلاً بليغاً ، له تصانيف منها كتاب الإشارة في أخبار الشعراء وغير ذلك . مات في شوال سنة ثلاث مائة ، وله سبع وسبعون سنة . سير أعلام النبلاء ج١٤ ص٦٢ ، المنتظم ج٦ ص١١٧ ، تاريخ بغداد ج١٠ ص٣٤٠ .

(٧) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ، ويقال : إن البيت الثاني لبشار بن برد من قصيدته المعروفة « إذا كنت في كل الأمور معاتباً » ، انظر في ديوانه ج١ ص٣٠٩ .

وقال قال نصر بن أحمد(١) :

إن كان(٢) لفظي كريهاً فاصطبر(٣) فعلى ... كره العلاك يصح الله أبدانا

لولا العوارض ماطاب الشباب كذا ... لولا قصارتنا للثوب مالانا

إني أعاتب إخواني وهم ثقتي ... طورا وقد يصقل السيف أحيانا(٤)

هي الذنوب إذا ماكشفت درست ... من القلوب وإلا صرن أضغانا(٥) [٩٣/أ]

وقال آخر :

خذ من صديقك ما صفا ... لك لا تكن جم المعائب(٦)

إن الكثير عتابه الإ ... خوان ليس لهم بصاحب(٧)

وقال آخر :

إن الظنين من الإخوان يبرمه ... طول العتاب وتغنيه المعاذير

وذو الصفاء إذا مسته معذرة ... كانت له عظة فيها وتذكير(٨)

وقال آخر :

ولست معا تباخلا لأني ... رأيت العتب يغري بالعقول

---

(١) نصر بن أحمد الخزارزي أبوالقاسم البصري الشاعر ، نزل بغداد وأقام بها دهراً طويلاً وقرى عليه ديوانه ، روى عنه مقتطفات من شعره المعافي بن زكريا الجريري ، وأحمد بن منصور النوشري ، وأبوالحسن بن الجندي . توفى في رجب سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة . معجم الأدباء ج١٩ ص٢١٨ برقم ٧٨ ، تاريخ بغداد ج١٣ ص٢٩٦ رقم ٧٢٧١ . ج١٩ ص٢١٨ برقم ٧٨ .

(٢) في ح : إذا كان . (٣) في د : فاصبري .

(٤) عجز الميت عند ابن عبدالبر « طوراً وقد تُصقل الأسياف أحياناً » ولعله أصح .

(٥) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس في ص٧٢٩ . (٦) في ح ،د : المعايب .

(٧) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، باب العتاب ج٢ ص٧٣٠ ولم ينسبه لمعين .

(٨) المصدر السابق ص٧٣١ .

وقال آخـــر :

ولو أنـــي أوقف لـي صديقـــاً على ذنـب بقيـت بلا صديـــق(١)

وقال آخـــر :

إني ليهجرني الصديق تجنبـــاً فأريـــه أن لهجـــره أسبابـــا

وأخـاف إن عاتبتـــه أغريتـــه فأرى لـــه تـرك العتـاب عتابا(٢)

وعن عبدالله بن عمرو مرفوعاً « ارحموا ترحموا ، واغفروا يغفر لكم ، ويل لأقماع القول ، ويل للمصرّين الذين يصرّون على مافعلوا وهم يعلمون »(٣) رواه أحمد وغيره . أقماع القـول هم الذين يسمعون القول ولايعونه ولايفهمونه .

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث جرير « من لايرحـــم الناس لايرحمه الله »(٤) وهو لأحمد من حديث أبي سعيد . وروى أحمد(٥) : حدثنا إسماعيل بن ابراهيم أنبأنا زياد بن مخراق ثنا معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلاً قال يارسول الله إني لأذبـح الشاة وأنا أرحمها أو قال : إني أرحم الشاة أن أذبحها ، قال : « والشاة إن

---

(١) المصدر السابق ونسبهما ابن عبدالبر لأبي العباس الناشىء . وهما في امالي الغالي ١٦/١

(٢) المصدر السابق ص٧٣٢ وهما في وفيات الأعيان ٥٣/٣ .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند ج٢ ص١٦٥ ، ٢١٩ وتقدم ص ٣٠٠

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ، باب قوله تبارك وتعالىٰ : ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَـٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾ ج٣ ص٣٥٨ حديث رقم ٧٣٧٦ . ومسلم في كتاب الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك ج٤ ص١٨٠٩ حديث رقم ٦٦ . والترمذي في كتاب البـر ، باب ماجاء في رحمة المسلمين ج٤ ص٢٨٤ حديث رقم ١٩٢٢ .

(٥) أخرجـــه أحمـــد في المسند ٣ ص٤٠ وإسناده حسن وله شـــواهد كما سبق في الصحيحين من روايـــة جريـــر . وعند أحمد أيضاً في المسنـد من روايـــة جريـــر ج٤ ص٣٥٨ ، ٣٦٠-٣٦٥ .

رحمتها رحمك الله»(١) إسناد جيد ولأحمد(٢) وأبي داود(٣) والترمذي(٤) وحسنه من حديث أبي هريرة « لاتنزع الرحمة إلا من شقي » وللترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف « لاحليم إلا ذو عثرة ، ولاحكيم إلا ذو تجربة »(٥)

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج٣ ص٤٣٦ ، ج٥ ص٣٤ بإسناد صحيح ، وذلك بالنظر إلى سند الحديث ودراسته ظهر أن جميع رواته ثقات . والله أعلم .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج٢ ص٣٠١ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في الرحمة ج٤ ص٢٨٦ حديث رقم ٤٩٤٢ . قال المنذري في المختصر ، باب الرحمة ج٧ ص٢٤٦ ، وأخرجه الترمذي وقال : حسن . وأبوعثمان لايعرف اسمه . ويقال : هو والد موسى بن أبي موسى بن أبي عثمان الذي روى عنه أبو الزناد .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في رحمة المسلمين ج٤ ص٢٨٥ حديث رقم ١٩٢٣ . قال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب البر ، باب ماجاء في التجارب ج٤ ص٣٣٢ حديث رقم ٢٠٣٣ قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، قلت : لقد ضعف الإسناد ابن مفلح رحمه الله وبدراستي للإسناد ظهر لي بأنه كما حكم عليه ابن مفلح ؛ لأن في إسناده درّاج - بتثقيل الرّاء - ابن سمعان ، أبو السمح السهمي مولاهم ، المصري القاص ، صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف .

ولعل تحسين الترمذي له بناءً على توثيق أهل الشأن له كابن معين قال فيه دراج ثقة ، وأبو الهيثم ثقة ، وقال عثمان الدارجي : درّاج ، ومشرح بن هاعان ليسا بكل ذاك ، وهما صدوقان ، وقال الأجري عن أبي داود أحاديثه مستقيمة إلا ماكان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد . ومن ضعفه كابن مفلح أخذ بقول المجرحين له كالإمام أحمد بن حنبل قال عنه : حديثه منكر ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال في موضع آخر منكر الحديث ، وقال أبوحاتم : في حديثه ضعف ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال في موضع آخر : متروك ، وقال ابن عدي : عامة الأحاديث التي أمليتها عن دراج مما لايتابع عليه ، ومما ينكر من حديثه أصدق بالأسحار ، والشتاء وربيع المؤمن ، والشباع حرام =

وله وقال حسن غريب عن حذيفة وابن مسعود مرفوعاً(١) « لاتكونوا إمّعة تقولون إن أحسن(٢) الناس أحسنّا ، وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساؤا فلا تظلموا »(٣) ، الإمّعة بكسر الهمزة وتشديد الميم الذي لايثبت مع أحد ولا على رأي لضعف رأيه ، والهاء فيه للمبالغة ويقال فيه : إمع أيضاً ولايقال للمرأة إمعة وهمزته(٤) أصلية لأنه لايكون إفعل وصفاً ، قال في النهاية هو الذي(٥) يقول لكل أحد/ أنا معك . قال ومنه حديث ابن [٩٣/ب] مسعود « لايكون أحدكم إمعة ، قيل : وما الإمعة ؟ قال - الذي يقول أنا مع الناس »(٦) وقال الجوهري قال أبو بكر السراج(٧) هو فعل لأنه لايكون إفعل وصفاً . وقول من قال : إمرأة إمعة ، غلط لايقال للنساء ذلك ، وقد حكي ذلك عن أبي عبيد(٨) وفي الخبر الصحيح عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل مابال فلان يقول(٩) . ولكن يقول « مابال

= وأكثروا من ذكر الله حتى يقال : مجنون ، ولاحليم إلا ذو عثرات ، وأرجو أن أحاديثه بعد هذه التي أنكرت عليه لابأس بها . تهذيب التهذيب ج٣ ص٣٠٨ ، وتقريب التهذيب ج١ ص٢٣٥ . (١) من : ح ، ص . (٢) في ح : إن أحسنوا أحسنا .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب البر ، باب ماجاء في الإحسان والعفو ج٤ ص٣٢٠ حديث رقم ٢٠٠٧ ، وقال هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

(٤) في ح ، د : والهمزة . (٥) في ح ، ص : وقيل : هو الذي .

(٦) ذكره ابن الأثير في النهاية ، باب الهمزة مع الميم ج١ ص٦٧ . وحديث ابن مسعود أخرجه الخرائطي في مساوىء الأخلاق باب ذم النفاق والتعوذ بالله منه برقم ٢٩٩ ص١٢٢ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج١ ص١٨٠ ونسبه للطبراني في الكبير ، وفيه المسعودي ، وقد اختلط وبقية رجاله ثقات . ونص الحديث كما أورده الهيثمي عن ابن مسعود « لايكونن أحدكم إمعة ، قالوا ومالإمعة ياأباعبدالرحمن ؟ قال تقول : إنما أنا مع الناس اهتدوا اهتديت وإن ضلّوا ضللت . . . » الحديث . (٧) في ح ، ص : ابن السراج .

(٨) ذكره الجوهري في الصحاح . مادة : ا مع . ج٣ ص١١٨٣ . (٩) من : ح ، ص .

أقوام يقولون كذا وكذا »(١) وروى أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية سلم العلوي(٢) وهو ضعيف عن أنس أن رجلاً دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما(٣) يواجه رجلاً بشيء يكرهه ، فلما خرج قال : « لو أمرتم هذا أن يغسل ذراعيه »(٤) ورووا أيضاً من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب من لم يواجه الناس بالعتاب ج١٠ ص٥١٣ حديث رقم ٦١٠١ ومسلم في كتاب الفضائل باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته ج٤ ص١٨٢٩ حديث رقم ١٢٧ .

(٢) في ح : سالم .

(٣) في ح : قال .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل باب في الخلوق للرجال ج٤ ص٨١ حديث رقم ٤١٨٢ . قال المنذري في المختصر ج٦ ص٩٤ ، وأخرجه الترمذي والنسائي ، قال : وقال أبو داود : وليس هو علوي ، كان ينظر في النجوم ، وشهد عند عدي بن أرطأة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته . قال يحى بن معين : ثقة ، وقال مرة ضعيف ، وقال ابن عدي : لم يكن من أولاد علي بن أبي طالب ، إلا أن قومه بالبصرة كانوا بني علي ، فنُسب هذا إليهم ، وقال ابن حبان : كان ثقة يحمل عليه ويقول : كان سلم العلوي ينظر الهلال قبل الناس بيومين ، منكر الحديث على قلته ، لايحتج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد ؟ قلت : ورد في بعض نسخ أبي داود « لو أمرتم هذا أن يغسل ذا عنه » كما ورد ذلك في مختصر سنن أبي داود للمنذري التي بين يدي مكتبة السنة المحمدية بتحقيق محمد حامد الفقي وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب ، باب ماجاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال ج٥ ص١١١ حديث رقم ٢٨١٦ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد اختلف بعضهم عن عطاء بن السائب ، قال علي : قال يحى بن سعيد :من سمع عطاء بن السائب قديماً فسماعه صحيح وسماع شعبة وسفيان من عطاء بن السائب صحيح ، الاحديثين عن عطاء ابن السائب عن ڒاذان ، قال شعبة : سمعتهما منه بآخرة ، وفي الباب عن أبي موسى وعمار وأنس وأبي حفص : هو أبوحفص بن عمر . وأخرجه النسائي في كتاب الزينة ، باب التزعفر والخلوق ج٨ ص١٥٢ .

رواية بشر بن رافع(١) وهو ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً « المؤمن غر كريم ، والفاجر خب لئيم »(٢) قال الترمذي غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ورواه أبو داود(٣) من هذا الوجه . ورواه أبو داود من رواية حجاج بن فرافصة عن رجل عن أبي سلمة(٤) وعن أبي هريرة مرفوعاً « لايلدغ المؤمن من جحرٍ(٥) مرتين »(٦) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ويروى بضم الغين وكسرها فالضم على وجه الخبر معناه أن المؤمن هو الكيّس الحازم الذي لايؤتى من جهة الغفلة فيخدع مرة بعد أُخرى ولايفطن . والمراد في أمر الدين ، وأما الكسر فعلى وجه النهي يقول

---

(١) هو بشر بن رافع الحارثي ، أبو الأسباط النجراني ، فقيه ضعيف الحديث من السابعة ، تهذيب التهذيب ج١ ص٩٩ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في البخيل ج٤ ص٣٠٣ حديث رقم ١٩٦٤ . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في حسن العشرة ج٤ ص٢٥١ حديث رقم ٤٧٩٠ قال المنذري في المختصر ج٧ ص١٦٩ : في إسناده بشر بن رافع بن الحارثي اليمامي ، ولايحتج بحديثه .

(٤) أخرجه أبو داود في الباب . في إسناده حجاج بن فرافصه - بضم الفاء الأولى وكسر الثانية - صدوق عابديهم . وفيه راوٍ مبهم . وأحمد في المسند ج٢ ص٣٩٤ ، به والحاكم في المستدرك ج١ ص٤٣ . وفيه اتصال للإسناد المبهم حجاج بن الفرافصة ، عن يحى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

(٥) في د : في حجر .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ج٢ ص٣٧٩ ، والبخاري في كتاب الأدب ، باب لايلدغ المؤمن من جحر مرتين ج١٠ ص٥٢٩ حديث رقم ٦١٣٣ . ومسلم في كتاب الزهد والرقائق ، باب لايلدغ المؤمن من جحر مرتين ج٤ ص٢٢٩٥ حديث رقم ٦٣ . وأبو داود في كتاب الأدب ، باب الحذر من الناس ج٤ ص٢٦٦ حديث رقم ٤٨٦٢ . وابن ماجه في كتاب الفتن ، باب العزلة ج٢ ص١٣١٨ حديث رقم ٣٩٨٣ .

لايخدعن المؤمن ولايقربن من ناحية الغفلة فيقع في مكروه أو شر وهو لايشعر ، وليكن فطناً حذراً . وهذا التأويل يصلح أن يكون لأمر الدين والدنيا ، ذكره الخطابي(١) . وقال : الميموني(٢) إن أباعبدالله ذكر إبليس وقال(٣) إنما أمر بالسجود فاستكبر وكان من الكافرين فالاستكبار كُفر(٤) .

وعن حارثة ابن وهب مرفوعاً « ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف متضعف ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتل جواظ مستكبر »(٥) إسناده(٦) صحيح رواه ابن ماجة والترمذي وصححه ، وعنه مرفوعاً « لايدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري(٧)

---

(١) ذكره الخطابي في أعلام الحديث ، باب لايلدغ المؤمن من جحر مرتين ج٣ ص٢٢٠٢ ونقله كذلك ابن حجر في الفتح ج١٠ ص٥٣٠ .

(٢) عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني ، الرقى ، أبو الحسن ، سمع من ابن علية ، وأبي معاوية ، ويزيد بن هارون ، وأحمد بن حنبل وغيرهم ، وكان الإمام أحمد يكرمه ، وكان فقيه البدن ، ويفعل معه مالا يفعله مع أحد غيره ، وكان جليل القدر ، سنه يوم مات دون المائة ، ولازم أحمد من سنة خمسة ومائتين إلى سنة سبع وعشرين ومائتين . طبقات الحنابلة ج١ ص٢١٢ ، المقصد الأرشد ج١ ص١٤٢ ، المنهج الأحمد ج١ ص٢٤٩ .

(٣) في ح، ص : فقال . (٤) في ص : هو كُفر .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب الكبر ، ج١٠ ص٤٨٩ حديث رقم ٦٠٧١ . ومسلم في كتاب الجنة وصفه نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء ج٤ ص٢١٩٠ حديث رقم ٤٦ . والترمذي في كتاب صفة جهنم باب رقم ١٣ آخر الكتاب ج٤ ص٦١٨ حديث رقم ٢٦٠٥ . وابن ماجة في كتاب الزهد ، باب من لابؤبه به ج٢ ص١٣٧٨ حديث رقم ٤١١٦ . (٦) في ح : إسناد .

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في حسن الخلق ج٤ ص٢٥٣ حديث رقم ٤٨٠١ قال المنذري في المختصر باب حسن الخلق ج٧ ص١٧٣ ، وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه ، وليس في حديثهما « الجعظري » .

إسناده(١) صحيح ، رواه(٢) أبو داود . والعتلة(٣) عمود حديد يهدم بها الحيطان ومنه اشتق العتل وهو الشديد الجافي والفظ الغليظ من الناس . والجواظ الجموع المنوع ، وقيل : الكثير اللحم المختال في مشيته ، وقيل القصير البطين .

وفي سنن أبي داود هو(٤) الغليظ الفظ والجعظري الفظ الغليظ المتكبر ، وقيل الذي يتنفخ بما ليس عنده وفي خبر آخر في أهل النار « الجعظ » وهو العظيم في نفسه ، وقيل السيء الخلق الذي يتسخط عند الطعام .

---

(١) في ح : إسناد .

(٢) في ح ، ص : رواه .

(٣) في ح ، ص : العتلة .

(٤) في د : وهـــو .

فصل (٨٦)

[في احترام الجليس وإكرام الصديق والمكافأة على المعروف]

وذكر ابن عبدالبر في كتاب بهجة المجالس عن ابن عباس قال : أعز الناس على جليسي الذي يتخطى الناس إلي ، أما والله إن الذباب يقع عليه فيشق علي . وسئل ابن عباس من أكرم الناس عليك ؟ قال : جليسي حتى يفارقني(١) وروى الطبراني بإسناده[في مكارم الأخلاق](٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما/ [٩٤/أ] قال : ثلاثة لا أقدر على مكافأتهم ، ورابع لايكافيه عني إلا الله تعالى ، فأما الذين(٣) لاأقدر على مكافأتهم فرجل أوسع لي في مجلسه(٤) ، ورجل سقاني على ظمأ ، ورجل أغبرت قدماه في الاختلاف إلى بابي ، وأما الرابع الذي لا يكافئه عني إلا الله عز وجل فرجل عرضت له حاجة فظل مساهراً متفكراً بمن ينزل حاجته وأصبح فرآني موضعاً لحاجته ، فهذا لايكافئه عني إلا الله عز وجل ، وإني لأستحي من الرجل أن يطأ بساطي ثلاثاً لايرى عليه أثر من أثري(٥) .

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس في أدب المجالسة وحق الجليس الصالح . ج١ ص٤٥ ، ٤٦ .

(٢) مابين المعكوفين في : د

(٣) في ح ، د : الذي .

(٤) في ح : أوسع عليّ .

(٥) لم أقف على هذا الأثر المروى عن ابن عباس .

فصل (٨٧)

[إجابة الدعوة وهل يمنع وجوبها الأستار ذات التصاوير ؟]

قال المـــروذي : قلت لأبي عبداللـه : الرجل يدعى فيرى ستراً عليه تصاوير ؟ قال : لاينظر إليه . قلت : قد نظرت إليه كيف أصنع ؟ أهتكه ؟ قال : تخرق شيء الناس ؟ ولكن إن أمكنك خلعه خلعته(١) .

وروى المروذي بإسناده(٢) عن يوسف بن أسباط(٣) قال : قلت لسفيان(٤) : من أجيب ومن لا أجيب ؟ قال لاتدخل على رجل إذا دخلت عليه أفسد عليك . قد كان(٥) يكره الدخول على أهل - البسطة - يعني الأغنياء .

---

(١) قلت : وهذا من الحكمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه لو خرقه أو مزقه لأفضى إلى الخصام والاقتتال ولم يحصل المرجو من الأمر بالمعروف ، بل يترتب عليه مفسده ، وبخلعه دون تمزيقه أو خرقه يزول المنكر ، ويؤمن جانب المضرة والمفسدة .

(٢) في ص : بإسناد .

(٣) يوسف بن أسباط الشيبابي الزاهد الواعظ ، روى عن محل ابن خليفة ، وسفيان الثوري ، وعنه المسيب بن واضح ، وعبدالله بن خبيق الإنطاكي ، وثقة يحى بن معين ، وقال أبوحاتم : لايحتج به ، وقال البخاري كان قد دفن كتبه ، فكان لايجيء بحديثه كما ينبغي . حلية الأولياء ج٨ ص٢٣٧ ، ميزان الاعتدال ج٤ ص٤٦٢ .

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري .

(٥) في ح ، د : قال : كان .

فصل (٨٨)

[في الهدية لذي القربة في الوليمة]

قال المروذي : إن أبا عبدالله قال له رجل : أليس قد روي « تهادوا تحابوا »(١) ؟ قال نعم . وقال سليمان القصير : قلت لأحمد بن حنبل أي شيء(٢) تقول في رجل ليس عنده شيء وله قرابة لهم وليمة ترى أن يستقرض ويهدي لهم ؟ قال نعم .

فصل (٨٩)

[ماصح من الأحاديث في اتقاء النار باصطناع المعروف والصدقة ولو بشق تمرة]

قد ذكرت ماصح عنه عليه السلام « اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة »(٣) وقوله عليه السلام « ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق - وقوله

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب حسن الخلق ، باب ماجاء في المهاجرة ج٢ ص٩٠٨ حديث رقم ١٦ . والبخاري في الأدب المفرد ، باب قبول الهدية ج٢ ص٥٠ حديث رقم ٥٩٤ ، وفيه همام ابن اسماعيل قال عنه الدارقطني : متروك . وقال أبوحاتم : كان صدوقاً . وفيه أيضاً موسى بن وردان ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس ، ليس بالمتين يكتب حديثه . اهـ .

(٢) في ح ، ص : إيش .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، والقليل من الصدقة ج٣ ص٢٨٣ حديث رقم ١٤١٧ . ومسلم في كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ج٢ ص٧٠٤ حديث رقم ٦٨ . واللفظ لمسلم ج٢ ص٧٠٤ حديث رقم ٦٨ .

عليه السلام - كل معروف صدقة »(١) ، قال ابن عباس رضي الله عنه : مارأيت رجلاً أوليته معروفاً إلا أضاء مابينه وبيني(٢) . ولا رأيت رجلاً فرط إليه مني شيء إلا أظلم مابيني وبينه(٣) .

وقال ابن عباس أيضاً : المعروف أميـز(٤) زرع ، وأفضل كنز ، ولا يتم إلا بثلاث خصال : بتعجيله وتصغيره وستره ، فإذا عجل فقد هنأ ، وإذا صغر(٥) فقد عظم ، وإذا ستر فقد تمم(٦) .

وقال زيد بن علي بن حسين(٧) : ماشيء أفضل من المعروف إلا ثوابه ، وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ، ولا كل من قدر عليه يؤذن له فيه ، فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والإذن تمت السعادة للطالب والمطلوب منه(٨) .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند بإسناد حسن ج٣ ص١٣٤٤ بلفظ « كل معروف صدقة ، ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق » ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ج٢ ص٦٩٧ حديث رقم ٥٢ . وفي كتاب البر ، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ج٤ ص٢٠٢٦ حديث رقم ١٤٤ . ولفظه « لاتحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق » .
وأخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة ، باب ماجاء في إكثار ماء المرقة ج٤ ص٢٤٢ حديث رقم ١٨٣٣ .

(٢) في د : مابيني وبينه .

(٣) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، باب المعروف ج١ ص٣٠٢ .

(٤) من : ح ، ص . (٥) في ح : أصغر .

(٦) ذكره ابن عبدالبر في باب المعروف ج١ ص٣٠٣ .

(٧) ابن علي ابن أبي طالب الهاشمي ، أبو الحسين المدني ، ثقة ، من الرابعة ، وهو الذي ينسب إليه الزيدية . خرج في خلافة هشام بن عبدالملك فقتل بالكوفة سنة اثنتين وعشرين ، وكان مولده سنة ثمانين . تقريب التهذيب ج١ ص٢٧٦ .

(٨) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق . ص٣٠٢ .

وقال(١) الشاعر وهو زهيـر(٢) :

ومن يجعل المعروف من دون عرضـه يقيه ، ومن لايتقي الشتم يشتم(٣)

وقال بعضهم : لايزهدنك في المعروف كفر من كفره فإنه يشكرك(٤) عليه من لاتصنعه إليه(٥) . وكان يقـال : في كل شيء إسـراف إلا في المعروف(٦) .

وكان يقال : لايزهدنك في اصطناع المعروف دمامة من تسديه إليه ، ولا من ينبو(٧) بصرك عنه ، فإن حاجتك في شكره ووفائه لافي منظره . وكان يقال : اصنع المعروف إلى كل أحد فإن كان من أهله فقد وضعته في موضعه ، وإن لم يكن من أهله كنت أنت من أهله . قال الشاعر :

ولم أر كالمعروف أما مذاقـــه فحلو وأما وجهـــه فجميـــل(٨) / (٩٤/ب)

كان يقال من أسلف المعروف كان ربحه الحمد(٩) .

---

(١) في د ، ص : قال .

(٢) من : د ، ص .

(٣) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق . ص٣٠٣ ، والبيت لزهير في ديوانه .

(٤) في ح : فإنه من يشكرك .

(٥) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، باب المعروف ج١ ص٣٠٤ ونسبه لابن عباس .

(٦) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ولم يذكر قائله .

(٧) في ح : ولاينبـو .

(٨) ذكره ابن عبدالبر في باب المعروف ص٣٠٤ ولم ينسبه لأحد .

(٩) ذكره ابن عبدالبر في الباب ص٣٠٤ ولم ينسبه لأحد ، وفي معجم الأدباء ج١٨ ص٣٠٦ نسب إلى أبي العيناء ، ونسب في البيان والتبيين ج٢ ص٢٢٩ إلى مالك بن حمار الشمخي الفزاري .

وقال عمـــرو بن العاص رضي الله عنه في كل شيء سرف إلا في إتيان مكرمة أو اصطناع معـــروف(١) وإظهار مروءة ، وقد قيل أيضاً : كان يقال : كما يتوخى للوديعة أهل الأمانـــة والثقـــة كذلك ينبغي أن يتـــوخى بالمعـــروف أهل الوفاء والشكـــر .

وكان يقال : إعطاء الفاجر يقويه على فجوره ، ومسألة اللئيم إهانة للعرض ، وتعليم الجاهل زيادة في الجهل ، والصنيعة عند الكفور إضاعة للنعمة ، فإذا هممت بشيء من هذا فارتد الموضع قبل الإقدام عليه وعلى الفعل(٢) .

وذكر ابن عبدالبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصنيعة لا تكون إلا في ذي حسب أو دين كما أن الرياضة لاتكون إلا في نجيب(٣) .

وذكر ابن عبدالبر في مكان آخر خمسة أشياء أضيع شيء في الدنيا : سراج يوقد في الشمس ، ومطر وابل في أرض سبخة ، وامرأة حسناء تزف إلى عنين ، وطعام يستجاد ثم يقدم إلى سكران أو شبعان ، ومعروف تصنعه عند من لايشكرك .

وفي التوراة [مكتوب](٤) افعل إلى إمرىء السوء يجز ك(٥) شراً ، وكان يقال : صاحب المعروف لايقع فإذا وقع أصاب متكئاً(٦) .

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في الباب ص٣٠٥ ولم ينسبه لمعين .

(٢) في ح : وإظهار معروف . المصدر السابق ص٣٠٥ .

(٣) ذكـره ابن عبدالبـــر في المصدر السابق ، والحديث مروي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٨ ص١٨٤ رواه البزار وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب .

(٤) مابين المعكوفين من : ح ،ص .

(٥) في ح ،ص : يجزيك ،وفي ص ; يكفيك .

(٦) ذكره ابن عبدالبر في الباب ص٣٠٦ .

وكتب أرسطوطاليس إلى الإسكندر : املك الرعية بالإحسان إليها تظفر بالمحبة منها ، وطلبك(١) ذلك منها بإحسانك ، أدوم بقاء منه باعتسافك ، واعلم أنك إنما تملك الأبدان فتخطاها إلى القلوب بالمعروف ، واعلم أن الرعية إذا قدرت على أن تقول قدرت على أن تفعل ، فاجتهد أن لاتقول(٢) تسلم(٣) من أن تفعل(٤)(٥) .

وقال معاوية رضي الله عنه ليزيد ابنه : يابني اتخذ المعروف منالاً عند ذوي الأحساب تستميل به مودتهم وتعظم في أعينهم ، وإياك والمنع فإنه ضد المعروف فإنه يقال : حصاد من يزرع[المعروف](٦) في الدنيا اغتباط في الآخرة(٧) .

ذم أعرابي رجلاً فقال : كان سمين المال مهزول المعروف(٨) .

وقال الزهري أو الزبيري من زرع معروفاً حصد خيراً ، ومن زرع شراً حصد ندامة(٩) .

قال الشاعر :

من(١٠) يزرع الخير يحصد مايسر به وزارع الشر منكوس على الرأس

وقال ابن المبارك :

يد المعروف غنم حيث كانت تحملها(١١) شكور أو كفور(١٢)

ففي شكر الشكور لها جزاء وعند الله ماكفر الكفور(١٣)

---

(١) في ح : وطلب .

(٢) في ح : يقول .

(٣) في ح : سلم .

(٤) في ح : يفعل .

(٥) ذكره ابن عبدالبر في الباب ص٣٠٦ .

(٦) مابين المعقوفين من ح ،ص .

(٧) ذكره ابن عبدالبر في باب المعروف ج١ ص٣٠٦ .

(٨) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص٣٠٧ والعبارة نسبها ابن عبدالبر : للزهيري .

(٩) المصدر السابق . (١٠) في ح : ومن .

(١١) في ح : يحملها .

(١٢) في ص : أوكفور .

(١٣) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق وعزا لابن المبارك .

وقال الأصمعي : سمعت أعرابياً يقول : أسرع الذنوب عقوبة كفر المعروف(١) .

ولابن دريد وقيل أنه أنشدهما(٢) :

وما هذه الأيام إلا معـارة فما استطعت من معروفهـا فتزود

فإنك لاتـدري بأية بلـــدة تموت ولا ما يحدث الله في غـد(٣)

وقال بزرجمهـر(٤) : خيـر أيـام المرء ما أغاث فيه المضطر ، وارتهن فيه الشكـر ، واسترق فيه الحر(٥) .

جمع كسرى مرازبته(٦) وعيون أصحابه فقال لهم على أي شيء أنتـم أشـد ندامة ؟ فقالوا على وضع المعروف في غير أهله ، وطلب الشكر ممن لايشكـر له(٧) . (٢/٩٥)

قال الشاعر :

وزهدني في كل(٨) خير صنعته(٩) إلى الناس ماجربت من قلة الشكر(١٠)

---

(١) المصدر السابق ، ص٣٠٧ .

(٢) في د : أي كغيره .

(٣) المصـدر السابـق ، ص٣٠٨ . وفي عيـون الأخبـار ج١ ص١٨١ ، العقد الفريد ج٣ ص٤٩٦ ، من غير نسبه لأحد .

(٤) بزرجمهر : لم أقف على ترجمته .

(٥) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، ص٣٠٨ .

(٦) مرازبتـه : المرزبان الرئيس من الفرس - بضم الزاي ، والجمع المرازبة . المعرب من الكلام الأعجمي للجو اليقي - باب الميم ، ص٣١٧ .

(٧) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، ص٣٠٨ .

(٨) من : ح ، ص .

(٩) في ص : منعته ، وفي د : منعنه .

(١٠) ذكره ابن عبدالبر في الموضع السابق وهو في عيون الأخبار ج٣ ص١٦٢ ، الأمالي ج١ ص١٢٣ ، العقد الفريد ج١ ص١٩٩ .

وقـــال(١) :

ومن يجعل المعروف مع غير(٢) أهله يلاقي الذي لاقى مجير أم عامر(٣)

وقال المهلب عجبت لمن يشتري المماليك بماله ولايشتري الأحرار بمعروفه ، وقال ليس للأحرار ثمن إلا الإكرام فأكرم حراً تملكه(٤) .

وقال(٥) المتنبي :

إذ أنت أكرمت الكريم ملكتـه وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا(٦)

وقال عبد مناف . دواء من لايصلحه الإكرام الهوان(٧) . قال الشاعر :

من لـم يـؤدبـــــه الجميـــــ ـــل ففي عقوبتـــه صلاحـــه(٨)

وقال ابن عقيل في الفنون فعل الخير مع الأشرار تقوية لهم على الأخيار ، كما لاينبغي أن يحـرم الخير أهله ، ولا ينبغي أن يحرم الخير حقه ، فإن وضع الخير في غير محله ظلم للخير ، كما قيل : لاتمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ، ولاتضعوها في غيـر أهلها فتظلموها ، كذلك البر والإنعام مفسد لقوم حسب مايفسد الحرمان قوماً قال فهـو كالنـار كلما أطيب لها مأكلا استطت(٩) فأفسـدت قال[فرقد](١٠) قال المتنبي :

---

(١) في ح : وقال الشاعر .

(٢) في د : في غيـر .

(٣) ذكره ابن عبدالبر في ص٣٠٨ . والبيت في محاضرات الأدباء ج١ ص٢٨٣ ، المستطرف ج١ ص٢٤٩ ، مجموعة المعاني ص٥٧ ، وأم عامر : كنية الضبع .

(٤) ذكر ابن عبدالبر في الموضع السابق .

(٥) في ح ، ص : قال .

(٦) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ، ص٣٠٩ ونسبه للمتنبي ، والبيت في ديوانه ص٣٠٨

(٧) ذكره ابن عبدالبر في الموضع السابق .

(٨) ذكره ابن عبدالبر في الموضع السابق . (٩) في د ،ح : اسطت . ومعنى الكلمة قال الجوهري في الصحاح سطا الماء : كثر . ج ٦ ص ٢٣٧٦ مادة سطا .

(١٠) مابين المعقوفين من ح ،ص .

فوضع الندى في موضع السيف بالعلا(١) مضر كوضع السيف في موضع الندى(٢)

فالسياسة الكلية افتقاد(٣) محال الإنعام قبل الإنعام ، وقال علي رضي الله عنه : كن من خمسة على حذر : من لئيم إذا أكرمته ، وكريم إذا أهنته ، وعاقل إذا أحرجته ، وأحمق إذا مازجته ، وفاجر إذا مازجتـه . انتهى كلامه ويأتي في آخر كراسة في الكتاب مايتعلق بهذا .

---

(١) في ح : بالندى .

(٢) ذكره المتنبي على ديوانه في . . . . » .

(٣) في ح : استقال ، وفي د : اتقاد .

فصل (٩٠)

[من لم يشكر الناس لايشكر الله]

عن أبي هريرة مرفوعاً « لايشكر الله من لايشكر الناس » إسناده صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي(١) . قال في النهاية معناه إن الله تعالى لايقبل شكراً لعبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لايشكر إحسان الناس ويكفر أمرهم ، لاتصال أحد الأمرين بالآخر ، وقيل : معناه أن(٢) من كان عادته وطبعه كفران نعمة الناس وترك شكره لهم كان من عادته كفر نعمة الله عز وجل وترك الشكر له ، وقيل : معناه أن من لايشكر الناس كان كمن لايشكر الله عز وجل وإن شكره ، كما تقول(٣) : لايحبني من لايحبك أي أن محبتك مقرونة بمحبتي فمن أحبني يحبك ، ومن لايحبك فكأنه لم يحبني(٤) . وهذه الأقوال مبنية على رفع اسم الله عز وجل ونصبه(٥) . انتهى كلامه .

---

(١) هو أخرجه أحمد في المسند ج٢ ص٢٥٨ ، ٣٠٣ ، ٤٦١ ، ٤٩٢ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب شكر المعروف ج٨ ص١٨٠ : رواه الطبراني وأحمد ، ورجال أحمد ثقات . وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ج٤ ص٢٥٥ حديث رقم ٤٨١١ قال المنذري في الباب ج٧ ص١٧٨ : وأخرجه الترمذي وقال صحيح وأخرجه الترمذي في كتاب البر ، باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك ج٤ ص٢٩٨ حديث رقم ١٩٥٤ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) من د : ، ص .

(٣) في ح ، ص : يقول .

(٤) في د : لايحبني .

(٥) ذكره ابن الأثير في النهاية ، باب الشين مع الكاف - مادة شكر - ج٢ ص٤٩٣-٤٩٤ .

وروى أحمد من حديث الأشعث بن قيس مرفوعاً مثل حديث أبي هريرة(١) ورواه أيضاً بلفظ آخر « إن أشكر الناس/لله تعالى أشكرهم [٩٥/ب] للناس »(٢) . وعن عائشة مرفوعاً « من أتى إليه معروفاً فليكافىء به فإن لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره »(٣) رواه أحمد وفي حديث آخر الأمر بالمكافأة « فإن لم يستطع(٤) فليدع له »(٥) رواه أبو داود وغيره أظنه من حديث ابن عمر . وعن أسامة مرفوعاً « من صنع إليه معروف(٦) فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء »(٧) رواه الترمذي وقال حسن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج٥ ص٢١١ . أي بلفظ « لايشكر الله من لايشكر الناس » كما سبق في الحديث المروي عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه أيضاً في المسند ج٥ ص٢١٢ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد باب شكر المعروف ج٨ ص١٨٠ رواه كله أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات . (٣) ليست في : ح .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج٦ ص٩٠ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد باب شكر المعروف ج٨ ص١٨١ . رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه صالح بن أبي الأخضر ، وقد وثق على ضعفه وبقية رجال أحمد ثقات . وصالح قال فيه ابن حجر : ضعيف يعتبر به . تقريب ج١ ص٣٥٨ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب عطية من سأل بالله ج٢ ص١٢٨ حديث رقم ١٦٧٢ . والنسائي في كتاب الزكاة ، باب من سأل بالله عز وجل ج٥ ص٨٢ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ورجالهما ثقات ، فالاسنادان صحيحان ، والله أعلم وقد صححهما الألباني كما في صحيح سنن أبي داود برقم ١٤٦٨ ، وصحيح النسائي برقم ٢٤٠٧ والمشكاة برقم ١٩٤٣. (٦) في ح : معروفاً .

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب البر ماجاء في المتشبع بما لم يعط ج٤ ص٣٣٣ حديث رقم ٢٠٣٥ ، قال الترمذي : هذا حديث حسن جيد غريب لانعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله . وسألت محمداً فلم يعرفه .

صحيح غريب قال وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله(١) .

وقال أبو داود حدثنا عبدالله بن الجراح(٢) حدثنا جرير(٣) عن الأعمش(٤) عن أبي سفيان(٥) عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أبلى بلاء فذكره فقد شكره وإن كتمه فقد كفره »(٦) ورواه أيضاً بمعناه من

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب شكر المعروف ومكافأة فاعله ج٨ ص١٨٢ وقال : رواه الطبراني في الصغير ، وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف .

(٢) ابن سعيد التميمي ، أبو محمد القهستاني - بضم القاف والهاء وسكون المهملة ثم مثناه نزيل نيسابور ، صدوق يخطىء من العاشرة ، مات سنة اثنتين ، ويقال سبع وثلاثين ، أخرج له أبو داود ، ومالك في المسند ، وابن ماجه . تقريب التهذيب ج١ ص٤٠٦ .

(٣) ابن عبدالحميد ابن قرط - بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة - الضبي الكوفي نزيل الري - وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظة ، مات سنة ثمان وثمانين ، وله إحدى وسبعون سنة ، أخرج له الجماعة . تقريب التهذيب ج١ ص١٢٧ .

(٤) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي ، ثقة حافظ ، عارف بالقراءة ، ورع ، لكنه يدلس ، من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين ، أو ثمان ، وكان مولده أول إحدى وستين ، أخرج له الجماعة . تقريب التهذيب ج١ ص٣٣١ .

(٥) هو طلحة بن نافع الواسطي ، أبو سفيان ، الاسكاف نزيل مكة ، صدوق من الرابعة ، أخرج له الجماعة ، تقريب التهذيب ج١ ص٣٨٠ . إسناده حسن لأن أبا سفيان الإسكاف قال : فيه ابن حجر صدوق .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ج٤ ص٢٥٦ حديث رقم ٤٨١٤ وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود برقم ٤٠٢٩ . وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٦١٨ . وقال : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً به نحوه .

طريق آخر وهو حديث حسن وهو للترمذي وقال غريب ولفظه « من أعطى عطاء فليجز به إن وجد وإن لم يجد فليثن به فإن من أثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفر ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور(١) أي ذي زور وهو الذي يزور على الناس ، يتزيّا بزي أهل الزهد رياءاً . أو يظهر أن عليه ثوبين وليس عليه إلا ثوب واحد .

وعن النعمان مرفوعاً « من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله ، والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر ، والجماعة رحمة ، والفرقة عذاب »(٢) رواه أحمد وضعفه ابن الجوزي(٣) بعد ذكره الجراح بن مليح والد وكيع وأكثرهم قواه فهو حديث حسن . وعن أبي سعيد مرفوعاً « من لم يشكر الناس لم يشكر

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البر ، باب ماجاء في المتشبع بمالم يعطه ج٤ ص٣٣٢ حديث رقم ٢٠٣٤ وقال هذا حديث حسن غريب ، وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر ، وعائشة ، ومعنى قوله « ومن كتم فقد كفر » يقول : قد كفر تلك النعمة .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج٤ ص٢٧٨ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب شكر القليل ج٨ ص١٨٢ رواه عبدالله ، وأبو عبدالرحمن راوية عن الشعبي لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . قال في صحيح الترغيب والترهيب . الحديث حسن ، رواه عبدالله بن أحمد في زوائده بإسناد لابأس به ، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب « اصطناع المعروف » صحيح الترغيب » برقم ٩٦٦ .

(٣) لم أقف على كلام ابن الجوزي .

وتحسين ابن مفلح للحديث بناءاً على توثيق بعض الأئمة له كما نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب قال : عثمان الدارمي عنه : ليس به بأس ، وكذا قال ابن أبي مريم عنه وزاد يكتب حديثه ، وقال في موضع آخر ثقة ووثقه أبو داود ، وأبو الوليد ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : صدوق يهم من السابعة ، أخرج له البخاري في الأدب ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، تهذيب التهذيب ج٢ ص٦٦ . تقريب التهذيب ج١ ص١٢٦ .

اللـــه »(١) رواه أحمـــد والترمذي وحسنه . وعن أنس قال : إن المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهبت الأنصار بالأجر كله ، قال : « لا مادعوتـم الله لهم وأثنيتم عليهم »(٢) رواه أبو داود والترمذي . قال مثنى بن جامع(٣) إنه سمع أبا عبدالله أحمد بن حنبل يذكر عن وهب بن منبه(٤) ترك المكافأة من التطفيف(٥) . وكذا قال غير وهب من السلف .

قال أحمد في روايـة حنبل رجل له علـى رجـل معـروف وأيادى ما أحسن أن يخبر بفعالـه بـه ليشكره النـاس ويدعـون له .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج٣ ص٧٢ ، ٧٣-٧٤ ، إسناده ضعيف إلا أن له شواهد من رواية أبي هريـرة ، والأشعث بن قيس ، والنعمان بن بشير وغيرهم فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، والله أعلم .

أخرجه الترمذي في كتاب البر ، باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك ج٤ ص٢٩٩ حديث رقم ١٩٥٥ وفي الباب عن أبي هريرة ، والأشعث بن قيس ، والنعمان بن بشير ، قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ج٤ ص٢٥٥ حديث رقم ٤٨١٢ قال المنـذري في البـاب ج٧ ص١٧٩ وأخرجه النسائي ، قلت : رجاله ثقات فالحديث صحيح . والترمذي في كتاب صفة القيامة ، باب رقم ٤٤ ج٤ ص٥٦٣ حديث رقم ٢٤٨٧ قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه .

(٣) أبو الحسن الأنباري ، حدث عن سعيد بن سليمان الواسطي ، ومحمد الصباح الدورابي ، والإمام أحمد ، وعنه أحمد بن محمد بن الهيثم الدوري ، ويوسف بن يعقوب البهلول وآخرين . كان ورعاً جليل القدر عند بشر بن الحارث ، يقال أنه كان مستجاب الدعوة ، وكان مذهبه : أن يهجر ويباين أهل البدع ، وكان أبوعبدالله يعرف قدره وحقه ، ونقل عنه مسائل حساناً . طبقات الحنابلة ج١ ص٣٣٦ ، المقصد الأرشد ج٣ ص١٩ .

(٤) ابن كامل اليماني ، أبوعبدالله الأبناوي - بفتح الهمـزة وسكون الموحدة ، بعدها نون ، ثقـة ، من الثالثة ، تقريب التهذيب ج٢ ص٣٣٩ .

(٥) ذكره أبو يعلى الحنبلي في طبقات الحنابلة في ترجمة مثنى بن جامع ج١ ص٣٣٧ .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من لا يشكر الناس لايشكر الله »(١) والله تبارك وتعالى يحب أن يشكر ويحمد ، والنبي صلى الله عليه وسلم أحب الشكر .

وفي الصحيحين أنه عليه السلام قال : « يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن(٢) أكثر أهل النار » فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا أكثر أهل النار ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير »(٣)(٤) - جزلة بفتح الجيم وسكون الزاي أي ذات عقل ورأي - والجزالة العقل والوقار(٥) فقد توعد عليه السلام على كفران العشير - وهو في الأصل المعاشر والمراد هنا الزوج ، توعد على كفران العشير والإحسان بالنار فدل على أنه كبيرة على نص أحمد رحمه الله ، بخلاف اللعن فإنه قال : « تُكَثرنَ اللعن » والصغيرة تصير(٦) كبيرة بالكثرة .

ولأحمد من حديث أبي هريرة/« ما أنعم الله على عبد نعمة إلا وهو يحب أن يرى أثرها عليه »(٧) وله أيضاً بإسناد ضعيف من حديث معاذ بن أنس «إن لله عباداً لايكلمهم يوم القيامة ولايزكيهم ولاينظر إليهم - قيل من أولئك ؟ قال : متبر من والديه راغب عنهما متبر من ولده ، ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم »(٨) . [٩٦/أ

---

(١) في ح : من لايشكر الله . والحديث تقدم تخريجه بطريقة مختلفة بما أغنى عن إعادته هنا . (٢) في د : أرأيتكن . (٣) في ص : العشيرة .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ج٣ ص٣٢٥ حديث رقم ١٤٦٢ ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب نقصان الإيمان وإطلاق اسم الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق ج١ ص٨٦ حديث رقم ١٣٢ . واللفظ لمسلم .

(٥) أنظر أساس البلاغة مادة جزل ص٩٢ . (٦) في د : تكون .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ج٢ ص٤٠٣ .

(٨) أخرجه أحمد في المسند ج٣ ص٤٤٠ ، إسناد ضعيف ، كما ذكر ابن مفلح ، لأن فيه رشدين ضعيف وقد رجح عليه أبو حاتم ابن لهيعة ، وفيه أيضاً زبان بن فائد البصري =

قال وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنشديني شعر ابن العريض اليهودي حيث قال إن الكريم » فأنشدت :

إن الكريم إذا أراد وصالنـــا ... لم يلف حبلاً واهياً رث القـــوى

أرعى أمانته وأحفظ غيبـــه ... جهدي فيأتي بعد ذلك ما أتـــى

أجزيه أو أثني عليه فإن من ... أثنى عليك بما فعلت فقد جزى

قال ابن عبدالبر : وهذا الشعر مايصح فيه إلا ماروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة للعريض اليهودي وهو العريض ابن السموأل بن عاديا من ولد الكاهن بن هارون وشاعر ابن شاعر وأما أهل الأخبار فاختلفوا في قائله فقيل لورقة بن نوفل وقيل لزهير ابن خباب الكلبي ، وقيل لعامر بن المجنون(١) ، وقيل لزيد بن عمرو بن نفيل ، ومنهم من قال إنها لزيد بن عمرو ، ولورقة بن نوفل البيتان ولم أذكرهما أنا هنا . قال ابن عبدالبر : والصحيح فيهما وفي الأبيات غيرهما أنهما للعريض اليهودي والله أعلم(٢) .

وقال ابن أبي الدنيا(٣) أنشدني الحسين ابن عبدالرحمن(٤) :

لو كنت أعرف فوق الشكر منزلـة ... أعلى(٥) من الشكر عند الله في الثمن

إذا منحتكها مني مهذبـــــــة ... حذوا على حـــذو ما أوليت من حســن

= الحمـراوي ضعيف الحديث مع صلاحـه وعبادتـه ، وكذا فيه سهل بن معاذ التـابعي روى عنه زبـان ، وسهل لايعتبر حديثه ماكان من رواية زبان وذكره ابن حبان في الضعفاء فقال : منكر الحديث .

(١) في د : عامر المجنون .

(٢) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، باب الشكر ج١ ص٣١٠-٣١١ ، البيتان في معجم الأدباء ج١٠ ص٨٧ ، وقد نسبا فيه إلى الحسين بن علي المغربي .

(٣) في ص : ابن أبي ليلى . (٤) في ص : الحسن .

(٥) في ح ، د : أغلى .

ومما أنشده الرياشي :

شكري كفعلك فانظر في عواقبـــه تعرف بفعلك ماعندي من الشكـــر(١)

وقيل لسعيد بن جبير رحمه الله : المجوسي يوليني خيراً فأشكره :

قال : نعـم(٢) وقال بعضهم :

إنني أُثني بما أوليتنـــي لم يضع حسن بلاء من شكـــر

إنني والله لا أكفركـــم أبداً ما صاح عصفور الشجر(٣)

وقال آخر :

فلو كان يستغنى عن الشكر ماجد(٤) لعزة ملك أو علو مكـــان

لما ندب الله العباد لشـــكره(٥) فقال اشكروني أيها الثقلان(٦)

وقال عمر ابن عبدالعزيز : ذكركم النعم شكر(٧) .

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص٣١٢ .

(٢) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص٣١٣ .

(٣) ذكرهما ابن عبدالبر في باب الشكر ج١ ص٣١٣ ونسبه لأبي المعافي يعقوب ابن اسماعيل بن رافع ، مولى مزينة بن بكار بن عبدالله الزبيري والشطر الثاني من البيت الثاني أورده ابن عبدالبر بلفظ : ماصاح ديك في السحر .

(٤) في ص : ماحد .

(٥) من : د ، ص . وفي ح : لما ندب العباد يوماً لشكره .

(٦) ذكرهما ابن عبدالبر في المصدر السابق ص٣١٤ ، والبيتان لكلثوم بن عمرو العتابي ، كما في زهـــر الأداب ج٢ ص٣٣ . معجم الأدباء ج١٧ ص٢٩ . محاضرات الأدبـاء ج١ ص١٨٣ .

(٧) ذكره ابن عبدالبر في باب الشكر ج١ ص٣١٤ .

وقال جعفر بن محمد(١) : من لم يشكر الجفوة لم يشكر النعمة(٢) . كذا ذكره/ [٩٦/ب
ابن عبدالبر عنه فإن صح ففيه نظر ، وقال الشاعر .

وما تخفى الصنيعة حيث كانت ولا الشكر الصحيح من السقيم(٣)

وقال سليمان التيمي(٤): إن الله عز وجل أنعم على عباده بقدر طاعتهم وكلفهم من الشكر بقدر طاقتهم ، فقالوا كل شكر وإن قل ، ثمن لكل نوال وإن جل . وقال رجل من قريش لأشعب(٥) : الطمع يا أشعب أحسنت إليك فلم

---

(١) ابن علي ابن الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، الإمام أبوعبدالله العلوي المدني ، الصادق ، أحد السادة الأعلام ، وابن بنت القاسم بن محمد ، وأم أمه هي أسماء بنت عبدالرحمن بن أبي بكر ، فلذلك كان يقول : ولدني أبوبكر الصديق مرتين ، كان جعفر الصادق يطعم حتى لايبقى لعياله شيء ، قال الذهبي : وله مناقب جمة ، توفى سنة ثمان وأربعين ومائة . تذكره الحفاظ ج١ ص١٦٦ .

(٢) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص٣١٥ وعنده « من لم يشك الجفوة » .

(٣) المصدر السابق .

(٤) هو شيخ الإسلام الإمام الحافظ سليمان بن طرخان القسي مولاهم ، البصري ، لم يكن تيمياً بل نزل فيهم ، سمع أنس بن مالك ، وأبا عثمان النهدي ، وطاووساً ، والحسن وغيرهم وعنه شعبة ، السفيانان ، وابن المبارك ، ويزيد بن هارون وغيرهم ، قال شعبة : مارأيت أحداً أصدق من سليمان التيمي ، كان إذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تغير لونه . وقال معتمر : مكث أربعين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ويصلي صلاة الفجر بوضوء العشاء وعاش سبعاً وتسعين سنة ، قال الذهبي : له نحو من مائتي حديث ، وكان عابد البصرة وعالمها ، عن سعيد بن عامر قال : مرض سليمان التيمي فبكى ، فقيل مايبكيك ؟ قال مررت على قدري فسلمت عليه فأخاف الحساب عليه ، مات في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين ومائة رحمه الله . تذكره الحفاظ ج١ ص١٥٠ .

(٥) ذكره ابن عبدالبر في باب الشكر ج١ ص٣١٦ .

تشكر ، فقال : إن معروفك خرج من غير محتسب إلى غير شاكر(١) . وقالوا لاتثق بشكر من تعطيه حتى تمنعه(٢) .

وقال جعفر بن محمد : ما من شيء أسر إلي من يد أتبعها أخرى ، لأن منع الأواخر ، يقطع لسان شكر الأوائل(٣) . وذكر غير ابن عبدالبر قول ابن شبرمة ما أعرفني بجيد الشعر :

أولئك قوم إن بنوا أحسنوا البنـــا وإن عاهدوا أوفوا وإن عقدوا شـــدوا(٤)

وإن كانت النعماء فيهم جزوا بهـــا وإن أنعمـــوا لاكـــدروها(٥) ولاكـــدوا

وإن قال مولاهم على حل(٦) حادث من الأمر : ردوا فضل أحلامكم ردوا(٧)

وسأل(٨) حماد بن سلمة الأصمعي(٩) كيف تنشد هذا البيت ؟ يعني البيت الأول - فأنشده . وقال البناء بكسر الباء فرد عليه البنا بضم الباء وقال إن القوم إنما بنوا المكارم لا اللبن والطين . وذكر غير واحد كسر الباء وضمها فالكسر جمع بنية نحو كسرة وكسر ، والضم جمع بنية نحو ظلمة وظلم ، قالوا : وكان حماد بن سلمة رأى الضم لئلا يشتبه بالبناء بمعنى العمارة باللبن والطين ، والله أعلم .

---

(١) أشعب بن جبير المعروف بالطامع ، ويقال له ابن أم حميدة ، ويكنى أبا العـلاء وأبا القاسم : ظريف من أهل المدينة ، كان مولى لعبدالله بن الزبير ، تأدب وروى الحديث ، وكان يجيد الغناء يضرب به المثل بطمعه وأخباره كثيرة في كتب الأدب ، الأعلام ج١ ص٣٣٢ .

(٢) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص٣١٧ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص٣١٨ .

(٥) في ح : لأكـدوا .

(٦) في ح ، د : جـل .

(٧) لم أقف عليـه .

(٨) في د : قـال .

(٩) في ح : أحمـد .

وقال ابن هبيرة الوزير الحنبلي(١) : إنما يبالغ في التوسل إلى البخيل لا إلى الكريم كما قال ابن الرومي :

وإذا امرؤ مدح امرء لنوالـــه وأطال فيه فقـد أسـر هجـــاه

لو لم يقدر فيه بعـــد المستقـى عنـد الورود لما أطال(٢) رشاه

---

(١) هو يحى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الجهم ابن عمر بن هبيرة ، ومن ولد سفيان بن ثعلبة . ترجمة المقصد الأرشد ج٣ ص١٠٥ ، المنهج الأحمد ج١ ص٣٣٢ ، ذيل الطبقات ج١ ص٢٥١ .

(٢) في ص : طـال .

فصل (٩١)

[في تحريم المنّ على العطـاء]

ويحرم المن بما أعطى بل هو كبيرة على نص أحمد(١) فقد روى هو ومسلم من حديث أبي ذر « ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولاينظر إليهم ولايزكيهم ولهم عذاب أليم : المسبل والمنان(٢) ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب »(٣) .

ولأبي داود في رواية « والمنان الذي لايعطي شيئاً إلا منّة »(٤) .

ولأحمد والنسائي من حديث عبدالله بن عمر(٥) لايدخـل الجنة منـــان »(٦)

---

(١) أحمد في المسند ج٥ ص١٧٧ .

قلت لقد قـرن اللـه المن بالعطـاء بالأذى كما في قوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٦٤ : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَتُبْطِلُوا صَدَقَـٰتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَـهُ رِئَاءَ النَّاس وَلاَيُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوم الآخِـرِ فَمَثَلُـهُ كَمَثَلِ صَفْوَان عَلَيْـهِ تُرَاب فَأَصَابَهُ وَابِل فَتَرَكَهُ صَلْداً لاَيَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللّهُ لاَيَهْدِي الْقَوْمَ الْكَـٰفِرِينْ ﴾ .

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم اسبال الإزار والمن بالعطية ج١ ص١٠٢ حديث رقم ١٧١ - ١٧٢ . (٢) في ح ، د : المنـــان .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج٥ ص١٧٧ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب ماجاء في إسبال الإزار ج٤ ص٥٧ .

(٥) في د : عمـر .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ج٢ ص٢٠١ . والنسائي في كتاب الأشربة ، باب الرواية في المدمنين في الخمر ج٨ ص٣١٨ . عن عبدالله ابن عمرو بن العاص بلفظ : « لايدخل الجنة منان ، ولاعاق ولامدمن خمـر » ، ولم أقف على رواية عبدالله بن عمرو بهذا اللفظ فلعله من خطأ النسّاخ ولكن سترد الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما بعد حديث أبي سعيد .

وهـو لأحمد(١) من حديث أبي سعيـد . ولهما من حديث ابن عمـر « ثلاثـة(٢) لاينظـر إليهم الله يوم القيامة : العـاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمنان بما أعطى »(٣) .

فصل (٩٢)

قال صالح بن الإمام(٤) أحمد في مسائله عن أبيه . قلت له : حديث يحدث به عبدالله بن داود(٥) إن الهدية لاتحل لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا لأبي بكر وعمر هل تعرفه ؟ قال لا أعرفه ، وأنكره وقال : إنما روي عن الضحاك(٦) :

﴿ وَلاتَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾(٧)(٨)

قال الضحاك : إنما هذه للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لايُهدَي(٩) إليه/ [٩٧/أ] أكثر من ذلك وأما سائر المسلمين(١٠) فليس به بأس(١١) .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج٣ ص٢٨ ، ٤٤٠ .

(٢) من : د ، ص .

(٣) ولهما أي أحمد في المسند ج٢ ص١٣٤ ، والنسائي في الكبرى كتاب الزكاة ، باب المنان بما أعطى ج٢ ص٤٢ برقم ١/٢٣٤٣ واللفـظ لأحمد ، وأما عند النسائي ورد بلفظ : « ثلاثة لايدخلون الجنة . . . . » .

(٤) من : د .

(٥) عبدالله بن داود : لم أقف عليه في ترجمة رجال أحمد بن حنبل ولا في غيره ولم يتبين لي من هو ؟ والله أعلم .

(٦) هو ابن مزاحـم الهلالـي ، أبو القاسم ، أو أبو محمد الخراساني ، صدوق ، كثير الإرسال ، من الخامسة ، مات بعد المائة ، أخرج له أصحاب السنن . ج١ ص٣٧٣ .

(٧) في : ح ، ص : لاتمنن .

(٨) سورة المدثـر ، آيـة ‹٦› .

(٩) من : ح ، ص .

(١٠) في ح ، ص : الناس .

(١١) ذكره صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه ، حكم الهدية يهدى إليه أكثر . ج١ ص٣٠٥ برقم ٢٥٤ . والآيـة من سورة المدثر آية رقم ‹٦› .

فصل (٩٣)

[في الشماتة واستعاذته صلى الله عليه وسلم في شماتة الأعداء ومن أمور أخرى]

عن مكحول(١) عن واثلة(٢) قال(٣) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتظهر الشماتة لأخيك ، فيرحمه الله عز وجل ويبتليك » رواه الترمذي(٤) ، وقال : حديث حسن غريب عن عمر بن إسماعيل عن مجالد وهو رواه عن حفص بن غياث وعن سلمة بن شبيب عن أمية بن القاسم عن حفص عن برد بن سنان عن مكحول . أمية تفرد عنه سلمة وبرد حديثه حسن . الشماتة الفرح ببلية العدو ،

---

(١) هو عالم أهل الشام أبو عبدالله بن أبي مسلم الهذلي ، الفقيه الحافظ ، مولى امرأة من هذيل وأصله من كابل ، وقيل : هو من أولاد كسرى ، وداره بدمشق بطرف سوق الأحد . ثقة ، فقيه ، كثير الإرسال ، مشهور من الخامسة ، توفى سنة ثلاث عشرة ومائة ، أخرج له مسلم وأصحاب السنن . تذكرة الحفاظ ج١ ص١٠٧ ، تقريب التهذيب ج٢ ص٢٧٣ .

(٢) هو ابن الأسفع بن كعب الليثي ، صحابي جليل مشهور ، نزل الشام وعاش إلى سنة خمس وثمانين . تقريب التهذيب ج٢ ص٣٢٨ ، الإصابة ج٣ ص٦٢٦ .

(٣) في ح : وايلة .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق ، باب رقم ٥٤ آخر كتاب صفة القيامة ج٤ ص٥٧١ حديث رقم ٢٥٠٦ . وقال هذا حديث حسن غريب . ومكحول قد سمع من واثلة ابن الأسقع ، وأنس بن مالك ، وأبي هند الداري ، ويقال : إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هؤلاء الثلاثة ، والحديث ضعيف الإسناد كما في ضعيف الترمذي برقم ٤٥٠ والمشكاة برقم ٤٨٥٦ ، وضعيف الجامع الصغير برقم ٦٢٤٥ .

يقال شمت به بالكسر يشمت شماتة ، وأشمته غيره ، وبات فلان بليلة الشوامت أي شمت الشوامت(١)(٢) .

وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تعوذوا بالله من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء وشماتة الأعداء »(٣) جهد بفتح الجيم وضمها ، لغة . درك بفتح الراء الاسم . وبسكونها المصدر . فليس في الصحيحين أنه عليه السلام أمر بالتعوذ من شيء سوى هذا الحديث ، وحديث أبي هريرة « إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنه رأى شيطاناً »(٤) وحديث أبي هريرة « يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا ؟ من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك ؟ فإذا بلغه فليستعذ ولينته »(٥) وحديث أبي قتادة ويأتي فر الرؤيا ولا في أحدهما سوى حديث أبي هريرة « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ، يقول اللهم إني أعوذ بك من

---

(١) من : ح ، ص .

(٢) ذكره الجوهري في الصحاح ، مادة : شمت ، ج١ ص٢٥٥ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات ، باب من تعوذ بالله من درك الشقا وسوء القضاء ج١١ ص٥١٣ حديث رقم ٦٦١٦ . ومسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ج٤ ص٢٠٨٠ حديث رقم ٥٣ . ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ » .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ج٦ ص٣٥٠ حديث رقم ٣٣٠٣ وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك ج٤ ص٢٠٩٢ حديث رقم ٨٢ . وزاد في أوله « إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً » .

(٥) أخرجه البخاري في بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ج٦ ص٣٣٦ حديث رقم ٣٢٧٦ ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الوسوسة في الإيمان ومايقوله من وجدها ج١ ص١٢٠ حديث رقم ٢١٤ .

عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال »(١) . وحديث زيد بن ثابت ، قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به(٢) فكادت تلقيه وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة فقال : « من يعرف أصحاب هذه الأقبر ؟ فقال رجل أنا . فقال : « متى مات هؤلاء » . قال : ماتوا في الإشراك ، فقال : إن هذه الأمة(٣) تبتلى في قبورها فلولا أن لا تدافنوا(٤) لدعوت الله عز وجل أن(٥) يسمعكم عذاب القبر الذي أسمع منه - ثم أقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فقال : تعوذوا بالله من عذاب القبر - فقالوا نعوذ بالله من عذاب القبر(٦) . قال : تعوذوا بالله من عذاب النار - قالوا : نعوذ بالله من عذاب النار(٧) . قال - تعوذوا بالله من الفتن(٨) ماظهر منها ومابطن - قالوا نعوذ بالله من الفتن ماظهر منها ومابطن . قال : - تعوذوا بالله من فتنة الدجال » قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال(٩) ويأتي حديث جابر في الرؤيا(١٠) .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر ج٣ ص٢٤١ حديث رقم ١٣٧٧ ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب مايستعاذ منه في الصلاة ج١ ص٤١٢ حديث رقم ١٢٨ . واللفظ لمسلم .

(٢) من : ص . (٣) من : ح ، ص .

(٤) في د ، ص : فلولا أن تدافنوا .

(٥) من : ح ، د .

(٦) في ح : هو بتقديم النار على القبر .

(٧) من : د ، ص .

(٨) في ح : تعوذوا بالله من عذاب الفتن .

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها ، ج٤ ص٢١٩٩ حديث رقم ٦٧ .

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب العلم . ومسلم في كتاب الرؤيا ج٤ ص١٧٧٢ حديث رقم ٥ ، ونص الحديث كما أخرجه مسلم عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال =

وعن عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبس علي(١) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذاك شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثاً » قال : ففعلت ذلك فأذهبه الله عز وجل عني . رواهن مسلم(٢) . (خنزب) معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ، ويقال أيضاً بفتح الخاء والزاي ، ويقال بضم الخاء وفتح الزاي/وكان عليه [٩٧/ب] الصلاة والسلام يدعو « اللهم لاتشمت بي عدوا حاسداً » رواه الحاكم من حديث ابن مسعود(٣) وابن حبان من حديث ابن عمر(٤)(٥) . وقد حكى الله عز وجل عن موسى عليه السلام أنه قال(فلا تشمت بي الأعداء ولاتجعلني مع القوم الظالمين)(٦) . وقيل لأيوب عليه السلام أي شيء من بلائك كان أشد عليك ؟ قال :

= « إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذي كان عليه . قلت وقد روى الشيخان هذا الحديث بطرق مختلفة غير طريق جابر فروياه من طريق أبي قتادة وأبي سعيد الخدري .

(١) في ح ، ص : يلبسها .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة ج٤ ص١٨٢٨ حديث رقم ٦٨ .

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الدعاء ج١ ص٥٢٥ ، وابن حبان في صحيحه في كتاب الأدعية في ذكر الأمر للمرء أن يسأل حفظ الله جل وعلا إياه بالإسلام في أحواله ج٢ ص١٤٣ حديث رقم ٩٣٠ .

(٤) في د : عمـــرو .

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه باب ذكر الأمر للمرء أن يسأل حفظ الله جل وعلا إياه بالإسلام في أحواله ج٢ ص١٤٣ ، برقم ٩٣٠ . عن ابن عمر بنحوه ، والهيثمي في موارد الظمآن عن عبدالله بن عمر برقم ٢٤٣٠ .

(٦) سورة الأعراف من الآية ‹١٥٠› والآية بتمامها قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ =

شماتة الأعداء(١) ،[وقال الكلبي(٢)(٣) : لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم شمت به نساء كندة وحضرموت وخضبن أيديهن وأظهرن السرور لموته صلى الله عليه وسلم وضربن بالدف ، فقال الشاعر :

أبلغ أبا بكر إذا ما جئته ... أن البغايا رمن كل مرام

أظهرن من موت النبي شماتة ... وخضبن أيديهن بالعنام

فاقطع هديت(٤) أكفهن بصارم ... كالبرق أومض في متون غمام(٥)]

قال ابن عبدالبر : قال محمد بن عبدالله بن الحكم(٦) : سمعت أشهب بن عبدالعزيز(٧) يدعو على محمد بن إدريس الشافعي بالموت - أظنه(٨) قال في

= قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفاً قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِيَ أَعَجِلْتُم أَمْرَ رَبِّكُم وَأَلْقَى الأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيهِ قَالَ ابْنَ أُمّ إِنّ القَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلاَتُشْمِتْ بِيَ الأَعْدَاءَ وَلاَتَجْعَلْنِي مَعَ القَوْمِ الظَّالِمِين ﴾ .

(١) ذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار في كتاب الإخوان ، باب شماتة الأعداء ج٣ ص١٣١ .

(٢) في ح : ابن الكلبي . هو محمد بن السائب بن بشير بن عمر بن الحارث الكلبي أبو النضر نسّابه ، راويه عالم بالتفسير والأخبار وأيام العرب من أهل الكوفة متهم بالكذب ورمي بالرفض من السادسة ، مات سنة ست وأربعون ، أخرج له الترمذي وابن ماجة في التفسير . تقريب التهذيب ج٢ ص١٦٣ .

(٣) من : ح ، د . (٤) من : د .

(٥) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، باب الشماتة ج٢ ص٧٤٥ ، وذكره ابن قتيبة الدينوري في عيون الأخبار ، باب شماتة الأعداء ج٣ ص١٣٠ومابين المعقوفين ساقط من ص .

(٦) هو عبدالله بن أعين المصري ، الفقيه ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وستين ، وله ست وثمانون سنة ، أخرج له النسائي تقريب التهذيب ج٢ ص١٧٨ .

(٧) ابن داود القيسي ، أبو عمرو المصري ، يقال : اسمه مكين ، ثقة ، فقيه ، من العاشرة ، مات سنة أربع ومائتين وهو ابن أربع وستين ، أخرج له أبو داود والنسائي تقريب التهذيب ج١ ص٨٠ .

(٨) في ح : وأظنه .

سجوده ، فذكرت ذلك للشافعي فتمثل يقول(١) :

تمنى رجـال أن أموت وإن أمـت فتلك سبيل لست فيها بأوحـدِ

فقل للذي يبغي خلاف الذي مضى تهيّأ لأخرى مثلها فكأن قـدِ

قال محمد بن عبدالله فمات الشافعي رضي الله عنه واشترى أشهب من تركته مملوكاً ، ثم مات أشهب بعده بنحو من شهر - أو قال - خمسة عشر أو ثمانية عشر يوماً ، واشتريت أنا ذلك المملوك من تركة أشهب رحمه الله .

البيت الأول لطرفة(٢) . ذكره ابن الجوزي في قوله تعالىٰ :

﴿ لاَيَصْلاَهَا إلاّ الأَشْقَىٰ ﴾(٣)

قال أبوعبيد : الأشقى بمعنى الشقي ، والعرب تضع أفعل في موضع فاعل . قال طرفة : فذكره(٤) . وأما البيت الثاني ففي ترجمة خالد بن الوليد رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قال : قاتل الله أخا بني تميم ما أشعره حيث يقول . فذكره وذكر بعده(٥) بيتاً آخر وهو :

فما عيش من قد عاش بعدي بنافعي ولاموت من مات قبلي مخلدي(٦)

وقال العلاء بن قرضـه(٧) :

---

(١) في د ، ص : تقول .

(٢) ذكره ابن عبدالبـر في باب الشكاتة ج٢ ص٧٤٦-٧٤٧ والخبر أيضاً في وفيات الأعيـان ج١ ص٢١٦ .

(٣) سورة الليل ، آيـة ﴿١٥﴾ .

(٤) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ، تفسير سورة الليل ج٩ ص١٥١ ، ونسبه لأبي عبيد واستشهد بقول طرفة في البيت : تمنى رجال أن أموت . . . كما تقدم .

(٥) من : د ، ص .

(٦) لم أقف عليـه .

(٧) العـلاء .

إذا ما الدهر جر على أنـــاس حوادثـه أنـاخ بآخرينـــــا
فقل للشامتين بنـــا أفيقـــوا سيلقى الشامتون كما لقينـــا

ولعبدالله بن أبي عتبـة(١)(٢) :

كل المصائب قد تمـر على الفتى فتهون غير شماتة الأعـــداء(٣)

[أ/٩٨]

وللمبارك بن الطبري(٤) :

لولا شماتة أعـداءٍ ذوي حسـدٍ أو اغتنام صديق كان يرجـوني
لما طلبت من الدنيـا مراتبهـا ولابذلت لها عرضي ولادينـي(٥)

ولعديّ بن زيد(٦) :

فهل من خلد إنا(٧) هلكنـــا وهل بالمـوت يا للناس عـــار(٨)

وعن خالد بن معدان(٩) عن معاذ(١٠) قال : قال رسول الله صلى الله عليـه

---

(١) في ح : أبي عينيه وفي ص بن عينيه .
(٢) ذكره ابن عبدالبر في باب الشماتة ص٧٤٧ ، ونسب البيتين للفرزدق في عيون الأخبار ج٣ ص١١٤ ، ولم أقف عليهما في ديوانه . وفي حماسة البحتري ص١٤٩-١٥٠ ، نسب لمالك بن عمر الأسدي . وفي العقد الفريد ج٢ ص٣٢٢ منسوب للعلاء .
(٣) ذكره ابن عبدالبر في باب الشماتة ص٧٤٨ ونسبه لعبدالله بن أبي عينيه وعنده في عجز البيت « شماتة الحُسّاد » والبيت في محاضرات الأدباء ج١ ص١٢٤ .
(٤) لم أقف عليه .
(٥) ذكرهما ابن عبدالبر في باب الشماتة ، ص٧٤٩ ، ووردتا في العقد الفريد ج٣ ص١٩ بدون نسبة .
(٦) هو عدي بن زيد بن حماد بن أيوب ، من زيد مناة بن تميم ، وكان يسكن بالحيرة ويدخل الأرياف ، فنقل لسانه واحتمل عنه شيء كثيراً جداً والعلماء لايرون شعره حجة . عاش زمن ابرواز كسرى فارس فترجم له وكتب العربية وله أخبار مع النعمان بن المنذر خليفة عمرو بن هند أدت الرجسة وموته في الحبس ، وكان شاعراً نصرانياً فصيحاً مقدماً على شعراء عصر لكونه أول من كتب بالعربية والفارسية لدى كسرى . توفى سنة ٥٨٧م الشعراء والشعراء لابن قتيبة ج١ ص٢٢٥ معجم الشعراء ص٢٨٠ .
(٧) في د : إما .
(٨) ذكره ابن عبدالبر في باب الشماتة ص٧٤٨ ، قال وتمثل به معاوية عند موته .
(٩) خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ، أبوعبدالله ، ثقة ، عابد ، يرسل كثيراً ، من الثالثة ، مات سنة ثلاثة ومائة ، وقيل : بعد ذلك ، أخرج له الجماعة . تقريب التهذيب ج١ ص٢١٨ .
(١٠) هو معاذ بن جبل الأنصاري ، صحابي جليل .

وسلم : « من عير أخاه بذنبٍ لم يمت حتى يعمله »(١) . قال أحمد بن منيع(٢): قالوا من ذنبٍ قد تاب منه في إسناده محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني(٣) وهو ضعيف . رواه الترمذي وقال حديث غريب وليس إسناده بمتصل ، خالد لم يدرك معاذاً .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً(٤) : إذا زنت أمة أحدكم فليحدها(٥) الحد ولايثرب عليها »(٦) ، قال صاحب المنتقي من أصحابنا قال

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة ، باب ٥٣ « قبل نهاية كتابه القيامة بسبعة أبواب ، ج٤ ص٥٧١ حديث رقم ٢٥٠٥ . قال أبو عيسى : حديث غريب وليس إسناده بمتصل ، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل ، فالإسناد ضعيف كما سيأتي توضيحه .

(٢) هو أحمد بن منيع بن عبدالرحمن ، أبوجعفر البغدي : نزيل بغداد الأصم ، ثقة ، حافظ من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ، وله أربع وثمانون ، أخرج له الجماعة . تقريب التهذيب ج١ ص٢٧ .

(٣) بالسكون، أبوالحسن الكوفي نزيل واسط ، قال البخاري : يذكر عن أحمد أنه سُئل عن محمد بن الحسن الهمداني ؟ فقال : ماأراه يسوى شيئاً ، كان ينزل عند مقابر الخيزران جعل يحدثنا بأحاديث يجيء بها لايحدث بها ابن أبي زائدة ، ولا أبومعاوية ، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه : ضعيف ، وقال الآجري عن أبي داود ضعيف ، بلغني عن أحمد أنه قال : لم يسمع حديثاً : وثب على كتب أبيه ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال الدوري عن ابن معين يكذب ، قال يعقوب بن سفيان ، وابن حبان ضعيف ، وقال ابن حجر ضعيف ، من التاسعة ، أخرج له الترمذي . تهذيب التهذيب ج٩ ص١٢٠ ، وتقريب التهذيب ج٢ ص١٤٣ . (٤) من : د . (٥) في : ح ، د : فليجلدها .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب لايثرب على الأمة إذا زنت ولاتنفى ج١٢ ص١٦٥ حديث رقم ٦٨٣٩ . ومسلم في كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ج٣ ص١٣٢٦ حديث رقم ٢٦ .

الخطابي : معنى لايشرب لايقتصر على التثريب وهو التعيير والتوبيخ واللوم والتقريع(١) ، وقال في النهاية أي لايوبخها بالزنا بعد الضرب . قال وقيل : لايقنع في عقوبتها بالتثريب بل يضربها الحد فإن زنا الإماء لم يكن عند العرب مكروهاً ولامنكراً فأمرهم بحد الإماء كما أمرهم بحد الحرائر(٢) .

نظر بعض العباد شخصاً(٣) مستحسناً فقال(٤) له شيخه(٥) : ستجد غبه فنسي القرآن بعد أربعين سنة(٦) . وقال آخر عبت شخصاً قد ذهب بعض أسنانه فذهبت أسناني(٧) ، ونظرت إلى امرأة لاتحل لي فنظر زوجتي من لا أريد . وقال ابن سيرين : عيرت رجلاً بالإفلاس(٨) فأفلست . قال ابن الجوزي : ومثل هذا كثير ومانزلت بي آفة ولاغم ولاضيق(٩) صدر إلا بزلل(١٠) أعرفه حتى يمكنني أن

---

(١) ذكره الخطابي في أعلام الحديث ، باب بيع العبد الزاني ج٢ ص١٠٥٣ .

(٢) ذكره ابن الأثير في النهاية ، باب الثاء مع الراء مادة ثرب ج١ ص٢٠٩ .

(٣) من : ح ، ص .

(٤) في د : فقال .

(٥) من : ح ، ص .

(٦) ذكره ابن الجوزي في تلبيس إبليس في عقوبة النظر إلى المردان ص٢٤٦ .

والعابد هو : عبدالله بن الجلاء .

وشيخه : أبوعبدالله البلخي .

(٧) من : ح ، ص .

(٨) من : د ، ص .

(٩) في ص : أوضيف .

(١٠) في ص : ألا بذلك .

أقول هذا بالشيء الفلاني ، وربما تأولت تأويلاً فيه بعد فأرى لعقوبة(١) فينبغي للإنسان أن يترقب جزاء الذنب فقل أن يسلم منه ، وليجتهد في التوبة . وقال محمود الوراق :

رأيت صلاح المرء يصلح أهلـــــه ويعديهم داء الفساد إذا فســـــد
ويشرف في الدنيا بفضل صلاحـــه ويحفظ بعد الموت في الأهل والولـد

كذا قال ومراده كثرة ذلك لا أنه مطرد على مالا يخفى .

---

(١) ذكره ابن الجوزي في صفوة الصفوة عند ترجمة ابن سيرين ج٣ ص٢٤٦ بسياق أطول .

فصل (٩٤)

[في صيغة الدعاء بالمغفرة وغيرها بعد الجواب بلا النافية]

عن عائذ(١) بن عمرو(٢)(٣) أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا(٤) : ما أخذت سيوف الله عز وجل من عنق عدو الله مأخذها ، فقال أبو بكر : تقولون(٥) هذا لشيخ قريش وسيدهم ؟ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : « يا أبا بكر لعلك أغضبتهم ؟ لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك عز وجل » فأتاهم أبوبكر فقال : يا أخوتاه أغضبتكم ؟ قالوا : لا . يغفر الله لك ياأخي(٦) ، رواه مسلم . قال القاضي عياض : روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه نهى عن مثل هذه الصيغة(٧) وقال : قل : عافاك الله رحمك الله لاتزد ، لا تقل قبل الدعاء/: لا . فتصير صورته نفى . وقال بعضهم : قل لا ، ويغفر الله لك(٨) . [٩٨/ب]

---

(١) في ح : عائـذ .

(٢) هو ابن هـلال المـزني ، أبو هبيرة البصري ، صحابي شهد الحديبية ، مات في ولاية عبيدالله بن زيـاد سنة إحـدى وستين . أخـرج له البخاري ومسلم والنسائي . التقريب ج١ ص٣٩٠ .

(٣) في ص : عمـر .

(٤) في ح : قـالوا .

(٥) في ح : تقول ، ص : تقولون .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال رضي الله تعالى عنهم ج٤ ص١٩٤٧ حديث رقم ١٧٠ .

(٧) في ح : عن هذه الصيغة .

(٨) ذكره القاضي عياض في شرح مسلم للباب ج١٦ ص٦٦ .

فصل (٩٥)

[في إلتزام المشورة في الأمور كلها ومعنى قوله تعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ)]

قال المروذي كان أبو عبدالله لايدع المشورة إذا كان في أمر حتى إن كان ليشاور من هو دونه(١) ، وكان إذا أشار عليه من يثق به أو أشار عليه من لايتهمه من أهل النسك من غير أن يشاوره قبل مشورته . وكان إذا شاوره الرجل اجتهد له رأيه(٢) وأشار عليه بما يرى من صلاح(٣) ، وظاهر هذا أنه يشاور في كل(٤) مايهم به ، ويأتي بالقرب من نصف الكتاب - بعد ذكر حسن الخلق والحياء وغير ذلك قبل ذكر الزهد - الكلام على قول أحمد رحمه الله : كل شيء من الخير يبادر به ، وقول الخلال في الأدب كراهة العجلة ونحو ذلك ، وسبق من نحو نصف كراسة الكلام(٥) في النصح(٦) .

قال ابن الجوزي في قوله تعالى :

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾(٧)

---

(١) في ح : من دونه .

(٢) في ح : مشورته .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) من : د ، ص .

(٥) من : د ، ص .

(٦) سبق الكلام عليه في حق المسلم على المسلم في فصل ٨٢ ص٦٠٧.

(٧) سورة آل عمران من الآية ‹١٥٩› وتتمة الآية قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللّه لِنْتَ لَهُم وَلَو كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ القَلْبِ لانْفَضّوا مِنْ حَوْلِك فَاعْفُ عَنْهُم وَاسْتَغْفِر لَهُم وَشَاوِرْهُم فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكّلْ عَلَى اللّه إنّ اللّه يُحِبُ المُتَوَكّلِينَ ﴾ .

معناه استخرج آراءهم واعلم ماعندهم ويقال : إنه من شرت(١) العسل وأنشدوا :

وقاسمتها(٢) بالله حقاً لانتم ألذا من السلوى(٣) إذا مانشورها

قال الزجاج : يقال شاورت الرجل مشاورة وشواراً(٤) ومايكون عن ذلك اسم المشورة . وبعضهم يقول : المشورة ، ويقال : فلان حسن الصورة والمشورة أي حسن الهيئة واللباس ، ومعنى قولهم : شاورت فلاناً أظهرت ماعندي وماعنده . وشرت الدابة إذا امتحنتها فعرفت هيئتها في سيرها ، وشرت العسل إذا أخذته من مواضع النحل ، وعسل مشار .

وقال الأعشى(٥) :

كأن القرنفل والزنجبيـ ـل باتا بفيها وأريا مشارا(٦)

والأرى العسل(٧) . قال الجوهري في الصحاح : أشار إليه باليد أومىء(٨) وأشار عليه بالرأي ، وشرت العسل واشترتها(٩) اجنيتها وأشرت(١٠) لغة ، وأنكرها الأصمعي وشرت الدابة شوراً عرضتها على البيع

---

(١) في ح : من شرب .

(٢) في ح : وقاسمها .

(٣) في ح : شكري .

(٤) في د : شوراً .

(٥) في ح ، ص : قال .

(٦) ديوان الأعشى ص٩٣ .

(٧) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير تفسير سورة آل عمران ج١ ص٤٨٦-٤٨٧ .

(٨) في ح : أشار إليه بالتداوي .

(٩) في ح : وشرب العسل . وأشربها واحتبسها .

(١٠) في ح : وأشرب .

أقبلت بها(١) وأدبرت ، والمكـان الذي يعرض فيه الدواب مشواراً يقال : إياك والخطب فإنها مشوار كثير العثار وأشارت الإبل إذا سمنت بعض السمن يقال : جاءت الإبل شياراً ، أي سماناً حساناً . وقد شار الفرس أي سمن وحسن . والمشورة الشورى وكذلك - المشورة بضم الشين تقول(٢) منه شاورته في الأمر واستشرته بمعنى والمستشير السمين وقد استشار البعير مثل استشار أي سمن . والشوار فرج المرأة والرجل ، ومنه قيل شوربه(٣) أي كأنه أبدى عورته ويقال : أبدى الله شواره أي عورته . والشـوار والشارة اللباس والهيئة وشورت الرجل فتشور أي خجلته فخجل . وشور إليه بيده أي أشار ، عن ابن السكيت . وهو رجل حسن الصورة والشورة ، وأنه لصير شير ، أي حسن الصورة والشارة وهي الهيئة .

عن الفراء ، وفلان خير شير ، أي : يصلح للمشاورة(٤) .

قال الجوهري الأرى : العسل وعمل النحل أرى أيضاً ، وقد أرت النحل تأرى أريا عملت العسل(٥) ، والله أعلم .

قال ابن الجوزي : اختلف العلماء رضي الله عنهم لأي/معنى أمر الله عز وجل [٩٩/أ] نبيّـه صلى الله عليه وسلم : بمشاورة أصحابه رضي الله عنهم مع كمال رأيه وتدبيره فقيل ليستن به من بعده قاله(٦) الحسن ، وسفيان بن عيينة ، وقيل : لتطيب قلوبهم . قاله قتادة والربيع وابن اسحـاق ومقاتل : وقال الشافعي نظيـر هذا قولـه صلى الله عليه وسلـم : « البكر تستأمر في نفسها »(٧) إنما أراد استطابـة

---

(١) من : د ، ص . (٢) في ح : يقـول . (٣) في د : شوريـة .

(٤) ذكره الجوهري في الصحـاح ، مادة شور ، ج٢ ص٧٠٤-٧٠٥ .

(٥) الصحاح للجوهري ، مادة أرى ج٦ ص٢٢٦٦ .

(٦) في ح : قال .

(٧) الحديث أخرجـه مسلم في كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح ج٢ ص١٠٣٦ ، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ج١٠ ص٤١ برقم ١٣٥٦٧ .

نفسها فإنها لو كرهت كان للأب أن يزوجها ، وكذلك مشاورة إبراهيم عليه السلام لابنه حين أمر بذبحه وقيل للإعلام بتركه(١) المشاورة قاله الضحاك . قال ابن الجوزي : ومن فوائد المشاورة أن المشاورة قاله الضحاك . قال ابن الجوزي : ومن فوائد المشاورة أن المشاورة أن(٢) المشاور إذا لم ينجح أمره علم أن امتناع النجاح محض قدر ، فلم يلم(٣) نفسه ومنها أنه قد يعزم على أمر يتبين له الصواب في قول غيره فيعلم عجز نفسه عن الإحاطة بفنون المصالح . قال علي رضي الله عنه الاستشارة(٤) عين الهداية وقد خاطر(٥) من استغنى(٦) برأيه ، والتدبير قبل العمل ، يؤمنك(٧) من الندم . وقال بعض الحكماء : مااستنبط الصواب بمثل المشاورة ، ولاحصنت(٨) النعم بمثل المواساة ، ولا اكتسبت البغضاء بمثل الكبر(٩) .

واعلم أنه إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فيما لم يأته فيه وحي وعمهم(١٠) بالذكر والمقصود أرباب الفضل والتجارب منهم وفي الذي أمر

---

(١) في ح ، د : بترك .

(٢) من : د ، ص .

(٣) من : د ، ص .

(٤) من : د ، ص .

(٥) من : د ، ص .

(٦) في ح : استعفى .

(٧) في ح : يوشك .

(٨) في ح : خصت .

(٩) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ، سورة آل عمران ، ج١ ص٤٨٨ .

(١٠) في ص : وعمم .

بمشاورتهم فيه قولان حكاهما القاضي أبويعلى : أحدهما : أمر الدنيا خاصة ، والثاني : أمر الدنيا والدين وهو أصح .

وقرأ بن مسعود (وشاورهم في بعض الأمر)(١) قال تعالىٰ :

﴿ فإذا عزمت فتوكل على اللـه ﴾

أي لا على المشاورة والعزم عقد القلب على الشيء يريد أن يفعله(٢) ، وذكر أبوالبقاء(٣) أن ابن عباس قرأ (في بعض الأمر)(٤)(٥) وأن الأمر هنا جنس وهو عام يراد به الخاص وقرأ جماعة عزمت بضم التاء أي إذا أمرتك بفعل شيء فتوكل ، فوضع الظاهر موضع المضمر(٦) . وذكر ابن عبدالبر الخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ماتشاور قوم إلا هداهم الله عز وجل لأرشدهم أمورهم(٧)(٨) والمروى عنه(٩) أيضاً «لن يهلك امرؤ عن مشورة»(١٠) والخبر

---

(١) من : ح ، د .

(٢) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير تفسير سورة آل عمران ج١ ص٤٨٨-٤٨٩ .

(٣) أبوالبقاء : عبدالله بن الحسين بن عبدالله بن الحسين العكبري ، ثم البغدادي الأزجي الفقيه الزاهد ، المفسر الفرضي النحوي : إمام في اللغة العربية ، كان إماماً في علوم القرآن وصنف التصانيف الكثيرة ، وسمع منه الكثير من أهل المذهب ، إماماً في معرفة المذاهب ، توفى ثامن ربيع الآخر سنة ست عشرة وستمائة ، ودفن من الغد بمقبرة الإمام أحمد بباب حرب ، ترجمته : في ذيل طبقات الحنابلة ج٢ ص١٠٩ ، المقصد الأرشد ج٢ ص٣٠ ، بغية الوعاة ج٢ ص٣٨ ، طبقات المفسر ج١ ص٢٢١ .

(٤) من : د .

(٥) زورده البخاري في الأدب المفرد ، باب المشورة ، جـ ١ ص ٣٥٧ حديث رقم ٢٥٧ ونسبه لابن عباس .

(٦) ذكره الطبري في تفسيره عند تفسير سورة آل عمران في قوله تعالى : (فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله) ، جـ ٤ ص ١٠٠ وابن الجوزي في زاد المسير جـ ١ ص ٤٨٩ .

(٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب المشورة جـ ١ ص ٣٥٨ حديث ٢٥٨ ، وابن عبد البر في بهجة المجالس وفي الرأي والمشورة ، جـ ٢ ص ٤٥١ بلفظ إلا هدو بأفضل ما بحضرتهم .

(٨) في د : إلا هدادهم لارشد أمرهم .

(٩) من د : ، ص .

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم الرازي في علل الحديث في علل أخبار روية في الأدب والطب جـ ٢ ص ٢٣١ ، حديث ٢١٧٨ وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير جـ ٢ ص ٣٠١ وابن عبد البر في الموضع السابق .

المشهور « المستشار مؤتمن »(١) رواه الترمذي من حديث أم سلمة وفي إسناده اضطراب . قال الترمذي : غريب من حديث أم سلمة ، ورواه الترمذي أيضاً من حديث أبي هريرة في قصة أبي الهيثم ابن التيهان في الضيافة ، ورواه أيضاً من حديثه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وهو حديث جيد الإسناد ورواه(٢) ابن ماجه من حديث أبي مسعود من رواية شريك عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عنه(٣) ، شريك حديثه حسن .

قال الحسن(٤) : إن الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه حاجة منه إلى رأيهم ولكن أراد أن يعرفهم(٥) ما في المشورة من البركة ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نزل به أمر فشاور فيه من هو دونه تواضعاً عزم له على الرشد »(٦) .

وقال عمر بن الخطاب(٧) شاور في أمرك من يخاف الله(٨) عز جل . قيل

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج٥ ص٢٧٤ ، والترمذي في كتاب الأدب ، باب إن المستشار مؤتمن ، ج٥ ص١١٥ ، حديث رقم ٢٨٢٢ ، ٢٨٢٣ . وأبو داود في كتاب الأدب ، باب في المشورة ج٤ ص٣٣٣ حديث رقم ٥١٢٨ وابن ماجه كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن ج٢ ص١٢٣٣ حديث رقم ٣٧٤٥ ، والنسائي في الكبرى ، كتاب آداب الأكل ، باب الأكل متكأ ج٤ ص١٧١ حديث رقم ٢/٦٧٤٣ .

(٢) من : ص .

(٣) في د : عنه عن شريك .

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور سورة آل عمران ج٢ ص٩٠ وعزاه لسعيد بن منصور وابن أبي حاتم والبهيقي في سننه عن الحسن وذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، باب الرأي والمشورة ، ج٢ ص٤٥١ .

(٥) في د : يعرفكم .

(٦) الحديث ذكره ابن عبدالبر في المصدر المذكور ولم أقف على الحديث في المراجع التي بين يدي

(٧) ذكره ابن عبدالبر في باب الرأي والمشورة ج٢ ص٤٥١ .

(٨) في ح : تخاف .

لرجل من عبس : ماأكثر صوابكم ؟ قال : نحن ألف وفينا واحد حازم(١) ، ونحن نشاوره ونطيعه فصرنا/ألف حازم(٢) وكان علي بن أبي طالب يقول : رأى الشيخ [٩٩/ب] خير من مشهد الغلام(٣) .

وقال بزرجمهر : حسب ذي الرأي ومن لا رأي له أن يستشير عالماً ويطيعه(٤) .

مر حارثة بن زيد(٥) بالأحنف بن قيس(٦) فقال : لولا أنك عجلان لشاورتك في بعض الأمر . قال : ياحارثة أجل كانوا لايشاورون الجائع حتى يشبع ، والعطشان حتى يقنع ، والأسير حتى يطلق ، والمضل حتى يجد ، والراغب حتى يمنح(٧) . وكان يقال استشر عدوك العاقل ، ولاتستشر صديقك الأحمق ، فإن العاقل يتقي على رأيه الزلل كما يتقي الورع على دينه الحرج . وكان يقال . لاتدخل في رأيك بخيلاً

---

(١) في ح ، ص : فينا حازم واحد .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق ص٤٥٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) حارثة بن زيد ، لم أقف عليه .

(٦) الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين المري السعدي المنقري التميمي أبوبحر ، سيد تميم ، وأحد العظماء الدهاة الفصحاء الشجعان الفاتحين ، يضرب به المثل في الحلم ، ولد في البصرة ، وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ووفد إلى عمر حين آلت الخلافة إليه في المدينة ، فاستبقاه عمر ، فمكث عاماً وأذن له فعاد إلى البصرة ، فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد فأدن الأحنف وشاوره واسمع منه إلخ . وشهد الفتوح في خراسان ، وشهد الجمل ، وصفين . وهو ثقة مخضرم ، مات سنة سبع وستين ، وقيل اثنتين وسبعين ، أخرج له الجماعة . الأعلام ج١ ص٢٧٦ ، صفة الصفوة ج٣ ص١٩٨ ، تقريب التهذيب ج١ ص٤٩ .

(٧) ذكره ابن عبدالبر في باب المشورة ج٢ ص٤٥٢ .

فيقصر فعلك ، ولاجباناً فيخوفك ما لايخاف(١) ، ولا حريصاً فيبعدك عما لا(٢) يرجى(٣) . وقال سليمان بن داود عليهما السلام لابنه : يابني لاتقطع أمراً حتى تشاور(٤) مرشداً ، فإنك إذا فعلت ذلك لم تندم(٥) ، وقال عمرو بن العاص : مانزلت بي قط عظيمة فأبرمتها(٦) حتى أشاور عشرة من قريش ، فإن أصبت كان الحظ لي دونهم ، وإن أخطأت لم أرجع على نفسي بلائمة(٧) .

وقال بزرجمهر أفره الدواب لاغنى به عن السوط ، وأعقل الرجال لاغنى به عن المشورة(٨) ، وقال عبدالملك بن مروان(٩) : لأن أخطىء وقد استشرت أحب إلي(١٠) من أن أصيب(١١) من غير مشورة(١٢) . وقال قتيبة بن مسلم(١٣) :

---

(١) في ح : تخاف . (٢) في د : ترجى .

(٣) المصدر السابق ج٢ ص٤٥٢-٤٥٣ .

(٤) في ص : يشاور .

(٥) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص٤٥٤ .

(٦) في ح : فأبرمها .

(٧) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص٤٥٥ .

(٨) ذكره ابن عبدالبر في باب المشورة ج٢ ص٤٥٧ .

(٩) عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب أبوالوليد . ولد سنة ست وعشرين وبويع بعهد من أبيه في خلافة ابن الزبير فلم تصح خلافته ، تاريخ الخلفاء ص٢٠٠ .

(١٠) من : د ، ص . (١١) من : د ، ص .

(١٢) ذكره ابن عبدالبر باب الرأي والمشورة ص٤٥٧ .

(١٣) قتيبة بن مسلم بن عمرو بن الحصين الباهلي ، أبوحفص ، أمير فاتح من مفاخر العرب ، كان أبوه كبير القدر عند يزيد بن معاوية ، ونشأ هو في الدولة المروانية ، فولى أمره في أيام عبدالملك بن مروان ، وفراسان في أيام ابنه الوليد ، واختلف عليه قادة جيشه فقتله وكيع بن حسان التميمي . وفيات الأعيان ج١ ص٤٢٨ ، الأعلام ج٥ ص١٨٩ .

الخطأ مع الجماعة أحب إلي من الصواب مع الفرقة وإن كانت الجماعة لاتخطىء والفرقة لاتصيب(١) . كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشير في الأمر حتى إن كان ربما استشار المرأة فأبصر في رأيها فضلاً(٢) . وكان يقال : من طلب الرخصة من الإخوان عند المشورة ، ومن الفقهاء عند الشبهة ، ومن الأطباء عند المرض ، أخطأ الرأي ، وحمل الوزر ، وازداد مرضاً(٣) .

قال الشاعر :

إن اللبيب إذا تفـــرق أمـــره فتق الأمور مناظراً ومشاورا

وأخو الجهالة يستبد برأيـــه فتراه يعتسف الأمور مخاطرا(٤)

وقال(٥) ابن أبي ليلى : عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً « إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه(٦) ، رواه ابن ماجـه ، وابن أبي ليلى ضعفه الأكثر ، وقال العجلي : هو جائز الحديث ومراد الخبر إذا ظهر وجه المصلحة ، ويأتي استشارة المشركين في فصول الطلب بالقرب من نصف الكتاب وقبل ذلك مايتعلق بالاستخارة بعد مايتعلق بمكارم الأخلاق قبل ذكر الزهـــد .

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في باب الرأي والمشورة ج٢ ص٤٥٧ .

(٢) المصدر السابق ص٤٥٧ .

(٣) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ولم يعين قائله .

(٤) ذكرهما ابن عبدالبر في المصدر السابق ولم يعين قائلهما أيضاً وورد في المستطرف ج١ ص٩١ أنهما لمحمود الوراق .

(٥) في ح ، ص : عـــن .

(٦) أخرجه ابن ماجـه في كتاب الأدب ، باب المستشار مؤتمن ج٢ ص١٢٣٣ حديث رقم ٣٧٤٧ . قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج٢ ص٢٥٥ : هذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى ، واسمه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى . قال فيه الحافظ ابن حجر : صدوق سيء الحفظ جداً ، من السابعة ، مات سنة ثمان وأربعين ، أخرج له أصحاب السنن . تقريب التهذيب ج٢ ص١٨٤ .

فصل (٩٦)

[في عدم المبالاة بالقـــول]

روى الخلال عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة(١) قال : كان يقال من لم يبال ما قال ولا ماقيل له فهو ولد شيطان(٢) . وعن محمد بن الحجاج المصفر(٣) مثله إلا أنه قال : فهو لغير رشده(٤) . قال الخلال سألت ثعلباً النحوى(٥) عن السفلة فقال(٦) : الذي لايبالي ما قال ولا قيل له ، قال الجوهري/: السفل والسفل [١٠٠/أ] والسفول والسُفال بالضم نقيض العلو(٧) والعِلو والعُلو والعلاء والعلاوة ، والسافل نقيض العالي ، والسفالة بالفتح النذالة ، وقد سفل بالضم ، والسفلة بكســـر الفـــاء

---

(١) ذكره الذهبي فيمن توفى سنة اثنين وثلاثين ومئة فقيه ، كان مالك لايقدم عليه أحداً لنبله عنده . العبـــر ج١ ص١٣٤ .

(٢) لم أقف عليـــه .

(٣) محمد بن الحجاج المصفر : بغدادي . روى عن خوات بن صالح وجرير بن حازم . روى عباس عن يحى : ليس بثقة . وقال أحمد : قد تركنا حديثه . وقال البخاري : روى عن شعبة سكتـــوا عنه . وقال النسائي : متروك . قال ابن حبان روى عنه أبو أمية الطرسوسي ، لاتحل الرواية عنه مات أبوالفتح الأزدي سنة ست عشرة ومائتين . ميزان الاعتدال ج٣ ص٥٠٩ برقم ٧٣٥٢ .

(٤) لم أقف عليـــه .

(٥) ثعلب النحوي : هو أحمد بن يحى بن زيد بن سياد الشيباني بالولاء ، أبوالعباس : المعـــروف إمام الكوفيين في النحو واللغة ، كان رواية للشعر محدثاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة ، من كتبة « الفصيح » وشرح ديوان الشعر ، ومجالس ثعلب . الأعـــلام ج١ ص٢٦٧ .

(٦) في د : قـــال .

(٧) في ح : الغلو وفي د : العلو والعلا والعلاوة .

الساقط من الناس يقال هو من السفلة ولايقال هو من(١) سفلة لأنه(٢) جمع ، والعامة تقول رجل سفلة من قوم سِفل ، قال ابن السكيت : وبعض العرب يخفف فيقول(٣) فلان من سفلة الناس(٤) . قال الخلال : وروى الحاكم في تاريخه عن مالك ، قال لي ربيعة الرأي(٥) يامالك من السفلة ؟ قال : قلت : من أكل بدينه ، فقال ومن سفل السفلة ؟ قلت(٦) من أصلح دنيا غيره بفساد دينه ، فصدرني(٧) ، وروى أيضاً عن ابن المبارك(٨) وسئل ماحد السفلة ؟ قال هم الذين يتطيلسون(٩) ويأتون أبواب القضاة ويطلبون الشهادات(١٠) .

---

(١) من : ص .

(٢) في ص : لأنها .

(٣) في ح : تحقق تقول ، وفي د : تحقق فتقول .

(٤) في الصحاح ج٥ ص١٧٣٠-١٧٣١ ، مادة سفل .

(٥) هو ابن أبي عبدالرحمن بن فروخ ، أبوعثمان التيمي ، المدني ، الفقيه ، مولى آل المنكدر ، روى عن أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وحنظلة بن قيس وغيرهم ، وعنه سفيان ومالك والأوزاعي وغيرهم ، وكان إماماً حافظاً فقيهاً مجتهداً ، بصيراً بالرأي ، أخباره مستوفاة في تاريخ دمشق ، وتاريخ بغداد ، قال الخطيب : كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه والحديث ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، أخرج له الجماعة . تذكرة الحفاظ ج١ ص١٥٧ . تقريب التهذيب ج١ ص٢٤٧ .

(٦) في ح ، ص : قال .

(٧) لم أقف على تاريخ الحاكم .

(٨) في د : عن المبارك .

(٩) في ح ، د : يتظلمون .

(١٠) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء عند ترجمة ابن المبارك ج٨ ص١٦٨ .

وقال ابن الصيرفي الحنبلي(١) : قال ابراهيم(٢) بن(٣) أحد الصوفية : السفلة من يمن بما يعطيه(٤)(٥) ، وقال أيضاً : من لايخاف الله عز جل(٦) وقال أيضاً : من يعصي الله عز وجل(٧) ، وقال الخلال أيضاً : سألت ثعلباً قلت القليل الحياء والسفيق الوجه قال ما أقربهما من القول(٨) وسألت إبراهيم الحربي قلت : القليل الحياء والسفيق الوجه واحد ؟ قال : نعم(٩) ، وروى الخلال عن أبي موسى مرفوعاً « لايبغي على الناس إلا ولد بغى أو فيه عرق منه »(١٠) وروي أيضاً عن سفيان الثوري(١١) أنه قال لعطاء أبي مسلم(١٢) يا عطاء احذر الناس واحذرني .

---

(١) هو يحى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي بن ابراهيم الحراني ، الفقيه المحدث المعمر جمال الدين ، أبو زكريا المعروف بابن الصيرفي ، تقدم قريباً في ص٦١٨ .

(٢) ابراهيم هذا لم يتبين لي من هو لأن في النسخ التي بين يدي عند اسم أبيه بياض .

(٣) بياض في جميع النسخ .

(٤) في ح ، ص : بمن يعطيه .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) لم أقف عليه .

(٩) لم أقف عليه .

(١٠) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد باب في عمال السوء وأعوان الظلمة ج٥ ص٢٣٣ ، وفي باب أولاد الزنى ج٦ ص٢٥٧ - ٢٥٨ قال رواه الطبراني وأبو الوليد القرشي لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

(١١) هو ابن سعيد بن مسروق الثوري ، أبوعبدالله الكوفي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، عابد ، إمام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون ، أخرج له الجماعة . تقريب التهذيب ج١ ص٣١١ .

(١٢) هو عطاء بن أبي مسلم ، أبوعثمان الخراساني ، واسم أبيه ميسرة ، وقيل : عبدالله صدوق يهم كثيراً ، ويرسل ويدلس ، من الخامسة . تقريب التهذيب ج١ ص٢٣ .

فصل (٩٧)

[في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة وأنها فرض كفاية]

تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة بقول(١) « اللهم صلِ على محمد وعلى آل محمد » ويتأكد ذلك إذا ذكر صلى الله عليه وسلم وهي فرض كفاية وتجوز الصلاة على غيره تبعاً له . وقيل : مطلقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم صلِ على محمد وعلى آل أبي أوفى »(٢) من الرعاية الكبرى . وهذا الحديث متفق عليه .

وقال بعض أصحابنا : المنصوص عن أحمد في رواية أبي داود أنه يصلي على غيره منفرداً* . واحتج أحمد بأن عليّاً قال لعمر : صلى الله عليك . وذكر في شرح الهداية إنه لايصلي على غيره منفرداً ، وحكى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه سعيد(٣) واللالكائي(٤) عنه وهو قول مالك والشافعي ، وللشافعية خلاف هل هو مكروه أو أدب ؟ قال بعض الشافعية : والسلام على الغير بضمير الغائب مثل فلان عليه السلام كالصلاة في ذلك .

---

(١) ذكره المرداوي في الإنصاف ج٢ ص٨٠-٨١ ، ونسب القول لصاحب الرعاية* . في ح : يصلي على منفرداً ، وفي ص : يصلي غير منفردٍ .

(٢) في ح ، د : يقوله . أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ج٣ ص٣٦١ حديث رقم ١٤٩٧ ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب الدعاء لمن أتى بصدقته ج٢ ص٧٥٦ ، حديث رقم ١٧٦ .

(٣) سعيد لم أشخصه فلعله سعيد بن منصور .

(٤) هو هبة الله بن الحسن بن منصور الرازي ، الطبري اللالكائي ، أبوالقاسم الفقيه الشافعي محدث بغداد ، قال الخطيب : كان يفهم ويحفظ وصنف كتاباً في السنة وكتاباً في رجال الصحيحين ، وكتاباً في السنن ، وعاجلته المنية ، خرج إلى الدينور فادركه أجله بها في =

وقال الشيخ وجيه الدين(١) : الصلاة على غير رسول الله جائزة تبعاً لا مقصوداً لأن الله تعالى خص الرسول بذلك فلا يشاركه غيره فيه ، نعم الرسول له فعل ذلك . وقال في الزكاة يستحب للوالي(٢) يعني إذا أخذ الزكاة أن يقول - يعني الدعاء المشهور ، ولو قال : اللهم صلّ عليه فلا بأس لأنه ظاهر نص الكتاب والسنة . وقال أبوالخطاب من أصحابنا في قصيدته عن العباس وبنيه :

صلى الإلـــه عليه ماهبت صبا وعلى بنيه الراكعين السجـــــد

ورأيت بخط ابن الجوزي أنه قال عن العباس صلوات الله عليه وعن الخليفة الناصر الصلاة عليه . واختار/الشيخ تقي الدين(٣) منصوص أحمد قال : وذكره [١٠٠/ب] القاضي وابن عقيل والشيخ(٤) عبدالقادر ، قال : وإذا جازت أحياناً على كل أحد من المؤمنين ، فإما أنه يتخذ(٥) شعاراً لذكر بعض الناس أو يقصد الصلاة على بعض الصحابة دون بعض فهذا لايجوز ، وهو معنى(٦) قول ابن عباس قال والسلام على غيره باسمه جائز من غير تردد .

= رمضان سنة ثمان عشرة وأربع مائة ، تذكره الحفاظ ج٣ ص١٠٨٣ ، الكامل لابن الأثير ج٩ ص٣٦٤ البداية والنهاية ج١٢ ص٢٤ . طبقات الشافعية للأسنوي ج٢ ص٣٦٦ ، شذرات الذهب ج٣ ص٢١١ .

(١) هو أسعد ، ويسمى محمد بن المنجي بن بركات بن المؤمل التنوخي ، الدمشقي ، القاضي ، وجيه الدين صاحب كتاب شرح الهداية وتقدم في ص٦ .

(٢) في ح : للولـي .

(٣) هو الإمام ابن تيمية الحراني راجـع ص ٧٥

(٤) من : د .

(٥) في ح : فأما من أن يتخـذ .

(٦) في ح ، ص : وهذا معنى .

فصل (٩٨)

[في السلام وتحقيق القول في أحكامه على المنفرد والجماعة]

السلام سنة عين من المنفرد ، وسنة على الكفاية من الجماعة ، والأفضل السلام من جميعهم ولايجب إجماعاً ، نقله ابن عبدالبر وغيره . وظاهر مانقل عن الظاهرية(١) وجوبه . وذكر الشيخ تقي الدين(٢) أن ابتداء السلام واجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره . ويكره في الحمام صححه في الرعاية ولم يذكر في التلخيص غيره وهو قول ابن عقيل ، وفيه قول(٣) أنه لايكره . ذكر في الشرح أنه الأولى للعموم وصححه أبوالبركات وبه قال أبوحنيفة . وعن أحمد التوقف . ويكره على من يأكل أو يقاتل لاشتغالهما وفيمن يأكل نظر فظاهر(٤) التخصيص أنه لايكره على غيرهما ، ومقتضى التعليل خلافه هو(٥) وهو ظاهر كلامه في الفصول في السلام على المصلي ، وصرح بالمتحمم(٧) والمشتغل بمعاش أو حساب ، ويأتي قريباً كلام أبي المعالي ، وعلى امرأة أجنبية غير عجوز وبرزة ، فلو(٨) سلمت شابة على رجل رده عليها كذا قال في الرعاية ولعله في النسخة غلط ويتوجه لا ، وهو مذهب الشافعي(٩) وإن سلم عليها لم

---

(١) في ح : الطارئة .

(٢) هو الإمام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية تقدم في ص٧٥ .

(٣) في ص : وفيه وجه .

(٤) في ح ، ص : وظاهر .

(٥) من : د ، ص .

(٦) من : د ، ص .

(٧) في : ح ، بالمنجم .

(٨) في ص : فلو .

(٩) في ح : للشافعي .

ترده(١) عليه ، وقال ابن الجوزي ، إذا خرجت المرأة لم تسلم على الرجل(٢) أصلاً ، انتهى كلامه ، وعلى هذا لايرد عليها ، ويتوجه احتمال مثله عكسه مع عدم محرم وهو مذهب الكوفيين .

وفي الصحيحين عن أم هانىء(٣) بنت أبي طالب قالت : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت(٤) : فسلمت عليه ، فقال : « من هذه » ؟ قلت : أم هانىء بنت أبي طالب ، قال : « مرحباً بأم هانىء » فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات الحديث . . (٥) .

قال في شرح مسلم فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه ، وأنه لا بأس أن يكني الإنسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر بالكنية ، وأنه لا بأس بالكلام في الغسل والوضوء ولا بالسلام(٦) عليه ، وجواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه إذا كان مستور العورة عنها ، وجواز تستيرها إياه بثوب ونحوه(٧) . ومعنى مرحباً صادفت رحباً أي سعة .

---

(١) في ح ، د : ولم ترد .

(٢) في ح ، د : الرجال .

(٣) اسمها فاختة ، وقيل هند لها صحبة ، وأحاديث ، ماتت في خلافة معاوية ، أخرج لها الجماعة ، التقريب ج٢ ص٦٢٥ .

(٤) في ح : قال .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ج١ ص٤٦٩ حديث رقم ٣٥٧ . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ج١ ص٤٩٢ حديث رقم ٨٢ .

(٦) في د : وبالسلام .

(٧) ذكره النووي في باب استحباب صلاة الضحىٰ ، ج٥ ص٢٣١-٢٣٢ .

[في السلام على النساء]

وروى ابن الجوزي من الحلية عن الزبيدي(١) عن عطاء الخراساني(٢) يرفع الحديث قال : « ليس للنساء سلام ولاعليهن سلام »(٣) وهذا منه يدل على أنها لاتسلم على الرجل ولايسلم عليها مطلقاً .

قال ابن منصور(٤) لأبي عبدالله : التسليم على النساء(٥) ؟ قال إذا كانت عجوزاً فلابأس به . وقال حرب(٦) لأحمد الرجل يسلم على النساء ؟ قال إن كن عجائز فلا بأس(٧) . وقال صالح سألت أبي : يسلم على المرأة ؟ قال أما الكبيرة

---

(١) هو محمد بن الوليد الحمصي ، القاضي ، الحجة المتقن ، عالم أهل الشام ، أبوالهذيل ، قال ابن سعد : أعلم أهل الشام بالفتوىٰ والحديث ، قيل : مات في المحرم سنة تسع وأربعين ومائة وله سبعون سنة . تذكرة الحفاظ ج١ ص١٦٢ .

(٢) أبوعثمان ، واسم أبيه ميسرة ، وقيل عبدالله صدوق بهم كثيراً ، تقدم في ص٣٧٣ .

(٣) ذكره أبونعيم في حلية الأولياء ج٨ ص٥٨ في آخر ترجمة ابراهيم بن أدهم .

(٤) ابن منصور : هو محمد بن منصور بن داود بن إبراهيم أبو جعفر العابد ، المعروف بالطوسي ، روى عن الإمام أحمد أشياء لم يروها غيره ، مات سنة ست وخمسين ومائتين . طبقات الحنابلة ج١ ص٣٢٠ .

(٥) من : د ، ص .

(٦) هو حرب إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني ، ذكره أبوبكر الخلال ، فقال رجل جليل ، حثني أبوبكر المروزي على الخروج إليه وقال لي : نزل هاهنا عندي في غرفة لما قدم على أبي عبدالله وكان يكتب لي بخطه مسائل سمعها من أبي عبدالله ، وكتب لي إليه المروزي كتاباً وعلامات كان حرب يعرفها فقدمت إليه بكتابه فسُر به وأظهره لأهل بلده وأكرمني ، وسمعت منه هذه المسائل فذكرها وكان رجلاً كبيراً . طبقات الحنابلة ج١ ص١٤٥ ، المقصد الأرشد ج١ ص٣٥٤ ، المنهج الأحمد ج١ ص٣٩٤ .

(٧) لم أقف عليه .

فلا بأس ، وأما الشابة فلا تستنطق(١) . فظهر مما سبق أن كلام أحمد الفرق بين العجوز وغيرها .

وجزم صاحب النظم(٢) في تسليمهن والتسليم عليهن وأن التشميت منهن ولهن كذلك(٣) ، وقيل : لا تسلم(٤) امرأة على رجل ولايسلم عليها(٥) ، [١٠١/أ] وقيل الشابة(٦) البرزة(٧) كعجوز(٨) . ويتوجه تخريج(٩) رواية من تشميتها . وعلى مايأتي في الرعاية في التشميت لاتسلم(١٠) وإن قلنا يسلم الرجل عليها ، وإرسال السلام إلى الأجنبية وإرسالها إليه لم يذكره أصحابنا وقد يقال : لابأس به للمصلحة وعدم المحظور وإن كلام أحمد المذكور يدل عليه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها : « إن جبريل يقرأ عليك لسلام »(١١) ، قال في شرح مسلم: فيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة(١٢) . وسيأتي زيارة الأجنبية الصالحة الأجنبي الصالح ولامحذور . ومنه ماروى مسلم عن أنس قال : قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) هو محمد بن علي بن عبدالرحمن بن محمد الخطيب ، توفى سنة عشرين وثمانمائة . المدخل لابن بدران ص٢١٠ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) في ح : تسليم .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) في ح : للشابة .

(٧) في ح : والبزرة .

(٨) لم أقف عليه .

(٩) في ح : تخرج .

(١٠) في ح : ولا يسلم ، وفي د : ولا تسلم .

(١١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة رضي الله عنها ج٤ ص١٨٩٥ حديث رقم ٩٠ .

(١٢) ذكره النووي في شرح مسلم للباب المذكور ، ج١٥ ص٢١١ .

عنهما : إنطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها(١) .

قال في شرح مسلم فيه زيارة الصالحين وفضلها وزيارة الصالح لمن دونه ، وزيارة الإنسان لمن كان صديقه يزوره ولأهل ود صديقه ، وزيارة الرجال(٢) للمرأة الصالحة وسماع كلامها ، والبكاء حزناً على فراق الصالحين والأصحاب(٣) .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها ج٤ ص١٩٠٧ حديث رقم ١٠٣ .

(٢) في ص : رجـال .

(٣) ذكـره النـووي في شرحـه لصحيـح مسلـم في بـاب فضـائل أم أيمـن ، ج١٦ ص٩-١٠ بنحـوه .

فصل (٩٩)

[في حُكم السلام على المصلي والمتوضّىء والمؤذن والآكل والمتخلي]

وهل يكره أن يسلم على المصلي وأن يرد إشارة ؟ على روايتين إحداهما : يكره وهو الذي قدمه في الرعاية والثانية : لايكره للعموم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أصحابه حين سلموا عليه وذلك في البخاري ومسلم(١) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رد إشارة على عمر وصهيب روى ذلك(٢) جماعة(٣) منهم حمد(٤) وأبو داود(٥) والترمذي(٦) وصححهما(٧) ، وعنه لايكره ذلك في النفل فقط وقيل : إن علم المصلي كيفية الرد جاز وإلا كره ، وعنه يجب رده إشارة .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة ، باب لايرد السلام في الصلاة ج٣ ص٨٦ حديث رقم ١٢١٦ ، ١٢١٧ ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ماكان من أباحته ج١ ص٣٨٣ حديث رقم ٣٦ .

(٢) في د : روى ذلك عنه . (٣) من : ح ، ص .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج٣ ص١٣٨ عن أنس وفي ج٦ ص١٢ عن ابن عمر .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ج١ ص٢٤٣ حديث رقم ٩٢٥ ، ٩٢٧ . قال المنذري في المختصر ج١ ص٤٣٤ : وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي : وحديث صهيب حسن لانعرفه إلا من حديث الليث عن بكير .

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الإشارة في الصلاة ج٢ ص٢٠٣ ، ٢٠٤ حديث رقم ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح وحديث صهيب حسن لانعرفه إلا من حديث الليث عن بكير .

(٧) المراد بهما حديث صهيب ، وحديث بلال ، قال الترمذي موضحاً ذلك وكلا الحديثين عندي صحيح ، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال ، وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً .

وقال في المحـــرر : له رد السلام إشارة(١) ، وقال(٢) في الشرح يرد السلام إشارة ، وهو قول مالك والشافعي ، وإن رد عليه بعد(٣) فراغه من الصلاة فحسن لأن ذلك جاء في حديث ابن مسعود . فإن رد في صلاتـــه لفظـاً بطلت وبه قال الثلاثة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على ابن مسعود ، قال ابن مسعود فسألته فقال : « إن الله عز وجل يحدث من أمره مايشاء وإنه قد أحدث من أمره أن لايتكلم في الصلاة »(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبهيقي ، وقال رواه جماعة من الأئمة عن عاصم ابن أبي النجود وتداوله الفقهاء بينهم وكان الحسن وابن المسيب وقتادة لايرون به بأساً ، وعن أبي هريرة أنه أمر بذلك ، وقال إسحاق إن فعله متأولاً جازت صلاته ، وروى النسائي عن عمار أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه(٥) .

ويكره على المتوضىء كذا ذكره ابن تميم عن الشيخ أبي الفرج وذكره أيضاً في الرعاية وزاد ورده منه .

---

(١) ذكره أبي البركات في المحرر في كتاب الصلاة ، باب مايكره للمصلي ومالا يكره ج١ ص٧٨ .

(٢) في ح : قال .

(٣) من : ح ، د .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى « كل يوم هو في شأن » ج١ ص٤٩٦ حديث رقم ٤٢ . وأحمد في المسند ج١ ص٣٧٧ . وأبو داود في السنن في كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ج١ ص٢٤٣ حديث رقم ٩٢٤ . والنسائي في كتاب السهو ، باب الكلام في الصلاة ج٣ ص١٩ . والبهيقي في كتاب الصلاة ، باب مالا يجوز من الكلام في الصلاة ج٢ ص٢٤٨ .

(٥) أخرجـه النسـائي في السنن في كتـــاب السهـو ، بـــاب رد السـلام بالإشـارة في الصـلاة ج٣ ص٦ .

وروى المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه/وقال « إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا [١٠١/ب] أني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة » إسناده جيد رواه جماعة منهم أحمد(١) وابن ماجه وأبو حاتم في صحيحه ، وقال أراد به الفضل لأن الذكر على الطهارة أفضل ، لا أنه مكروه .

ويكره السلام على من يقضي حاجته ورده منه نص عليه أحمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على الذي سلم عليه وهو يبول(٢) ، رواه مسلم وغيره وقدم في الرعاية الكبرى إن الرد لايكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد كذا رواه الشافعي(٣) من رواية إبراهيم بن أبي يحى(٤)(٥) ، وإبراهيم ضعيف عند الأكثرين .

قال الشيخ وجيه الدين : يكره السلام على من هو في شغل يقضيه(٦) كالمصلي والآكل والمتغوط وإن لقي طائفة فخص بعضهم بالسلام كره ، انتهى كلامه . وظاهره كراهة السلام على المؤذّن ، وقد قال أحمد(٧) في رواية علي بن سعيد وقد سأله عن المؤذّن يتكلم في الآذان فقال لا ، فقيل له يرد السلام ؟ قال السلام كلام(٨) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٤ ص٣٤٥ ، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل فيسلم عليه وهو يبول ج١ ص١٢٦ حديث رقم ٣٥٠ وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ج٢ ص٨٦ حديث رقم ٨٠٠ ، ٨٠٣ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب التيم ج١ ص٢٨١ حديث رقم ١١٤ .

(٣) ذكره الشافعي . (٤) في د : ابن يحى .

(٥) هو أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحى الأسلمي المدني أحد العلماء الضعفاء . ميزان الاعتدال ج١ ص٥٧ برقم ١٨٩ . المغني في الضعفاء ج١ ص٢٩ .

(٦) في ح ، ص : يضعه . (٧) في ح ، د : وقال أحمد .

(٨) لم أقف عليه .

وجعل القاضي هذا النص مستند رواية كراهة الكلام في الآذان فإنه حكى في كراهة الكلام روايتين(١) وأنه يكره في الإقامة فدل ذلك على أنه لايكره على الرواية الأخرى ، وأن عليهما تخرج كراهة السلام عليه . وإذا(٢) وجب رد المصلي إشارة واستحب بعد الفراغ فههنا أولى .

---

(١) في ح ، ص : فيه روايتين .

(٢) في ح ، د : وإن وجب .

فصل (١٠٠)

[في أحكام رد السلام المسنون]

ورد السلام المسنون فرض كفاية ، وهو مذهب أهل الحجاز(١) وهذا من أصحابنا يدل(٢) على أنه لايجب رد السلام ولايسن(٣) ، ولعله غير مراد لأنهم أطلقوا وجوب رد السلام لاسيما وسيأتي(٤) كلام صاحب النظم أول الفصل الخامس ويأتي كلام الشيخ وجيه الدين فيما إذا بدأ بصيغة الجواب أنه لايستحق جواباً لكونه بدأ بالجواب فدل أنه إذا أتى بصيغة الابتداء لزم الرد ، اللهم إلا أن يكون الابتداء مكروهاً ، والظاهر أنه مراد الأصحاب بقولهم المسنون . وقد عرف من المسائل السابقة في الفصل قبله أن حكم الرد حكم الابتداء ولايخالف هذا إلا كلامه في الرعاية : يكره على المتخلي لارده ، وقال(٥) أبو حفص في الأدب له قال أبوعبدالله محمد بن حمدان العطار(٦) : سئل أبو عبدالله أحمد بن حنبل عن رجل مر بجماعة فسلم عليهم(٧) فلم يردوا عليه السلام فقال يسرع في خطاه لاتلحقه اللعنة مع القوم . وقيل بل سنة . وذكر ابن حزم وابن عبدالبر والشيخ تقي الدين الإجماع على وجوب الرد ، وذكر ابن عبدالبر أن أهل العراق جعلوه فرضاً متعيناً على كل واحد من الجماعة المسلم عليهم . وحكاه غيره عن أبي يوسف ، وحكاه صاحب المحرر من أصحابنا عن الحنفية ذكره في تسليم الخطيب في الجمعة .

---

(١) ذكره الشيخ عبدالعزيز في إتحاف المسلمين بما تيسر من أحكام الدين ج١ ص٤٩٢ .

(٢) في ح ، د : وهذا يدل من أصحابنا . (٣) من : ص .

(٤) في ح ، ص : ويأتي . (٥) في ح ، ص : قال .

(٦) هو محمد بن حمدان البغدادي العطار ، أبوعبدالله ، نقل عن الإمام أحمد أشياء . طبقات الحنابلة ج١ ص٢٩١ ، المقصد الأرشد ج٢ ص٣٩٦ . (٧) في د : عليه .

وقال الحنفية ولايجب رد سلام السائل على الدار لأنه يسلم لشعار سؤاله لا للتحية(١) ويجزىء سلام واحد من جماعة(٢) ورد أحدهم وقد تقدم ويشترط أن يكونوا مجتمعين فأما الواحد المنقطع فلا يجزئ سلامه عن سلام آخر منقطع ، كذا ذكره ابن عقيل وظاهر(٣) كلام غيره خلافه . وقال(٤) علي رضي الله عنه مرفوعاً : « يجزئ/عن الجماعة إذا مرّوا أن يسلمو أحدهم ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم »(٥) رواه أبو داود من رواية سعيد بن خالد الخزاعي ضعفه أبو زرعة ، وقال البخاري فيه نظر(٦) . وفي موطأ مالك عن زيد بن أسلم(٧) مرسلاً « وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عن الجماعة »(٨) . قال صاحب المحرر(٩) : ورد [١٠٢/أ]

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) في ح : عن جماعة .

(٣) في ح : فظاهر .

(٤) في ص : وعن علي .

(٥) في كتاب الأدب ، باب ماجاء في رد الواحد عن الجماعة ج٤ ص٣٥٣ حديث رقم ٥٢١٠.

(٦) وبه قال المنذري في المختصر ج٨ ص٧٩ وزاد : وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال الدارقطني ليس بالقوي . وكذا نقل ابن حجر أقوال أئمة الجرح في تهذيب التهذيب ، وقال في التقريب : ضعيف ، من السابعة أخرج له أبو داود ، قال في التهذيب حديثاً واحداً في السلام . تهذيب التهذيب ج٤ ص٢٠ . التقريب ج١ ص٢٩٤ . قال التبريزي في مشكاة المصابيح ج٣ ص١٣١٨ حديث رقم ٤٦٤٨ : رواه والبهيقي في « شعب الإيمان » مرفوعاً ، وروى أبو داود ، وقال : رفعه الحسن بن علي ، وهو شيخ أبي داود . قال المحقق الألباني إسناده حسن .

(٧) العدوي ، مولى عمر ، أبوعبدالله ، أو أبو أسامة المدني ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، أخرج له الجماعة تقريب التهذيب ج١ ص٢٧٢ .

(٨) أخرجه مالك في كتاب السلام ، باب العمل في السلام ، ج٢ ص٩٥٩ حديث رقم ١ .

(٩) في ح : النظم المجرد .

السلام سلام حقيقة لأنه يجوز بلفظ سلام عليكم فيدخل في العموم ولأنه قد رد عليه مثل تحيته فلا تجب زيادة كزيادة القدر قال وإنما لم يسقط برد غير المسلم عليهم لأنهم ليسوا من أهل هذا الفرض(١) كما لايسقط الأذان عن أهل بلدة بأذان أهل بلدة أُخرى(٢) .

ويجوز السلام على الصبيان تأديباً لهم وهذا معنى كلام ابن عقيل وذكر القاضي في المجرد وصاحب عيون المسائل فيها والشيخ عبدالقادر أنه يستحب وذكره في شرح مسلم إجماعاً(٣) ، قال الشيخ تقي الدين فأما الحدث(٤) الوضيء فلم يستثنوه(٥) وفيه نظر وهو كما قال ، وهذه المسألة تشبه مسألة النظر إليه وهي مشهورة . وقال(٦) أنس رضي الله عنه : أتانا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صبيان فسلم علينا . والصبيان بكسر الصاد وضمها لغة .

وعن شهر بن حوشب عن أسماء بنت زيد قالت : مرّ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في نسوة فسلم علينا(٧) رواهما ابن ماجه وغيره .

---

(١) في د : الغرض .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) ذكره النووي في استحباب السلام على الصبيان ج١٤ ص١٤٩ .

(٤) في د : الحديث .

(٥) في ح : فلا يستفتوه .

(٦) في ص : قال .

(٧) في كتاب الأدب ، باب السلام على الصبيان والنساء ج٢ ص١٢٢٠ حديث رقم ٣٧٠٠ ، ٣٧٠١ . حديث أنس حسن لأن فيه أبا خالد الأحمر سليمان بن حبان ، صدوق يخطئ ، لكن للحديث متابعات عند البخاري ومسلم كما سيأتي . وفي حديث أسماء : شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام .

وعن أنس أنه مرّ على صبيان فسلّم عليهم ، قال : وكان(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله(٢) ، متفق عليه وروى حديث شهر عن أسماء أحمد(٣) وأبو داود(٤) والترمذي(٥) وحسنه ، ولفظهم : قالت : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يوماً ونحن عصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم . وقال(٦) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لاتشبهوا باليهود ولابالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالكف »(٧) إسناده ضعيف رواه الترمذي

---

(١) في ص : وقال : كان .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب التسليم على الصبيان ج١١ ص٣٢ حديث رقم ٦٢٤٧ ، ومسلم في كتاب السلام ، باب استحباب السلام على الصبيان ج٤ ص١٧٨ حديث رقم ٢١٦٨ .

(٣) في المسند ج٦ ص٤٥٢ ، ٤٥٧ .

(٤) في كتاب الأدب ، باب السلام على النساء ج٤ ص٣٥٢ ، حديث رقم ٥٢٠٤ .

(٥) في كتاب الاستئذان ، باب ماجاء في التسليم على النساء ج٥ ص٥٥ حديث رقم ٢٦٩٧ وقال : حديث حسن . قال أحمد بن حنبل لابأس بحديث عبدالحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب . وقال محمد بن إسماعيل : شهر بن حوشب حسن الحديث ، وقوّى أمره ، وقال إنما تكلم فيه ابن عون ، ثم روى عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب ، أنبأنا أبو داود المصاحفي بلخي ، أخبرنا النضر بن شميل عن ابن عون قال : إن شهراً تركوه . قال أبو داود : قال النضر : تركوه أي طعنوا فيه ، وإنما طعنوا فيه لأنه ولى أمر السلطان .

(٦) في ح ، ص : وعن .

(٧) في كتاب الإستئذان ، باب ماجاء في كراهية إشارة اليد بالسلام ج٥ ص٥٤ حديث رقم ٢٦٥٩ ، وقال : هذا حديث إسناده ضعيف ، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة ، فلم يرفعه .

وقال إسناد ضعيف ، ورواه ابن المبارك عن ابن لهيعة فلم يرفعه(١) ، انتهى كلامه . وإن صح فمحول على الاكتفاء به بدل السلام(٢) .

وتزاد الواو في رد السلام وذكر الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية أنه واجب وهو قول بعض الشافعية(٣) والأول أشهر وأصح ، لأن في الصحيحين « إن آدم عليه السلام قال للملائكة السلام عليكم فقالوا له عليك السلام ورحمة الله »(٤) ، وسيأتي ذلك ، ولأنه دليل على الوجوب .

واحتج في شرح مسلم(٥) على عدم وجوبها بقوله تعالى :

﴿ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ﴾(٦)

انتهى ماذكره ، قيل : هو مرفوع خبر ، مبتدأ محذوف أي قولي:سلام أو جوابي أو أمري ، وقيل : هو مبتدأ والخبر محذوف أي سلام عليكم ، وأما النصب فقيل: مفعول به محمول على المعنى كأنه قال ذكروا سلاماً ، وقيل : هو مصدر أي:سلموا سلاماً .

---

(١) في د : ولم يرفعه .

(٢) هذا التعقيب من ابن مفلح ، والمقصود بالاكتفاء ، هو أن يشير بيده دون أن يتلفظ بالسلام وينطق به .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب خلق آدم وذرّيته ج٦ ص٣٦٢ حديث رقم ٣٣٢٦ ، ومسلم في كتاب الجنة ، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير ج٤ ص٤١٨٣ ، حديث رقم ٢٨ .

(٥) للنوري في كتاب السلام ج١٤ ص١٤١ ، وقال إذا قال المبتدىء سلام عليكم أو السلام عليكم فقال المجيب مثله : سلام عليكم أو السلام عليكم . كان جواباً وأجزاه ، واستدل بالآية .

(٦) سورة هود من الآية رقم ‹٦٩› وتتمة الآية قوله : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ .

ولايقال : سلم الله عليكم ولاسلم الله عليك ، وكأن سببه أنه إخبار عن الله بالتسليم وهو كذب ، وفيه نظر(١) بل هو إنشاء كقولك صلى الله عليه(٢) . ولعل مراد من ذكر المسألة أن الأولى ترك قول ذلك ، والإتيان/بالسلام على الوجه المعروف [١٠٢/ب] المشهور لأن قول ذلك يكره أو لايجوز . ويأتي في الفصل الخامس أن أحمد قاله رداً لسلام غائب نظر إلى معنى السلام ولعل هذا أولى مع أنه خلاف الأولى .

وآخره ورحمة الله وبركاته إبتداء وأداء ولايستحب الزيادة على ذلك قاله ابن عقيل قال أحمد في رواية حبيش بن سندي(٣) وسئل عن تمام السلام فقال وبركاته . وفي الموطأ عن ابن عباس : أن السلام انتهى إلى البركة(٤) .

قال القاضي : ويجوز(٥) أن يزيد الابتداء على لفظ الرد والرد على لفظ الابتداء إلا الانتهاء في ذلك إلى البركات وهو ظاهر كلام غيره ويتوجه وهو ظاهر كلام بعضهم أنه يجب مساواة الرد للجواب أو أزيد لظاهر(٦) الآية ، ولعله ظاهر كلام أبي البركات السابق في أول الفصل .

---

(١) في ح : وفيه منظور .

(٢) في ح : وسلم .

(٣) حبيش بن سندي ، ذكره أبوبكر الخلال ، وقال هو من كبار أصحاب أبي عبدالله وبلغني أنه كتب عنه نحواً من عشرين ألف حديث ، وكان جليل القدر ، وعنده جزءآن مسائل يعرف على أصحاب أبي عبدالله فمضيت إليه فأبى أن يحدثني بها وقال : أنا لا أحدث بهذه المسائل وأبوبكر المروذي حيّ . طبقات الحنابلة ج١ ص١٤٦ ، المقصد الأرشد ج١ ص٣٥٦ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب السلام ، باب العمل في السلام ج٢ ص٩٥٩ حديث رقم ٢ .

(٥) في ح ، ص : ويجزى .

(٦) في ح : بظاهر .

وروى أبو داود من حديث معاذ بن أنس أن رجلاً جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، قال : « أربعون قال(١) هكذا(٢) تكون الفضائل »(٣) وهو خبر ضعيف وخلاف(٤) الأمر المشهور(٥) ويسن أن يتركه المبتدىء بالسلام ليقوله الراد عليه ذكره ابن عقيل ، وابن تميم(٦) ، وابن حمدان(٧) . وقال أبو زكريا النواوي(٨) يستحب أن يقول

---

(١) من : ح ، ص .

(٢) في د : وهكذا .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب كيف السلام ، ج٤ ص٣٥٠ حديث رقم ٥١٩٦ ، قال المنذري في المختصر ، باب كيف السلام ، ج٨ ص٦٩ في إسناده أبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون ، وسهل بن معاذ ، ولايحتج بهما ، وقال فيه : سعيد بن أبي مريم : أظن أني سمعت نافع بن يزيد . (٤) في د : بخلاف .

(٥) هذا كلام ابن مفلح ، وقد ضعف الحديث تبعاً لمن سبقه من الأئمة .

(٦) هو محمد بن تميم الحراى ، الفقيه ، أبوعبدالله ، الفقيه المقنن ، صنف مختصراً في الفقه وصل فيه إلى أثناء الزكاة ، وهو يدل على علم مؤلفه ، وفقه نفسه . تفقه على علم الشيخ مجد الدين ابن تيمية ، وسافر إلى ناصر الدين البيضاوي ، ليشتغل عليه فأدركه أجله ، وهو شاب ، ولم يتحقق من موته ، وهو قريب من سنة خمس وسبعين وستمائة . طبقات الحنابلة ج٢ ص٢٩٠ . المقصد الأرشد ج٢ ص٣٨٦ .

(٧) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري ، الحراني ، الفقيه ، الأصولي ، القاضي نجم الدين ، سمع الكثير بحران من الحافظ عبدالقادر الرهاوي وهو آخر من روى عنه ، ومن الخطيب أبي عبدالله ابن تيمية ، وبحلب من الحافظ ابن خليل ، وبدمشق من ابن غسان ، وابن صباح وبالقدس ، من الأوتى وقرأ بنفسه ، وجالس الشيخ مجد الدين ، وبحث معه كثيراً وبرع في المذهب ، وانتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه ، وغوامضه ، وصنف كتباً كثيرة منها : « الرعاية الصغرى والكبرى » وفيها نقول كثيرة . ذيل طبقات الحنابلة ج٢ ص٣٣١ ، المقصد الأرشد ج١ ص٩٩ . (٨) في د : النووي .

المبتدىء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

وقد روى أبو داود والترمذي وحسنه عن عمران قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم ، فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عشر ، ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه فجلس فقال : عشرون ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه فجلس ، فقال : « ثلاثون »[1] .

قال أبو داود : باب كيف السلام ، ثم روى هذا الحديث بإسناد جيد والذي قبله بإسناد ضعيف وهذا أظهر أن يأتي به المبتدىء كاملاً وهذا مقتضى كلام أبي داود .

وكذا قال الشيخ وجيه الدين من أصحابنا أكمله ذكر الرحمة والبركة ابتداء وكذا الجواب ، وأقله السلام عليك وأوسطه ذكر الرحمة - أو عليكم ، إن كانوا جماعة ، فإن كان واحداً فنوى ملائكته قال سلام عليكم .

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي ابن كعب وهو يصلي فقال : « ياأبي » فالتفت ثم لم يجبه ثم صلى أبي فخفف ثم انصرف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله ، قال : « وعليك ، مامنعك أن تجيبني إذ دعوتك ؟ » . . وذكر الحديث . قال ابن عبدالقوي(٢) رحمه الله في كتابه مجمع البحرين : وفيه دليل على جواز قول المراد

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب كيف السلام حديث ٥١٩٥ ، ص ٣٥٠ ، والترمذي في كتاب الاستئذان باب ماذكر في فضل السلام ، والدارمي في كتاب الاستئذان باب فضل التسليم ورده ، جـ ٢ ص ٣٦٠ .

(٢) هو محمد بن عبدالقوي بن بدران بن عبدالله المقدسي ، الفقيه ، المحدث ، شمس الدين ، أبو عبدالله ، سمع من خطيب مرداً ، وعثمان بن خطيب القرافة ، وابن عبدالهادي ، وغيرهم ، وطلب وقرأ بنفسه ، وتفقّه على الشيخ شمس الدين بن أبي عمر ، ودرس وأفتى وصنف ، ولي تدريس الصاحبة مدة بعد ابن الواسطي ، وتخرج به جماعة ، وممن قرأ عليه العربية الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وله تصانيف ، وحدث ، روى عنه =

للسلام وعليك بحذف المبتدأ(١) ، انتهى كلامه . وكذا رد النبي صلى الله عليه وسلم على أبي ذر وهو في الصحيحين(٢) في فضائله ، وهذا أحد الوجهين للشافعية قالوا : وهذا فيما إذا أتى بالواو ، فأما إن قال عليك أو عليكم لم يجزئه ، وأصحابنا(٣) تصريحاً وتعريضاً على أنه لايجوز(٤) وقال الشيخ تقي [١٠٣/أ] الدين : فإن اقتصر الراد على لفظ وعليك كما رد النبي(٥) صلى الله عليه وسلم على الأعرابي وهو مقتضى الكتاب فإن المضمر كالمظهر إلا أن يقال : إذا وصله بكلام فله الاقتصار بخلاف ما إذا سكت ولولا أن الرد الواجب يحصل به لما أجزأ الاقتصار عليه في الرد على الذمي ، ومقتضى كلام ابن أبي موسى(٦)

= اسماعيل بن الخبّار في مشيخته . توفى في ثاني عشر ربيع الأول سنة تسع وتسعين وستمائة ، ودفن بسفح قاسيون . طبقات الحنابلة ج٢ ص٣٤٢ ، المقصد الأرشد ج٢ ص٤٥٩ - ٤٦٠ .

(١) مجمع البحرين .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ، باب إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ج٧ ص١٧٣ حديث رقم ٣٨٦١ ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه ج٤ ص١٩١٩ حديث رقم ١٣٢ .

(٣) في د : وأصحابه .

(٤) ذكره النووي في شرح مسلم كتاب فضائل الصحابة ، فضائل أبي ذر رضي الله عنه ج١٦ ص٣٠ .

(٥) في د : أو كما رد النبي .

(٦) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى ، أبو علي الهاشمي ، عالي القدر ، سامي الذكر ، له القدم العالي والحظ الوافي عند الإمامين القادر بالله والقائم بأمر الله ، سمع الحديث من جماعة منهم محمد بن المظفر في آخرين ، صنف الإرشاد في المذهب وكانت حلقته بجامع المنصور يفتي ويشهد وصحب لأبي الحسن التميمي وغيره من شيوخ المذهب . توفى في ربيع الآخر سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ، ودفن بقرب قبر الإمام أحمد رضي الله عنه . طبقات الحنابلة ج٢ ص١٨٢ ، المقصد الأرشد ج٢ ص٣٤٢ ، المنهج الأحمد ج٢ ص١١٤ .

وابن عقيل(١) لايجوز ، وكذلك قال الشيخ عبدالقادر(٢) ، انتهى كلامه . ومقتضى أخذه من الرد على الذمي أن يجزيء ولو حذف الواو ، وقال الشيخ عبدالقادر فإن قال : سلام(٣) لم يجبه ويعرفه أنه ليس بتحية الإسلام لأنه ليس بكلام تام وقد تقدم معناه(٤) ، ويتوجه من الاكتفاء برد(٥) وعليك إنه يحتمل أن يرده .

وقال ابن الأثير في النهاية يقال : السلام عليكم وسلام عليكم(٦) وسلام بحذف عليكم ، قال وكانوا يستحبون تنكير الابتداء وتعريف الجواب ، ويكون الألف واللام للعهد يعني السلام الأول(٧) ، وقال(٨) ابن حزم : اتفقوا على أن المار من المسلمين على الجالس أو الجلوس(٩) منهم أن يقول السلام عليك أو السلام عليكم ، واتفقوا على إيجاب الرد بمثل ذلك(١٠) .

---

(١) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي المقرىء الفقيه الأصولي ، الواعظ المتكلم ، صاحب التصانيف الكثيرة ، تقدم في ص١ .

(٢) هو عبدالقادر بن صالح بن عبدالله بن جنكي دوس الجيلي البغدادي شيخ العصر وقدوة العارفين وسلطان المشايخ سيد أهل الطريقة في وقته ، أبو محمد محي الدين صاحب المقامات والكرامات ، والعلوم والمعارف والأحوال المشهورة وبعض المؤرّخين يرفع نسبة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) من : ح ، ص .

(٤) ذكره الشيخ عبدالقادر الجيلاني في كتابه الفنية ، كتاب الآداب ، فضل الابتداء بالسلام سنة ج١ ص٢٩ .

(٥) في ح : رد .

(٦) من : ص .

(٧) ذكره ابن الأثير في النهاية ، باب السين مع اللام ، مادة مسلم ج٢ ص٣٩٣ .

(٨) في ح ، ص : وقد قال .

(٩) في د : والجلوس .

(١٠) ذكره ابن حزم في مراتب الإجماع في آخر باب الصيد والضحايا والذبائح والعقيقة ص١٥٦ .

فصل (١٠١)

[في حديث حذف السلام سنة]

قال إسحاق بن إبراهيم إن أبا عبدالله سُئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم « حذف السلام سنة »(١) قال أبو عبدالله هذا أن يجيء الرجل إلى القوم فيقول السلام عليكم ، ومد بها أبوعبدالله صوته شديداً(٢) ، ولكن ليقل السلام عليكم ، وخفف أبوعبدالله صوته ، قال : يقول : هكذا .

قال المروذي ورأيت أباعبدالله إذا خرج علينا سلم وإذا أراد أن يقوم سلم ، وفي الخبر الصحيح المشهور من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم ، وليست الأولى بأحق(٣) من الآخرة » رواه أحمد(٤) وأبو داود(٥) والترمذي(٦) وحسنه .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب حذف السلام ج١ ص٢٦٣ حديث رقم ١٠٠٤ ، قال المنذري في المختصر ج١ ص٤٦٠ في إسناده قرة بن عبدالرحمن بن حيوبل المصري ، قال الإمام أحمد بن حنبل : قرة بن عبدالرحمن صاحب الزهري : منكر الحديث جداً ، وذكره البخاري في الأدب المفرد برقم ١٠٠٧ .

(٢) من : ، ح ، ص . (٣) في ص : أحق .

(٤) في المسند ج٢ ص٢٣٠ ، ٤٣٩ قلت : الإسناد الأول فيه : بشر بن رافع الحارثي ضعيف الحديث وله متابعات كما سيأتي هنا وعند البخاري في الأدب المفرد برقم ١٠٠٧ فيرتقى بها .

(٥) في كتاب الأدب باب السلام إذا قام من المجلس ج٤ ص٣٥٣ حديث ٥٢٠٨ ، قال المنذري في الباب وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن .

(٦) في كتاب الاستئذان باب في التسليم عند القيام والقعود ج٥ ص٦٠ حديث رقم ٢٧٠٦ وقال هذا حديث حسن وقد روى هذا الحديث أيضاً عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فصل (١٠٢)

[في رد جواب الكتاب وأسلوب السلف في المكاتبة كالسلام]

روى(١) أبو جعفر(٢) عن ابن عباس مرفوعاً : إني لأرى لرد جواب الكتاب علي حقاً كما أرى رد جواب السلام(٣) . قال الشيخ تقي الدين : وهو المحفوظ عن ابن عباس يعني موقوفاً ، انتهى كلامه ، وهو كما قال ، وقول صحابي لايصح خلافه عن صحابي معمول به ، ويتوجه القول به استحباباً ويتوجه في الوجوب ما في المكافأة على الهدية ورد جواب كلمة طيبة ونحو ذلك ، أما إن أفضى ترك ذلك إلى سوء ظن وإيقاع(٤) عداوة ونحو ذلك توجه الوجوب ولابد من رد جواب ماقصده الكاتب وإلا كان الرد كعدمه شرعاً وعرفاً .

وقال الخطابي في قوله عليه السلام « إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد » رواه أحمد وأبو داود(٥) من حديث أبي رافع « إني لا أنقض العهد ولا أفسده » وأصله من خاس الشيء في الوعاء إذا فسد ، قال وقوله « لا أحبس البرد » يشبه أن المعنى(٦) في ذلك أن الرسالة تقتضي جواباً والجواب لايصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه فصار كأنه قد عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه ، انتهى كلامه ، وإذا أبطأ الجواب فينبغي التلطف/ليزول ماحصل بسبب ذلك . [١٠٣/ب]

---

(١) في د : روى .

(٢) هو النحاس .

(٣) لم أقف عليه . (٤) في ح : وارتفاع .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج٦ ص٨ وفي كتاب الجهاد ، باب في الإمام يستجن به في العهود ج٣ ص٨٢ حديث رقم ٢٧٥٨ .

(٦) في : ح ، ص .

قال ابن عبدالبر : قال الزبير بن أبي بكر : كتب إليّ المغيرة(١) يستبطىء كتبي فكتبت إليه :

ماغير النأي وذا كنت تعهـــده ولا تبدلت بعد الذكر نسيانـــا

ولا حمدت إخاء من أخي ثقـــة إلا جعلتك فوق الحمد عنـــوانا(٢)

وأظن أن الزبير بن أبي بكر هو الزبير بن بكار المشهور الإخباري صاحب كتاب النسب وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما جد جد أبيه ولم أجد من اسمه الزبير بن أبي بكر غيره ونظير هذين البيتين مايأتي في آخر الكتاب من قول أبي تمام الطائي(٣) في التأخر عن عيادة المريض(٤) .

ولئن جفوتك في العيادة إننـــي لبقاء جسمك في الدعـــاء لجاهـــد

ولربما ترك العيـــادة مشفـــق وطوى على غل الضمير العائـــد(٥)

---

(١) المغيرة بن محمد ، لم أعرف من هو .

(٢) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، باب الكتاب والكتابة ج١ ص٣٦٠ ، وعنده الزبير بن أبي بكر ، وفرق بينهما لكني لم أقف على ترجمة الزبير بن أبي بكر تبعاً لابن مفلح رحمه الله .

هو الإمام الحافظ النسابه ، قاضي مكـــة ، أبوعبدالله بن أبي بكر القرشي الأسدي المكي ، حدث عن سفيان بن عينية ، والنضـــر بن شميل ، وخلق كثير ، وعنه ابن ماجه ، وابن أبي الدنيا ، واسماعيل الوراق ، والقاضي المحاملي ، وآخرون . قال الدارقطني : ثقة ، وقال الخطيب : كان ثقة ثبتاً عالماً بالنسب ، وأخبار المتقدمين . له مصنف في نسب قريش . مات الزبير في ذي القعدة سنة ست وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى . تذكره الحفاظ ج٢ ص٥٢٨ .

(٣) هو حبيـب بن أوس الطائي أبوتمام الشاعر الأديب أحد أمراء البيان ، ولد في حاسم ، كان أسمر طويل قصيع حلو الكلام له تصانيف منها وحول الشعراء ، وديوان الحماسة وغيرهم ، توفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين بالموصل كهلاً . الأعلام ج٢ ص١٦٥ : العبر ج١ ص٣٢٤ . (٤) في ح : مريض . (٥) لم أقف عليـه .

قال أبوجعفر الدارمي أحمد بن سعيد(١) : كتب إليّ أبوعبدالله أحمد ابن حنبل : لأبي جعفر أكرمه الله من أحمد بن حنبل(٢) ، وقال حرب قلت لأحمد : كيف تكتب على عنوان(٣) الكتاب ؟ قال نكتب(٤) : إلى أبي فلان ، ولايكتب(٥) لأبي فلان ، قال ليس له معنى إذا كتب لأبي فلان .

وقال المروذي : كان أبوعبدالله يكتب عنوان الكتاب : إلى أبي فلان ، وقال هو أصوب من أن يكتب لأبي فلان . وقال سعيد بن يعقوب : كتب إلى أحمد(٦) بن حنبل : بسم الله الرحمٰن الرحيم . من أحمد بن محمد إلى سعيد بن يعقوب ، أما بعد فإن الدنيا داء ، والسلطان دواء ، والعالم طبيب ، فإذا رأيت الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاحذره ، والسلام عليك(٧) .

---

(١) أحمد بن سعيد الدرامي نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، ومات سنة ثلاث وخمسين ومائتين .

(٢) ذكره أبو يعلى في طبقات الحنابلة في ترجمة أبو جعفر الدارمي . طبقات الحنابلة ج١ ص٢٠٤٥ ، المقصد الأرشد ج١ ص١٠٨ ، المنهج الأحمد ج١ ص٣٥٧ .

(٣) في ح ، ص : عنوان .

(٤) في د : يكتب .

(٥) في ح : نكتب .

(٦) الطالقاني ، أبو بكر ، روى عن حماد بن زيد وخالد بن أبي عبدالله وابن المبارك ، ومعتمر بن سليمان ، وأبي تميلة ، ويزيد بن زريع وغيرهم ، روى عنه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو بكر الأثرم ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وموسى بن هارون ، ويعقوب الدوري ، وغيرهم . قال الأثرم : رأيته عند أحمد يذاكره الحديث ، وقال الحاكم في تاريخه . هو محدث خراسان في عصره قدم نيسابور قديماً وحدث بها فسمع منه الذهلي ، وأقرانه . طبقات الحنابلة ج١ ص١٦٨ ، المنهج الأحمد ج١ ص٤٠٣ . تهذيب التهذيب ج٤ ص١٠٣ .

(٧) ذكره أبو يعلى في ترجمة سعيد بن يعقوب الطالقاني .

وقال حنبل : كانت كتب أبي عبدالله أحمد بن حنبل التي يكتب بها : إلى فلان من فلان ، فسألته عن ذلك فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى(١) وقيصر وكتب كل ماكتب على ذلك ، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعمرو كتب إلى عتبة بن فرقد ، وهذا الذي يكتب اليوم لفلان محدث لا أعرفه قلت فالرجل يبدأ بنفسه ؟ قال : أما الأب فلا أحب إلا أن يقدمه(٢) باسمه(٣) ولايبدأ ولد باسمه على والد ، والكبير السن كذلك يوقره به وغير ذلك لابأس(٤) ، وفي معنى كبير السن العلم والشرف ونحوهما وهو مراد الإمام أحمد إن شاء الله تعالى وإلا فلاوجه لمراعاة(٥) شيخ لا علم عنده وترك عالم صغير السن.

---

(١) هو أنوشروان بن قباذ بن فيروز بن يزدجرد بن بهرام ، وهو ملك الفرس ، وكان مكرماً للعلماء وملك ثمانياً وأربعين سنة ، وكان مولد النبي صلى الله عليه وسلم في آخر ملكه . تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٩١-٩٤ .

وأما قيصر فهو عظيم الروم ويسمى هرقل . قال النووي في شرح مسلم : أما كسرى فبفتح الكاف وكسرها وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس ، وقيصر لقب من ملك الروم ، والنجاشي من ملك الحبشة ، وخافان لكل من ملك الترك ، وفرعون لكل من ملك القبط ، والعزيز لكل من ملك مصر ، وتبع لكل من ملك حمير . شرح مسلم للنووي ج١٣ ص١١٣ .

(٢) في د : تقدمه . (٣) من : ح ، ص .

(٤) نقل عن الإمام أحمد نحو هذا المروذي ، وحنبل . انظر مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي في ذكر مكاتباته ص٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ومسائل الإمام أحمد رواية صالح ، حكم كتابة « لأبي » على الرسائل ج١ ص١٥٠ ، ومن هذا يفهم مدى عناية الإمام أحمد باتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح . واجتناب المحدثات حتى في كتابة الرسائل وعناوينها رحمه الله رحمة واسعة وهذا من كلام ابن مفلح رحمه الله حيث فرع أمر بدء الكتابة بنفسه أو بغيره وذلك بالقياس على القيام ونحوها من الجواز وعدمه .

(٥) في د : للرعاة .

ولم أجد عن أحمد رحمه الله مايخالف هذا النص صريحاً ، ولعل ظاهر حاله اتباع طريق من مضى في بداءة الإنسان بنفسه مطلقاً فيكون عنه روايتان في ذلك ، وهي تشبه مسألة القيام أو نظيرها(١) وسيأتي بعد نحو ستة كراريس مايتعلق بالكتاب والكتابة(٢) .

---

(١) في د : ونظيرهـــا .

(٢) أي فصل في رد جواب الكتاب وأسلوب السلف في المكاتبة والسلام ص٧١٩ فصل ١٠٢ .